مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد الواحد والأربعون- السنة الحادية عشرة - شوال - ذوالقعدة - ذوالحجه ١٤١٩هـ- فبراير(شباط)- مارس (آذار) - أبريل (نيسان) ١٩٩٩م

في هذا العدد

إصطلاح المذهب عند المالكية (دور الاستقرار) — الدكتور/محمد إبراهيم أحمد علي

أحكام بيوع الدين — الشيخ/عبدالله بن سليمان بن منيع

السَّلَم في الشريعة والتطبيق — الباحث/عبدالملك عبدالعلي كاموي المصرفي

فتاوى الفقهاء

- بيان ما يسقط من الحقوق بالإسقاط وما لا يسقط
- ما يضمن من الرهون وما لا يضمن منها ووجه الضمان فيها
- الشهادة في الطلاق
- من اشترى ما يحتاج إلى قبضه لم يجز بيعه حتى يقبضه

مسائل في الفقه

- حكم ما إذا رجع الشاهد عن شهادته وماذا يترتب عليه؟
- حكم البائع الذي يُطن عن تخفيض في مبيعاته وهو غير صادق في إعلانه
- التفكير وحدوده ومعناه الشرعي
- حكم من يتفق مع مكتب للسياحة للسفر معه بقصد أداء العمرة ثم يتخلف عن العودة إلى بلده بحجة الانتظار لأداء فريضة الحج رغم أنه ملتزم بالعودة إليها بعد أداء العمرة

بحوث تؤصل الفقه، وتجدد الفقه في التراث

مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي

صاحبها ورئيس تحريرها د/ عبد الرحمن بن حسن النفيسه

العنوان :

المملكة العربية السعودية

البديعة - شمال شرق مسجد الأميرة سارة

هاتف : ٤٣٥١٨٧٢ فاكس ٤٣٥٢٢٩٧

برقياً : الفقهية

عنوان المراسلات :

ص ب ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١

• الاشتراكات :

قيمة الاشتراك السنوي ، للدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال

• الأفراد : ١٠٠ ريال

سعر النسخة :-

السعودية	١٢ ريالاً	قطر	١٢ ريالاً
الاردن	دينار	ليبيا	١٠٠٠ درهم
الامارات	١٢ درهماً	الكويت	دينار
البحرين	٧٠٠ فلس	اليمن	١٢ ريالاً
تونس	٨٠٠ مليم	سوريا	٣٥ ليرة
السودان	١٢ جنيهاً	.....	
مصر	٣ جنيهات.	الاشتراك السنوي	
المغرب	١٤ درهماً .	أمريكا	
موريتانيا	١٢٠٠ أوقية.	كندا	
العراق	دينار	أوربا	
سلطنة عمان	٧٥٠ بيزه	١٢ دولاراً	

وكيل التوزيع : الشركة السعودية للتوزيع

- جدة - ت ٦٥٣٠٩٠٩
- مكة المكرمة - ت ٥٥٨٥٠٧٨
- الطائف - ت : ٧٤٥٤٢٢٢ - ٧٤٩١٨٣١
- المدينة المنورة - ت : ٨٤٨٣٦٣٠
- ينبع - ت : ٣٢٢٥٨٣٤
- جيزان - ت : ٣٢٢٠١٠٤
- الرياض - ت : ٤٧٧٩٤٤٤
- القصيم - ت : ٣٢٤٣٠٧٠
- حائل - ت: ٥٣٢١٥٥٥ - ٥٣٢٠٦٧٥
- الدوادمي - ت : ٦٤٢٢٢١١
- حفر الباطن - ت : ٧٢٢٣٢٩٣
- الزلفي - ت : ٤٢٢٧٨٤٩
- الخفجي - ت : ٧٦٧١٩٤٧
- الدمام - ت: ٨٤١٠٨٤٠
- الجبيل - ت: ٣٦١٥٦٦٠
- الهفوف - ت: ٥٨٦٩٦٠٧
- الافلاج - ت : ٤٩١٦٧٣٧
- الجوف - ت : ٦٢٥١٨٨٢
- بيشة - ت : ٦٢٢٦٤٦٢
- الاحساء - ت : ٥٩٢٧٧٠٧
- ابها - ت: ٢٢٤٠٦٨٠-٢٢٤٢٨٤١
- تبوك - ت: ٤٢٢١٨١٢-٤٢٢١١٦٤
- نجران - ت : ٥٢٢١٧٨٢
- الوجه - ت : ٤٤٢٢٤٦٧
- المجمعة - ت : ٤٣٢٣١٦٨
- القريات - ت : ٦٤٢١٢٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر وشروطه

تود هيئة « **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة** » أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي :

١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي .
٢) أن ينصب البحث على القضايا ، والمسائل ، والمشكلات المعاصرة ، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة .
٣) أن يتصف البحث بالموضوعية ، والأصالة ، والشمول ، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها .
٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب ، أو مجلة ، أو أي أداة نشر أخرى . ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها .
٥) بيان المراجع العلمية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن الأعلام أوالاعلام الذين وردت الإشارة إليهم .
٦) بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها .
٧) أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل .
٨) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها.
٩) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .
١٠) ألا تقل صفحات البحث عن عشرين صفحة من صفحات المجلة .
١١) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت .
١٢) يتم تحكيم البحوث من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وفقاً لنموذج يبين قواعد التحكيم، وإجراءاته. ومن هذه القواعد عدم معرفة المحكّمين لأسماء الباحثين، وعدم معرفة الباحثين لأسماء المحكّمين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها .
١٣) تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره .
١٤) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها .

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية .
* "الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها"

الفهرس

- رسالة من هيئة المجلة ٤
- إصطلاح المذهب عند المالكية (دور الاستقرار) ٧

الدكتور/ محمد إبراهيم أحمد علي

- أحكام بيوع الدين ١٤٦

الشيخ/ عبدالله بن سليمان بن منيع

- السَّلم في الشريعة والتطبيق المصرفي ١٦٨

الباحث/ عبدالملك عبدالعلي كاموي

- فتاوى الفقهاء :
  - بيان ما يسقط من الحقوق بالإسقاط ومالا يسقط ٢٣٩
  - ما يضمن من الرهون وما لا يضمن منها ووجه الضمان فيها ... ٢٤٢
  - الشهادة في الطلاق ٢٤٤
  - من اشترى ما يحتاج إلى قبضه لم يجز بيعه حتى يقبضه... ٢٤٥
- مسائل في الفقه :
  - حكم ما إذا رجع الشاهد عن شهادته وماذا يترتب عليه؟ ٢٤٧
  - حكم البائع الذي يُعلن عن تخفيض في مبيعاته وهو غير صادق في إعلانه ٢٥٣
  - التفكير وحدوده ومعناه الشرعي ٢٥٩
  - حكم من يتفق مع مكتب للسياحة للسفر معه بقصد أداء العمرة ثم يتخلف عن العودة إلى بلده بحجة الانتظار لأداء فريضة الحج رغم أنه ملتزم بالعودة إليها بعد أداء العمرة ٢٦٥

رسالة من هيئة المجلة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد الأمين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم أما بعد:

فإن حضارات الأمم تدوم عندما تتجدد، وتموت عندما تتوقف وبين هذا وذاك يتحدد وجودها وعدمها. والتجديد هنا ليس ذاك الذي يصنعه غيرها لها فتقتفي آثاره، فتطعم من طعامه، وتلبس من لباسه ولكنه -التجديد- ذاك الذي ينبع من ذاتها وثوابتها. تلكم هي الحقيقة كما عرفناها من تاريخ الأمم في غابر العصور.

ومهما قيل عن تفاعل الحضارات الأممية وتمازجها ولو في بعض صورها فإن مما لا مراء فيه أن الأمم لا تتجدد، ولا تبقى إلا من خلال طبيعتها ومكوناتها. وإذا قيل إن حضارة أمتنا تفاعلت في الماضي مع الحضارات الأخرى فتلك حقيقة لا مراء فيها، ولكنها -من حيث الأساس- ظلت تصنع صنائعها بنفسها، وتلبس لبوسها من نسيجها وتتعلم من علومها، وتتجدد من داخلها.. وما كانت لتؤثر في الغرب والشرق إلا بعد أن حافظت أولاً على وجودها، واعتمدت على ثوابتها وقد تجسد هذا الحفاظ في صور عديدة رغم الفتن والمحن..

حافظ المسلم على قرآنه فلم يمسسه سوء فكان مجرد تحريف يسير في آية من آياته أو حرف من حروفه مدعاة لتصحيحه ومحاربة فاعله.. حافظ على سنة نبيه فوضع القواعد والضوابط العلمية لحمايتها من الإسرائيليات، وَوَضْعِ الوضاعين، وتحريف المنحرفين.. حافظ على صلاته في ليله ونهاره، وسلمه وحربه.. حافظ على صيامه فعوّد صبيته عليه ليألفوه صغاراً فيصوموه كباراً.. قطع المفاوز والبحار والأجواء سعياً إلى بيت الله الحرام حاجاً ومعتمراً وزائراً.

ومع أن هذه الأفعال تعد فرائض، وواجبات عليه إلا أنه حافظ بها على عقيدته فكان بما يفعله يجدد الدعوة لها قولاً وعملاً وسلوكاً فبهذا دخل الناس في دين الله أفواجاً، ولن يزالوا كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

نعم: حافظ المسلم على فقه شريعته، فاجتهد فيما يجب أن يجتهد فيه فأوجد الحلول العملية للنوازل يوسع ما ضاق من أمر، ويرفع الحرج وعدم التكليف بما لا يطاق مستهدياً في ذلك بكتاب الله، ومستدلاً بسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

ذلكم هو المسلم الفقيه الذي كان يرحل من بلد إلى بلد يسترجع قراءة حديث أشكل عليه، ويستهدي بدليل لم يعرفه من قبل، ويستبين مسألة سمع عنها أو رويت له. لقد عرفنا هذا من سيرة سلفنا الصالح وما كانوا عليه في أزمنتهم السابقة. وفي البحوث الثلاثة المتميزة التي كتبها عن المذهب المالكي أخونا الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم أحمد علي صورة صادقة لأولئك الرجال الأفذاذ من الأمة الذين نذروا أنفسهم لخدمة شريعة الله.

وبصرف النظر عن انتمائهم المذهبي نرى كيف نهجوا في تمحيص الكتب وكيف كانوا يفرِّعون ويخرِّجون ويرجِّحون. ونرى كيف نشأت المدارس المتعددة في أقطار الأمة، وكيف تتلمذ الآلاف من الرجال على العلماء. نرى كيف كانوا يعالجون النوازل بفقه مبسوط، وتحليل دقيق، ونظر صحيح. وكيف كان الناس في العديد من أقطار الأمة يقبلون على قراءة تآليفهم ومطولاتهم، ومختصراتهم حلاً لقضاياهم، وحرصاً على سلامة دينهم.

لم يكن هدف أولئك الرجال دنيا يبتغونها أو جاهاً يطلبونه أو سلطاناً

يأملونه، وإنما كانوا يبتغون سلامة العقيدة والحفاظ عليها ابتغاء مرضاة الله «كان الأصل يقتضي ألاّ تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي، حتى يصح ذلك عند المفتي كما تصح الأحاديث عن المجتهد؛ لأنه نقل لدين الله في الوصفين، وغير هذا كان ينبغي أن يحرم»[1].

بهذه العبارات كان العلماء الأول يقولون ويعملون فاللهم اجزهم عن أمتهم خير الجزاء أنت المستعان ونعم المولى ونعم النصير.

(١) اصطلاح المذهب عند المالكية دور النشوء، العدد الخامس عشر، السنة الرابعة ١٤١٣هـ واصطلاح المذهب عند المالكية دور التطور، العدد الثاني والعشرون، السنة السادسة ١٤١٥هـ وفي هذا العدد الحادي والاربعين اصطلاح المذهب عند المالكية دور الاستقرار.

إصطلاح المذهب عند المالكية

الدكتور/ محمد إبراهيم أحمد علي(*)

٣ - دور الاستقرار

تطبيقاً للتقييم الزمني، النظري الذي انتهجه الباحث، يبدأ دور الاستقرار بإطلالة القرن السابع الهجري الذي شهد علمياً نهاية الدور الثاني بابن شاس، وكتابه عقد الجواهر الثمينة، كما شهد بداية الدور الثالث بكتاب ابن الحاجب (جامع الأمهات).

أظهر الدور السابق، دور التطور، ما بذل علماء المالكية خلاله من مجهودات أصيلة واسعة، أخضعوا فيها كتب الدور الأول من أمهات، ودواوين لدراسات عميقة متأنية تمحيصية، كان نتاجها كتباً فقهية جديدة في منهجها التأليفي، وأسلوبها، قديمة في مادتها العلمية، قدمت روايات علماء المذهب، وأقوالهم، وسماعاتهم، بعد تنقيحها، وتهذيبها، وتقويمها بمنهج أصولي منطقي ناقد أقرب إلى «منهج النظار العراقيين»، مختصرة في توسع، أو مطولة في إسهاب.

ورث علماء الفترة الثالثة تراثاً من الكتب، جمعت فأوعت، ودرست فحررت، ونقحت، وخرِّجت، وفرِّعت لفترة مر المذهب فيها خلال دور الاجتهاد المقيد.

المدارس المالكية في هذا الدور:

شهد الدور الثاني بداية امتزاج آراء مدارس المذهب المالكي وصهرها في بوتقة أنتجت كتباً فقهية تمثل المذهب بغض النظر عن الانتماء المدرسي للآراء.

تطور هذا الامتزاج، فغدا وحدة متكاملة الاجتهادات، هي سمة دور الاستقرار، وساعد على وجود هذه الوحدةالمذهبية عوامل علمية، وسياسية أهمها:

١ - غياب مدرسة العراق، ومدرسة المدينة عن ساحة النشاط المذهبي، ولا يعني غيابهما انعدامهما؛ بل هو غياب تأثيرهما العلمي آراءاً، وكتباً، اللهم إلا ما كان من ظهور ابن فرحون في المدينة الذي «أظهر مذهب مالك بها بعد خموله»(١)، فأنعش

(*) أستاذ الفقه والفقه الإسلامي المقارن(سابقاً) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.- له بحوث ومؤلفات عدة في الفقه الإسلامي. وقد سبقت ترجمته في العدد الخامس عشر.

(١) نيل الابتهاج، ص٣١.

بمؤلفاته الحركة العلميةالمالكية بالمدينة المنورةبخاصة بعد أن كاد المذهب المالكي يغيب غياباً كلياً، شأنه في ذلك شأن المذاهب السنية الأخرى التي كانت لا تدرس أو تدّرس في تلك الفترة إلا خفية، وذلك خلال حكم الشيعة للمدينة النبوية[١] على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

٢ – ضعف الدولةالإسلامية في الأندلس، وتمزقها إلى دويلات، وما أعقبه من غزو أسباني اكتسح الدولةالإسلامية اكتساحاً كاملاً، خرج على إثره المسلمون من الأندلس[٢]، فغابت المدرسة الأندلسية المالكية تدريجياً، ولكن تأثيرها العلمي ظل ماثلاً قوياً في المذهب من خلال انصهارها مع المدرسة الافريقية بعامة، بعد أن هاجر علماء الأندلس إلى شمال أفريقيا بأقطاره المختلفة، وإن كانت إقامتهم تركزت غالباً في المغرب (فاس) وتونس (القيروان).

ومن ثم لم يبق في ميدان النشاط المذهبي إلا المدرستان: المصرية، والأفريقية المغربية بالمعنى الواسع.

وكان بين هاتين المدرستين –المصرية والمغربية– تواصل مطرد منعكس، «فالمذهب المالكي بعد أن انقطع علماؤه من الديار المصرية في أواخر القرن الرابع تحت حكم الفاطميين، بدأ يعاود منزلته في أواخر القرن السادس بمن رحل إلى مصر من الأفارقة، والأندلسيين، والصقليين الذين رفعوا لواء المذهب المالكي فيها من جديد...، فشاعت بذلك الكتب المغربية، ومناهج الدراسة الأفريقية، والأندلسية....، وكذلك استمر هذا التواصل المطرد المنعكس بين القاهرة وتونس يزيد ثباتاً وتوثيقاً بابن الحاجب، والقرافي[٣]...، إذ كان من الآخذين عليهم ابن راشد[٤] أخذ عن القرافي

---

(١) انظر: رسائل في تاريخ المدينة، ص١٤١،١٤٣.

(٢) انظر: شجرة النور الزكية، القسم الثاني، ص١٥٠–١٥١.

(٣) شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن أبي العلاء، إدريس بن عبدالرحمن القرافي، الصنهاجي، المصري، وحيد دهره، وفريد عصره، أحد الأعلام المشهورين، شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك. (توفي سنة ٦٨٤هـ).
انظر: الديباج المذهب، ج١، ص٢٣٦–٢٣٩. حسن المحاضرة، ج١، ص٣١٦. شجرة النور الزكية ص١٨٨، ١٨٩. الفكر السامي، ج٢، ص٢٣٣.

(٤) محمد بن عبدالله بن راشد القفصي، أبو عبدالله، كان فقيهاً، فاضلاً، محصلاً، إماماً ، متقدماً في العلوم، كان مجيداً في العربية، وعلوم اللغة، وكان يعرف بابن راشد شارح ابن الحاجب، (توفي سنة ٧٣٦هـ).
انظر: الديباج المذهب، ج٢، ص٣٢٨، ٣٢٩. نيل الابتهاج، ص٢٣٥،٢٣٦. شجرة النور الزكية، ص٢٠٧–٢٠٨. تراجم المؤلفين التونسيين، ج٢، ص٣٢٩–٣٣٤.

...، وناصر الدين الزواوي[1] أخذ عن ابن الحاجب الذي نشر مختصره الفرعي في أفريقية والمغرب...، وقابل ظهور هؤلاء بمصر أن ظهر بتونس أمثال ابن هارون الكناني[2]، وابن عبدالسلام[3]، فاعتمدوا كتب المصريين ورووا عن المتخرجين بهم...

... وفي القرن الثامن بلغ هذا التواصل العلمي بين مصر وتونس أوجه، فتأكد اشتراك المشيخات، وتبادل الإفادة، والاستفادة، وتناقل التآليف والروايات، واستمر ذلك ممتداً متسعاً، مغرقاً في القرون الموالية، فكان ظهور الشيخ خليل بن إسحاق – الفقيه المالكي– في القرن الثامن وبروز شرحه على (مختصر ابن الحاجب)، الذي سماه (التوضيح) ثم بروز مختصره الفقهي الجامع الذي نال إعجاب أهل المغرب، ممكناً لمصر منزلتها عند فقهاء المالكيةبتونس، كما كان في كتاب (التوضيح) أثر ظاهر للمشيخة التونسية في اعتماده على شراح ابن الحاجب الزيتونيين: ابن عبدالسلام، وابن هارون...، وفي المختصر أثر واضح لمتقدمي الفقهاءالأفارقة مثل: اللخمي، وابن يونس، والمازري، وهم ثلاثة من الأربعة الذين بني على اختيارهم مختصر خليل كما هو مبين في خطبته.

وما ظهر مختصر خليل حتى أقبل الناس عليه بالحفظ،والدراسة، وتعليق الشروح، ورسخت مكانته في دراسات جامع الزيتونة رسوخاً لم ينقطع بعد...، ودرس المختصر بتونس، وجميع البلاد المغربية...، وتتابع عليه الشراح، والدارسون، والمعلقون من بعد، فكان من أصول كتب الدراسة بجامع الزيتونة قروناً متتالية، ومرجع القضاء، والفتوى الذي لا محيد عنه، وكان حفظه متناً عن ظهر قلب شائعاً

---

(١) ناصر الدين الزواوي، أبو علي، منصور بن أحمد الزواوي المشذالي، الإمام الأوحد، المتقن، من أهل الشورى والفتوى. (توفي سنة ٧٣١هـ).
انظر: شجرة النور الزكية، ص٢١٨.

(٢) محمد بن هارون الكناني، التونسي، الإمام العلامة الحافظ، أحد مجتهدي المذهب، وصفه ابن عرفة ببلوغ رتبة الاجتهاد المذهبي، إمام في الفقه وأصوله، وعلم الكلام وفصوله، (توفي سنة ٧٥٠هـ).
انظر: نيل الابتهاج، ص٢٤٢-٢٤٣. الحلل السندسية، ج١، ص٥٨١-٥٨٢، ٨٠٥-٨٠٦. شجرة النور الزكية، ص٢١١. الفكر السامي، ج٢، ص٢٤٥.

(٣) ابن عبدالسلام، أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام بن يوسف الهواري، ممن برع في المعقولات، وقام على حفظ المنقولات، وعلم، وفهم، وأدب، وهذب، كان إماماً حافظاً متفنناً في علمي الأصول والعربية، صحيح النظر، قوي الحجة، عالماً بالحديث، له أهمية الترجيح بين الأقوال، لم يكن في بلده مثله، (توفي سنة ٧٤٩هـ).
انظر: تاريخ قضاة الأندلس، ص١٦١-١٦٣. الديباج المذهب، ج٢، ص٣٢٩-٣٣٠. نيل الابتهاج، ص٢٤٢. الحلل السندسية، ج١، ص٥٧٧-٥٨١. شجرة النور الزكية، ص٢١٠. الفكر السامي، ج٢، ص٢٤١. تراجم المؤلفين التونسيين، ج٣، ص٣٢٥-٣٢٨.

بين الطلبة. وسارت شروحه (التونسية والمغربية) التي صنفت من بعد بمصر.

وقابل ظهور خليل بمصر ظهور شيخ الزيتونة وإمامها ابن عرفة[١] بتونس، واشتهاره بتحقيق الفقه المالكي نظراً ونقلاً ...، فكانت سمعة ابن عرفة وشهرة كتبه بالغة إلى مصر، ثم كانت رحلته بنفسه وأخذ الكثيرين بمصر عنه...، ورحلة طلبته من بعده، وأخذهم عن المصريين، وأخذ المصريين عنهم، ذات أثر في وصل ما بين الطريقتين –طريقة ابن عرفة وطريقة خليل– وصلا ظهر بصورة جلية في شرح ابن مرزوق[٢] على المختصر، إذ كثيراً ما اعتمد في شرح كلام خليل على استظهارات ابن عرفة، كما ظهر الاتصال بين الطريقتين أيضاً في كتاب (الشامل) للشيخ بهرام[٣] الذي كثيراً ما أشار إلى تحقيقات ابن عرفة كما نبه على ذلك شراحه، ومن يومئذ أصبح لا يرى شرح لمختصر خليل، ولا حاشية على شرح له إلا ومدار التحقيق على كلام ابن عرفة[٤].

إن النتيجة الحتمية لهذا التواصل المطرد بين المدرستين المالكيتين (المصرية

---

(١) ابن عرفة، محمد بن عرفة الورغمي التونسي، شيخ الشيوخ، بقية أهل الرسوخ، له التصانيف الغزيرة، والفصائل العديدة، انتشر علمه شرقاً وغرباً، فالية الرحلة في الفتاوي، والاشتغال بالعلم والرواية، حافظ المذهب، ضابط قواعده، (توفي سنة ٨٠٣هـ).

انظر: الديباج المذهب، ج٢، ص٣٣١،٣٣٣. السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج٩، ص٢٤٠–٢٤٢. نيل الابتهاج، ص٢٧٤–٢٧٩. شذرات الذهب، ج٧، ص٣٨. الحلل السندسية، ج١، ص٥٦١–٥٧٧. شجرة النور الزكية، ص٢٢٧. الفكر السامي، ج٧، ص٢٤٩–٢٥٠. أعلام الفكر الإسلامي، ص٦٣–٦٩. تراجم المؤلفين التونسيين، ج٣، ص٣٦٣–٣٧٠.

(٢) ابن مرزوق، محمد بن أحمد بن مرزوق، أبو عبدالله، العجيسي، ويعرف بحفيد ابن مرزوق، وقد يختصر بابن مرزوق، الإمام المشهور، الحجة، الفقيه، الأصولي، المفسر، المحدث، أجمع الناس على فضله من المغرب إلى الديار المصرية، اشتهر فضله في البلاد، (توفي سنة ٨٤٢هـ).

انظر: الضوء اللامع، ج٧، ص٥٠–٥١. توشيح الديباج، ص١٧١–١٧٢. نيل الابتهاج، ص٢٩٣–٢٩٩. ابن مريم، محمد بن محمد، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ص٢٠١–٢١٤. نفح الطيب، ج٧، ص٣٣٩–٣٥٢. شجرة النور الزكية، ص٢٥٢–٢٥٣. الفكر السامي، ج٢، ص٢٥٦–٢٥٧.

(٣) بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز، تاج الدين، الدميري، حامل لواء المذهب المالكي بمصر، إليه المرجع هناك، قاضي القضاة بمصر، هو أجل من تكلم على مختصر خليل علماً، ودياناً، وتفنناً، مستحضراً المدونة، وشراحها، معتمداً، على ابن عبدالسلام، وخليل، سهل العبارة، حسن التعبير والإشارات، تخرج بخليل، وتفقه عليه، (توفي سنة ٨١٥هـ).

انظر: الضوء اللامع، ج٣، ص١٩،٢٠. حسن المحاضرة، ج١، ص٤٦١،٤٦٢. توشيح الديباج، ص٨٣–٨٥. نيل الابتهاج، ص١٠١–١٠٢. شجرة النور الزكية، ص٢٣٩، ٢٤٠. الفكر السامي، ج٢، ص٢٥٠. الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج٢، ص٧٦.

(٤) ومضات الفكر(٢)، ص٤٠٥–٤١٢.

والمغربية ممثلة بتونس) - كما صوره بإسهاب فضيلة الشيخ ابن عاشور في النص السابق - هو تلاشي النزعة الانفرادية بين المدرستين، وانصهارهما في بوتقة الوحدة المذهبية المالكية، ومما لا شك فيه أن الرحلات العلمية بين علماء هذين القطرين، وغيرهما من الأقطار الإسلامية كان لها أثر كبير في خلق المناخ العلمي لهذه الوحدة المالكية.

فـ «منذ نشوء الحركة العلمية في أقطار المغرب لم تنقطع رحلة علمائه إلى المشرق إلا في عصور الفتن والاضطرابات، وهذه الرحلات لها أثرها في انتقال مؤلفات المغاربة إلى الشرق، ومؤلفات المشارقة إلى الغرب، وما يتبع ذلك من تلقيح لمناهج التدريس، وأساليب التأليف، ومن توفر المادة، وتعدد المصادر أمام الباحثين والدارسين»[1]، فاندمجت الآراء العلمية في بعضها، وتلاشت الاختلافات الجذرية إلا ما كان من طبيعة الاجتهادات الفردية التي تظهر بين علماء المدرسة الواحدة.

قواعد الترجيح:

السمة المميزة لهذا الدور أنه «دور الترجيح، وهو دور اجتهاد نظري، يعتمد درس الأقوال، وتمحيصها، والاختيار فيها بالترجيح والتشهير»[2].

لم يتخل العلماء المالكيون عن قواعد الترجيح التي تبناها وأقرها علماء الدور السابق، وإن ادخلوا عليها شيئاً من التحوير، مستحدثين بذلك بعض القواعد التي أملتها طبيعة هذه المرحلة، وما بلغه المذهب من تطور في الآراء، واستقرار في المنهج الاستنباطي، والتفريع، والتخريج.

اعتمد علماء دور التطور القاعدة التي تنص على أنه «إنما يفتى بقول مالك في الموطأ، فإن لم يجده في النازلة فيقوله في المدونة، فإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها، وإلا فبقوله في غيرها، وإلا فبقول الغير فيها، وإلا فأقاويل أهل المذهب»، إلا أن علماء هذا الدور - دور الاستقرار- يرون أن هذا ليس على إطلاقه؛ بل هو مقيد بما قاله أبو الحسن الطنجي[3]: «قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها؛

---

(١) تراجم المؤلفين التونسيين، ج٢، ص٣٢٩-٣٣٠.

(٢) أعلام الفكر الإسلامي، ص٧٠.

(٣) أبو الحسن الطنجي، علي بن عبدالرحمن بن تميم اليفرني، شهر بالطنجي، الفقيه، الحافظ، الفرضي، الحسابي، له تقييد على المدونة، أخذ عن أبي الحسن الزرويلي، (توفي سنة ٧٣٤هـ).
انظر: نيل الابتهاج، ص٢٠٤. ابن القاضي المكناسي، أحمد بن محمد، درة الحجال في أسماء الرجال، ج٣، ص٢٤٥، شجرة النور الزكية ص٢١٨.

لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها؛ لأنه أعلم بمذهب مالك رضي الله تعالى عنه، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها؛ وذلك لصحتها»(١).

وفي تفصيل أوضح: «رواية(٢) ابن القاسم في المدونة مقدمة على رواية غيره فيها، ورواية غير ابن القاسم في المدونة مقدمة على قول(٣) ابن القاسم في المدونة، فأولى في غيرها، وقول مالك والذي رواه عنه ابن القاسم ولو في غير المدونة مقدم على قول ابن القاسم في غيرها، وأما قوله فيها فهو مقدم على روايته عن الإمام في غيرها»(٤).

في ضوء هذين النصين، فإن قاعدة ترتيب الترجيح بين الروايات، والأقوال أصبحت على النهج الآتي:

١ - قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في المدونة.
٢ - قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في المدونة.
٣ - قول ابن القاسم في المدونة.
٤ - قول غير ابن القاسم في المدونة.
٥ - قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في غير المدونة.
٦ - قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في غير المدونة.
٧ - قول ابن القاسم في غير المدونة.
٨ - ثم أقوال علماء المذهب.

هذا الترتيب التفضيلي ملزم، لا ينتقل من المتقدم عند وجوده إلى ما بعده، وبمقارنة هذا الترتيب بين الروايات والأقوال، وما تبناه علماء الدور السابق يمكن استنتاج ما يأتي:

١ - التركيز على أهمية الروايات، والأقوال التي في المدونة، وتقديمها على تلك التي

---

(١) تبصرة الحكام، ج١، ص٤٩، ٥٠. وانظر: كشف النقاب الحاجب، ص٦٨. البهجة شرح التحفة، ج١، ص٢١، المعيار المعرب، ج١٢، ص٢٣. فتح العلي المالك، ج١، ص٧٣.

(٢) المراد بالروايات غالباً أقوال مالك، وبالأقوال أقوال أصحابه وغيره من المتأخرين كابن رشد. انظر: العدوي، علي، حاشية العدوي على الخرشي، (بهامش الخرشي على خليل)، ج١، ص٤٨.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) حاشية العدوي على الخرشي (بهامش الخرشي على خليل)، ج١، ص٣٦.

وردت في غير المدونة، أياً كان الراوي أو القائل؛ ولذا فرواية غير ابن القاسم، في المدونة مقدمة على رواية ابن القاسم وقوله في غير المدونة، وهو خلاف ما كان مطبقاً في الدور السابق؛ حيث كان قول ابن القاسم في غير المدونة يعطي الأفضلية على قول غيره في المدونة.

هذا التقدير المتميز لما تضمنته المدونة يصور مدى الاحترام الذي نالته، ودرجة الوثوق بصحة ما ورد فيها؛ إذ أن المدونة هي خلاصة نظر واجتهاد، وتمحيص قمة علماء المالكية منذ الصدر الأول؛ «ذلك أنه تداولها أفكار أربعة من المجتهدين: مالك، وابن القاسم، وأسد، وسحنون»[1]، ومن ثم أصبحت المدونة هي الكتاب «تجزئ من غيرها، ولا يجزئ غيرها منها»[2].

٢ - عدم النص في القاعدة المتأخرة على تقديم قول الإمام في الموطأ على غيره من الروايات والأقوال، كما نُصَّ عليه في القاعدة المتقدمة، فقد احتلت المدونة هنا الدرجة الأولى مكان الموطأ، لا كما نُصَّ عليه في القاعدة المتقدمة.

لا يعني هذا بأي حال من الأحوال الانتقاص من درجة الموطأ، ومنزلته العلمية المعتمدة فهو يضم أدلة المذهب وأقوال إمامه وآرائه كما أملاها بنفسه.

لعل التعليل المنطقي لإفراد المدونة بالتقديم والاكتفاء بالنص عليها، أن المدونة جاءت متأخرة عن الموطأ، تضم آراء الإمام التي رواها ابن القاسم أوثق تلاميذ الإمام وأطولهم صحبة إذ «صحب مالكاً أزيد من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى مات»[3].

وتأخر المدونة تأليفاً مع تميزها برواية ابن القاسم، وأقواله، منحها درجة التفضيل والتقديم، فهي تقدم الصيغة الأخيرة لاجتهاد الإمام، وما توصل إليه من آراء فقهية، قد تختلف عما جاء في الموطأ المتقدم تأليفاً، هذا الاختلاف نتيجة حتمية لتغير آراء المجتهد في القضايا التي تعرض عليه في ضوء إعادته النظر، والتأمل استنباطاً وأدلة، «فقد اتفق المالكية على أن رواية ابن القاسم في المدونة تقدم على كل ما يخالفها»[4]؛ إذ «كان عالماً بالمتقدم من قوله [مالك] والمتأخر؛ ولماوقع الاتفاق على

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج١، ص٣٤.
(٢) المقدمات الممهدات، ج١، ص٤٥.
(٣) كشف النقاب الحاجب، ص٦٨.
(٤) فتح العلي المالك، ج١، ص١٠٦.

الثقة بعلمه، وورعه، علم أن ما أجاب في المدونة إلا بما يرى أنه يسعه من الله تعالى أن يحمل الناس على العمل به، وغلب على الظن أنه إنما يجيب في المسائل بقول مالك الأخير حيث يختلف قوله...»(١).

ويظل الموطأ قرة عين المذهب، رائداً لا ينافس في التدليل للرأي وقوته، وما يترتب على ذلك من ترجيح، وتشهير، حسب ما يتضح من البحث إن شاء الله تعالى.

تصنيف الآراء الفقهية اعتماداً، وترجيحاً:

ورث المتأخرون من علماء المالكية تراثاً ضخماً من الآراء، والاجتهادات الفقهية التي قد تمثل اتجاهات متعارضة، مما حدا ببعضهم إلى سؤال أحد العلماء: «ما لمذهبكم كثير الخلاف؟ قال: «لكثرة نظّاره، في زمن إمامه، وقد أخذ عنه مشافهة نحو ألفين كلهم مجتهد أو قارب الاجتهاد»(٢).

ومع نمو المذهب بعد الصدر الأول، اتسع أكثر فأكثر، الأمر الذي تطلب من المتأخرين تصنيف الأقوال المتعارضة، من حيث اعتمادها، وتقديمها، إلى درجات يتخذها العالم ميزاناً عند تصديه للحكم على الآراء والاجتهادات المتعارضة في القضية أو المسألة الواحدة.

فالرأي الفقهي في مسألة له إحدى الدرجات الآتية:

الأولى– الراجح: وهو ما قوي دليله.

الثانية – المشهور: وتختلف الآراء في تعريف المشهور إلى:

(أ) ما قوي دليله، فيكون مرادفاً للراجح.

(ب) ما كثر قائلوه.

(ج) رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة. والمعتمد(٣) من هذه التفسيرات

---

(١) كشف النقاب الحاجب، ص٦٨. وانظر: تبصرة الحاكم، ج١، ص٤٧-٤٩.

(٢) نيل الابتهاج، ص٣٥٧-٣٥٨.

(٣) انظر: الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٢٠. العدوي، حجازي، حاشية حجازي على شرح المجموع، ج١، ص١٧. نور البصر، ص١٢٠. الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك، ج١، ص٩. العذب السلسبيل، ص٥٩. الفاسي، محمد بن قاسم القادري، رفع العتاب والملام، ص١٧. المالكي، محمد عابد بن حسين، هداية الناسك، ص٧.

- عند أكثر المتأخرين[1] - هو أن المشهور ما كثر قائلوه.

الثالثة - الضعيف والشاذ: والضعيف يقابل الراجح، والشاذ يقابل المشهور.

فإذا صح في المسألة قول راجح، أو قول مشهور، فالمعتمد أحدهما، ولا يجوز العدول عن الراجح، أو المشهور إلى الشاذ أو الضعيف **إلا إذا كان العمل عليه كما سيبين لاحقاً**، وصيغة أفعل التفضيل (الأرجح أو الأشهر) تعطي التقديم للقول الموصوف به، فالأرجح مقدم على الراجح، والأشهر مقدم على المشهور[2].

أما عند تعارض الراجح والمشهور في قضية واحدة فالعلماء مختلفون في تقديم أيهما! ولعل الأمر قد استقر عند المتأخرين من علماء هذا الدور على أن المعتمد عند تعارض الراجح والمشهور تقديم الراجح أياً كان قائله متى ثبت قوة دليله على دليل الرأي المقابل[3].

المعتمد تشهيره من المدارس والعلماء:

يتميز القول المشهور بكثرة قائليه من علماء المذهب المعتمدين، ومن ذلك يستمد اعتماده، وتقديمه على غيره، ومن ثم يبرز سؤال: من الذي يعتمد تشهيره ويقبل حكمه على قول ما بذلك؟

تتضح أهمية الجواب على هذا السؤال، حين تختلف المدارس في تشهير قول دون آخر، أو يختلف علماء المذهب المعتمدون فيما بينهم اختلافاً فردياً في الحكم بتشهير قول دون آخر.

---

(١) الخلاف في المعتمد في تفسير المشهور لم يستقر، إذ يميل فريق من العلماء إلى اعتماد تفسير المشهور (بما قوي دليله) فيكون مرادفاً للراجح.
انظر: تبصرة الحكام، ج١، ص٦٣. البهجة شرح التحفة، ج١، ص٢١. المعيار، ج١٢، ص٣٧. الجواهر الثمينة، ص٢٨٨.

(٢) عن كل ما تقدم من تصنيف، وتعريف، وخلاف،انظر: كشف النقاب الحاجب، ص٦٢ وما بعدها. تبصرة الحكام، ج١، ص٤٩، ٥٠. البهجة شرح التحفة، ج١، ص٢١-٢٢. مواهب الجليل، ج١، ص٣٢. الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي، ج١، ص٣٦. نور البصر، ص١٢٠-١٢٢. رفع العتاب والملام، ص١٧-١٩.

(٣) نور البصر، ص١٢٠. العذب السلسبيل، ص٥٩. رفع العتاب والملام، ص٢١-٢٣، على أن من العلماء من يرى تقديم المشهور على الراجح عند تعارضهما.
انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج١، ص١٠١،١٠٢. حاشية حجازي على شرح المجموع، ج١، ص١٧. المعيار، ج٦، ص٣٢٧،٣٢٨؛ ج١١، ص١٠٠،١٠١. حاشية العدوي على الخرشي (بهامش الخرشي على خليل)، ج١، ص٣٦. البهجة، ج١، ص٢١. وانظر مناقشة هذا الرأي في رفع العتاب والملام، ص٢١-٢٣.

نص علماء المالكية على أنه: «إذا اختلف المصريون والمدنيون قدم المصريون غالباً، والمغاربة والعراقيون قدمت المغاربة»(١). و«تقديم المصريين على من سواهم ظاهر؛ لأنهم أعلام المذهب، لأن منهم ابن وهب، وقد علمت جلالته، وابن القاسم، وأشهب، وكذا تقديم المدنيين على المغاربة؛ إذ منهم الأخوان*. ويظهر تقديم المغاربة على العراقيين؛ إذ منهم الشيخان»(٢).

ولعل تقديم المغاربة على العراقيين يتأكد في ضوء ما قدمناه من أن أكثر اعتماد العراقيين على رواية ابن عبدالحكم في حين اعتمد المغاربة، مثلهم مثل المصريين. على رواية ابن القاسم؛ ولذا «الذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهره المصريون والمغاربة»(٣)؛ «لأن المشهور عندهم [المغاربة] والمصريون هو مذهب المدونة»(٤).

فإذا اختلف المصريون والمغاربة في التشهير، فالذي يستفاد من النص المتقدم: «تقديم المصريين على من سواهم»؛ إذ بظاهره يشمل المغاربة، فيقدم المصريون عليهم(٥).

أما عند اختلاف شيوخ المذهب أفراداً في التشهير، والترجيح فيرى المتأخرون:

١ – إن ابن رشد، والمازري، وعبد الوهاب متساوون في التشهير(٦).

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي على خليل، (بهامش الخرشي على خليل)، ج١، ص٤٩. والقاعدة المذكورة تنسب إلى القاضي سند بن عنان.
انظر: المالكي، محمد عابد، القول الفصل في تأييد سنة السدل، ص٢٧.

* الأخوان: مطرف وابن الماجشون.

(٢) حاشيةالعدوي على الخرشي على خليل، (بهامش الخرشي على خليل)، ج١، ص٤٩. الشيخان: ابن أبي زيد، وأبو الحسن القابسي.

(٣) تبصرة الحكام، ج١، ص٥٠. المعيار المعرب، ج١٢، ص٢٣.

(٤) كشف النقاب الحاجب، ص٦٧.

(٥) انظر: العامي، محمد المختار محمد، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، خصائصه، وسماته، (رسالة لنيل درجة الماجستير، لم تطبع)، ص٨٣.

(٦) انظر: مواهب الجليل، ج١، ص٣٦.
ابن بزيزة: عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي، التونسي، عرف بابن بزيزة، العلامة المؤلف، الإمام المشهور، كان في درجة الاجتهاد، (توفي سنة ٦٦٢هـ وقيل ٦٦٣هـ وقيل ٦٧٣هـ والتاريخ الثالث رجحه صاحب النيل).
انظر: نيل الابتهاج، ص١٨٧. الحلل السندسية، ج١، ص٦٤٥هـ شجرة النور الزكية، ص١٩٠. الفكر السامي، ج٢، ص٢٣٢. تراجم المؤلفين التونسيين، ج١، ص١٢٧-١٢٩.

٢ - إن ابن رشد يقدم تشهيره على كل من: ابن بزيزة[١]، وابن يونس، واللخمي[٢]. فـ«لا يحل لمسلم تقديم قول اللخمي على قول ابن رشد»[٣].

وتقديم ابن رشد، مقيد بأنه «فيما عدا ما نبه الشيوخ على ضعف كلام ابن رشد فيه»[٤].

٣ - ان ابن يونس مقدم على اللخمي[٥].

واضح من هذا الترتيب تسنم ابن رشد، والمازري، وعبد الوهاب قمة الاعتماد في تشهير الأقوال، وهذا يصور مدى ما بلغ إليه امتزاج المدارس المالكية.

لابد هنا من التنبيه إلى أمرين:

أولهما: أن الترتيب المتقدم بين العلماء ليس موضع اتفاق كامل، فهناك من العلماء من يخالف في بعضها، كما أن لها استثناءات منصوصاً عليها في الفروع، «فقد مشى خليل في مختصره في مواضع عديدة على كلام اللخمي دون ابن رشد، مع وقوفه على كلامهما في ذلك الموضع»[٦]. ولعل هذا يعود إلى ما تقدم ذكره من أن تقديم كلام ابن رشد مقيد بما إذا لم ينبه الشيوخ على ضعف كلام ابن رشد في المسألة[٧].

ثانيهما: عدم وضوح رأي العلماء فيما إذا اختلف كل من: ابن رشد، والمازري، وعبدالوهاب في التشهير، ومن الذي يقدم قوله ولعل الجواب يندرج فيمانص عليه من أن الفقيه إذا «تساوى القولان عنده من كل وجه، وعجز عن الترجيح بشيء مما ذكر[من صفات الترجيح المذكورة]، فليحكم بأيهما شاء»[٨].

ما جرى به العمل:

من أهم قواعد الترجيح عند المالكية تقديم ما جرى به العمل على غيره والمقصود بتقديم ما جرى عليه عمل القضاء، والحكم.

---

(١) المرجع السابق نفسه.
(٢) انظر: البهجة، ج١، ص٢١. العدوي، حجازي، حاشية حجازي على شرح المجموع، ج١، ص١٧.
(٣) حاشية حجازي على شرح المجموع، ج١، ص١٧. وانظر: نيل الابتهاج، ص١٧١.
(٤) البهجة، ج١، ص٢١.
(٥) البهجة، ج١، ص٢١.
(٦) نيل الابتهاج، ص١٧٢.
(٧) انظر: البهجة، ج١، ص٢١.
(٨) البهجة، ج١، ص٢١.

نشأ من «الاتجاه القضائي التوثيقي في الفقه المالكي، أن انفتحت للقضاة أبواب واسعة للاجتهاد في الأخذ بالأحكام المنصوص عليها في دواوين المذهب على وجه قد يحملهم على مخالفة المنصوص أو المشهور؛ إذ يرون ذلك أدعى إلى تحقيق مقصد الشرع من صلاح الناس، فيصبح جريان العمل القضائي مخالفاً في جزئيات لما هو مأخوذ به في كتب الفقه»(١).

تطورت نظرة علماء المالكية إلى المنهج التطبيقي للعمل القضائي تطوراً بلغوا فيه غاية الاهتمام به؛ إذ أصبح من القواعد الأساسية في الترجيح أن القول الذي يجري به العمل -حتى لو كان شاذاً أو ضعيفاً- يرجح على غيره مما يجر به العمل حتى لو كان مشهوراً أو راجحاً، إذا توفرت الشروط المقتضية لذلك. وبذلك يصبح ما جرى به العمل في الدرجة الأولى ترجيحاً: قضاء، وفتوى(٢).

«ووجه تقديم الجاري به العمل على المشهور... أن في الخروج عنه،[ما جرى به العمل]، تطرق التهمة إلي الحاكم، فوجب عليه إتباع العمل سداً للذريعة. هذا في المقلد الصرف»(٣).

والمنطق العلمي يقتضي تقديمه ترتيباً، وإنما أخر لانحصار تطبيقه في مسائل محدودة، وبشروط معينة، وفي ظروف خاصة.

أقسام ما به العمل:

يقسم المالكية هذا النوع من الفقه إلى قسمين:

١ - **العمل المحلي**: ويطلق على الآراء القضائية التي اعتمد فيها ما هو مخالف للراجح أو المشهور نظراً لعرف وعادة خاصة ببلد أو قطر معين. فهذا العمل يختص ترجيحه بتلك المدينة، أو القطر، ويلحق بها المدن أو الأقطار التي تشبهها في العرف، والعادة، ويشترط للأخذ بهذا العمل وترجيحه استمرار العرف، أو العادة، أوالمصلحة الخاصة التي بني عليها الحكم إلى زمن القضية، وإلا فيعود وجوب العمل بالمشهور والراجح، وهذا النوع من العمل يقال عنه جرى به العمل في بلد كذا أو قطر كذا.

---

(١) ومضات فكر (٢)، ص٧٣.

(٢) انظر: البهجة، ج١، ص٢٢. العلوي الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، ج٢، ص٣٣٣.

(٣) نور البصر، ص١٣٠.

٢ – **العمل المطلق**: ويراد به الآراء القضائية التي اعتمدوا فيها ما هو مخالف للراجح أو المشهور نظراً لتحقيق مصلحة عامة، أو سد ذريعة، أو عرف عام. فترجيح هذا العمل يعم كل الأمكنة والأزمنة مادامت المصلحة المتحققة، والذريعة الممنوعة مستمر وجودها،وإلا عاد وجوب التزام الحكم بالمشهور أو الراجح دون غيرهما، وهذا هو الذي يطلق القول عنه أنه: جرى به العمل، واستقرت عليه الأحكام[١].

شروط تطبيق قاعدة ما يجري به العمل:

«يشترط لتقديم (ما به العمل) خمسة أمور:

أحدها: ثبوت جريان العمل بذلك القول.

ثانيها: معرفة محلية جريانه عاماً ،أو خاصاً بناحية من البلدان.

ثالثها: معرفة زمانه.

رابعها: معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح.

خامسها: معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله»[٢].

---

(١) انظر: تبصرة الحكام، ج١، ص٤٦،٤٧. البهجة، ج١، ص٢٢،٢٣. المعيار، ج١٠، ص٤٦-٤٧. نور البصر، ص١٣٠-١٣٢. الوزاني، محمد المهدي بن محمد، تحفة الحذاق بنشر ما تضمنته لامية الزقاق، ص١١١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦. السجلماسي، محمد بن أبي القاسم، شرح العمل الفاسي، ج٢، ص١٠٥-١٠٩. السجلماسي، محمد بن أبي القاسم، كتاب فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد المشتهر- بكتاب العمليات العامة. كنون، عبد الصمد، جني زهر الآس في شرح نظم عمل فاس، ص٩٤،٩٥. الفكر السامي، ج٢، ص٤٠٥-٤١١.

(٢) نور البصر، ص١٣١،١٣٢.

منهج التأليف وموضوعه

«أصبح الفقه المالكي منذ القرن السابع يسير على منهجين:

المنهج الأول:

منهج متابعة التلخيص، والتحرير، والتهذيب لمسائل الأحكام الموضوعة على الأسلوب الذي تركناه في القرن الخامس...، وكان لمنهج الاختصار المحكم الذي ظهر به الإمام الغزالي في المذهب الشافعي بكتاب (الوجيز) تأثير قوي في دفع العمل الفقهي على ذلك المنهج، كما صرح بذلك مقدم هذه الحلبة ابن شاس في خطبة كتابه (الجواهر الثمينة)، وهو الذي سار على خطته ابن الحاجب، والقرافي، ومن بعدهم»(١).

ورث علماء هذا الدور مادةعلمية نقحت فيها الروايات والأقوال، ونسقت في مؤلفات جامعة، تنسيقاً علمياً منطقياً مهذباً، سواء منها تلك التي تجمع الأصول وتفرع عليها، أو تلك التي تعتمد التفريع والتشهير فقط؛ إذ كان من أهم ما قام به علماء الفترة السابقة هو النظر في التراث العلمي الموروث من الفترة قبلها: بالترجيح، والتشهير، وضم ذلك في مؤلفات جامعة موسعة مع التنظيم، والترتيب، وأخرى مختصرة اختصاراً موسوعياً، تبتعد عن الإطناب، وتتسم بالوضوح والشمول، لعل آخرها عقد الجواهر الثمينة، والذي يرى مؤلفه أنه اختصار حذا فيه منهج الغزالي في وجيزه، وإن كانت المقارنة توضح فروقاً جذرية في المادة العلمية.

لعل من أوضح هذه الفروق أن الوجيز مع تركيزه في ذكر آراء الشافعية تركيزاً موجزاً غاية الإيجاز، شارك بين الشافعية والمذاهب الأخرى كما أشار إليه الإمام الغزالي في مقدمته في حين «... يركز ابن شاس على اختلاف أصحاب مالك، ولا يخرج عن نطاق المذهب إلا نادراً»(٢).

اتسم هذا المنهج في الاختصار بالتنقيح، والتنظيم، والتهذيب، مع وضوح التعبير، وضوحاً لا يحتاج في فهمه إلى زيادة شرح أو إيضاح، فلم يسمع عن شرح لكتاب الجواهر(٣).

---

(١) ومضات فكر (٢)، ص ٧٢،٧١.

(٢) ابن شاس، عبدالله بن نجيم، عقد الجواهر الثمينة، (تمهيد التحقيق)، ج١، ص٣٧، وانظر أيضاً، ص٤٥.

(٣) المصدر السابق نفسه.

في دور الاستقرار تطور هذا المنهج الاختصاري، وتحول تدريجياً إلى اختصار يضم مادة علمية واسعة في تعبيرات وكلمات موجزة.

يعرف علماء المالكية المنهج الاختصاري الذي اتبعوه في مختصراتهم في هذا الدور بأنه «رد الكثير إلى القليل، وفي القليل معنى الكثير»[1]، وبلفظ آخر أكثر دقة: «اختصر الكلام: إذا أتى بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة من غير إخلال بالمعنى»[2]، وهو منهج اتبعه علماء المالكية في مختصراتهم في هذا الدور إلا أن بعضهم بالغ في الاختصار، حتى أصبح الكتاب يضم مادة علمية واسعة في كلمات وتعبيرات موجزة جداً تصل أحياناً إلي مستوى الألغاز، مما يحتاج إلي شرح وحاشية.

فكتاب جامع الأمهات لابن الحاجب إيجاز لمادة علمية واسعة لا تقل عن المادة المستوعبةفي كتاب عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، خاصة إذا سلمنا بما يراه البعض من أن جامع الأمهات لابن الحاجب اختصار لكتاب عقد الجواهر، وهو أمر لا يعترف به ابن الحاجب[3].

بلغ الاختصار المركز أوجه بظهور مختصر خليل، والذي اختصر فيه كتاب ابن الحاجب، وتوالت على مختصر خليل الشروح والحواشي، بل والمختصرات، حتى أضحت مؤلفات الفقه النظري لا تكاد تتجاوز هذه الدائرة مما حدا ببعض العلماء المؤرخين للفقه الإسلامي إلى اعتبار هذا المنهج من أسباب هرم الفقه المالكي[4].

قد لا يتجاوز الباحث الصواب أن يتبنى الرأي القائل بأن هذه التآليف نمط من أنماط التقنين، ذلك أنها «مختصرات محررة، على طريقة الاكتفاء بأقوال تثبت: هي الراجحة المشهورة، وأقوال تلغى: هي التي ضعفها النظر في الدور الماضي باعتبار أسانيدها، أواعتبار مداركها، أو باعتبار قلةوفائها بالمصلحة التي تستدعيها مقتضيات الأحوال»[5]، وهو النهج الذي يطلق عليه فضيلة الشيخ ابن عاشور«تقنيناً»[6].

---

(١) مواهب الجليل، ج١، ص٢٤.

(٢) الخرشي على مختصر خليل، ج١، ص٣٤.

(٣) انظر الآراء في ذلك في: نفح الطيب، ج٧، ص١٤٥-١٤٦. عقد الجواهر الثمينة، (تمهيد التحقيق)، ج١، ص٤٦-٤٨.

(٤) انظر: الفكر السامي، ج٢، ص٣٩٨-٤٠٤.

(٥) أعلام الفكر الإسلامي، ص٧٠.

(٦) أعلام الفكر الإسلامي، ص٧٠.

المنهج الثاني:

إذا كانت المختصرات والشروح، والحواشي هي سمة غالب مؤلفات الفقه النظري في هذا الدور، فإن الفقه التطبيقي بفروعه اتجه اتجاهاً عكسياً بالتوسع فيه في مؤلفات تابعت تنزيل الأحكام الشرعية على واقعات المشاكل، قضاء، وفتوى، متبعة في ذلك «منهج التفاصيل في الصور العملية لمسائل الأحكام، والتوثيق، ودراستها من حيث الوفاء بتحقيق المصالح الشرعية المنوطة بها على حسب مقتضيات الأحوال، وقد ظهرت على هذا المنهج الثاني كتب الأحكام والتوثيق...، وتبعها ازدهار التحقيق الفقهي في جزئيات المسائل العملية، الذي طفحت به الفتاوى والرسائل»(١).

أما من حيث الموضوع فتكاد كتب الفقه النظري، اختصاراً، وشروحاً، وحواشي، تدور حول مؤلفات معينة، اشتهرت، واعتمدت: كالمدونة: والتهذيب، والرسالة، وجامع الأمهات، ومختصر خليل، وكان لمختصر خليل الحظ الأوفر من هذه المؤلفات شروحاً، وحواشي، ونظماً، بل واختصاراً.

كما اهتم علماء هذه الفترة بالفقه التطبيقي بفروعه: الفتاوى، والأحكام، والتوثيق، وما جرى به العمل، ونالت هذه الموضوعات حظاً وفيراً، وحيزاً كبيراً من مؤلفات هذا الدور، وبخاصة ما يتعلق بالأحكام والتوثيق، وجريان العمل، فقد جمع المعتنون بفقه القضاء، المسائل التي جرى عليها العمل بنوعيه: المطلق والمحلي، «ونظموا فيها أراجيز عرفت باسم كتب العمليات، وألفت عليها شروح، فأصبحت العمليات، وشروحها مادة لأسماء، ومصطلحات كثيرة لاتوجد إلا في القرون، والأقطار التي جرى فيها العمل بتلك الأحكام»(٢).

أشهر مؤلفات هذه المرحلة:

يقدم الباحث هنا عرضاً لأهم المؤلفات التي حظيت بالشهرة والقبول والثناء من علماء هذه المرحلة، ملتزماً بالمنهج والمعايير التي سبق تطبيقها على ما عرضه من مؤلفات دور التطور، مؤكداً أن ما يعرضه ليس على سبيل الحصر؛ بل هو غيض من فيض الكتب التي زخر المذهب المالكي بها، في هذه المرحلة.

(١) ومضات فكر(٢)، ص٧٢.
(٢) ومضات فكر(٢)، ص٧٣.

١- الجامع بين الأمهات:

لابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، (ت٦٤٦هـ).

«صنف التصانيف المفيدة»[١]، «البالغة غاية التحقيق والإجادة»[٢]، «رزقت كتبه القبول التام؛ لجزالتها وحسنها»[٣]، فـ«كل تصانيفه في نهاية الحسن، والإفادة»[٤]، «ويقصد بهذه التسمية [الجامع بين الأمهات] أن الأمهات الفقهية مثل المدونة، ومختصراتها، وغير ذلك من الكتب المؤلفة في الفقه المالكي قد جمعها في مختصره»[٥]، ويعرف الكتاب بالمختصر الفرعي[٦]، «وهو المختصر الذائع الصيت»[٧]، «الشهير الذي نسخ ما تقدمه، وشغل دوراً مهماً، وأقبل عليه الناس شرقاً وغرباً، حفظاً وشرحاً»[٨].

قال مؤلفه عن الكتاب: «لما كنت مشغولاً بوضع كتابي هذا، كنت أجمع الأمهات، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز، ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل»[٩]، و«اختصره من ستين ديواناً، وفيه ست وستون ألف مسألة»[١٠]، «لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب»[١١].

وطريقة ابن الحاجب في الاختصار «مدحها غاية المدح بعض المتقدمين قائلاً: فإنه أتى بعجب العجاب، ودعا قصي الإجادة فكان المجاب،...، وقرب المرمى فخفف

(١) الديباج المذهب، ج٢، ص٨٧.
(٢) شجرة النور الزكية، ص١٦٧.
(٣) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج٢٣، ص٢٦٦.
(٤) الديباج المذهب، ج٢، ص٨٨.
(٥) تراجم خليل لعظوم، ص١٠٠.
(٦) شجرة النور الزكية، ص١٦٧.
(٧) تراجم خليل لعظوم، ص١٠٠.
(٨) الفكر السامي، ج٢، ص٢٣١.
وجاء فيه أن ابن الحاجب اختصر في جامع الأمهات التهذيب للبراذعي. انظر: ج٢، ص٣٩٨. وقد تقدم ما يراه بعض العلماء من أن جامع الأمهات مختصر لعقد الجواهر الثمينة لابن شاس.
(٩) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الإفادات والإنشادات، تحقيق محمد أبو الأجفان، ص١٦٣، ١٦٤.
(١٠) شجرة النور الزكية، ص١٦٧. وانظر: توشيح الديباج، ص١٤٩. وقد نقل عن ابن دقيق العيد أنه «احتوى على أربعين ألف مسألة»، انظر: نيل الابتهاج، ص٢٣٥.
(١١) المقدمة لابن خلدون، ص٢٤٥.

الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الإنصاف ما على المحسنين من سبيل»(١).

«ولما جاء كتابه إلى المغرب، آخر المائة السابعة، عكف عليه الكثير من طلبة المغرب، وخصوصاً بجاية...، وانتشر بقطر بجاية...، ومنهم انتقل إلى سائر الأمصار المغربية، وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولون قراءته، ويتدارسونه»(٢)(*).

«وليس ... صحيحاً من أن الذي أدى إلى تنافس الناس في المختصر الحاجبي هو مجرد اختصاره؛ وإنما وجود أسباب أخرى منها: طريقته في التأليف المحبوكة بأسلوب منطقي في تقرير المسألة، وجمعه الأمهات جمعاً صحيحاً»(٣).

٢ – تقييد الهسكوري على الرسالة:

لأبي محمد صالح بن محمد الفاسي، (ت٦٥٣هـ/٦٥٦هـ).

«له تآليف في الفقه مشهورة»(٤)، ومنها تقييده على الرسالة(٥).

٣ – شرح التلقين (روضة المستبين شرح التلقين)(٦):

لعبدالعزيز بن إبراهيم المشهور بابن بزيزة، (ت٦٦٢هـ)(٧).

والمؤلف «من أئمة المذهب المعتمد عليهم، اعتمد عليه خليل في التشهير»(٨)،

---

(١) تراجم خليل لعظوم، ص١٠١,١٠٢. وانظر: الديباج المذهب، ج٢، ص٨٧.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص٢٤٥.

(*) «توجد منه عدة نسخ خطية في المكتبات العامة منها: دار الكتب الوطنية بتونس : ١٧٧٩١، ١٥٤٢٩ والخزانة الملكية بالرباط: ٤٧٣٠، و٨٠٧٨، ٩٩٤٩، و١٠٧٣٧، ... ويقوم بتحقيق هذا الكتاب الأستاذ فرج شعبان لنيل دكتوراه الحلقة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، تونس».
الإفادات والإنشادات، (تعليق رقم١)، ص١٦٤، كما توجد نسخ أخرى في خزانةالقرويين، انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج١، ص٣٩١.؛ ج٣، ص٢٣٩.

(٣) تراجم خليل لعظوم، ص١٠٢.

(٤) شجرة النور الزكية، ص١٨٥.

(٥) الفكر السامي، ج٢، ص٢٣٢.

(٦) هكذا ورد اسم الكتاب في فهرس المخطوطات الفقهية المحفوظة بأشهر الخزائن العربية، (خ.ي. رقم ٢٣٩)، ج١، ص١٣٧.

(٧) عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي، التونسي، عرف بابن بزيزة العلامة المؤلف الإمام المشهور، كان في درجةالاجتهاد، (توفي سنة ٦٦٢هـ وقيل ٦٧٣هـ)، والتاريخ الأخير رجحه صاحب النيل.
انظر: نيل الابتهاج، ص١٧٨. الحلل السندسية، ج١، ص٦٤٥. شجرة النور الزكية، ص١٩٠. الفكر السامي، ج٢، ص٢٣٢-٢٣٣. تراجم المؤلفين التونسيين، ج١، ص١٢٧-١٢٩.

(٨) نيل الابتهاج، ص١٧٨.

والترجيح في كتابه التوضيح[1]، والأصل للقاضي عبدالوهاب البغدادي.

٤ - نظم الدرر في اختصار المدونة(•):

للشارمساحي، عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد، (ت٦٦٩هـ)[2].

«اختصرها [المدونة] على وجه غريب، وأسلوب عجيب، من النظم والترتيب؛ لذلك سماه: نظم الدرر، وهي تسمية طابقت مسماها»[3]. قصد به مؤلفه «تلخيص محصول المدونة من الأحكام، على وجه يقرب تناوله، ويسهل تناقله، واسعفت فيه بكتاب الوارث، والقيم الفرضية، وكتاب الجامع للآداب الشرعية، وما ضمناه لمقدمته من المهمات الدينية، وما أوردناه في كتاب الطهارة، والصلاة مما يجري مجرى القواعد الكلية، وأحلت في تتبع فوائده بالإيضاح والتمهيد على شرحه الملقب بالتنبيهات، وعلى شرحه الملقب بالتمهيد، فانتظم بفضل الله تعالى مستوفياً لفوائد الكتاب، مع ما ذكرناه من الزوائد بيمن أساليبه الغر، ولقبته لذلك بنظم الدرر»[4].

٥ - اختصار التهذيب:

لابن المنير، أحمد بن محمد، (ت٦٨٣هـ)[5].

«له تآليف حسنة مفيدة»[6]، منها اختصار التهذيب وهو من أحسن مختصراته[7].

---

(١) الفكر السامي، ج٢، ص٢٣٢.

(•) توجد نسخة خطية من الكتاب في خزانةالقرويين، (رقم ١١٤٠)، فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج٣، ص٢٣٠،٢٣١.

(٢) عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد، المغربي الأصل، الشارمساحي المولد، الاسكندري المنشأ والدار، كان إماماً علي مذهب الإمام مالك، بحر علم لا تكدره الدلاء، ورحل إلى بغداد سنة ثلاث وثلاثين وستمائة، وصحبه جماعة من الفقهاء، فتلقاه الخليفة المستنصر بالله بالترحيب، والإقبال، وبلوغ الآمال، وله كتاب (نظم الدرر)، شرحه بشرحين، وله كتاب (الفوائد) في الفقه، وكتاب (التعليق) في علم الخلاف، وكتاب (شرح الجلاب) وغير ذلك. (ت٦٦٩هـ). انظر: الديباج المذهب، ج١، ص٤٤٨،٤٤٩. حسن المحاضرة، ج١، ص٤٥٧. شجرة النور الزكية، ص١٨٧.

(٣) الديباج المذهب، ج١، ص٤٤٩.

(٤) فهرس مخطوطات خزانة القرويين، (رقم ١١٤٠)، ج٣، ص٢٣٠،٢٣١.

(٥) أحمد بن محمد بن منصور، المنعوت بناصر الدين، المعروف بابن المنير، كان إماماً بارعاً، برع في الفقه، ورسخ فيه، وله اليد الطولى في علم النظر، وعلم البلاغة، والإنشاء، كان متبحراً في العلوم، له الباع الطويل في علم التفسير والقراءات،علامة الاسكندرية،وقاضيها، (ت٦٨٣هـ).
انظر: الديباج المذهب، ج١، ص٢٤٣-٢٤٥. حسن المحاضرة، ج١، ص٣١٦،٣١٧. شجرة النور الزكية، ص١٨٨. الفكر السامي، ج٢، ٢٣٣،٢٣٤.

(٦) انظر: الديباج المذهب، ج١، ص٢٤٥. شجرة النور الزكية، ص١٨٨.

(٧) انظر: الديباج المذهب، ج١، ص٢٤٥. شجرة النور الزكية، ص١٨٨.

٦ - طرر أبي إبراهيم الأعرج على المدونة (التهذيب):

لإسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج، (ت٦٨٣هـ)[١].

«وهي من الكتب المعتمدة»[٢].

٧ - مؤلفات القرافي:

أحمد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ)[٣].

«ألف التآليف البديعة البارعة»[٤]، و«العجيبة الصنع، العظيمةالوقع»[٥]، «انعقد على كمالها لسان الإجماع»[٦].؛ فـ«سارت مصنفاته مسير الشمس، ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس»[٧]، منها:

(أ) كتاب الذخيرة في الفقه:

«من أجل كتب المالكية»[٨]، «جامع لكتب الفقه على مذهب الإمام مالك التي عدت أصولاً للمذهب»[٩]، فقد جمع «بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، حتى لا يفوت أحداً من الناس مطلب، ولا يعوزه أرب، وهي: المدونة، والجواهر، والتلقين، و[التفريع] لابن الجلاب، والرسالة، جمعاً مرتباً، بحيث يستقر كل فرع في مركزه، ولا يوجد في غير حيزه، على قانون المناسبة في تأخير ما يتعين

---

(١) إسحاق بن يحيى بن مطر الورياغلي، أبو إبراهيم الأعرج الفقيه الفاضل العالم العمدة الكامل، له طرر على المدونة. (ت٦٨٣هـ).
انظر: جذوة الاقتباس، ج١، ص١٦٤،١٦٥. نيل الابتهاج، ص١٠٠. شجرة النور الزكية، ص٢٠٢.

(٢) الفكر السامي، ج٢، ص٤٣٣-٤٣٤.

(٣) شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن أبي العلاء، إدريس بن عبدالرحمن، الصنهاجي، المصري،وحيد دهره، وفريد عصره، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك، كان إماماً بارعاً في الفقه. (ت٦٨٤هـ).
انظر: الديباج المذهب، ج١، ص٢٣٦-٢٣٩. حسن المحاضرة، ج١، ص٣١٦. شجرة النور الزكية، ص١٨٨، ١٨٩. الفكر السامي، ج٢، ص٢٣٣.

(٤) شجرة النور الزكية، ص١٨٨.

(٥) الفكر السامي، ج٢، ص٢٣٣.

(٦) الديباج المذهب، ج١، ص٢٣٧.

(٧) الديباج المذهب، ج١، ص٢٣٧.

(٨) الديباج المذهب، ج١، ص٢٣٧.

(٩) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، (مقدمة عبدالوهاب عبد اللطيف وعبد السميع أحمد إمام)، ج١، ص١٥.

تأخيره،وتقديم ما يتعين تقديمه من الكتب والأبواب، والفصول، متميزة الفروع»[1]، «وأقدم المشهور على غيره من الأقوال، ليستدل الفقيه بتقديمه على شهرته، إلا أن يتعذر ذلك لتساوي الأقوال، أو لوقوع الخلاف بين الأصحاب على المشهور، اختلافاً على السواء، وهذا قليل في المذهب يعلم بقرينة البحث فيه»[2].

إلى جانب عنايته بآراء المذهب المالكي فقد آثر المؤلف «التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة، ومآخذهم في كثير من المسائل، تكميلاً للفائدة،ومزيداً من الاطلاع، فإن الحق ليس محصوراً في جهة، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى، وأعلق بالسبب الأقوى»[3]، وبذلك جمع الكتاب بين دفتيه آراء المذهب المالكي ومدارسه: العراقية، والمصرية، والقيروانية، ممثلةبأشهر الكتب المعتمدة لدى تلك المدارس؛ إذ جمع «له من تصانيف المذهب نحو أربعين تصنيفاً ما بين شرح، وكتاب مستقل، خارجاً عن كتب الحديث والفقه، ولا يكاد أحد يجد فرعاً إلا نقلته، مضافاً لما جمعته»[4]، كما بين فيه آراء المذاهب الفقهية السنية الأخرى في المسائل التي يتعرض لها، فالكتاب بهذا يرتقي عن كونه كتاباً مذهبياً، مالكياً، ليصبح كتاباً موسوعياً في الفقه المقارن.

(ب) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام:

اشتمل الكتاب «على فوائدغزيرة»[5] وهو «... في الفرق بين الفتاوى والأحكام، وتصرف القاضي الإمام، ذكرت في هذا الفرق أربعين مسألة جامعة لأسرار هذه الفروق...»[6]، والكتاب حسن في بابه»[7].

(ج) كتاب الفروق:

الكتاب «في الفروق بين القواعد، وتلخيصها، فله من الشرف ..شرف الأصول على الفروع، وسميته لذلك أنوار البروق، في أنواء الفروق، ولك أن تسميه كتاب الأنوار والأنواء، أو كتاب الأنوار، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، كل ذلك لك،

(١) الذخيرة، ج١، ص٣٤.
(٢) الذخيرة، ج١، ص٣٥.
(٣) الذخيرة، ج١، ص٣٥.
(٤) الذخيرة، ج١، ص٣٦.
(٥) الديباج المذهب، ج١، ص٢٣٧.
(٦) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، ج١، ص٣،٤.
(٧) الفروق، ج١، ص٤

وجمعت فيه من القواعد خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة، أوضحت كل قاعدةبما يناسبها من الفروع حتى يزداد انشراح القلب لغيرها»[١]؛ ولذا فالكتاب «لم يسبق إلى مثله؛ ولا أتى أحد بعده بشبهه»[٢]، فـ«قد حشد فيه وحشر، وطوى ونشر، وسلك السهول والنجود، وورد البحور والثمود...»[٣].

٨ – شرح مختصرابن الحاجب:

لابن دقيق العيد، (ت٧٠٢هـ)[٤].

«شرح قطعة من مختصر الإمام أبي عمرو ابن الحاجب في مذهب مالك...، وصل [فيه] ... إلى كتاب الحج»[٥]، «وهو أول من اقتص بكارته»[٦].

٩ – كتب الحسين بن أبي القاسم البغدادي المعروف بالنيلي، (ت٧١٢هـ)[٧]:

«صاحب التصانيف المعتمدة»[٨]، وهي «تصانيف مفيدة»[٩]، منها:

(١) «كتاب الهداية في الفقه.

(٢) اختصر كتاب ابن الجلاب اختصاراً حسناً، اشتغل الناس به»[١٠].

---

(١) الفروق، ج١، ص٤.

(٢) الديباج المذهب، ج١، ص٢٣٧.

(٣) ابن الشاط، قاسم بن عبدالله، أدرار الشروق على أنواء الفروق، (على هامش الفروق)، ج١، ص٣.

(٤) محمد أبو الفتح بن أبي الحسن علي بن أبي العطاء، وهب بن أبي السمع مطيع... القشيري، المنفلوطي. المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد، المالكي، الشافعي، تفرد بمعرفة العلوم في زمانه، والرسوخ فيها، اشتغل بمذهب الإمام مالك، وأتقنه، ثم اشتغل بمذهب الإمام الشافعي، وأفتى في المذهبين، وله يد طولى في علم الحديث،وعلم الأصول والعربية وسائر الفنون، (ت٧٠٢هـ).

انظر: الديباج المذهب، ح٢، ص٣١٨. وذكر أن وفاته سنة ٦٦٧هـ البداية والنهاية، ج١٤، ص٢٨–٢٩. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج٤، ص٩١–٩٦. حسن المحاضرة ج١، ص٣١٧،٣١٨. شجرة النور الزكية ص١٨٩. الفكر السامي، ج٢، ص٢٣٥–٢٣٦.

(٥) الديباج المذهب، ج٢، ص٣١٨.

(٦) الفكر السامي، ج٢، ص٢٣٥.

(٧) الحسين بن أبي القاسم البغدادي، المعروف بالنيلي، قاضي القضاة ببغداد، إمام فاضل في الفقه، كان صدراً في علومه، وكان مدرس الطائفة المالكية في المدرسة المستنصرية، وهو منسوب إلى قرية من أعمال العراق تسمى النيل بكسر النون، وإسكان الياء المثناة من تحت، (ت٧١٢هـ).

انظر: الديباج المذهب، ج١، ص٣٣٤–٣٣٥. ابن القاضي، أحمد بن محمد، درة الحجال في أسماء الرجال، ج١، ص٢٤٣. شجرة النور الزكية، ص٢٠٣،٢٠٤. الفكر السامي، ج٢، ص٢٣٧.

(٨) درة الحجال، ج١، ص٢٤٣.

(٩) شجرة النور الزكية، ص٢٠٣.

(١٠) الديباج المذهب، ج١، ص ٣٣٥.

١٠ - تقاييد أبي الحسن الصغير المغربي، (ت٧١٩هـ)[١]:

«لم يكتب [الشيخ] شيئاً بيده»[٢]، وإنما قيد الطلبة عنه تقاييد[٣] ، منها:

(١) شرح (تقييد) على التهذيب (المدونة) للبراذعي[٤]: «ونسخ هذا الكتاب مختلفة جداً[٥]، ويقال أن الطلبة الذين كانوا يحضرون مجلسه هم الذين كانوا يقيدون عنه ما يقوله في كل مجلس، فكل له تقييد؛ وهذا سبب الاختلاف الموجود في نسخ هذا التقييد، والشيخ لم يكتب شيئاً بيده،وأكثر اعتماد أهل المغرب من تلك التقاييد على تقييد الفقيه الصالح أبي محمد عبدالعزيز القروي؛ فإنه خيار طلبته علماً وديناً...»[٦]، «وهو من أحسن التقاييد وأصحها»[٧]. وقد جمع تلميذه إبراهيم بن عبدالرحمن التسولي[٨] «تقييدان نبيلان قيدهما أيام قراءته أياهما [التهذيب، والرسالة] على أبي الحسن»[٩].

(٢) تقييد على الرسالة: قيده عنه تلاميذه أيضاً[١٠].

---

(١) علي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي، يعرف بالصغير، بضم الصاد، وفتح العين والياء مشددة، الشهير عند أهل أفريقيا بالمغربي، كان قيماً على تهذيب البراذعي حفظاً، وتفقهاً، أحد الأقطاب الذين دارت عليهم الفتيا، كان إليه المفزع في المشكلات والفتوى، (ت٧١٩هـ).
انظر: الديباج المذهب، ج٢، ص١١٩-١٢١. جذوة الاقتباس، ج٢، ص٤٧٢. شجرة النور الزكية، ص٢١٥. الفكر السامي، ج٢، ص٢٣٧-٢٣٨.

(٢) المعيار المعرب، ج١، ص٢٠٦. الفكر السامي، ج٢، ص٢٣٧.

(٣) انظر: الديباج المذهب، ج٢، ص١٢١.

(٤) انظر: جذوة الاقتباس ج٢، ص٤٧٢. شجرة النور الزكية ص٢١٥. الفكر السامي، ج٢، ص٢٣٧.

(٥) توجد مخطوطات من الكتاب في خزانة القرويين؛ انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين، (رقم:٣٢٦,٣٢٧,٣٧٣)، ج١، ص٣١٢-٣١٨، ٣٦٦-٣٦٧.؛ (رقم: ٥٠٢، ٧٨٣)، ج٢، ص٤٢٢,٦,٥.

(٦) المعيار المعرب، ج١، ص٢٠٦.
عبدالعزيز القروي، المفتي، الصالح، الفقيه، اكبر تلاميذ أبي الحسن، وهو الذي جمع تقاييد شيخه على المدونة، (ت٧٥٠هـ).
انظر: الفكر السامي، ج٢، ص٢٤٢.

(٧) شجرة النور الزكية، ص٢١٥.

(٨) أبو سالم إبراهيم بن عبدالرحمن بن أبي بكر التسولي، ويعرف بابن أبي يحيى، كان هذا الرجل قيماً على التهذيب، ورسالة ابن أبي زيد، حسن الاقراء لهما، كان فصيح اللسان، سهل الألفاظ، وكان مجلسه وقفاً على التهذيب والرسالة، وكان مع ذلك شيخاً فاضلاً. (ت٧٤٨هـ/٧٤٩هـ).
انظر: ابن الخطيب، لسان الدين، الإحاطة، ج١، ص٣٧٢-٣٧٣. الديباج المذهب، ج١، ص٢٧١-٢٧٣. تاريخ قضاة الأندلس، ص١٣٦. نفح الطيب، ج٧، ص٣٠٦,٣٠٧. شجرة النور الزكية، ص٢٢٠.

(٩) الإحاطة، ج٢، ص٣٧٢.

(١٠) انظر: الديباج المذهب، ج٢، ص١٢١. شجرة النور الزكية، ص٢١٥. الفكر السامي، ج٢، ص٢٣٧.

(٣) له فتاوى،وهي أجوبة في النوازل جمعها تلميذه أبو سالم بن أبي يحيى إبراهيم التسولي، وأخرجها في سفر، وهي التي شرحها الشيخ إبراهيم بن هلال في كتابه الدر النثير[١].

١١ - ادرار الشروق على أنواء الفروق:

لابن الشاط، قاسم بن عبدالله بن محمد، (ت٧٢٣هـ)[٢].

قال «أهل التحري والاحتياط، عليك بفروق القرافي، ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط»[٣].

١٢- مؤلفات عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، (ت٧٣٢هـ)[٤].

«له التصانيف الحسنة، المفيدة، منها:

(١) كتاب المعتمد في الفقه، غزير العلم، وذكر فيه مشهور الأقوال غالباً.

(٢) وكتاب العمدة في الفقه.

(٣) وكتاب الإرشاد في الفقه. «أبدع فيه كل الإبداع، جعله مختصراً، وحشاه بمسائل، وفروع لم تحوها المطولات، مع إيجاز بليغ»[٥].

كتاب الإرشاد «جامع لما في الجلاب، والرسالة، والتلقين بزيادات، مع كون كل واحد منهما أكبر منه في الجرم، وتأملته فوجدته مع ابن الحاجب قد انتقى أمهات مسائله، وجواهر دُرره، وتفصيل مسائله في الجواهر غالباً»[٦].

---

(١) انظر: الإحاطة، ج١، ص٣٧٣. تاريخ قضاة الأندلس، ص١٣٦. نفح الطيب، ج٧، ص٣٠٧. شجرة النور الزكية، ص٢١٥.

(٢) قاسم بن عبدالله بن محمد بن الشاط، الأنصاري ، السبتي، كان نسيج وحدة في أصالة النظر، ونفوذ الفكرة وجودة القريحة، وتسديد الفهم، إلى حسن الشمائل، وعلو الهمة، والعكوف على العلم، (ت٧٢٣هـ).
انظر: الديباج المذهب، ج٢، ص١٥٢-١٥٣. شجرة النور الزكية، ص٢١٧. الفكر السامي، ج٢، ص٢٣٩.

(٣) المالكي، محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية، (بهامش الفروق)، ج١، ص٣.

(٤) عبدالرحمن بن محمد بن عسكر، شهاب الدين، البغدادي، المالكي، كان فقيهاً عالماً، زاهداً، سالكاً طريق الزهد والصلاح والعبادة، كان مشاركاً في علوم جمة، وكتبه تدل على فضله، (ت٧٣٢هـ).
انظر الديباج المذهب، ج١، ص٤٨٣-٤٨٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج٢، ص٣٤٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج٦، ص١٠٢. شجرة النور الزكية، ص٢٠٤. الفكر السامي، ج٢، ص٢٣٨-٢٣٩.

(٥) الديباج المذهب، ج١، ص٤٨٣-٤٨٤.

(٦) توشيح الديباج، ص١٣١-١٣٢.

يقول مؤلفه: «وبعد: فإن الولد السعيد، وفقه الله تعالى، لما راهق سن الرشاد، وناهز أن ينتظم في سلك أهل السداد، سألني أن أضع له كتاباً، يكون مع كثرة معانيه، وجيز اللفظ، سهل التناول والحفظ، فاستخرت الله تعالى، وجمعت له هذا المختصر، وأودعته جزيلاً من الجواهر والدرر، وسميته: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك...»(١).

«يسير الكتاب على طريقة مالكية العراق، ولهم آراء في الفقه تخالف آراء غيرهم من مالكية الأقطار الأخرى، فقد ترى فيه الرأى راجحاً قوياً، وهو ضعيف عند غير العراقيين، وقد ترى فيه الرأي ضعيفاً، وهومشهور، قوي عند غيرهم...»(٢).

١٣- شرح التلقين:

لداود بن عمر بن إبراهيم الاسكندري، (ت(٧٣٢هـ/٧٣٣هـ)(٣).

«له تصانيف مفيدة، منها شرح التلقين»(٤).

١٤- معين الحكام على القضايا والأحكام:

لإبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع، (ت٧٣٣هـ)(٥).

«وهو كتاب كثير الفائدة غزير العلم، نحا فيه إلى اختصار المتيطية»(٦).

١٥ - تقييد الطنجي على المدونة:

لأبي الحسن علي بن عبدالرحمن بن تميم اليفرني، شهر بالطنجي، (ت٧٣٤هـ)(٧).

«له تقييد على المدونة»(٨).

---

(١) ابن عسكر، شهاب الدين عبدالرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، ص٦.

(٢) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (مقدمة المحقق)، ص٢.

(٣) «داود بن عمر بن إبراهيم الاسكندري، من الأئمة الراسخين، فقيه مالكي، له فنون عديدة ، وتصانيف مفيدة»، (ت٧٣٢هـ/٧٣٣هـ).
نيل الابتهاج، ص١١٦. انظر: شجرة النور الزكية، ص٢٠٤. الأعلام ج٢، ص٣٣٣.

(٤) شجرة النور الزكية، ص٢٠٤.

(٥) إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع الربعي، التونسي، كان علامة وقته، ونادرة زمانه، الفقيه، الأصولي، المتفنن، قاضي القضاة بتونس، وفقيهها، من الأئمة الكبار، (ت٧٣٣هـ/٧٣٤هـ).
انظر: الديباج المذهب، ج١، ص٢٧٠،٢٧١. الدرر الكامنة، ج١، ص٢٣. الحلل السندسية، ج١، ص٦٣٥-٦٣٦. شجرة النور الزكية، ص٢٠٧. الفكر السامي، ج٢، ص٢٣٩.

(٦) الديباج المذهب، ج١، ص٢٧٠.

(٧) «علي بن عبدالرحمن بن تميم اليفرني، الفقيه، الحافظ، الفرضي، الحسابي، له تقييد على المدونة، أخذ عن أبي الحسن الزرويلي...» (ت٧٣٤هـ).
نيل الابتهاج، ص٢٠٤. وانظر: درة الحجال، ج٣، ص٢٤٥. شجرة النور الزكية، ص٢١٨.

(٨) نيل الابتهاج، ص٢٠٤. =

١٦- مؤلفات محمد بن عبدالله بن راشد القفصي: (ت٧٣٧هـ)[١].

له «تصانيف في فنون شتى... وقد سار ذكرها بسعد الله في الشرق والغرب»[٢]، وتآليفه «مفيدة، شاهدة بفضله، ونبله»[٣]، منها:

(أ) «الشهاب الثاقب في شرح ابن الحاجب... وهو شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي»[٤]. يقول مؤلفه: إن «شرح ابن الحاجب، المسمى الشهاب الثاقب، في شرح لفظه، وحل مشكلاته،وإيضاح رموزه، وإشاراته، وعزو مسائله،وتقرير دلائله، وقد استخرجت مسائلها في أماكنها، ولم يبق منها إلا نحو خمس مسائل لم أقف على النقل فيها، وكذا بعض الأقوال»[٥].

(ب) الفائق في معرفة الأحكام والوثائق[٦].

(ج) المذهب في ضبط مسائل المذهب[٧]، «ليس للمالكية مثله»[٨].

(د) النظم البديع في اختصار التفريع.

(هـ) لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان، والشروط، والموانع، والأسباب.

= لعل هذا التقييد هو المشار إليه في المراجع الفقهية باسم: (طرر أبي الحسن الطنجي على التهذيب)، ومن المعروف المشهور أن تهذيب البراذعي يطلق على اسم : المدونة. تقول الطليحة:
واعتمدوا التهذيب للبراذعي*** وبالمدونة في البرادعي.
انظر: الطليحة، ص٧٩.

(١) محمد بن عبدالله بن راشد البكري القفصي، يكنى أبا عبدالله، كان فقيهاً، فاضلاً، محصلاً، وإماماً متقدماً في العلوم، مجيداً في العربية والأدب، وكان يعرف بابن راشد شارح ابن الحاجب، (ت٧٣٦هـ).
انظر: الديباج المذهب، ج٢، ص٣٢٨،٣٢٩. نيل الابتهاج، ص٢٣٥، ٢٣٦. شجرة النور الزكية، ص٢٠٧-٢٠٨.
تراجم المؤلفين التونسيين، ج٢، ص٣٢٩-٣٣٤. عبدالوهاب، حسن حسني، كتاب العمر، المجلد الأول، (٢)، ص٧٣٨-٧٤٣.

(٢) ابن راشد محمد، لباب اللباب، ص٣.

(٣) شجرة النور الزكية، ص٢٠٨.

(٤) تراجم المؤلفين التونسيين، ج٢، ص٣٣٢-٣٣٣.

(٥) نيل الابتهاج، ص٢٣٦.
يوجد جزء مفرد من الكتاب في خزانة جامع القرويين بفاس رقم ٣٨٨. انظر: كتاب العمر، المجلد الأول، (٢)، تعليق رقم (١٣)، ص٧٤٢.

(٦) توجد منه عدة نسخ بالمكتبة الوطنية بتونس، انظر: تراجم المؤلفين التونسيين، ج٢، ص٣٣٣. انظر عن النسخ الأخرى من مخطوطات الكتاب، وأماكن وجودها في كتاب العمر، المجلد الأول(٢)، تعليق رقم(٦) ص٧٤١،٧٤٢.

(٧) يوجد الجزء الأول منه مخطوطاً في المكتبة الحمزية بتلافيلات، رقمه ١٥٤. انظر: كتاب العمر، المجلد الأول(٢)، تعليق رقم٨، ص٧٤٢.

(٨) شجرة النور الزكية، ص٢٠٨.

عن الكتاب، وسبب تأليفه يقول المؤلف:

«لما رأيت نهار الشيب قد تجلى، وليل الشباب شمر ذيله فرقا وولى، رغبت في وسيلة اختم بها عملي، وأنتفع بها إن شاء الله تعالى عند حلول أجلي، فوضعت هذا المختصر، ورتبته ترتيباً لم أسبق إليه؛ لينتفع به المبتدئ، ويستبصر به المنتهي، ...، ورجوت أن ينتشر انتشار الخبر المتواتر، وأن يستوي في طلبه البادي والحاضر[1]. هذا المؤلف هو اختصار، وتنظيم وترتيب في أسلوب جديد، لما في المدونة من مادة فقهية، ومن ثم يكون المؤلف «من الذين ساهموا في هذه الطريقة [طريقة المختصرات] بأسلوب فيه نوع من الابتكار»[2].

يوضح المؤلف منهجه قائلاً: «سلكت في كتابي الكبير (وهو الفائق في معرفة الأحكام والوثائق)، وفي كتاب (المذهب في ضبط مسائل المذهب)، مسلكاً لم أسبق إليه، إذا تأمله من له أدنى فكرة عرف موضع المسألة التي يطلبها، وسلكت ذلك أيضاً في هذا المختصر [لباب اللباب]، وربما وقع هذا أحسن، وبيان ذلك أن كل كتاب من كتب الفقه له أركان يعرفها الإنسان بعقله، وكل مسألةوقعت أو تقع، فإنها تدخل تحت ركنها، ومالا يقع في الأركان، مثل الذي يقع بعد كمال حقيقة ذلك الشيء، فإنني أعمله في اللواحق. مثال ذلك أن النكاح مثلاً أركانه خمسة: الصيغة، والزوج، والزوجة، والولي، والصداق. فكل مسألة تتعلق بالزواج مذكورة في ركن الزواج، وكذلك سائرها، ومالا يقع في الأركان، وإنما يقع بعد العقد، كالرد بالعيب، واختلاف الزوجين في متاع البيت، وفي قدر الصداق، وفي الوليمة، وأجرة الخلوة، وما أشبه ذلك، فاذكره في اللواحق، وهكذا أفعل في كل كتاب، وقد انضبط المذهب بهذا المعنى إنضباطاً حسناً والحمد لله»[3].

١٧- تقييدات الجزولي على الرسالة:

لعبدالرحمن بن عفان الجزولي (ت٧٤١هـ)[4].

---

(١) لباب اللباب، ص٣.

(٢) تراجم خليل لعظوم، ص١٠٣.

(٣) لبال اللباب، ص٧،٦.

(٤) أبو زيد عبدالرحمن بن عفان، الجزولي، الفاسي، حافظ المذهب، وحجته، شيخ الرسالة والمدونة، أعلم الناس بمذهب مالك، وأورعهم، وأصلحهم، كان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة، (ت٧٤١هـ).
انظر: جذوة الاقتباس، القسم الثاني، ص٤٠١،٤٠٢. نيل الابتهاج، ص١٦٥، ١٦٦. شجرة النور الزكية، ص٢١٨-٢١٩. الفكر السامي ، ج٢، ص٢٤٠،٢٤١. الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج٣، ص٣٠٦.

«قيد الطلبة عنه ثلاثة تقاليد على الرسالة: أحدها المشهور بالمسبع، في سبعة أسفار، والمثلث في ثلاثة، وصغير في سفرين. وكلها مفيدة، انتفع الناس بها، إلا أن أهل المذهب حذروا من النقل عنها؛ لعدم تحريره لها بيده،وقالوا: إنها تهدي ولا تعتمد»(١).

١٨- مؤلفات برهان الدين إبراهيم بن محمد الصفاقصي، (ت٧٤٣هـ)(٢).

«حيث قال الشيخ خليل في التوضيح: (قال بعض من تكلم على هذا الموضوع) فمراده البرهان الصفاقصي»(٣). له تآليف بارعة، منها:

(أ) «نوازل في الفروع»(٤).

(ب) «شرح عظيم على ابن الحاجب»(٥).

١٩- تآليف علي بن أحمد بن الحسن المنحجي، (ت٧٤٦هـ)(٦).

«له تآليف منها:

(أ) أجوبة حسنة في الفقه.

(ب) وصنف على كتاب البراذعي [التهذيب] تعليقاً حسناً بلغ فيه إلى آخر رزمة البيوع»(٧).

٢٠- مؤلفات التسولي:

إبراهيم بن عبدالرحمن، (ت٧٤٨هـ).

---

(١) الفكر السامي، ج٢، ص٢٤٠، ٢٤١. عن مخطوطات تقييدات الجزولي على الرسالة، انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج١، ص٣٨٩،٣٩٥. ج٣، ص٢٣٧؛ ج٤، ص٣٥٩.

(٢) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الصفاقصي، برهان الدين، العلامة اللغوي، المحقق، المتفنن، عالم بالأصول، (ت٧٤٢هـ/٧٤٣هـ).
انظر: الدرر الكامنة، ج١، ص٥٥،٥٦. الديباج المذهب، ج١، ص٢٧٩، ٢٨٠. توشيح الديباج، ص٨١،٨٢. نيل الابتهاج، ص٣٩-٤٣. شجرة النور الزكية، ص٢٠٩.

(٣) نيل الابتهاج، ص٤٣.

(٤) شجرة النور الزكية، ص٢٠٩.وانظر: العمر، المجلد الأول(١)، تعليق رقم(١٢)، ص١٦٧، فقد ذكر أن «هذا ليس كتاباً».

(٥) نيل الابتهاج، ص٤٣.

(٦) علي بن أحمد بن الحسن المنحجي، الفقيه، الحافظ، القاضي، يكنى أبا الحسن، كان رحمه الله من أولى الأصالة والصيانة، والتعفف، والعكوف على الخير، (ت٧٤٦هـ).
انظر: الديباج المذهب، ج٢، ص١٠٩. درة الحجال، ج٣، ص٢٣٨،٢٣٩.

(٧) الديباج المذهب، ج٢، ص١٠٩.

(أ) «قيد على المدونة [التهذيب] بمجلس شيخه القاضي أبي الحسن كتاباً مفيداً.

(ب) وشرح كتاب الرسالة شرحاً عظيم الفائدة»[1]، «ممتعاً، حسناً»[2].

والكتابان «تقييدان نبيلان قيدهما أيام قراءته إياهما [المدونة والرسالة] على أبي الحسن الصغير»[3].

(ج) ضم أجوبة شيخه في النوازل[4]، وهي الأجوبة التي شرحها الشيخ إبراهيم ابن هلال في كتابه المسمى بالدر النثير[5].

٢١- تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب:

لمحمد بن عبدالسلام الهواري، (ت٧٤٩هـ)[6].

شرح مختصر ابن الحاجب (جامع الأمهات) «جماعة ...، وسابق حلبتهم في الإجادة في ذلك ابن عبدالسلام»[7]، فقد شرحه «شرحاً حسناً، وضع عليه القبول»[8]، «وهو شرح حافل، سبق به غيره، وكان قدوة لمن بعده، ومهد الطريق لمعاصره خليل بن إسحاق في شرحه المسمى بالتوضيح»[9]، والذي اعتمد فيه ترجيحات ابن عبدالسلام[10]. «وهذا الشرح، [تنبيه الطالب]، بالنسبة للشروح التي

---

(١) الإحاطة، ج١، ص٣٧٣.

(٢) تاريخ قضاة الأندلس، ص١٣٦.

(٣) الإحاطة، ج١، ص٣٧٢. نفح الطيب، ج٧، ص٣٠٦.

(٤) انظر: الإحاطة، ج١، ص٣٧٣. تاريخ قضاة الأندلس، ص١٣٦. نفح الطيب، ج٧، ص٣٠٧.

(٥) انظر: شجرة النور الزكية، ص٢٢٠.

(٦) أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام بن يوسف الهواري، المنسيتري، التونسي، ممن برع في المعقولات، وقام على حفظ المنقولات، وعلم، وفهم، وأدب، وهذب، كان إماماً حافظاً، متفنناً في علمي الأصول، والعربية، وعلم البيان، فصيح اللسان، صحيح النظر، قوي الحجة، عالماً بالحديث، له أهلية الترجيح بين الأقوال، لم يكن في بلده مثله، معظماً بين الخاصة والعامة، (ت٧٤٩هـ).
انظر: تاريخ قضاة الأندلس، ص١٦١-١٦٣. الديباج المذهب، ج٢، ص٣٢٩-٣٣٠. نيل الابتهاج، ص٢٤٢. الحلل السندسية، ج١، ص٥٧٧-٥٨١. شجرة النور الزكية، ص٢١٠. الفكر السامي، ج٢، ص٢٤١. كتاب العمر، المجلد الأول(٢)، ص٧٤٦-٧٤٨. تراجم المؤلفين التونسيين، ج٣، ص٣٢٥-٣٢٨.

(٧) مقدمة ابن خلدون، ص٢٤٦.

(٨) الديباج المذهب، ج٢، ص٣٣٠.

(٩) تراجم المؤلفين التونسيين، ج٣، ص٣٢٧.

(١٠) انظر: الفكر السامي، ج٢، ص٢٤١.

عليه كالعين من الحاجب»[١]، «فهو أحسن شروحه»[٢](*).

٢٢- مؤلفات محمد بن هارون الكناني، (ت٧٥٠هـ)[٣].

«له تآليف مهمة منها»[٤]:

(أ) **اختصار[٥] كتاب النهاية والتمام** المعروف باسم المتيطية، يقول المؤلف في مقدمة مختصره: «الحمد لله ذي العزة والجلال...، وبعد فإن علم القضاء والأحكام، وما يتعلق بفقه الوثائق، وفصول الخصام، من أجل العلوم قدراً،

---

(١) شجرة النورة الزكية، ص٢١٠.

(٢) الديباج المذهب، ج٢، ص٣٣٠.

(*) توجد نسخ مخطوطة من الكتاب في: «تونس: دار الكتب الوطنية رقم٣٣٤٣(ج١، ٢، ٣، ٤، ٥)، ٣٤٩٧ (جزء مفرد).
تونس: دار الكتب الوطنية رقم ١٢٢٤٢(٢٦٦٣ احمدية)، ١٢٢٤٣(٢٦٦٤ احمدية)، ١٢٢٤٤(٢٦٦٥ احمدية)، ١٢٢٤٥ (٢٦٦٦ احمدية)، ١٢٢٤٦ (٢٦٦٧ احمدية).
تونس: دار الكتب الوطنية، جزءان من نسخة ثانية رقمها: ١٥١٦٤ (٦٦٦٨ احمدية)، ٥١٦٥ (٦٦٦٩ احمدية).
فاس: مكتبة القرويين رقم ٤٠٨، جزءان مختلفا الخط: الأول به نقص يسير من أوله، والثاني تاريخ نسخه ٨٨٠هـ، ١٦٩ ورقة.
فاس: مكتبة القرويين رقم ٤٠٩، نسخة غير تامة ملفقة من عدة أجزاء من نسخ مختلفة، ولا تتصل الأجزاء ببعضها. والأجزاء هي ٣،٢ (٣مكرر)، ١٢،١٠. والأجزاء ١٢،١٠،٢ من نسخة واحدة ترجع إلى عصر المؤلف أصلها من ١٣ جزءا.
فاس: مكتبة القرويين رقم ٥٠٠، الجزء ١٣. وهو خاتمة النسخةالموجودة منها ثلاثة أجزاء تحت رقم ٤٠٩.
فاس: مكتبةالقرويين، نسخةغير تامة تتركب من خمسة أجزاء: ٦،٥،٤،٣،١.
القاهرة: دار الكتب المصرية، رقم٤، فقه مالكي،و١٠٧فقه مالكي.
كتاب العمر، المجلد الأول(٢)، ص٧٤٧.

(٣) «محمد بن هارون الكناني، التونسي، الإمام، العلامة، الحافظ، أحد مجتهدي المذهب، وصفه ابن عرفة ببلوغه درجة الاجتهاد المذهبي،...، إمام في الفقه وأصوله، وعلم الكلام وفصوله، (ت٧٥٠هـ).
نيل الابتهاج، ص٢٤٢-٢٤٣.؛ وانظر: الحلل السندسية، ج١، ص٥٨١-٥٨٣، ٨٠٥-٨٠٦.؛ شجرة النور الزكية، ص٢١١، الفكر السامي، ج٢، ص٢٤٥.؛ كتاب العمر، المجلد الأول(٢)، ص٧٥١-٧٥٤.

(٤) شجرة النور الزكية، ص٢١١.

(٥) توجد مخطوطات من الكتاب في:
«تونس، دار الكتب الوطنية رقم ١٧٢٥،١٣٣، ٤٧٨٤،٣٣٧٢ (ج١-٢)، ٤٨٤٢، ٦٠٦٦، ج١ (١٩٦٠ عبدلية)، ٦٠٦٧، ج٢ (١٩٦١ عبدلية)، ٦٣٠٣،(٧٣٠و١٠ عبدلية)، ٨٦٨٦ (٦٨٣١ عبدلية)، ٨٦٨٧ (٦٨٣٢ عبدلية)، ١١٠٧٣ (٥٩٧٥ احمدية)، ١٩٢و١٢ (٣١٢١ احمدية)، ١٢٣٩٨ (٣١٢٠ احمدية)، ١٢٣٩٨ (٣١٢٠ احمدية)، ٢٢٢و١٥ (٣١١٩ احمدية).
تونس: مكتبة ح. ح. عبدالوهاب رقم ١٨٦٩٤.
تونس: المكتبة العاشورية رقم (ف. أ) ٣٢٣.
تونس: مكتبة الصادق النيفر رقم ٢٨٦.
فاس: خزانة جامع القرويين رقم ٣٦٣، ٣٦٤، ٨٣٨، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٧٥.
الرباط: الخزانة العامة رقم د. ٤١٨، د٧٢٨، ٨٨٦.
الجزائر: المكتبةالوطنية رقم ١٠٧٣.
كتاب العمر، المجلد الأول (٢)، ص٧٥٣.

وأشرفها خطراً؛ إذ به يستخرج حقوق الأنام، وقد ألف الناس فيه كتباً عديدة، وامتدت فيه أنفاس مديدة، وإن كتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للشيخ الإمام المحقق أبي الحسن علي بن عبدالله بن إبراهيم بن محمد اللخمي المتيطي رحمه الله، أجلهاتأليفاً، وأحسنها تصنيفاً؛ لجمعه لباب كلام المتقدمين، وفتاوى المتأخرين، وأحكام الأندلسيين، وآراء القرويين من كتب كثيرة، وتصانيف غريبة، وكنت في بعض الأزمان ألزمت نفسي الاشتغال به، والعكوف عليه، واستخرت الله تعالى في تلخيصه، فلخصته، واضح المعاني، مؤسس القواعد والمباني، في قدر الثلث من الأصل، واستوعبت مسائله، ومباحثه، مع فقه الوثائق، والمختار منها في كتبها، ولم أخل بشيء من ذلك عندماتكرر منها مع نصوص الوثائق»[1].

(ب) شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، (جامع الأمهات)، «فتح مقفلاته وحل مشكلاته»[2].

(ج) شرح التهذيب للبراذعي.

(د) اختصار التهذيب.

(هـ) شرح المدونة.

(و) اختصار أجوبة أبي الوليد بن رشد[3].

٢٣ - مؤلفات المقري:

محمد بن محمد بن أحمد (ت٧٥٨هـ)[4]

«له مشاركة تامة في العلوم»[5]، «وأما تآليفه فكثيرة»[6]، منها:

---

(١) فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج١، ص٣٥٧.؛ ج٢، ص٥٠٨. ويلاحظ وجود فروق بسيطة في النص بين النسختين.

(٢) نيل الابتهاج، ص٢٤٣.

(٣) توجد منه عدة نسخ خطية، انظر: كتاب العمر، المجلد الأول(٢)، ص٧٥٤.

(٤) محمد بن محمد بن أحمد التلمساني، الشهير بالمقري، أحد محققي المذهب الثقاة، وأكابر فحوله، وصل درجة الاجتهاد المذهبي، والتمييز بين الأقوال، كان آية في الحفظ، وكثرة مادة العلم، اختلف في تاريخ وفاته، ورجح د/أحمد بن حميد في مقدمته لتحقيق كتاب القواعد، أن وفاة المترجم له كانت أواخر (سنة ٧٥٨هـ).
انظر: الإحاطة، ج٢، ص١٩١-٢٢٦.؛ الديباج المذهب، ج٢، ص٢٦٤-٢٦٥.؛ تاريخ قضاة الأندلس، ص١٦٩-١٧٠.؛ ابن مريم، محمد البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ص١٥٤-١٥٦.؛ نيل الابتهاج ص٢٤٩-٢٥٤.؛ نفح الطيب، ج٧، ص١٢٩، وما بعدها، شجرة النور الزكية، ص٢٣٢.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٥٩.؛ المقري، محمد بن محمد، القواعد (مقدمة المحقق، د. أحمد بن عبدالله بن حميد)، ج١، ص٥٣ وما بعدها.

(٥) الفكر السامي، ج٢، ص٢٥٩.

(٦) نفح الطيب، ج٧، ص٢٠٥.

١ – كتاب القواعد «وهو كتاب غزير العلم، كثير الفوائد، لم يسبق بمثله»(١)، قصد فيه «إلى تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة، هي الأصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف، المبتذلة، والغريبة، رجوت أن يقتصر عليها من سمت به همته إلى طلب المباني، وقصرت به أسباب الأصول عن الوصول إلى مكامن النصوص من النصوص والمعاني، فلذلك شفعت كل قاعدة منها بما يشاكلها من المسائل، وصفحت في جمهورها عما يحصلها من الدلائل»(٢).

كتاب القواعد «... كتاب عجيب الاختراع، بعيد المنزع، قصد فيه إلى استخلاص المباديء الكلية التي أقيمت على النظريات الفقهية، في كل باب من أبواب الفقه، وأثبت ما في تطبيق تلك المبادئ على جزئياتها من اختلاف الأنظار، فقارن مقارنة حكيمة، في نطاق القواعد بين فروع المذاهب الأربعة، وكان بذلك مبتكراً طريقة جديدة في خدمة الفقه، هي خلاصة نظره الاجتهادي، وعمله النقدي لأقوال الفقهاء، وتصاوير مسائل الفقه»(٣).

«المقري بكتاب القواعد قد أبرز فناً جديداً من فنون الدراسة الفقهية، وعنصراً من عناصر الثقافة الإسلامية، هو: فن الأصول القريبة، الذي عبر عنه بأنه أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة، الضوابط الفقهية الخاصة»(٤).

٢ – حاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وهي «حاشية بديعة جداً...، فيها أبحاث وتحقيقات لا توجد في غيرها»(٥).

٢٤ – شرح البجائي على ابن الحلجب:

لأحمد بن إدريس البجائي(ت بعد ٧٦٠هـ)(٦).

« له شرح على ابن الحاجب، نقل عنه الناس»(٧).

---

(١) نيل الابتهاج، ص٢٥٤.؛ نفح الطيب، ج٧، ص٢٠٥.

(٢) المقري، محمد بن محمد، القواعد، تحقيق ودراسة د. أحمد بن عبدالله بن حميد، ج١، ص٢١٢.

(٣) أعلام الفكر الإسلامي، ص٨٤.

(٤) أعلام الفكر الإسلامي، ص٨٤.

(٥) نفح الطيب، ج٧، ص٢٣١.

(٦) أحمد بن إدريس البجائي، يكنى أبا العباس، كان واحد قطره في حفظ مذهب مالك، متفنناً في المعارف والعلوم، جمع بين العلم الغزير، والدين المتين، وتخرج بين يديه جماعة من الفضلاء، الأئمة، كالإمام عبدالرحمن الوغليسي، وكانت وفاته بعد الستين وسبعمائة (بعد ٧٦٠هـ).

انظر: الديباج المذهب، ج١، ص٢٥٥-٢٥٦.؛ نيل الابتهاج، ص٧١.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٣٣.

(٧) نيل الابتهاج، ص٧١.

٢٥ – تقييد الأنفاسي على الرسالة:

ليوسف بن عمر الأنفاسي، (ت٧٦١هـ)[١].

«للشيخ يوسف تقييد مشهور على الرسالة، متداول بين الناس»[٢]، وهو «أفيد التقاييد عليها»[٣](*) ، إلا أنه «تقييد قيده الطلبة زمن إقرائهم، فهو يهدي ولا يعتمد»[٤].

٢٦ – العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام:

لأبي القاسم سلمون بن علي، (ت٧٦٧هـ)[٥].

«ألف في الوثائق المرتبطة بالأحكام كتاباً مفيداً»[٦]، «عليه اعتماد القضاة والمفتين»[٧](*).

٢٧ – كفاية الطلاب في شرح مختصر الجلاب:

لعبد الله بن محمد بن فرحون(ت٧٦٩هـ)[٨].

---

(١) يوسف بن عمر الأنفاسي، أبو الحجاج، كان شيخاً صالحاً، عالماً محققاً، أحد فقهاء فاس، وإمام جامع القرويين، ومفتيها، كانت شهرته بالصلاح كشهرته بالعلم، شهير الذكر بالأقطار الأفريقية. (ت٧٦٢هـ).
انظر: نيل الابتهاج، ص٣٥٢-٣٥٣.؛ البستان، ص٢٩٧-٢٩٩.؛ جذوة الاقتباس، القسم الثاني، ص٥٥١.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٣٣.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٤٢-٢٤٣.

(٢) نيل الابتهاج، ص٣٥٣.

(٣) جذوة الاقتباس، القسم الثاني، ص٥٥١.

(*) عن مخطوطات الكتاب، انظر:
فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج١، ص٣٨٢-٣٨٥. ج٢، ص٤٢٣، ج٤، ص٣٨٢،٣٩١.

(٤) زروق، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، شرح زروق على متن الرسالة، ج١، ص٤.

(٥) سلمون بن علي بن عبدالله بن سلمون الكناني، من أهل غرناطة، يكنى أبا القاسم، كان رجلاً فاضلاً؛ عالماً بالأحكام، عارفاً بالشروط، صدر وقته وسابق حلبته. (ت٧٦٧هـ).
انظر: الديباج المذهب، ج١، ص٣٩٧،٣٩٨.؛ شجرة النور الزكية، ص٢١٤.

(٦) الديباج المذهب،ج١، ص٣٩٨.

(٧) شجرة النور الزكية، ص٢١٤.

(*) طبع الكتاب سنة ١٣٠١هـ منسوباً إلى أبي محمد عبدالله بن عبدالله بن سلمون، وهو بهامش كتاب التبصرة لابن فرحون، وقد نبه الشيخ العابد على أن الصواب نسبة الكتاب إلى سلمون بن علي.
انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج٣، ص٢٦٠.

(٨) عبدالله بن محمد بن فرحون، كنيته أبو محمد، وهو عم برهان الدين، صاحب الديباج، كان من أكابر الأئمة الأعلام، ومصابيح الظلام، عالماً بالفقه، والتفسير، وفقه الحديث، كان عليه. مدار أمور الناس بالمدينة المنورة، وناب في القضاء ثم تولى القضاء، جعل الله على يده وبهمته إزالة أحكام الطائفة الإمامية من المدينة، فعزلت قضائهم، وانكسرت شوكتهم، وذلك سنة ٧٤٦هـ (ت٧٦٩هـ).
انظر: الديباج المذهب، ج١، ص٤٥٤-٤٥٩.؛ الدرر الكامنة، ج٢، ص٣٠٠.؛ السخاوي، شمس الدين، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ج٢، ص٤٠٣-٤٠٩.؛ شجرة النور الزكية، ص٣٠٢.

شرح فيه مختصر التفريع لابن الجلاب، «وكتبه كلها في غاية الجودة والإتقان»(١).

٢٨ - مؤلفات خليل بن إسحاق الجندي، (ت٧٧٦هـ)(٢):

«له تآليف مفيدة، دالة على فضل ، وسعة إطلاع»(٣)، منها:

(١) التوضيح:

شرح فيه جامع الأمهات لابن الحاجب شرحاً حسناً(٤)، انتقاه من شرح ابن عبدالسلام، وزاد عليه عزو الأقوال، وإيضاح ما فيه من الإشكال»(٥)، «وقد اعتمد اختياراته، وأنقاله، لعلمه وفضله، وكثيراً ما يرد الفرع لأصله»(٦).

«وضع الله عليه القبول، وعكف الناس على تحصيله، ومطالعته»(٧)، «فهو كتاب الناس شرقاً، وغرباً، ليس من شروحه[جامع الأمهات] على كثرتها ما هو أنفع منه، ولا أشهر»(٨)، «وهو شرح مبارك... دليل على حسن طويته»(٩)*.

---

(١) الديباج المذهب، ج١، ص٤٥٧,٤٥٨.

(٢) تقدمت ترجمته، والخلاف في سنة وفاته، وترجيح صاحب نيل الابتهاج أن وفاته كانت ٧٧٦هـ ولمزيد من المعلومات عن المترجم له، انظر:
١ - الدرر الكامنة، ج٢، ص٨٦.
٢ - توشيح الديباج، ص٩٢-٩٨.
٣ - البستان، ص٩٦-١٠٠.
٤ - درجة الحجال، ج١، ص٢٥٧-٢٥٨.
٥ - نيل الابتهاج، ص١١٢-١١٥.
٦ - شجرة النور الزكية، ص٢٢٣.
٧ - الفكر السامي، ج٢، ص٢٤٣-٢٤٥.

(٣) شجرة النور الزكية، ص٢٢٣.

(٤) انظر: الديباج المذهب، ج١، ص٣٥٧.

(٥) الدرر الكامنة، ج٢، ص٨٦.

(٦) الفكر السامي، ج٢، ص٢٤٣.

(٧) الديباج المذهب، ج١، ص٣٥٧,٣٥٨.

(٨) نيل الابتهاج، ص١١٤.

(٩) نيل الابتهاج، ص١١٣.

(*) عن مخطوطات الكتاب، انظر:
فهرس مخطوطات خزانة القرويين: ج١، ص٣٩٦,٣٩٧.؛ ج٤، ص٣٤١,٣٦٥,٣٨٨.

(٢) المختصر:

«له مختصرٌ في الفقه مفيد»[١]، «قصد فيه إلى بيان المشهور، مجرداً عن الخلاف، وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً، مع الإيجاز البليغ»[٢]، «أجاد فيه كل الإجادة، وأكب الناس على فهمه وحفظه»[٣]، فهو «من أفضل نفائس الأعلاق...؛ إذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، مبين لما به الفتوى،...، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب، فما نعلم أحداً نسج على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله»[٤]، «اختصر [فيه] ابن الحاجب، وسلك فيه طريق الحاوي[٥] عند الشافعية، فجمع الفروع الكثيرة من كتب المذهب؛ حتى قالوا: أنه حوى مائة ألف مسألة منطوقاً، ومثلها مفهوماً، وإنما ذلك تقريب، وإلا ففيه أكثر من ذلك بكثير، بل قال الهلالي[٦]: فيه المسألة الواحدة التي تجمع ألف، ألف مسألة، مع أن مختصر ابن الحاجب -قال ابن دقيق العيد[٧]- إنه جمع أربعين ألف مسألة، وقال في المنح البادية(*): أن ابن الحاجب جمع ستاً وتسعين ألف مسألة»[٨]، «فربما تقع المسألة ولا توجد إلا فيه، مع تحريره المسائل، وإتقانه، وتبيينه للمشهور المعتمد من القولين، والأقوال»[٩]، «فما تكون مسألة في الفقه إلا وحكمها يؤخذ من مختصر خليل رحمه الله تعالى، إما من منطوقه، وإما من مفهومه»[١٠]، فهو «أجمع كتاب في الفقه المالكي، مع الاختصار...، ولا مرية أنه أجمع كتاب في الفقه المالكي؛ ففيه خلاصة ابن الحاجب، مع جمعه لما تركه مما احتوت عليه الكتب الأمهات»[١١]، «كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً، ونوعاً... لم تسمح قريحة

(١) الدرر الكامنة، ج٢، ص٨٦.
(٢) الديباج المذهب، ج١، ص٣٥٨.
(٣) درة الحجال، ج١، ص٢٥٧.
(٤) توشيح الديباج، ص٩٦. ؛ وانظر: نيل الابتهاج، ص١١٤.
(٥) كتاب الحاوي لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت٤٥٠هـ).
(٦) أحمد بن عبدالعزيز الهلالي، السجلماسي، (ت١١٧٥هـ).
(٧) ابن دقيق العيد، محمد بن علي القشيري، المصري، (ت٧٠٢هـ).
(*) المنح البادية في الأسانيد العالية، لابي عبدالله محمد (المعروف بالصغير)، بن عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي، (ت١١٣٤هـ).
(٨) الفكر السامي، ج٢، ص٣٤٣-٣٤٤.
(٩) الفكر السامي، ج٢، ٤٠٢.
(١٠) فتح الشكور، ص١٢٥.
(١١) تراجم خليل لعظوم، ص١١٤.

بمثاله، ولم ينسج أحد على منواله»[١]، اعتنى الناس به شرحاً ودرساً، وتركوا كل شيء سواه، غير الرسالة للشيخ ابن أبي زيد...

ومما دعا إلى الإقبال عليه أنه ترك الخلاف الذي اعتنى به ابن الحاجب، وابن عرفة، واقتصر على ما به الفتوى، فطرح عن قارئه كلفة تحرير تلك الأقوال؛ وما ذكره في الخلاف إنماهو إذا تساوى التشهير أو لم يطلع على ترجيح قول.

وكذلك دعاهم إلى الإقبال عليه إن ما حرره من المسائل كان صواباً، بحيث أنه لا خلل فيه، وسبب ذلك أنه أفنى في تحريره زهرة حياته، حيث أقام في تأليفه خمساً وعشرين سنة»[٢].

يقول المؤلف في مقدمته:

«... سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق... مختصراً على مذهب مالك ابن أنس رحمه الله تعالي مبيناً لما به من الفتوى...»[٣].

وقد اعتمد رحمه الله للوصول إلى هذا الهدف: المدونة وفهم شارحيها، كما اعتمد في ترجيحاته واختياراته أربعة من كبار علماء المالكية وهم:

اللخمي، وابن يونس،وابن رشد، والمازري، «مشيراً بـ (فيها) للمدونة، وبـ (أول) إلى اختلاف شارحيها في فهمها، وبـ(الاختيار) للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وبـ(الترجيح) لابن يونس كذلك، وبـ(الظهور) لابن رشد كذلك، وبـ (القول) للمازري كذلك»[٤].

«واعلم أنه يذكر اختيار هؤلاء الشيوخ تارة لكونه مخالفاً لما رجحه، وتارة لكونه هو الراجح؛ وذلك حيث لم يذكر غيره، وكذا يفعل في اختيار غيرهم المشار إليه بصحح، والأصح، واستحسن...، وخصهم بالتعيين؛ لكثرة تصرفهم في الاختيار»[٥]، و«لأنه لم يقع لأحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب في تحرير المذهب،

(١) مواهب الجليل، ج١، ص٢.

(٢) تراجم خليل لعظوم، ص١١٤.

«لم يخرج من المسودة إلا ثلثه الأول إلى النكاح، والباقي أخرجه تلاميذه»، الفكر السامي، ج٢، ص٢٤٤.

(٣) المالكي، خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، ص٨.

(٤) مختصر العلامة خليل، ص٨.

(٥) مواهب الجليل،ج١، ص٣٥.

وتهذيبه»[1]، «وبدأ باللخمي لأنه أجرؤهم؛ ولذا خصه بمادة الاختيار»[2]، وقدمه «على ابن يونس ، وإن كان ابن يونس أقدم منه؛ لأنه أكثر إقداماً على الاختيار، إنه كثيراً ما ينقل كلام الفقهاء، ويقول بأثره وأنا اختار كذا»[3]، «وخص ابن يونس بالترجيح؛ لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه، وما يختار لنفسه قليل، وخص ابن رشد بالظهور، لاعتماده كثيراً على ظاهر الروايات...، وخص المازري بالقول" لأنه لما قويت عارضته في العلوم، وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه»[4].

لا شك أن مما يلفت نظر الباحث اعتماد خليل لاختيارات اللخمي، وترجيحاته في كتابه التبصرة مع أن «أهل المائة السادسة، وصدر السابعة لا يسوغون الفتيا من تبصرة اللخمي»[5]، وذلك لأمرين:

١ – أن اللخمي «مغرى بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وربما تبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب»[6].

٢ – إن التبصرة «لم تصحح على مؤلفها، ولم تؤخذ عنه»[7]، بمعنى آخر: حيث لم يتلق الكتاب عن مؤلفه تلقياً مباشراً بالرواية المعتمدة، فاحتمال الخطأ في النقل، في عزو القول إلى المؤلف والخطأ فيه، احتمال قوي دفع العلماء إلى التحذير من اعتمادها للفتوى.

هذان الأمران لا يقفان حجة قوية لرفض اختيارات اللخمي واجتهاداته وذلك في ضوء الحقيقتين الآتيتين:

١ – **الأولى:** أن المؤلف اعترف له بالاجتهاد في المذهب، فلا غرو وقد بلغ هذه الدرجة العلمية، أن يجمع الأقوال، ويخرج الخلاف، ولا مانع أن يقوده اجتهاده إلى

---

(١) العذب السلسبيل، ص٩٠.
(٢) مواهب الجليل، ج١، ص٣٥.
(٣) العذب السلسبيل، ص٩٠.
(٤) مواهب الجليل، ج١، ص٣٥.
(٥) نيل الابتهاج، ص٢٤٧.
(٦) ترتيب المدارك، ج٨، ص١٠٩.
(٧) نيل الابتهاج، ص٢٤٧.

تبني ترجيحات، واختيار آراء قد لا يسلم له بها غيره، بل تعتبر عند الغير خارجة عن قواعد المذهب.

٢ - **أما الثانية:** فالكتاب وإن لم يصحح على مؤلفه ولم يؤخذ عنه أخذاً مباشراً إلا أن كتاب التبصرة خضع لدراسة من جاء بعده من العلماء المالكية؛ بل ومن معاصر اللخمي، وهو ابن بشير، الذي تعقب في كتابه (التنبيه) اختيارات اللخمي، وكثيراً ما ردها[١].

أضف إلى ذلك أنه «قد عول من بعدهم [علماء السادسة، وصدر السابعة] عليها [التبصرة]، وأكثر من نقل نصوصها المحققون: كالمؤلف، وابن عرفة، وغيرهما»[٢]، واعتماد هؤلاء العلماء لنصوص التبصرة، وتعويلهم عليها يبعد عنها احتمال الخطأ في نقل النصوص، وقبولهم لاختياراته تسليم له بحقه في الاجتهاد مع ما قد يتضمن هذا الاعتماد، والنقل من الاعتراف بصحة رأيه، وتصويب اجتهاده. «ولا يضرها ما لا يسلم منه غيره المعصوم؛ لأن ذلك نادر، والحكم للغالب»[٣].

يقول الهلالي: «وحاصل الأمر في الكتب التي يعتمد عليها في الفتاوى، والأحكام في العبادات، والمعاملات أنهايطلب فيها أن يثبت عند العامل بها، والمفتي، والحاكم أمران:

أحدهما صحة نسبتها إلى مؤلفها، وثانيهما صحتها في نفسها. أما الأول فيثبت بروايته سماعاً بسند صحيح، وهو الأصل، وبما ينزل منزلته وهو اشتهار الكتاب بين العلماء معزواً للمؤلف، وتواطؤ نسخه شرقاً وغرباً. وأما الثاني فيثبت بموافقته لما يجب به العمل... وتعرف الموافقه عند المجتهد في المذهب بالاجتهاد»[٤].

وهذا ينطبق تماماً على كتاب التبصرة، فقد اشتهر عزوها إلى مؤلفها، أما موافقتها لما يجب به العمل، فيشهد به اعتماد العلماء المحققين لها ولنصوصها وما فيها منه اختيارات.

---

(١) انظر: الديباج المذهب، ج١، ص٢٦٥-٢٦٦.

(٢) نور البصر، ص٢٠٠.

(٣) نور البصر، ص٢٠٠.

(٤) نور البصر، ص١٢٤،١٢٥.

شروح مختصر خليل وتعددها:

اعتنى علماء المالكية بمختصر خليل عناية نادرة المثال، لم يحظ بهما إلا القليل القليل من ما سبقه من مؤلفات، ومن أبسط الأدلة على مدى عناية العلماء بهذا المختصر ما كتبوا عليه من شروح، وحواشي، وطرر، بل واختصار ونظم، منذ ظهوره إلى وقتنا الحاضر(١).

إن أسلوب الكتاب، ومنهجه يحتمان الحاجة إلى شروح، وحواشي تتعدد وتتجدد بتعدد النابهين من علماء المالكية، وتجدد نظراتهم الاجتهادية في أقوال المذهب في ضوء القواعد، والضوابط التي نُوه عنها سابقاً، والتي منها؛ بل أكثرها تأثيراً في تطور الآراء المذهبية، **ما جرى به العمل**.

أسلوب الكتاب اختصار مركز تركيزاً يكاد يصل إلى مستوى الألغاز، إذ بظهوره «بلغ الاختصار غايته؛ لأن مختصر خليل: مختصر، مختصر المختصر(يتكرر الإضافة ثلاث مرات) ...، وكاد جل عبارته أن يكون لغزاً»(٢)، فكل حرف وكلمة، وجملة لها معناها مفهوماً، ومنطوقاً، يتبارى العلماء في تفسير منطوقها، واستخراج مفهومها، ويقضون في شرح ذلك وتدريسه أياماً وسنيناً، «واشهر هؤلاء الأساتذة كانوا يقضون من خمسة عشر إلى عشرين عاماً ليفرغوا من شرح هذا النص...، وطول المدة التي يقضيها الأستاذ في تفسير هذا النص كان يعد دليلاً على سعة علمه»(٣)، «وقد ختم المختصر بعض أشياخنا تدريساً في نحو أربعين سنة، ومع هذا فإنما يحرر الفروع ويسردها مسلمة»(٤).

أما منهج المختصر: فقد نص المؤلف في مقدمته على أنه «حيث ذكرت قولين، أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة...، وأشير... بـ(التردد)

---

(١) «ويكفي تدليلاً على عناية الناس به أن الكتابات عليه عدة كتابات، كما ذكر أحمد بابا في نيل الابتهاج أن الشروح، والتعاليق عليه أكثر من ستين تأليفاً، والذي وقف عليه كاتبه بين مطبوع ومخطوط، ومجرد اسماء ما يناهز المائة». تراجم خليل لعظوم، ص١١٥.

«ولم يشتغل علماء الصحراء المغربية بأهم ما عندهم من خليل...، حتى أنه تعرضوا لعد شراحه نظماً، ونثراً، مختصرات، ومطولات، فوجدت تنيف عن ١٥٧٠ تأليفاً **بغير عد السفر وحده**» ندوة الإمام مالك، (السالمي، الجيلاني لعبدا، خدمة المذهب المالكي في الصحراء المغربية)، ج٣، ص٢٦٥.

(٢) الفكر السامي، ج٢، ص٣٩٨.

(٣) بل، الفرد، الفرق الإسلامية في الشمال الأفريقي، ترجمه عن الفرنسية عبدالرحمن بدوي، ص٤١١-٤١٢.

(٤) الفكر السامي، ج٢، ص٤٠١.

لتردد المتأخرين في النقل، أو لعدم نص المتقدمين، وبـ(لو) إلى خلاف مذهبي»[١].

فـ«في هذا المختصر كثير من التردد في النقول بغير بت في الحكم، ولم يكن عدم الترجيح في هذه الأقوال، ولا عدم البت في ما تردد من النقول قصوراً من المصنف عن درجةالترجيح، والاختيار؛ وإنما كان ذلك منه استنهاضاً للهمم، وإحالة على النظر، والبحث حتى يتدرب طالب الفقه على القول، والتحقيق به من غير التزام لترجيح المؤلف، حتى تتولد في نفس الطلاب الفقاهة والتمييز بين الأقوال بالدراية، والنظر. وما هو إلا أمين جمع، وتورع، ومرتبته في التخريج، والترجيح تظهر في كتابه التوضيح، فقد أجال النظر، وأعمل الفكر، واستنبط، وخرج، ورجح، واختار، وانتقد، وجعل مختصره هذا واعية، وراوية لأقوال العلماء في المذهب، وافياً بجميع أحكامه»[٢].

هاتان الحقيقتان العلميتان -أسلوب الاختصار المركز الذي لم يسبق إليه، ومنهج التواضع العلمي بترك باب الاجتهاد الترجيحي مفتوحاً جزئياً ليتبارى من بعده من العلماء والدارسين في إبراز مواهبهم- تفسران الحاجة الملحة إلى التصدي لشرح الكتاب، وتفسيره، ووضع النقاط على حروفه، من كل من رأى في نفسه من علماء المالكية بعده -تلاميذه وغيرهم- قدرة علمية عالية، وموهبةاجتهادية، فتعددت من ثم الشروح، والحواشي، والتقاييد والطرر من أجيال العلماء بعده حتى القرن المعاصر، وكان منهاما حاز القبول، وقصب السبق على غيره فاعترف له علماء المالكية بالاعتماد المطلق، ومنها ما اعترف له بالاعتماد المشروط كما سيأتي بيانه في تقويم كتب هذا الدور إن شاء الله.

(٣) **مناسك الحج:**

«ألف منسكاً لطيفاً متوسطاً، اعتمده الناس»[٣] وهو «تاليف بديع»[٤].

---

(١) مختصر خليل، ص٩.

(٢) الأمير، محمد، الأكليل شرح مختصر خليل، (مقدمة الأستاذ عبدالوهاب عبداللطيف)، ص هـ

(٣) مواهب الجليل، ج١، ص١٤.

(٤) درة الحجال، ج١، ص٢٥٧.

٢٩ - وثائق الفشتالي:

محمد بن أحمد بن عبدالملك، (ت٧٧٧هـ/ ٧٧٩هـ)[١].

«له تأليف في الوثائق، مشهور مليح»[٢]، «مفيد»[٣].

٣٠ - إزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب:

لابن مرزوق الملقب بالجد، (ت٧٨١هـ)[٤].

«تصانيفه عديدة، في فنون متنوعة، كلها بديعة، كثيرة الفائدة، تدل على كثرة اطلاعه»[٥]، منها:

«شرح فرعي ابن الحاجب سماه أزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب»[٦].

٣١ - مؤلفات ابن فرحون:

إبراهيم بن علي، (ت٧٩٩هـ)[٧].

«تآليفه في غاية الإفادة»[٨]، منها:

---

(١) محمد بن أحمد بن عبدالملك الفشتالي، الفاسي، قاضيها، من أهل الصلاح، والخير، الإمام الفقيه، كان من أكابر الفقهاء، المشاركين في العلوم، لكن غلب عليه الفروع، وتقدم في علوم الوثائق واشتهر بها. (ت٧٧٧هـ/ ٧٧٩هـ).

انظر: الإحاطة، ج٢، ص١٨٧-١٩١.؛ تاريخ قضاة الأندلس، ص١٧٠.؛ الدرر الكامنة، ج٣، ص٣٣٠.؛ جذوة الاقتباس، القسم الأول، ص٢٣٤-٢٣٥.؛ نيل الابتهاج، ص٢٦٥-٢٦٦.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٣٥-٢٣٦.؛ الأعلام، ج٥، ص٣٢٨.

(٢) نيل الابتهاج، ص٢٦٦.

(٣) شجرة النور الزكية ، ص٢٣٦.

(٤) محمد بن أحمد بن مرزوق، التلمساني، الخطيب، الملقب بالجد، الإمام الجليل المتبحر، الفقيه، المحدث، المسند الرواية، الرحال، العالم المفضال، نادرة الزمان، في الحفظ والإتقان، بلغ من العلوم الإسلامية كل مراد. (ت٧٨١هـ).

انظر: الديباج المذهب، ج٢، ص٢٩٠-٢٩٦.؛ الدرر الكامنة، ج٣، ص٣٦٠-٣٦٢.؛ جذوة الاقتباس، القسم الأول، ص٢٢٥-٢٢٧.؛ نيل الابتهاج، ص٢٦٧-٢٧٠.؛ البستان، ص١٨٤-١٩٠.؛ نفح الطيب، ج٧، ص٣٠٩-٣٣٧.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٣٦.؛ الفكر السامي. ج٢، ص٢٤٧.

(٥) الديباج المذهب، ص٢٩٦.

(٦) نيل الابتهاج. ص٢٧٠.

(٧) إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، المدني، ولد بالمدينة ونشأ بها، قاضيها وعالمها، الإمام، العلامة، أظهر مذهب مالك بالمدينة بعد خموله فهابته الرعية، وانتصر من الظالم، (ت٧٩٩هـ).

انظر: الدرر الكامنة، ج١، ص٤٨.؛ توشيح الديباج، ص٤٥،٤٦.؛ نيل الابتهاج، ص٣٠-٣٢.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٢٢.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٣٧١.

(٨) نيل الابتهاج، ص٣٢.

(١) **تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات**(*)، «شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، حفيل للغاية»(١)، «مفيد غاية، جمع فيه كلام ابن عبدالسلام، وابن راشد وخليل، وغيرهم من الشراح، مع التنبيه على مواضع كلامهم، وزوائد غيرهم مما لا غنى عنه، في ثمانية أسفار»(٢).

(٢) «**ألف كتاباً نفيساً في الأحكام**»(٣)، سماه «**تبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام**، لم يسبق لمثله، وفيها من الفوائد ما لا يخفى»(٤)، «وهو الجامع لما تفرق في غيره، والمشتمل من دقائق العبارات، وبدائع التقاسيم، والتصاريف، على ما جعله المرجع الأعلى في هذا الفن؛ بما أحكم من ضبط التقاسيم، والفروق، وتحصيل الأصناف، وتحقيق محامل الألفاظ»(٥)، «لكنه لم يلتزم في كتابه التبصرة النص على مشهور المذهب»(٦).

(٣) «**درر الغواص في محاضرة الخواص**(*)، لم يسبق لمثله، ألفه الغازاً في الفقه، مرتباً على الأبواب»(٧).

يقول عنه مؤلفه: «وبعد فإن طلب العلم أشرف الاكتساب، وأسماه، وطالبه يحتاج إلى قوة وعزم،وإجماع نفسه لا بد له منه حتماً...، ومن أحسن ما أجم به نفسه محاضرة الطلاب، بألغاز فروع الأصحاب، لأنها تحد الأذهان، وتفتح الجنان، وتفاضل بين الأقران، والعمل بها ثبت في الصحيح، وهي في البخاري نص صريح...، وهذا النوع (يسميه الفقهاء) الألغاز، وأهل الفرائض يسمونه المعميات، والنحاة يسمونه المعمى، واللغويون الأحاجي.

(*) توجد منه مخطوطة «في فهرس المتحف البريطاني، ج٩، رقم٨٧٢»، ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، (دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس، عبدالسلام الشريف)، تعليق رقم ٣٩، ص٣٤.

(١) شجرة النور الزكية، ص٢٢٢.

(٢) نيل الابتهاج، ص٣١.

(٣) الدرر الكامنة، ج١، ص٤٨.

(٤) نيل الابتهاج، ص٣١.

(٥) ومضات فكر، (٢)، ص٧١.

(٦) توشيح الديباج، ص٤٦.

(*) طبع الكتاب تحت اسم: درة الغواص في محاضرة الخواص، تقديم، وتحقيق، وتعليق د.محمد أبو الأجفان ود. عثمان بطبخ.

(٧) نيل الابتهاج، ص٣٢.

ولم أقف للمالكية على تآليف من هذا النوع يقتفى به، ويتبع، فقيدت من ذلك (ما تستطرف به المذاكرة، ويستجلى به المحاضرة)، ...، وسميته: بدرر الغواص في محاضرة الخواص»[1].

(٤) **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، وهي «مقدمة من عرفهاسهل عليه مشكلات الكتاب»[2].

«لهذا الكتاب قيمة علمية كبيرة، فهو يشرح اصطلاح ابن الحاجب في مختصره، وذلك بتقصيها في جامع الأمهات، وضرب الأمثلة لها من الأبواب المختلفة، وإذا عرفنا أن الفقه المالكي في العصور المتأخرة اعتمد على مختصر ابن الحاجب، ومختصر خليل، الذي هو بدوره مختصر لمختصر ابن الحاجب؛ إذا عرفنا ذلك، عرفنا قيمة الكتاب؛ إذ أن هذه المصطلحات أو معظمها لازمة لكل طالب فقه خصوصاً الفقه المالكي...

... اعتمد ابن فرحون في شرح اصطلاحات ابن الحاجب، والانتقادات، والردود، على كثير من شراح جامع الأمهات،...، لكن جل اعتماده كان على ثلاثة من الشراح هم: ابن راشد، وابن عبدالسلام، وخليل في توضيحه»[3].

يقول المؤلف: «فإن بعض إخواني سألني أن أفرد مقدمة[4] الشرح الذي قيدته على جامع الأمهات،...، المسمى بتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، لاشتمالها على مصطلح المؤلف في كتابه فأجبته»[5].

(٥) «**إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**، فيه تنبيهات عزيزة»[6]، «وتتضح فيه ميزة تنظيم المسائل المتشعبة، وحسن ترتيبها، وتيسير تناولها، وليس هذا بالأمر الهين، فقد لاحظ الأقدمون من علماء المذهب المالكي صعوبة هذه المسائل، وعسر

---

(١) ابن فرحون، إبراهيم درة الغواص في محاضرة الخواص، ص٦٢-٦٥.

(٢) نيل الابتهاج، ص٣٢.

(٣) ابن فرحون، إبراهيم، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، (مقدمة المحققين حمزة أبو فارس و د. عبدالسلام الشريف)، ص٤٣، ٤٤، ٤٥.

(٤) الذي أشار عليه بذلك هو ابن عرفة. انظر : نيل الابتهاج، ص٣١.

(٥) كشف النقاب الحاجب، ص٦١.

(٦) نيل الابتهاج، ص٣٢.

ضبطها بدقة، ومن ذلك أن الشيخ (أبا عبدالله القَوري»[١] -يرحمه الله- يقول حاكياً عن غيره: إن أحكام الحج على مذهب مالك لا تكاد تنضبط لزمام»[٢].

٣٢ - فتاوى ابن لُب:

فرج بن قاسم الغرناطي، (ت٧٨٢هـ)[٣].

«له فتاوى مدونة بأيدي الناس»[٤]، وهي «فتاوى مشهورة»[٥]، يقول المواق(*): «نحن على فتاويه في الحلال والحرام»[٦]، «وفتاويه في المعيار وغيره ذات اعتبار»[٧]، وله اختيارات خارجةعن مشهور المذهب»[٨].

٣٣ - حاشية الوانّوغي:

أبو مهدي عيسى، (كان حياً سنة ٨٠٣هـ)[٩].

«له حاشية على التهذيب للبراذعي، في غاية الجودة، محتوية على أبحاث جليلة،

---

(١) «ابو عبدالله محمد بن قاسم القوري، المكناسي، نسبة إلى قورة، (بفتح الكاف وسكون الواو)، بلد قريب من إشبيلية، كان من أشهر علماء مكناس، متبحراً في العلم، والتصرف فيه، مستحضراً نوازل الفقه وقضايا التاريخ، مع ذكاء، ونزاهة، وديانة، ومروءة، توفي بفاس ٨٧٢هـ.ابن فرحون، إبراهيم ،إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، من (دراسة وتحقيق محمد بن عبدالهادي أبو الأجفان)، تعليق رقم٣٦، ص٥١.

(٢) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، (مقدمة المحقق)، ص٥١.

(٣) فرج بن قاسم بن لُب، أبو سعيد، الأندلسي، شيخ من شيوخ غرناطة، كان شيخاً فاضلاً، عالماً، متفنناً، انفرد برئاسة العلم، وإليه كان المفزع في الفتوى، إماماً في الأصلين؛ إمام غرناطة وفقيهها، له درجة الاختيار في الفتوى، عليه مدار الشورى، وإليه المرجع في الفتوى؛ لقيامه على الفقه، وغزارة علمه، وبالجملة فهو من أكابر علماء المالكية. أكثر المواق من النقل عنه في شرح المختصر. (ت٧٨٢هـ/٧٨٣هـ).
انظر: الديباج المذهب، ج٢، ص١٣٩-١٤٢.؛ نيل الابتهاج، ص٢١٩-٢٢٠.؛ نفح الطيب، ج٨، ص٢٦-٢٨.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٣٠-٢٣١.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٤٨.

(٤) «وممن جمعها الشيخ ابن تركاط الأندلسي»، نفح الطيب، ج٨، ص٢٨.

(٥) شجرة النور الزكية، ص٢٣١.

(*) المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق، (ت٨٩٧هـ).

(٦) نفح الطيب، ج٨، ص٢٨.؛ نيل الابتهاج، ص٢٢٠.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٣٠.

(٧) الفكر السامي، ج٢، ص٢٤٨.

(٨) نيل الابتهاج، ص٢٢٠.

(٩) أبو مهدي عيسى الوانّوغي، بتشديد النون، الإمام، العلامة، من أصحاب ابن عرفة، حج سنة ٨٠٣هـ لم تعرف سنة وفاته.
انظر: نيل الابتهاج، ص٢٨٦.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٤٣.

مرتبة على مقدمات منطقية، وضع عليها المشذالي... ذيلاً فائقاً»(١)(*).

٣٤ - المختصر الفقهي لابن عرفة(٢):

محمد بن محمد الورغمي(٣).

---

(١) توشيح الديباج، ص١٧٤، وقد نسب القرافي هذه الحاشية لمحمد بن أحمد التونسي الوانّوغي، (ت٨١٩هـ)، وعقب صاحب النيل تصحيحاً للنسبة بقوله: «محشى المدونة إنما هو أبو مهدي عيسى الوانوغي، كما ذكر المشذالي في أول تكميله»، نيل الابتهاج، ص٢٨٦.
«وهو ما يصدقه ما جاء في النسخة المخطوطة بدار الكتب الوطنية التونسية تحت رقم: ١٤/٢٥٣ (٢٦٤٤ أحمدية)». كتاب العمر، المجلد الأول، (٢)، (تعليق رقم٩)، ص٧٧١.

(*) توجد نسخة مخطوطة لهذه الحاشية في الكتاني بالرباط، ٨٣٠ (ج١، ١٧٢ ورقة)، وعليه تكملة لأبي عبدالله محمد بن القاسم بن عبدالصمد المشذالي،... الفاتيكان فيدا ٢٥٧ (٢٨٠ ورقة، ٨٨٢هـ)، الجزائر ١٠٧٢، (٢٤٣ ورقة، ٨٣٦هـ)، المسجد الأعظم بالجزائر ٧٣ (١٣٥ ورقة، ٨٧٧هـ)، تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ص١٥٣.

(٢) «عرف [الكتاب] بعدة أسماء: المختصر الفقهي، المسبوط في الفقه، التقييد الكبير في المذهب...»، كتاب العمر، المجلد الأول(٢)، ص٧٦٢-٧٦٣، وذكر في فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج١، ص٣٦٢-٣٧٢، باسم المختصر الكبير لابن عرفة.
«ويعبر المشارقة عن هذا المختصر بالمسبوط،وذلك تبعاً لما ذكره ابن حجر، وجاء مثله في البدر الطالع للشوكاني...، وما ذكره ابن حجر اعتمده في كشف الظنون».
تراجم خليل لمعظوم، ص١١٨.
«مخطوطاته:
- تونس: دار الكتب الوطنية رقم ٣٥١٨، ج٥، نسخ سنة ٨٥٧هـ ٦٣٥١، ج١، (عبدلية ١٠٤٥٣)، ٦٢٦٨، ج١، (عبدلية ٤٥٥١)، ٦٩٧٠، ج١، (عبدلية ١٠٤٥٤)، ٦٢٦٩، ج٢ (عبدلية ٤٥٥٢)، ٦٤٨٧، ج٢، (عبدلية١٠٥٤٥)، ٦٠٧٩، ج٣، (عبدلية ١٩٦٥)، ٦٣٥٠، ج٣، من تجزئة أكثر من أربعة أسفار (عبدلية ١٠٤٥٥)، ٦٠٨٠، ج٤، (عبدلية ١٩٦٦)، ١٠٨٤٤، ج١، (أحمدية ٢٦٧٦)، ١٠٨٤٥، ج٢، (أحمدية ٢٦٧٧)، ١٠٨٤٦، ج٣، (أحمدية ٢٦٧٨)، ١٠٨٤٧، ج٤، (أحمدية ٢٦٧٩)، ١٢١٤٦، ج١، (٢٦٨٠)، ١٢١٤٧، ج٢، (أحمدية ٢٦٨١)، ١٢٥١١، ج١، (أحمدية ٢٦٨٢)، ١٢٥١٢، ج٣، (أحمدية ٢٦٨٣)، ١٠٢١٧، ج١، (أحمدية ٥٩٦٨)، ١١١٣٣، ج٤، (أحمدية ٥٩٦٩)، ١٩٥٠٥، ج٢، ٢٠٠٠٩، ج٣، ١٩٣٦٧، ج٧.
- تونس: المكتبة العاشورية رقم (ق.أ) ٢٢٠، ج١، (ف.أ) ٢٢٦ (جزء منه)، (ف.أ)٢٢٥، ج٣.
- تونس: مكتبة محمد الصادق النيفر رقم ٢٨٥ (جزء منه).
- الرباط: الخزانة العامة رقم ٤٠٢ق. نسخة تامة في مجلد واحد ٦٨٢ ورقة، ٦٨٧ق (جزء منه) كتب في حياة المؤلف سنة ٧٩٤هـ أصله من الزاوية الناصرية بتامكروت. ٨٨٥ق، ٧٦ كـ (جزء منه).
- الرباط: الخزانة الحسينية رقم ٨٣٢٧، ٨٩١٨.
- .....
- القاهرة: دار الكتب المصرية رقم ٥، فقه مالكي، مكتبة الأمير مصطفى فاضل باشا، ج١».
كتاب العمر، المجلد الأول (٢)، ص٧٦٣، كما توجد نسخ منه في خزانة القرويين بفاس،انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج١، ص٣٦٩-٣٧٢.

(٣) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، التونسي، يكنى أبا عبدالله، شيخ الشيوخ، بقية أهل الرسوخ، له التصانيف الغزيرة، والفضائل المديدة، انتشر علمه شرقاً وغرباً، إليه الرحلة في الفتوى، والاشتغال بالعلم والرواية، كان حافظاً للمذهب، ضابطاً لقواعده، (ت٨٠٣هـ).
انظر: الديباج المذهب، ج٢، ص٣٣١-٣٣٣.؛ الضوء اللامع، ج٩، ص٢٤٠-٢٤٢.؛ الرصاع، محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ج١، ص٦١-٦٤.؛ توشيح الديباج، ص٢٥١-٢٥٥.؛ نيل الابتهاج، ص٢٧٤-٢٧٩.؛ شذرات الذهب، ج٧، ص٣٨.؛ الحلل السندسية، ج١، ص٥٦١-٥٧٧.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٢٧.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٤٩-٢٥٠.؛ أعلام الفكر الإسلامي، ص٦٣-٦٩.؛ تراجم المؤلفين التونسيين، ج٣، ص٣٦٣-٣٧٠.

«ألف... تآليف عجيبة، ومصنفات غريبة، منها تآليفه الفقهي، لم يسبق به في تحقيقه، وتهذيبه، وجمعه، وأبحاثه الرشيقة، وحدوده الدقيقة، وما فيه من معجزات أبحاثه المبتكرة، وفوائده التي هي في كل أوراقه منشرة»(١)، «أفاد فيه وأبدع»(٢)، «جمع فيه ما لم يجمع في غيره، أقبل الناس على تحصيله شرقاً وغرباً»(٣)، «ما وضع في الإسلام مثله؛ لضبطه فيه المذهب، مسائل، وأقوالاً، مع الزيادة المكملة، والتنبيه على المواضع المشكلة، وتعريف الحقائق الشرعية»(٤)، «محرر الأنقال، شغل دوراً مهماً بعد ظهوره، درسه بنفسه في بلده، وفي المشرق لما حج، وطريقته فيه معروفة...، إلاأنه اختصره كثيراً، وسلك في اصطلاحاً خاصاً به، لا سيما في نصفه الأول، صعب على الناس فهمه...، ولذلك بسط عبارته في نصفه الأخير نوعاً ما»(٥).

ضم المختصر «فروع المذهب موشحاً بالمناقشات النفيسة لابن الحاجب، وشرحه لشيخه ابن عبدالسلام، بنقول أهل المذهب، مصدراً جميع الأبواب بالحدود البديعة التي يقف فحول العلماء عند دقائقها»(٦)، و«المبرز من فقهاء الزمان من يفك رموزها، ويفهم إشاراتها»(٧)، و«هي في غاية الضبط والإحكام»(٨)، «معينة على تحصيل الفرعيات، محصلة لحقائق الفقهيات؛ لأن رسومه قواعد مذهبية كليات»(٩)، ومن ثم «كانت حدوده هي المعتمدة في أوائل الكتب الفقهية في الأكثر الغالب؛ لما ظهر من تحريرها، وانطباقها على الباب جمعاً ومنعاً»(١٠).

فـ«مختصره... من .....أكبر الموسوعات في الفقه المالكي»(١١)، «عمدة من أراد التوسع،...؛ لأنه لم يشذ عنه إلا ما يخرج عن الطاقةالبشرية»(١٢).

---

(١) الرصاع، محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ج١، ص٦٣.
(٢) شجرة النور الزكية، ص٢٢٧.
(٣) الديباج المذهب، ج٢، ص٣٣٢.
(٤) أزهار الرياض، ج٣، ص٣٤.
(٥) الفكر السامي، ج٢، ص٢٥٠.
(٦) توشيح الديباج، ص٢٥٣.
(٧) شرح حدود ابن عرفة، ج١، ص٦٠.
(٨) تراجم خليل لعظوم، ص١١٧.
(٩) شرح حدود ابن عرفة، ص٦٠.
(١٠) تراجم خليل لعظوم، ص١١٧
(١١) تراجم خليل لعظوم، ص١١٦.
(١٢) تراجم خليل لعظوم، ص١١٧.

كانت طريقةابن عـرفة «في التدريس القصد إلى توحيـد المسائل، وابتكار النظائر والأبحاث...

وعلى هذا المنهج صار في خـدمة الفقه...، وخرج بالفـقه عن نطاق الالتزام الذي ضرب عليـه بمتابعة طريقـة مختصـر ابن الحاجب، ثم مختـصر خليل، الذي طلع من مصرفي حـياةابن عرفة، فكانت طريقـة ابن عرفة الفقهـية: جمع الأنظار، ومقـارنتها، والاستـخلاص منها، على أسلوب الدراسـة العلميـةالمؤسسة عـلى المنطق والأصول، المشاركـة في استخدام عـامة الأدوات الثقافيـة، وقد أخرج على هذه الطريقـة تأليفه العجـيب: المخـتصـر الفقـهي، الذي ألفه في اثني عـشر عـاماً...، وبعث فيـه الأنظار المهجورة، والأقوال المتروكة منذ القرن السادس، ووضعها مع الأقوال المصطلح بين الفقـهاء على الأخـذ بها، تشهـيراً، وترجـيحاً، واخـتيـاراً، على بساط واحد مـن النقد، والتحقيق، والمقارنة، والاستـدلال، والكشف عما ارتبطت به تلك الأقوال من اعتبارات، باقية أو زائلة، وما ارتبط به اختيارها، وتشهيرها من اعتبار لظروف واقعية، أو أعمال لأصول نظرية، قد يكون وجه ذلـك الاختيار قائماً، ومقـبولاً، وقد يكون زائلاً، ومحل نظر، وذلك معنى تحقيق المناط، زيادة على ما امتاز به هذا المختصر من حسن سبك المسائل، ومتانة جمعها، وبراعة تفريعها، وتقنينها، ومن مزية ضبط الحقائق الشرعية بالتعريف والتحديد، بمـا كان فيه ابن عرفة نسيج وحده، بحيث أن الصناعـة التأليفية ومنهج الدراسة قـد بلغا في الفقـه المالكي ذروتهمـا، ولا سيمـا في تعاريف الأبواب، والحقائق، وتمييز مواهي العقود، وهو مـا أصبح فيه ابن عرفة عمدةعلى الإطلاق عند أهل المشـارق والمغارب فـما من تأليف كلي، أو بحث فـقهي، في القرن التـاسع وما بعـده يأخذ في بسط باب من أبواب الفـقه، إلا وهو مـعتـمد قـبل كل شيء على إيراد تعريف ابن عرفة لتلك الحقيقة.

ولما كانت بحوث ابن عرفة، وأنظاره الفقـهية، تجرى في الميدان النظري البحت، ميدان التدريس والتأليف، غير مطبقة على النوازل والأحداث، بصورها الجزئية، فإنها لم تعتبر فقهـاً، بل اعتبرت «تفقهاً»، ولكن لما جاء تلاميـذه وأتباعهم من أعلام الفتوى والقضاء...، نزلوا بتلك التفـقهات إلى ميدان التطبيق، فصارت «فقـهاً» بجريان العمل، وعليها مشت إخـتيارات الفتوى من طرف أهل القرن التـاسع وعنها تولد تطور العمل

القضائي، واختلافه بين عواصم المغرب العربي، باختلاف الاعتبارات والدواعي»[١].

٣٥ – مؤلفات بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري، (ت٨٠٥هـ)[٢].

«ألف التآليف المفيدة»[٣] منها:

أ – «شرح مختصر شيخه خليل شرحاً محموداً، انتفع به الطلبة؛ لأنه في غاية الوضوح، يحل ألفاظه من غير تطويل بدليل أو تعليل»[٤].

«ألف بهرام على المختصر ثلاثة شروح، وصار بها غالبة في غاية البيان والوضوح»[٥]، «وقد عم النفع به، وتداولها الطلبة والمدرسون، مع وجود غيرها من الشروح المتعددة»[٦].

شروح بهرام للمختصر الخليلي هي:

(١) الشرح الكبير: «وهو كافل بتحصيل الطالب، مغن عن غيره»[٧](●) .

(٢) الشرح الأوسط: «واشتهر الأوسط منها غاية الاشتهار، واشتغل الناس به في سائر الأقطار، مع أن الأصغر أكثر تحقيقاً»[٨](●).

(٣) الشرح الصغير[٩]: (الدرر في شرح المختصر)(●).

---

(١) أعلام الفكر الإسلامي، ص٦٦-٦٨.

(٢) بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز، تاج الدين، أبو البقاء، السلمي، الدميري، حامل لواء المذهب المالكي بمصر، وإليه المرجع هناك، قاضي القضاة بمصر، هو أجل من تكلم على مختصر خليل علماً، وديناً، وتأدباً، وتفنناً، مستحضراً المدونة، وشراحها، ومعتمداً على ابن عبدالسلام، وخليل، سهل العبارة، حسن التعبيروالإشارات. فاضل في المذهب، صحيح النقل، تخرج بخليل، وتفقه عليه، (ت٨٠٥هـ).
انظر: الضوء اللامع، ج٣، ص٢٠،١٩.؛ حسن المحاضرة، ج١، ص٤٦٢،٤٦١.؛ توشيح الديباج، ص٨٥،٨٣.؛ نيل الابتهاج، ص١٠١-١٠٢. شجرة النور الزكية، ص٢٤٠،٢٣٩؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٥٠.؛ الأعلام، ج٢، ص٧٦.

(٣) شجرة النور الزكية، ص٢٣٩.

(٤) الضوء اللامع، ج٣، ص٢٠.

(٥) نيل الابتهاج، ص١٠١.؛ وانظر: مواهب الجليل، ج١، ص٣.

(٦) توشيح الديباج، ص٨٤.

(٧) نيل الابتهاج، ص١٠١.

(●) عن مخطوطاته انظر:
فهرس مخطوطات خزانة القرويين الأرقام: ٤١٧،٤١٨،٤١٩،٤٢٠، ج١، ص٣٩٩-٤٠١.؛ والأرقام: ٧٤٨،٨١٤، ج٢، ص٣٨٣،٤٨٧.

(٨) مواهب الجليل، ج١، ص٣.؛ انظر: نيل الابتهاج، ص١٠١.

(●) عن مخطوطاته، انظر:
فهرس مخطوطات خزانة القرويين، رقم ٤٢١، ج١، ص٤٠٢.؛ رقم ٧٦٢، ج٢، ص٣٩٦.

(٩) نيل الابتهاج، ص١٠١.

(●) عن مخطوطاته، أنظر:
فهرس مخطوطات خزانة القرويين، الأرقام ٤١٥،٤١٦،٤٦٣،٤٦٦، ج١، ص٣٩٨،٣٩٩،٤٣٨،٤٣٩.

«وأطنب شيوخنا في الشرح الصغير منها، حرضوا الطلبة عليه، وحكوا ذلك عن شيوخهم»(١).

ب - الشامل في الفقه: «حاذى به مختصر شيخه، في غاية التحقيق والإجادة»(٢)، «من أجل تصانيفه جمعاً، وتحصيلاً»(٣)، «جمع كل ماحصله»(٤) فيه، وهو «من أجل المختصرات، وأبدع المؤلفات»(٥)و«من أفضل ما يتحلى بقراءته فحول الرجال»(٦)(*).

ج - شرح الشامل «شرحاً حافلاً»(٧).

د - «صنف في المناسك مجلدة، وشرحها»(٨).

هـ - شرح الإرشاد(٩).

و - نظم «الدرة الثمينة في ثلاثة آلاف بيت، وشرحها»(١٠).

٣٦ - مؤلفات الآقفهسي:

عبدالله بن مقداد بن اسماعيل، (ت٨٢٣هـ)(١١).

١ - «شرح الرسالة شرحاً انتفع به من جاء بعده»(١٢).

---

(١) توشيح الديباج، ص٨٤،٨٥.

(٢) شجرة النور الزكية، ص٢٣٩.

(٣) نيل الابتهاج، ص١٠١.

(٤) نيل الابتهاج، ص١٠١.

(٥) فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج١، ص٤٣٥.

(٦) فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج١، ص٤٣٦.

(*) عن مخطوطاته، انظر:
فهرس مخطوطات خزانة القرويين، رقم ٤٥٩، ج١، ص٤٣٢؛ وانظر أيضاً: الأعلام، ج٣، ص٧٦.

(٧) توشيح الديباج، ص٨٤.

(٨) توشيح الديباج، ص٨٣.

(٩) توشيح الديباج، ص٨٤.

(١٠) توشيح الديباج، ص٨٤.

(١١) عبدالله بن مقداد بن إسماعيل الآقفهسي، يعرف بالآقفاصي، تفقه بالشيخ خليل، انتهت إليه رئاسة المذهب، والفتوى بمصر،ودارت عليه الفتوى سنين، كان عفيفاً، حسن المعاشرة، قليل الأذى والكلام. (ت٨٢٣هـ).
انظر: الضوء اللامع، ج٥، ص٧١.؛ توشيح الديباج، ص١١٢.؛ نيل الابتهاج، ص١٥٥.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٤٠.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٥٢.

(١٢) الضوء اللامع، ج٥، ص٧١.

٢ - «شرح مختصر خليل في ثلاثة أسفار كبار...، وهو قريب من حال بهرام في التقرير، ولا يخلوعن فوائد»(١)، «سلك فيه طريق الاختصار، وطوى بساط الانتشار»(٢).

٣٧ - تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، (العاصمية):

لابن عاصم محمد بن محمد. (ت٨٢٩هـ)(٣).

«رجز في الفقه،...، مشهور، متداول، شرحه المشارقة، والمغاربة، وأقبلوا عليه؛ لسهولة لفظه، ورقة أسلوبه»(٤) والمنظومة «مِنْ أجل ما ألف في علم الوثائق والإبرام؛ لسلامة نظمها، ووجازة لفظها؛ ولكونها قد اجتمع فيها ما افترق في غيرها»(٥).

والعاصمية «آخر تآليف ابن عاصم وأجداها، وأسماها، اشتملت على ألف وستمائة وثمان وستين بيتاً من بحر الرجز، في تعبير سلس رائق، مستوف للمادة من كتبها المعتمدة، مقتصراً على الأقوال المشهورة على طريقة المختصرات في دور الثقتين، متبعاً جريان العمل القضائي في الأندلس، ومصرحاً أحياناً بالخلاف، في المسائل المشتهر فيها الخلاف، وباستحسانات رجال الشورى من الأندلسيين...، فكانت هذه المنظومة في جمعها، وبيانها، وأحكامها، وصحة مسائلها، مرجعاً قريب التناول، يلتجئ إليه القضاة والموثقون، والمدرسون، والمتخرجون، وأصبحت نخراً نفيساً من نخائر التراث الأندلسي...، فطار صيتها، وأقبل الناس عليها: مطالعة، وحفظاً، وشرحاً، واعتماداً، حتى أصبحت عمدة القضاء التي لا يتجاوزها متجاوز في بلاد المغرب العربي، والتأمت حولها تحقيقات رجال القضاء، وأنظار أساتذة الفقه، طيلة القرون التي بين تأليفها، وبين يومنا الحاضر»(٦).

---

(١) نيل الابتهاج، ص١٥٥.

(٢) توشيح الديباج، ص١١٢.

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن عاصم، القاضي أبو بكر، الأندلسي، الغرناطي، الفقيه، الأصولي، المحدث، المطلع، المتفنن، إليه المرجع في المشكلات والفتوى، قاضي الجماعة، علم الكمال، ورجل الحقيقة، وأماكتبه فالدر النفيس، والياقوت الثمين، والزهر النضير، نصاعة لفظ، وأصالة عرض، وسهولة تركيب، ومتانة أسلوب، (ت٨٢٩هـ).

انظر: نيل الابتهاج، ص٢٨٩-٢٩٠.؛ نفح الطيب، ج٦، ص٣٢٢-٣٢٥.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٤٧.؛ الفكر السامي، ج٢، ٢٥٣.؛ أعلام الفكر الإسلامي، ص٨٦-٩٢.؛ الأعلام، ج٧، ص٤٥.

(٤) الفكر السامي، ج٢، ص٢٥٣.

(٥) التسولي، علي بن عبدالسلام، البهجة في شرح التحفة، ج١، ص٢.

(٦) أعلام الفكر الإسلامي، ص٩٠-٩١.

٣٨ - تقييد عمران بن موسى الجاناتي المكناسي، (ت٨٣٠هـ)[١]:

له «التقييد البديع على المدونة في عشر مجلدات»[٢]، قيده عن شيخه[٣].

٣٩ - مؤلفات ابن ناجي:

أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي، (ت٨٣٨هـ)[٤].

تتميز كتب ابن ناجي بـ «الاعتناء بالعمل ضبطاً، ونظراً؛ مما أحدث في المذهب المالكي طوراً جديداً، امتاز بكثير من المبادئ، والتفاصيل في الإجراءات، وفي الأحكام الموضوعية، وكانت كتب ابن ناجي هي الأصل في هذا التوجيه، وهي المرجع لتحقيق ما جرى عليه العمل التونسي، فما من مؤلف في القرن التاسع، فما بعده إلا وهو عالة على ما قضى به ابن ناجي، أو ما نص ابن ناجي على جريان العمل به، ووجهه.

وكتبه التي حفلت بهذه الطريقة:

١ - شرحاه على المدونة لسحنون، وقد جعل اعتماده في نصها على التهذيب لأبي سعيد البراذعي، القيرواني، وقد كانا يكتبان من طرف الطلبة تلخيصاً»[٥].

وأحد هذين الشرحين كبير، ويسمى بالشتوي، في أربعة أسفار، والثاني صغير، في سفرين، ويسمى بالصيفي[٦]، والكبير «من أنفس ما كتب في الفقه المالكي؛

---

(١) عمران بن موسى الجاناتي، الفقيه الحافظ، المكناسي، (ت٨٣٠هـ).

انظر: توشيح الديباج، ص١٢٩-١٣٠.؛ جذوة الاقتباس، ج٢، ص٤٩٨.؛ نيل الابتهاج، ص٢١٧.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٥٢.

(٢) نيل الابتهاج، ص٢١٧.

(٣) انظر: توشيح الديباج، ص١٣٠.؛ نيل الابتهاج، ص٢١٧.

(٤) قاسم بن عيسى بن ناجي، أبو الفضل، وأبو القاسم، الفقيه، الحافظ، الزاهد، له تفقه عظيم، وقيام تام على المدونة، والرسالة، وهو مشهور بابن ناجي. (ت٨٣٧/٨٣٨هـ).

انظر: توشيح الديباج، ص٢٦٦،٢٦٧.؛ نيل الابتهاج، ص٢٢٣.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٤٤،٢٤٥.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٥٦، كتاب العمر المجلد الأول(٢)، ص٧٧٧،-٧٨٣..

وفيه «صحح محمد العنابي تاريخ وفاته ٨٣٩هـ بعد اكتشافه لرسم وفاته»، تعليق رقم٥، ص٧٧٨.

(٥) أعلام الفكر الإسلامي، ص١٠٥.

ويذكر الشرحان في كتب التراجم بأنهما شرحان للتهذيب؛ لاعتماده على نص التهذيب للبراذعي، ومعلوم أن التهذيب يطلق عليه اسم المدونة.

(٦) انظر: نيل الابتهاج، ص٢٢٣. عن مخطوطات هذين الشرحين وأماكن وجودها، انظر:

أ - كتاب العمر، المجلد الأول (٢)، ص٧٧٨-٧٨٠.

ب - فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج١، ص٣٢٦،٣٢٧.؛ ج٣، ص٢١٥.

ج - تراجم خليل لعظوم، (مقدمة المحقق)، ص١٢١.

لتحريره العمل التونسي مع بسطات تاريخية»[١].

«وفهم من شرحه للمدونة أنه إذا أطلق في كتبه لفظ (شيخنا) فالمراد به البرزلي، (وبعض شيوخنا) فمراده ابن عرفة، وما عداه فيصرح باسمه»[٢].

٢ – شرح الرسالة: وهو شرح «حسن، مفيد»[٣].

٣ – شرح كتاب التفريع لابن الحلاب[٤].

٤٠ – مؤلفات ابن مرزوق (الحفيد):

محمد بن أحمد، (ت٨٤٢هـ)[٥].

من أشهر مؤلفاته:

١ – المترع النبيل في شرح مختصر خليل[٦]، وهو «في غاية الاتقان، والتحرير، والاستيفاء والتنزل لألفاظ الكتاب، والنقول، لا نظير له أصلاً»[٧]، «ولم أر أحسن من شرحه لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنف، وبيان منطوقها، ومفهومها»[٨].

منهج المؤلف أنه «يعمد إلى ذلك الكتاب، الجليل بجمعه، البديع في حسن

---

(١) تراجم خليل لعظوم، (مقدمة المحقق)، ص١٢١.

(٢) توشيح الديباج، ص٢٦٦-٢٦٧.

(٣) نيل الابتهاج، ص٢٢٣، والكتاب متداول مطبوع مع شرح العلامة زروق على الرسالة.

(٤) عن مخطوطاته، انظر:
كتاب العمر، المجلد الأول (٢)، ص٧٨٠-٧٨١.

(٥) محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق، أبو عبدالله العجيسي، التلمساني، ويعرف بحفيد ابن مرزوق،وقد يختصر بابن مرزوق، الإمام، المشهور الحجة، الحافظ، المتقن، الثقة، الثبت، النظار الفقيه، المجتهد، الأبرع، الأصولي، المفسر، المحدث، أجمع الناس على فضله من المغرب إلى الديار المصرية، واشتهر فضله في البلاد، جعل الله حبه في قلوب العامة، والخاصة. (ت٨٤٢هـ).
انظر: الضوء اللامع، ج٧، ص٥٠،٥١.؛ توشيح الديباج، ص١٧١-١٧٣.؛ نيل الابتهاج، ص٢٩٣-٢٩٩.؛ البستان، ص٢٠١-٢١٤.؛ نفح الطيب، ج٧، ص٣٣٩-٣٥٢.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٥٢-٢٥٣.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٥٦-٢٥٧.

(٦) للكتاب مخطوطات في «خ ٤٤٢ (٢٨٢ص) رقم ٥٠٨-٦٧٨٣، يوجد الجزء الأول في خق -ق٢٦٥، ... (الجزء الثاني)، المكتبة الوطنية بتونس (١٨٠٠م)».
كما توجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب الوطنية بتونس، (ق٣٢٩- س. ٣١).
انظر: معلمة الفقه المالكي، ص٩٧،١٢٤،١٦١.

(٧) نيل الابتهاج، ص٢٩٨.

(٨) مواهب الجليل، ج١، ص٣.

اختصاره، فيسلط على مسائله أنواراً من طريقة شيخه ابن عرفة، المبنية على البحث، والنظر، والمقارنة، والترجيح، يخرج بها الفقه من نطاق الالتزام، ويكشف اللثام عن الترجيحات والاختيارات التي انفصل عليها صاحب المختصر، ببيان ما فيها من الأنظار الأصولية، والتحقيقات الفقهية؛ بجمع الأصول التي اعتمد عليها خليل، وفحص ما فيها من الأقوال، ووضعها على بساط التعليل والتأصيل، ثم عرضها في معرض التعليق على عبارة خليل، والتحقيق لها بذلك، ما كان للطريقة التونسية في خدمة مختصر ابن الحاجب من قبل، من تحلل من قيود الالتزام كما أشار إلى ذلك ابن خلدون، وهي الطريقة التي سار عليها ابن عبدالسلام، ثم اشهر تلميذه، ابن عرفة...

ولكن هذا الشرح لم يتناول جميع المختصر الخليلي، وإنما حرر منه جزءاً في شرح أول الكتاب، ثم حزئين من كتاب الأقضية، والشهادات إلى آخر المختصر»[1].

٢ - روضة الأريب، ومنتهى أمل اللبيب في شرح التهذيب.

٤١ - جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام:

لأحمد بن محمد الشهير بالبرزلي، (ت٨٤١/٨٤٢/٨٤٤هـ)[2].

«ويعرف أيضاً باسم نوازل البرزلي في الفقه والفتاوى»[3]، وديوان البرزلي، والفتاوى[4](*). والكتاب «ديوان كبير في الفقه والفتاوى.؛ وهو من كتب المذهب

---

(١) أعلام الفكر الإسلامي، ص٩٨،٩٩.

(٢) أبو القاسم، أحمد بن محمد القيرواني، ثم التونسي، الشهير بالبرزلي، من أعلام المالكية في العصر الحفصي، ويلقب بشيخ الإسلام فقيه تونس، أحد الأئمة في المذهب، (ت٨٤١/٨٤٢/٨٤٤هـ).
انظر: الضوء اللامع، ج١١، ص١٣٣.؛ توشيخ الديباج، ص٢٦٦.؛ البستان، ص١٥٠-١٥٤.؛ نيل الابتهاج، ص٢٢٥-٢٢٦.؛ الحلل السندسية، ج١، ص٦٨٥-٦٨٦.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٤٥.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٥٦-٢٥٧.

(٣) كتاب العمر، المجلد الأول، (٢)، ص٧٨٥.

(٤) «نسب له صاحب شجرة النور الزكية (ديوان كبير في الفقه جمع فاوعى، والحاوي في النوازل، اختصره حلولو، والبوسعيدي والونشريسي) وواضح أنه التبس عليه الأمر. تناقل هذا الراي جماعة مثل صاحب الأعلام وغيره «كتاب العمر، (تعليق رقم ٩،٤)، المجلد الأول، (٢)، ص٧٨٦،٧٨٧.؛ وانظر: تراجم المؤلفين التونسيين، ج١، ص١١٧٠.

(*) عن مخطوطات الكتاب، انظر:
١ - كتاب العمر، المجلد الأول (٢)، ص٧٨٦-٧٨٧.
٢ - تراجم المؤلفين التونسيين، ج١، ص١١٦-١١٧.؛
٣ - الهيلة، محمد الحبيب، الإمام البرزلي، ص٢٢٠-٢٢٧.

الأصلية، أجاد فيه ما شاء»[١]. «وقد اعتمد البرزلي في كتابه على كتب الفتاوى، والنوازل السابقة له، وأعظم كتب الفقه المالكي مثل المدونة، والموازية، وابن الحاجب، والتهذيب،ورسالة ابن أبي زيد، وغيرها.

أما طريقته في عرض المسائل، فهو يعرض السؤال الذي وجه إليه، أو إلى أحد شيوخه، أو إلى عالم من رجال المذهب، ثم يورد الجواب من عنده إذا كان السؤال قد وجه إليه أو ما أجاب به المسئول من الشيوخ، ثم يعقب على ما ينقله تعقيباً يختلف باختلاف موقفه من القضية، فإذا وجد نقصاً في جواب غيره أكمله بنقل، أو بدليل قياسي، أو نقلي، وإذا خالف رأي المسئول عقب عليه بالرد، والدحض المعتمد على الحجة أيضاً، وإذا وجد في جواب غيره كفاية انتقل إلى مسألة أخرى.

وكثيراً ما يستدل على القضية بمواقف السلف الصالح، ومواقف شيخه ابن عرفة وأحكامه التي أمضاها»[٢].

٤٢ – شرح مختصر خليل:

لمحمد بن محمد بن سراج الغرناطي، (ت٨٤٨هـ)[٣].

«له تآليف منها:

شرحه الكبير على مختصر خليل، أكثر المواق من النقل عنه في شرحه على المختصر، وله فتاوى كثيرة ذكر جملة وافرة منه في المعيار»[٤].

٤٣ – شرح القلشاني على ابن الحاجب:

لعمر بن محمد بن عبدالله القلشاني، (ت٨٤٨هـ)[٥].

«له شرح عظيم على ابن الحاجب[٦]، في غاية الحسن والاستيفاء، والجمع، مع

---

(١) البستان، ص١٥٠.

(٢) الهيلة، محمد الحبيب، الإمام البرزلي، ص٢١٨.

(٣) أبو القاسم، محمد بن سراج الغرناطي، مفتي غرناطة العلامة، الفقيه، الحامل لواء المذهب في الفقه، والتحصيل، البارع في الفتوى، (ت٨٤٨هـ).

انظر: نيل الابتهاج، ص٣٠٨.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٤٨.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٥٧.

(٤) نيل الابتهاج، ص٣٠٨.

(٥) عمر بن محمد بن عبدالله، الباجي، التونسي، عرف بالقلشاني (بفتح القاف وسكون اللام)، الحافظ، الإمام، المطلع، من قل سماح الزمان بمثله علماً، وجلالة، ومع تبحره في الفقه كان طبيباً، وهو اخ لأبي عباس القلشاني، شارح الرسالة، (ت٨٤٨/٧٤٨هـ).

انظر: الضوء اللامع، ج٦، ص١٣٧.؛ توشيح الديباج، ١٢٨.؛ نيل الابتهاج، ص١٩٦,١٩٧.؛ الحلل السندسية، ج١، ص٦٥١-٦٥٣.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٤٥,٢٤٦.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٥٧,٢٥٨.

(٦) أي كتاب جامع الأمهات.

تحقيق بالغ، ينقل كلام ابن عبدالسلام، ويذيله بكلام غيره من الشراح: كابن راشد، وابن هارون،والناصر المشذالي، وخليل، وابن عرفة، وابن فرحون، وغيرهم مع البحث معهم، ويطرزها بنقل كلام فحول المذهب: كالنوادر، وابن يونس، والباجي، واللخمي، وابن رشد، والمازري، وابن بشير، وسند، وابن العربي، وغيرهم ، مع البحث في ألفاظ المتن إفراداً، وتركيباً، مما يدل على سعة علمه، وقوة إدراكه، وجودة نظره، وإمامته في العلوم»[1].

٤٤ - مؤلفات الزواوي:

إبراهيم بن فايد بن موسى القسنطيني، (ت٨٥٧هـ)[2].

شرح مختصر خليل بثلاثة شروح:

١ - **تسهيل السبيل لمقتطف أزهار روض خليل**، وقف مؤلف نيل الابتهاج «على السفر الثالث من شرحه المسمى تسهيل السبيل، من القسمة إلخ، حسن من جهة النقل، يستوفيها، يعتمد فيها على ابن عبدا لسلام، والتوضيح، وابن عرفة، وغيرهم، في آخره جامع كبير محتو على فوائد لخصها من البيان لابن رشد وغيره[3].

٢ - **فيض النيل.**

٣ - **تحفة المشتاق في شرح مختصر خليل ابن إسحاق**[4].

٤٥ - شرح التحفة(*):

لمحمد بن محمد بن عاصم، (كان حياً ٨٥٧هـ)[5].

---

(١) نيل الابتهاج، ص١٩٦،١٩٧.

(٢) إبراهيم بن فايد بن موسى القسنطيني، الزواوي، الإمام الفقيه، العالم، برع في جميع الفنون لا سيما الفقه، (ت٨٥٧هـ).

انظر: الضوء اللامع، ج١، ص١١٦.؛ توشيح الديباج، ص٤٨،٤٧.؛ نيل الابتهاج، ص٥٣،٥٢.؛ الحلل السندسية، ج١، ص٦٢٦،٦٢٧.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٦٢.؛ الأعلام، ج١، ص٥٧.

(٣) انظر: نيل الابتهاج، ص٥٣.

(٤) انظر: نيل الإبتهاج، ص٥٣.

(*) توجد نسخة مخطوطة من الشرح في خزانة القرويين، انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج١، ص٤٥١-٤٥٤.

(٥) محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم، الغرناطي، الأندلسي، قاضي الجماعة، العلامة، الحافظ، النظار، الوزير، الجليل، الرئيس، المعظم، الكاتب، الخطيب، ذكر أنه تولى اثني عشر خطة في وقت واحد، من أكابر العلماء والفقهاء، (كان حياً سنة ٨٥٧هـ).

انظر: نيل الابتهاج، ص٣١٣.؛ نفح الطيب، ج٨، ص٢٥٤...، أزهار الرياض، ج١، ص١٤٥...،شجرة النور الزكية، ص٢٤٨،٢٤٩.

«له تآليف منها: شرحه الحسن على تحفة الحكام لوالده القاضي أبي بكر بن عاصم، في الأحكام، وفيه فقه متين، وتصرف عجيب، ونقل صحيح...، نقل عنه في المعيار في مواضع»(١).

«نقل فيه كثيراً من فتاوى ابن لب أبي سعيد بن قاسم، والإمام... أبي إسحاق الشاطبي، ممن عاصر الناظم»(٢).

٤٦ - مؤلفات القلشاني:

أحمد بن محمد بن عبدالله، (ت٨٦٣هـ)(٣).

«له تواليف في المذهب معتبرة»(٤)، منها:

١ - «شرح ابن الحاجب الفرعي،واسمه: معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح الإمام ابن الحاجب»(٥)، «وهو حسن مفيد جداً، فيه أبحاث من ابن عرفة وغيره، إلا أنه اختصر أوائله جداً»(٦).

٢ - شرح المدونة.

٣ - تحرير المقالة في شرح الرسالة، وهو شرح مشهور متداول لرسالة ابن أبي زيد القيرواني(٧).

---

(١) نيل الابتهاج، ص٣١٣.

(٢) فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج١، ص٤٥٣.

(٣) أحمد بن محمد بن عبدالله القلشاني التونسي، أبو العباس، الإمام المفتي، لم ير أعرف منه بمذهب مالك، ولا من يستحضر النوازل والأحكام مثله، فقيه تونس، وعالمها، قاضي الجماعة. (توفي سنة ٨٦٣هـ).
انظر: القلصادي، أبو الحسن علي، رحلة القلصادي، دراسة وتحقيق د. أبو الأجفان، ص١١٥،١١٦.؛ الضوء اللامع، ج٢، ص١٣٧،١٣٨.؛ توشيح الديباج، ص٦٣.؛ نيل الابتهاج، ص٧٨.؛ الحلل السندسية، ج١، ص٦٣٤.؛ شجرة النورالزكية، ص٢٥٨.

(٤) رحلة القلصادي، ص١١٦.

(٥) كتاب العمر، المجلد الأول (٢)، ص٧٩٠.

(٦) نيل الابتهاج، ص٧٨، يوجد «منه جزءان في المكتبة الأزهرية رقم ٣٠٧٨، ومنه فيلم في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة رقم ١٥١،١٥٢، قراءات»، كتاب العمر، المجلد الأول(٢)، ص٧٩٠.

(٧) انظر: كتاب العمر، المجلد الأول (٢)، ص٧٨٩-٧٩٠، وفيه عن مخطوطات الكتاب.
وانظر: عن مخطوطاته أيضاً:
١ - تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ص١٦٩.؛
٢ - فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج١، ص٣٨٠،٣٨١.

٤٧ - مؤلفات المَشَدَّالي:

محمد بن أبي القاسم بن محمد، (ت٨٦٦هـ)[١].

له مؤلفات منها:

١ - «تكملة(*) حاشية أبي مهدي عيسى الوانّوغي على المدونة، [التهذيب]، في غاية الحسن والتحقيق تدل على إمامته في العلوم»[٢].

٢ - «مختصر البيان لابن رشد، رتبه على مسائل ابن الحاجب، وجعله شرحاً له، اسقط التكرار منه،ورد كل مسألة إلى موضعها من الإحالات، فجاءت في غاية الاتقان والتيسير، وترك من مسائله ما لا تعلق له أصلاً بكلام ابن الحاجب، ولا يقرب إليه بوجه»[٣].

٣ - «اختصار أبحاث ابن عرفة في مختصره، المتعلقة بكلام ابن شاس ، وابن الحاجب، وشرحه مع زيادة شيء يسير في بعض المواقع مما لم يطلع عليه ابن عرفة»[٤].

٤٨ - مؤلفات عبد الرحمن الثعالبي الجزائري، (ت٨٧٥هـ/٨٧٦هـ)[٥]:

«له تآليف كثيرة مفيدة»[٦]، منها:

١- «روضة الأنوار، ونزهة الأخيار، وهو قدر المدونة، فيه لباب من نحو ستين من أمهات الدواوين المعتمدة، وهو خزانة كتب لمن حصله.

---

(١) محمد بن أبي القاسم بن محمد المشدّالي ، البجائي، الفقيه، العلامة، المحقق، النظار، الورع، كان إماماً، كبيراً، مقدماً على أهل عصره في الفقه وغيره، ذو وجاهة، كان يضرب به المثل فيقال: «أتريد أن تكون مثل أبي عبدالله المشدّالي»،(ت٨٦٦هـ).

انظر: الضوء اللامع، ج٩، ص١٨٠-١٨٨.؛ توشيح الديباج، ص١٧٤-١٧٥.؛ نيل الابتهاج، ٣١٤.؛ الحلل السندسية، ج١، ص٦٦٤.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٦٣.

(*) يوجد مخطوطاً، انظر: تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ص١٥٣.

(٢) نيل الابتهاج، ص٣١٤.

(٣) نيل الابتهاج، ص٣١٤.

(٤) نيل الابتهاج، ص٣١٤.

(٥) عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الجزائري، المالكي، كان إماماً، علامة، حجة، فاضلاً، من أكابر العلماء، له تآليف جمة، (ت٨٧٥/٨٧٦هـ).

انظر: الضوء اللامع، ج٤، ص١٥٢.؛ توشيح الديباج، ص١٢٠.؛ نيل الابتهاج، ص١٧٣،١٧٤.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٦٤-٢٦٥.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٦٠،٢٦١.

(٦) شجرة النور الزكية، ص٢٦٥.

٢ – وشرح ابن الحاجب الفرعي...، جمع فيه نخب كلام ابن رشد،وابن عبدالسلام، وابن هارون،وخليل، وغرر ابن عرفة، مع جواهر المدونة، وعيون مسائلها، في سفرين، وفي آخره جامع كبير نحو عشرة كراريس...، فيه فوائد(*).

٣ – وإرشاد السالك،...

٤ – وكتاب جامع الأمهات في أحكام العبادات»[١].

٤٩ – الدرر المكنونة في نوازل مازونة، (المازونيّة):

لأبي زكّريا يحيى بن موسى المغيلي المازوني، (ت٨٨٣هـ)[٢].

«ألف نوازله المشهورة، المفيدة، في فتوى المتأخرين من أهل تونس، وبجاية، والجزائر، وتلمسان، وغيرهم، في سفرين»[٣](*).

٥٠ – شرح السنهوري على المختصر:

لعلي بن عبدالله السنهوري، (ت٨٨٩هـ)[٤].

«شرح المختصر بشرح جليل لم يكمل»[٥]، «وما كتبه...فمن الأول إل باب الاعتكاف، ومن باب البيع إلى باب الحجر، فيه تهذيب وتحرير»[٦]، «وهو حسن، جيد العبارة، ... لو تم لم يكن له نظير»[٧].

(*) توجد نسخة مخطوطة منه في «خم ٩٧٢٨»، معلمة الفقه المالكي، ص١٣٣.

(١) نيل الابتهاج، ص١٧٤.

(٢) يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المازوني، قاضيها، الإمام، العلامة، الفقيه، أخذ عن الائمة، كابن مرزوق الحفيد، وقاسم العقباني، ونجب، وبرع. (ت٨٨٣هـ).
انظر: نيل الابتهاج، ص٣٥٩.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٦٥.؛ الأعلام، ج٨، ص١٧٥.

(٣) نيل الابتهاج، ص٣٥٩.

(*) مخطوطاته: ١ – «مجلدان ضخمان في مكتبة الجزائر الوطنية (الرقم: ١٣٣٥)». الأعلام، ج٨، ص١٧٥.
٢– في «خم ٣١٣٢/ الجزء الرابع فقط، في خع: ٨٨٣ د(١٤٦٢)»، معلمة الفقه المالكي، ص١٨٨، وذكر أن اسم المؤلف يحيى بن أحمد بن عبدالله المغيلي المزوني.

(٤) علي بن عبدالله، الشهير بالسنهوري، شيخ المالكية بلا مدافع، ازدحم عليه الفضلاء، حتى صارت حلقته من أجل حلق دروس العلم، كان حافظاً للفقه، والنحو والأصول، رأس محققي زمانه، (ت٨٨٩هـ).
انظر: الضوءاللامع، ج٥، ص٢٤٩–٢٥١.؛ توشيح الديباج، ١٣٠–١٣٢.؛ نيل الابتهاج، ص٢٠٨،٢٠٩.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٥٨.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٦١.

(٥) الفكر السامي، ج٢، ص٢٦١.

(٦) توشيح الديباج، ص١٣٢.

(٧) نيل الابتهاج، ص٢٠٨.

٥١ - الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة):

لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصّاع، (ت٨٩٤هـ)[١].

ألف الإمام محمد بن عرفة مختصره الفقهي «واهتم فيه على الخصوص بما سماه: (تعريف ما هيَّات الحقائق الفقهية الكلية)، والتزم ذلك بصورة مطردة في كل باب من أبواب الفقه التي اشتمل عليها مختصره»[٢]، جرَّد الرصاع هذه التعريفات (الحدود)، وشرحها في كتابه الهداية، «وقد ركَّز في شرحه على المسائل التي يكتنفهاالغموض أكثر، والتي تمس الحاجة إلى بيانها، ويتوقف فهم غيرها عليها، والتي تكون جالبة للاهتمام، لافتة نظر معاصريه الذين كانوا يقبلون على دراسة مختصر ابن عرفة، ويحتارون في فهم أكثر عباراته»[٣].

«ونحن لا نجد الرصاع يقتصر على شرح الحدود،؛ بل يمتد عمله إلى سائر الأقوال الفقهية، فيجلب من كلام ابن عرفة ما يتعلق بالشروط، أو الموانع، أو الأركان، ونحو ذلك...، وكثيراً ما يكون شرحه للحد نقطة انطلاق لمقارنات فقهية، ولإيراد اعتراضات مع أجوبتها، ولبسط أحكام متصلة بموضوع الحد»[٤].

«... ثم إن الرصاع لم يجد في مختصر ابن عرفة مادة الحدود مكتملة، فهناك كثير من المصطلحات لم يرد في المختصر تعريفها، وقد تصدى الرصاع لصوغ تعاريف على أصل ابن عرفة، ومنهجه، كما في التيمم،... وأحياناً يورد تعريفاً لغير ابن عرفة فينسبه إلى صاحبه باسمه»[٥].

---

(١) محمد بن قاسم ، أبو عبدالله ، الأنصاري، التلمساني، ثم التونسي، عرف بابن الرصاع (أو الرصاع)، الإمام الفقيه، قصد للفتاوى من جميع الجهات، له تآليف في الفقه كثيرة، وله فتاوى في المعيار، والمازونية، (ت٨٩٤هـ).
انظر: الضوء اللامع، ج٨، ص٢٨٨,٢٨٧.؛ توشيح الديباج، ص٢١٧,٢١٦.؛ نيل الابتهاج، ص٣٢٣-٣٢٤.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٦٠,٢٥٩.؛ تراجم المؤلفين التونسيين، ج٢، ص٣٥٨-٣٦٢، وذكر اسمه «محمد بن أبي القاسم ابن أبي يحيى... الرصّاع، (بتشديد الصاد)».

(٢) ومضات فكر(٢)، ص٧٥.؛ وانظر: الرصاع، محمد، شرح حدود ابن عرفة، (مقدمة المحققين)، ج١، ص٤١.

(٣) شرح حدود ابن عرفة، (مقدمة المحققين)، ج١، ص٤٦.

(٤) شرح حدود ابن عرفة، (مقدمة المحققين)، ص٤٦.

(٥) شرح حدود ابن عرفة، (مقدمة المحققين)، ص٤٧.

٥٢ - شفاء الغليل، في شرح مختصر خليل:

لابن الأزرق، محمد بن علي، (ت٨٩٥/٨٩٦هـ)[١].

«من أعظم تآليفه شرحه الحافل على مختصر خليل، المسمى بشفاء الغليل في شرح مختصر خليل»[٢]، «وهذا الشرح لم يؤلف على مختصر خليل مثله، اقتناعاً، ونقلاً، وفهماً، ...، وقد أتى فيها بالعجب العجاب»[٣]، وله «مقدمة حافلة في أوله»[٤].

٥٣ - مؤلفات المَوَّاق:

محمد بن يوسف العبدري، (ت٨٩٧هـ)[٥].

له شرحان «على مختصر خليل: الكبير سماه التاج والاكليل، والمختصر من مسودته، وهما متقاربان في الجرم، ويزيد كل على الآخر في بعض المواضع...، وهما في غاية الجودة في تحرير النقول مع الاختصار البالغ»[٦].

يحدد المؤلف منهجه في كتابه التاج والاكليل فيقول: «استخراج نصوص أقابل بها مسائل مختصر خليل، يستعان بهذه النصوص على فهمه، وتكون شاهدة على نقله، فآتي بلفظ خليل بنصه، ثم انقل بازائه نص غيره، وأتخير من النصوص ما يكون أقرب للفهم، وأوجز في اللفظ، ولا أزيد على ما شهر إلا لأمر ما، أو يكون مضاهياً له في الشهرة، أو أشهر، واكتفي بالنقل دون التنزيل على اللفظ؛ إذ المقصود كشف النقول»[٧].

---

(١) محمد بن علي بن محمد، ويعرف بالأزرق، (ابن الأزرق)، الأصبحي، الغرناطي، من رجال الدهر، قاضي الجماعة، الإمام، العلامة، كان من أهل الصلاح، والعلم، حسن الشمايل، تولى قضاء القدس، (ت٨٩٥/٨٩٦هـ).

انظر: الضوء اللامع،ج٩، ص٢٠-٢١.: الحنبلي، مجير الدين، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ج٢، ص٢٥٥،٢٥٦.: توشيح الديباج، ص٢١٦.: نيل الابتهاج، ص٣٢٤.: نفح الطيب، ج٣، ص٤٥٢،٤٥٨.: أزهار الرياض، ج٣، ص٣١٧-٣٢٢.: شجرة النور الزكية، ص٢٦١-٢٦٢.

(٢) نفح الطيب، ج٣، ص٤٥٤.

(٣) أزهار الرياض، ج٣، ص٣١٨.

(٤) نيل الابتهاج، ص٣٢٤.

(٥) محمد بن يوسف العبدري، عرف بالمَوَّاق، بفتح الميم وتشديد الواو، كان ضابطاً لفروع المذهب قادراً على استخراجها من خبايا الزوايا، حضر استيلاء الأسبان على غرناطة، (ت٨٩٧هـ).

انظر: توشيح الديباج، ٢٣٤-٢٣٥.: نيل الابتهاج، ص٣٢٤-٣٢٥.: شجرة النور الزكية، ص٢٦٢.: الفكر السامي، ج٢، ص٣٦٣-٣٦٤.

(٦) نيل الابتهاج، ص٣٢٤-٣٢٥.

وانظر: شجرة النور الزكية، ص٢٦٢.

(٧) التاج والاكليل لمختصر خليل، على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج١، ص٣-٧.

والمصنف بهذا المنهج «نحا طريقاً انفرد به وهو الاقتصار على عزو مسائل الأصل، ونقل فقهه من أصول المذهب بما يوافقه، أو يخالفه من غير تعرض لألفاظه البتة" بحيث إن لم يقف على نص مسألة ...»[1] «سكت عنه، وهو صنيع لطيف يرجع بنا لاستحضار كلام الأقدمين»[2]، وهذا المنهج «لم يسبق إليه فيما رأينا من شروح هذا الكتاب»[3].

٥٤ - مؤلفات حلولو:

أحمد بن عبدالرحمن اليزليتني، (ت٨٩٨هـ)[4].

له:

١ - البيان والتكميل في شرح مختصر خليل[5]، وهو شرح على المختصر «كبير في ستة أسفار، ....، حسن ، مفيد، فيه أبحاث، يعتني بنقل التوضيح، وابن عبدالسلام، وابن عرفة، ويبحث معهم، وينقل الفقه المتين»[6].

٢ - «شرح آخر مختصر في سفرين»[7]، و«المتداول منهما بمصر الصغير،ووقع

---

(١) نيل الابتهاج، ص٣٢٤.

(٢) الفكر السامي، ج٢، ص٢٦٣-٢٦٤.

(٣) توشيح الديباج، ص٢٣٤-٢٣٥.

(٤) أحمد بن عبدالرحمن بن موسى اليزليتني، عرف بحلولو، أحد الأئمة الحافظين لفروع المذهب، الإمام العمدة المؤلف الموثق، الفقيه، الأصولي، (ت٨٩٨هـ).

انظر: الضوء اللامع، ج٢، ص٢٦٠-٢٦١.؛ توشيح الديباج، ص٥٢.؛ نيل الابتهاج، ص٨٣-٨٤.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٥٩.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٦٢.؛ لم تحدد المصادر المذكورة أعلاه سنة وفاته. وإنما حدده «تكميل العلماء والأعيان ١٣-١٤». انظر: تراجم المؤلفين التونسيين، ج٢، ص١٦٧. وهو ما اعتمده المراجعون لكتاب العمر.انظر: المجلد الأول (٢)، ص٨١٠.

(٥) مخطوطاته في «تونس، دار الكتب الوطنية. تحت أرقام:

(أ) نسخة في أربعة لجزاء، رقم: ١٢٣٤٧(٢٩٠٥ أحمدية)، ١٢٣٤٨(٢٩٠٦ أحمدية)، ١٢٣٤٩ (٢٩٠٧ أحمدية)، ١٢٣٥٠ (٢٩٠٨ أحمدية).

(ب) جزءان من نسخة ثانية، رقم ١٣٦٤٢ (٢٩٠٩ أحمدية)، ١٣٦٤٣ (٢٩١٠ أحمدية).

(ج) نسخة ثالثة، جزء أول، رقم ٥٣٥٩ (١٠٠٤٩ عبدلية)».

كتاب العمر، المجلد الأول (٢)، ص٨١٠،٨١١.

(٦) نيل الابتهاج، ص٨٣.

(٧) نيل الإبتهاج، ص٨٣.

له في بعض المواطن منه الإحالة على الشرح الكبير»[١].

٣ – مختصر نوازل البرزلي، وهو «اختصار جيد»[٢].

٥٥ – مؤلفات زروق:

أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي، (ت٨٩٩هـ)[٣].

«له تآليف محررة، معروفة»[٤]، وهي تصانيف مفيدة[٥]، حسنة[٦]، «يميل فيها إلى الاختصار، مع التحرير، ولا يخلو شيء منها عن فوائد غزيرة، وتحقيقات مفيدة»[٧]، «من وقف عليها عرف قدره في العلوم»[٨].

من مؤلفاته:

١ – شرح إرشاد ابن عسكر.

٢ – شرح مختصر خليل.

٣ – شرحان على رسالة ابن أبي زيد القيرواني[٩].

٥٦ – إيضاح المسالك[١٠] للقلتاوي:

داود بن علي بن محمد الأزهري، (ت٩٠٢هـ)[١١].

---

(١)(٢) توشيح الديباج، ص٥٢.

حقق جزءاً من مختصر النوازل، (من أول الكتاب حتى نهاية الأحوال الشخصية)، الدكتور أحمد محمد الخليقي، ونشرته كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا تحت اسم: المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، للإمام أبي العباس أحمد بن عبدالرحمن الزليطني.

(٣) أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى، البرنسي، الفاسي، الشهير بزروق، الإمام، العالم، المشهور شرقاً وغرباً، ذو التصانيف العديدة، والمناقب الحميدة، والفوائد العتيدة. (ت٨٩٩هـ).

انظر: الضوء اللامع، ج١، ص٢٢٢.؛ توشيح الديباج، ص٦٠-٦١.؛ جذوة الاقتباس، القسم الأول، ص١٢٨-١٣١.؛ نيل الابتهاج، ص٨٤-٨٧.؛ البستان، ص٤٥-٥٠.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٦٧-٢٦٨.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٦٤.

(٤) شجرة النور الزكية، ص٢٦٧.

(٥) انظر: توشيح الديباج، ص٦٠.

(٦) انظر: جذوةالاقتباس، ج١، ص١٢٩.

(٧) نيل الابتهاج، ص٨٥.

(٨) شجرة النور الزكية، ص٢٦٧.

(٩) عن مؤلفاته انظر: المصادر في ترجمته، وأحد شرحيه على الرسالة مطبوع متداول.

(١٠) له مخطوطة في «الزيتونة بتونس، ٢٧٧,٤، رقم ٢٤٢٦، (٢٩٨ ورقة ١١٣٠هـ)، ٢٤٢٧ (٢٣٠ ورقة، ٩٤٧هـ)، الكتاني بالرباط ٨٥٣،، (١٩٨ ورقة)».

تاريخ التراث العربية ، المجلد الأول، الجزء الثالث، ص١٧٠.

(١١) داود بن علي بن محمد القلتاوي، الأزهري، متميز في الفقه، واللغة، وتصدى للإقراء، وكتب على الفتيا، وصار=

وهو شرح على رسالةابن أبي زيد القيرواني، «اشتهر ذكره في الآفاق،وعم به النفع»(١).

وللقلتاوي شرح على خليل» في سفرين يميل فيه لحل الألفاظ والاختصار»(٢).

٥٧ – مؤلفات ابن هلال، إبراهيم السجلماسي، (ت٩٠٣هـ)(٣).

١ – «له نوازل وفتاوى مشهورة»(٤).

جاء في مقدمتها «... لما رأيت الطلبة... يتشوقون كثيراً لنوازل الشيخ العالم العامل سيدي إبراهيم بن هلال... وكانت غير متجانسة؛ بل جمعوها حسب الورود والوقوع، نهضت بي القريحة... لترتيبها على حسب الإمكان...»(٥)،والذي رتبها هو علي بن أحمد الجزولي(٦).

٢ – الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير(٧)، شرح فيها نوازل أبي الحسن الصغير التي جمعها أبو سالم بن أبي يحيى التسولي.

٣ – شرح مختصر خليل.

٥٨ – مؤلفات الزقاق:

أبي الحسن علي بن قاسم التجيبي، (ت٩١٢هـ)(٨).

= أحد شيوخ المالكية، كان من أفراد الدهر علماً، ودينا، واعتزالاً عن الخلق، وإقباله على ما يهمه في آخرته، ذكره في الضوء باسم: داود بن محمد بن علي، (ت٩٠٢هـ).

انظر: الضوء اللامع، ج٣، ص٢١٥-٢١٦.؛ توشيح الديباج، ص٩٩-١٠٠.؛ نيل الابتهاج، ص١١٦-١١٧.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٥٨.

(١) توشيح الديباج، ص١٠٠.

(٢) نيل الابتهاج، ص١١٧.

(٣) إبراهيم بن هلال السجلماسي، الفقيه، العالم، المفتي الحافظ، مفتي سجلماسة، وعالمها المتقن، (ت٩٠٣هـ).

انظر: الشفشاوي، محمد بن عسكر الحسني، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، ص٨٩،٩٠.؛ نيل الابتهاج، ص٥٨.؛ جذوة الاقتباس، القسم الأول، ص٩٧-٩٩.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٦٨-٢٦٩.

(٤) شجرة النور الزكية، ص٢٦٨.

(٥) ابن هلال، إبراهيم، أجوبة ابن هلال، ص٢.

(٦) طبعت هذه الأجوبةبالمغرب عام ١٣١٠هـ وقام بترتيبها علي بن أحمد الجزولي، انظر: خاتمة الكتاب، ص٢٥٩.

(٧) توجد ست نسخ مخطوطة في خم (من٤٦٩٢ إلى ٨٢١١)، طبع على الحجر بفاس مرتين، معلمة الفقه المالكي، ص٥٥.

(٨) أبو الحسن علي بن قاسم التجيبي الشهير بالزقاق، المتفنن في علوم شتى، من أهل فاس، كان عارفاً بالفقه متقناً لمختصر الشيخ خليل، كثير الاعتناء به، والبحث عن مشكلاته. (ت٩١٢هـ).

انظر: دوحة الناشر، ص٥٥.؛ جذوة الاقتباس، القسم الثاني، ص٤٧٦،٤٧٧.؛ نيل الابتهاج، ص٢١١.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٧٤.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٦٥.؛ الأعلام، ج٤، ص٣٢٠.

له:

١ – المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، وهو «المنظوم الرائق في قواعد المذهب، واصوله، نسجه على منوال عجزت دونه الأفهام، وقصرت عن إدراك معانيه الجهابذة الأعلام»(١).

٢ – لامية الأحكام المعروفة بلامية الزقاق(٢)، وهي في علم الأقضية، «شهيرة في أحكام فقهية في مسائل جرى بها عمل قاس، ويكثر حدوثها، ويحتاج القضاة لمعرفتها»(٣).

٥٩ – مؤلفات أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت٩١٤هـ)(٤):

«له مصنفات لطيفة»(٥)، منها:

١ – المعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماء أفريقية والمغرب. يقول مؤلفه: «جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين، ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه؛ لتبدده، وتفريقه، وإبهام محله، وطريقه؛ رغبة في عموم النفع به، ومضاعفة الأجر بسببه، ورتبته على الأبواب الفقهية؛ ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر»(٦).

«أما فتاوى أهل أفريقية، وتلمسان، فاعتمد فيها على نوازل البرزلي، والمازوني فيما يظهر لمن طالعهما»(٧).

والكتاب «جمع فاوعى، وحصل فوعى»(٨).

---

(١) دوحة الناشر، ص٥٥.

(٢) انظر: شجرة النور الزكية، ص٢٧٤.
وانظر عن مخطوطات الكتابين: معلمة الفقه المالكي، ص١٤٨.

(٣) الفكر السامي، ج٢، ص٢٦٥.

(٤) أحمد بن يحيى الونشريسي، التلمساني، ثم الفاسي، الإمام العلامة؛ حامل لواءالمذهب المالكي بالديار الأفريقية في وقته، قال فيه ابن غازي: لو أن رجلاً حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك، أصوله وفروعه، لكان باراً في يمينه ولا تطلق زوجته. (ت٩١٤هـ).
انظر: توشيح الديباج، ص٦٥.؛ نيل الابتهاج، ص٨٨،٨٧.؛ البستان، ص٥٤،٥٣.؛ الحلل السندسية، ج١، ص٦٣٥،٦٣٤.؛ شجرة النور الزكية، ٢٧٥،٢٧٤.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٦٥.

(٥) توشيح الديباج، ص٦٥.

(٦) المعيار المعرب، ج١، ص١.

(٧) البستان، ص٥٤.

(٨) البستان ، ص٥٤.

«والمفتون في المعيار هم – كما قال المؤلف في المقدمة– من متاخري الفقهاء، ومتقدميهم، يعني فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي، من تلاميذ الإمام مالك إلى شيوخ الونشريسي، وأقرانه المعاصرين له، وفيهم كثير ممن وصف بالاجتهاد المطلق، والاجتهاد المذهبي، وحتى الذين لم يوصفوا بالاجتهاد منهم، بالغوا المجهود في تأويل نصوص المتقدمين، وتعليلها؛ لاستنتاج الأحكام المستجيبة لمتطلبات النوازل، والأحداث الظرفية الخاصة...

وليس الونشريسي جامع فتاوى فقط، وإنماهو... ناقد بصير، يقبل، ويرد، ويرجح، ويضعف...، بالإضافة إلى فتاوى أحمد الونشريسي الخاصة، وهي غير قليلة، كتعليقاته، يكوِّن بعضها كتاباً مستقلاً بعنوانه، وفصوله، يدمجه في الباب الذي ورد فيه، وهذه إحدى خصائص المعيار الذي نجد فيه عدداً من (الفتاوى– الكتب) مدمجة في مختلف الأبواب لفقهاء أندلسين ومغاربة»(١)، منها:

١ – نظم الدرر المنثورة.
٢ – تنبيه الطالب الدرَّاك.
٣ – اسنى المتاجر.
٤ – تنبيه الحاذق(٢).

«أما مكانة المعيار فتنجلي في اهتمام فقهاء الأمصار به منذ عصر المؤلف إلى أيامنا، حتى لا تكاد تجد كتاباً فقهياً ألف بعده إلا وفيه نقول عنه، أو إحالات عليه... ولقد رأيت الكثير من اهتمام علماء العدوتين بالمعيار»(٣).

«يعد كتاب المعيار موسوعة فقهية كبرى قل نظيرها في المذهب المالكي...، وقد نوه بشانه الكثيرون»(٤)، فهو «من التآليف ذات الشأن عند فقهاء الوقت»(٥).

يقول الهلالي: «والمعيار وهو أجمع ما رأينا من كتب النوازل، لكن فيه بعض الفتاوى ضعيفة»(٦).

---

(١) المعيار المعرب، (مقدمة التحقيق)،ج١، ص ح.
(٢) انظر: الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (مقدمة التحقيق)، ص٧٠.
(٣) المعيار المعرب، (مقدمةالتحقيق)، ج١، ص ح، ط.
(٤) إيضاح المسالك، (مقدمة التحقيق)، ٧٦.
(٥) الفكر السامي، ج٢، ص٢٦٥.
(٦) نور البصر، ص١٢٩.

٢ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك.

«جمع فيه نحو مائة قاعدة فقهية بني عليها الخلاف المالكي، ولكن كلها أو جلها، مختلف فيها، وعن الاختلاف فيها نشأ الاختلاف في فروعها، فهو كفلسفة فقهية مفيدة»(١). علماً بأن عدد القواعد التي أوردها المؤلف: (١١٨) قاعدة(٢).

٣ - عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، «يستعان به على حل كثير من المتناقضات الواقعة في المدونة وغيرها من أمهات الروايات»(٣).

٤ - المنهج الفائق، والمنهل الرائق، والمغني اللائق بآداب الموثق، وأحكام الوثائق.

«هذا الكتاب هو عمدة الموثقين الذين أتوا بعده»(٤).

٥ - غنية المعاصر، والتالي، في شرح وثائق الفشتالي. «كتابه الغنية هذه عبارة عن طرر وتعليقات كتبها الفقيه الإمام، أبو العباس الونشريسي المذكور على نسخته من الوثائق»(٥)، وهو «من أفضل ما كتب في الموضوع»(٦).

٦ - مختصر أحكام البرزلي(٧).

٧ - القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب(٨)(*).

٦٠ - مجالس القضاة والحكام:

لمحمد بن أحمد بن عبدالله اليفرني المكناسي، (ت٩١٧/٩١٨هـ)(٩).

---

(١) الفكر السامي، ج٢، ص٢٦٥.
(٢) انظر: إيضاح المسالك، (مقدمة التحقيق)، ص٩٥.
(٣) إيضاح المسالك، (مقدمة التحقيق)، ص٧٨.
(٤) إيضاح المسالك، (مقدمة التحقيق)، ص٨٠.
(٥) فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج٤، ص٢٠٥.
(٦) إيضاح المسالك، (مقدمة التحقيق)، ص٨١.
(٧) إيضاح المسالك، (مقدمة التحقيق)، ص٨٢.
(٨) المعيار المعرب، (مقدمة التحقيق)، ج١، ص د.
(*) لمزيد من المعلومات عن مؤلفات الونشريسي، مطبوعها، ومخطوطها، انظر:
١ - المقدمةالتي كتبها أحمد بوطاهر الخطابي لكتاب إيضاح المسالك.
٢ - مقدمة المحققين لكتاب المعيار المعرب.
(٩) محمد بن أحمد بن عبدالله اليفرني، المكناسي، قاضي الجماعة الفقيه، الفرضي، من ذرية أبي الحسن الطنجي، مكث في القضاء بضعاً وثلاثين سنة لعدله، وهو شيخ صاحب المعيار وينقل عنه، (ت٩١٧،٩١٨هـ). =

الكتاب «عمدة القضاة إلى الآن»[1](*).

٦١ - مؤلفات ابن غازي:

محمد بن أحمد العثماني المكناسي، (ت٩١٩هـ)[2].

له «التصانيف المفيدة والعجيبة»[3]، منها:

١ - «شفاء الغليل في حل مقفل خليل: بين فيه هفوات وقعت لبهرام، ومواضع مشكلة من المختصر، أجادها ما شاء، من أحسن الموضوعات عليه، متداول شرقاً وغرباً»[4]، «أبدع [فيه] بما لم يسبق إليه»[5]، «والكتاب ممتلئ علماً وأدباً، وتحريراً، وفكرة وقّادة»[6].

يقول مؤلفه: «أما بعد فإن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق، من أفضل نفائس الأعلاق، وأحق ما رمق بالأحداق، وصرفت له همم الحذاق، ولقد عنى تلميذه الإمام أبو البقاء بهرام بحل رموزه، واستخراج كنوزه، واقتباس أنواره، وإجتناء ثماره، واجتلاء أقماره بألطف عبارة، وألطف إشارة، إلا أماكن أضرب عنها صفحاً، أو لم يجدها شرحاً، فتحرك مني العزم، والساكن، لتتبع تلك الأماكن، فشرحتها بهذا الموضوع بقدر الاستطاعة، وإن كنت في الحي مزجي البضاعة، وأودعته مع ذلك نكتاً جميلة، كل نكتة منها تساوي رحلة، ...، وأما ما خرج من أوهام الشارح من بعض

= اختلفت المصادر في اسمه، المذكور هنا ما جاء في نيل الابتهاج.
انظر: جذوة الاقتباس، القسم الأول، ص٢٤٤،٢٤٥.؛ نيل الابتهاج، ص٣٣٣.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٧٥.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٦٥،٢٦٦.

(١) الفكر السامي، ج٢، ص٢٦٥.

(*) عن مخطوطات الكتاب، انظر: معلمة الفقه المالكي، ص١٧٠،١٧١.

(٢) محمد بن أحمد المشهور بابن غازي، العثماني، المكناسي، ثم الفاسي، شيخ الجماعة العلامة، البحر، الحافظ، الحجة، الخطيب، جامع شتات الفضائل، خاتمة علماء المغرب وآخر محققيهم -ذو التصانيف المفيدة العجيبة، كان غزير العلم، كثير الرواية، صدراً في جميع العلوم، ومشايخ فاس كلهم يروون عنه. (ت٩١٩هـ).
انظر: دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، ص٤٥-٤٧.؛ توشيح الديباج، ص١٧٦-١٧٨.؛ جذوة الاقتباس، القسم الأول، ص٣٢٠.؛ نيل الابتهاج، ص٣٣٣-٣٣٤.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٧٦.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٦٦.

(٣) نيل الابتهاج، ص٣٣٣.

(٤) نيل الابتهاج، ص٣٣٣.

(٥) توشيح الديباج، ص١٧٨.

(٦) فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج١، ص٤١١.

المشروح، فلا يكون مني التنبيه عليه جنوح؛ لأن ذلك مما يطول، ويشبه الفضول»(١).

«وهو كتاب جليل أثنى عليه العلماء، واعتمدوه في تدريسهم، ونقلوا عنه في مؤلفاتهم.

وممن اعتمده كثيراً، الشيخ الحطاب رحمه الله في شرح المختصر، وأثنى على صاحبه، فقال في المقدمة بعد أن ذكر شراح خليل، من المتقدمين والمتأخرين:

وبقيت في الكتاب مواضع يحتاج إلى التنبيه عليها، وأماكن يتحير الطالب اللبيب لديها، فتتبع الشيخ ابن غازي رحمه الله من ذلك أماكن كثيرة، وفك مواضع من تراكيبه العسيرة، فأوضحها غاية الإيضاح، وأفصح عن معانيها كل الإفصاح»(٢)(*).

٢ – إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة، بتكميل تقييد أبي الحسن، وتحليل تعقيد ابن عرفة: الكتاب المذكور «على المدونة، كمل به تقييد أبي الحسن الزرويلي، وحل مشكل كلام ابن عرفة في مختصره»(٣)، وهو «مملوء علماً، وتحصيلاً، ومعرفة، عرف بها ابن غازي، إلى تحقيقات تاريخية استطرادية مناسبة، وفتاوى تهم الباحث الدارس، وأكثر كتبه اشتملت على فوائد يندر العثور عليها في غيرها»(٤)، «والكتاب ... موسوعة فقهية تدل على علم غزير، واطلاع واسع، ودقة في استنباط الأحكام»(٥)(*).

٣ – نظائر الرسالة: «نظم رجزي يذكر فيه ابن غازي رحمه الله بعض مشكلات الرسالة، [رسالة ابن أبي زيد]، وما تحمل بعض ألفاظها عليه، واصطلاحاته في ذلك»(٦)، «جمع فيه فوائد شريفة، ونبه فيه على نكت لطيفة، لكنه قصد الإشارة

(١) فهرس مخطوطات خزانةالقرويين، ج١، ص٤١١.

(٢) الحطاب، محمد بن محمد، تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، (مقدمة المحقق أحمد سحنون)، ص٧٣.
وانظر: مواهب الجليل، ج١، ص٣.

(*) عن مخطوطات الكتاب انظر:
١ – فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج١، ص٤١١,٤١٢.؛ ج٤، ص٣٦٣.
٢ – تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، (مقدمة المحقق)، ص٧٣.

(٣) نيل الابتهاج، ص٣٣٣، وانظر: تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، (مقدمة المحقق)، ص٧٣.

(٤) فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج٣، ص٢١٩.

(٥) تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، (مقدمة التحقيق)، ص٧٤.

(*) عن مخطوطات الكتاب، انظر:
أ – فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج١، ص٣٣٤، ج٣، ص٢١٨–٢٢٠.
ب – تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، (مقدمة المحقق)، ص٧٤.

(٦) فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج٤، ص٢٧٤.

والرمز؛ بحيث لا يفهمه إلا من كانت له ممارسة للكتاب المذكور»[1]، وفي الكتاب «تظهر مهارة «ابن غازي»، واقتداره على نظم أدق المسائل والأحكام، والنكت الفقهية، بأوجز عبارة، وأدق لفظ...»[2].

«على أن منظومة النظائر، لا تأخذ قيمتها ووزنها من هذه المهارة في النظم، ولا بما نلمح فيها من نكت بديعة، وبلاغية لطيفة، وإنما تأخذ قيمتها الكبرى من مادتها الفقهية؛ ذلك لأن نظائر ابن غازي ليست مجرد صياغة نظمية لرسالة ابن أبي زيد على بحر الرجز، ولا هي كذلك مجرد تنسيق لما في الرسالة من مسائل، بل هي استقراء دقيق لما في الرسالة من أشباه ونظائر، أينما وجدت في مختلف أبوابها، ونفاذ إلى دقائقها، مع إحكام الضبط، ورسوخ الدراية بفقه المذهب في أصوله وفروعه»[3](*).

٤ - الكليات الفقهية: «جمع فيه قواعد الفقه الكلية التي تندرج تحتها جزئيات كثيرة، وبناها على المشهور من مذهب مالك، وما جرى به العمل»[4](*).

٦٢ - طرر شمس الدين اللقاني:

محمد بن حسن، (ت٩٣٥هـ)[5].

«له طرر محررة على مختصر خليل»[6]، فقد «كتب على هامش نسخته من المختصر تحريرات بديعة في التوضيح، وابن عبدالسلام، وغيرهما،وهي موجودة بأيدي بعض أصحابنا»[7].

---

(١) تحرير المقالة، في شرح نظائر الرسالة، ص١٤٥،١٤٦.

(٢) تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، (مقدمة المحقق)، ص٨٦.

(٣) تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، (مقدمة المحقق)، ص٨٦.

(*) عن مخطوطات الكتاب، انظر:
فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج٤، ص٢٧٤.

(٤) تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، (مقدمة المحقق)، ص٧٤.

(*) عن هذه المؤلفات ومؤلفات ابن غازي الأخرى، انظر ما كتبه أحمد سحنون في دراسته لتحقيق كتاب محمد الحطاب، تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة.

(٥) «محمد بن حسن بن علي.. شمس الدين اللقاني، الفقيه المحقق، العالم.....، عم نفعه في الفتوى، بحيث عكف الناس عليه وازدحموا»،(ت٩٣٥هـ).
توشيح الديباج، ص٢٠١،٢٠٢.؛ انظر: الضوء اللامع، ج٧، ص٢٢٧.؛ نيل الابتهاج، ص٣٣٥.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٧١.

(٦) شجرة النور الزكية، ص٢٧١.

(٧) توشيح الديباج، ص٢٠٢.

٦٣ – مؤلفات المنوفي:

علي بن محمد المنوفي العدوي الشاذلي، (ت٩٣٩هـ)[١].

«صنف التصانيف النافعة في الفقه»[٢]، فقد شرح رسالة ابن أبي زيد بستة شروح، وهي:

١ – غاية الأماني.
٢ – تحقيق المباني وتحرير المعاني.
٣ – توضيح الألفاظ والمعاني.
٤ – تلخيص التحقيق.
٥ – الفيض الرحماني.
٦ – كفاية الطالب الرباني، «وضع عليه القبول»[٣].

وأشهر هذه الشروح «التحقيق، ووضع عليه القبول، فاعتنى به الناس وانتشر بينهم كثيراً»[٤].

ومن مؤلفاته في الفقه أيضاً:

٧ – شرحان على مختصر خليل، لم يكملا.
٨ – شفاء الغليل في حل لغة خليل.
٩ – مختصر شفاء الغليل.
١٠ – عمدة السالك على مذهب مالك.
١١ – مختصر عمدة السالك.
١٢ – تحفة المصلي.
١٣ – شرح تحفة المصلي[٥].

---

(١) علي بن محمد بن محمد بن محمد (ثلاثاً)، المنوفي العدوي، المصري، الشاذلي، الإمام الجليل، المؤلف، المحقق، (ت٩٣٩هـ) وجاء في بعض المراجع أن وفاته كانت سنة ٧٣٩هـ ولعل الأول أصح.
انظر: توشيح الديباج، ص١٣٧، ١٣٨.؛ نيل الابتهاج، ص٢١٢.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٧٢.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٤٠.؛ الأعلام، ج٥، ص١١.

(٢) توشيح الديباج، ص١٣٨.

(٣) شجرةالنور الزكية، ص٢٧٢.

(٤) نيل الابتهاج، ص٢١٢.

(٥) عن مخطوطات كتبه انظر:
١ – تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ص١٧٠، ١٧١.
٢ – فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج١، ص٣٨٥–٣٨٧.؛ ج٣، ص٢٤٧.

٦٤ - مؤلفات التتائي:

محمد بن إبراهيم، (ت٩٤٢هـ)[١].

له عدة تصانيف مشهورة»[٢] منها:

١ - فتح الجليل شرح مختصر خليل، وهو شرحه الكبير، وهذا الشرح «فيه مواضع كثيرة جداً حصل له فيها الوهم نقلاً، وتقريراً، وبحثاً»[٣].

٢ - جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ويعرف بالشرح الصغير.

٣ - تنوير المقالة بحل ألفاظ الرسالة، وهو «شرح على الرسالة عظيم»[٤].

٤ - خطط السداد والرشد بشرح نظم مقدمة ابن رشد.

٥ - شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي «في سفرين لخصه من التوضيح»[٥].

٦ - شرح الإرشاد لابن عسكر.

٧ - شرح التفريع لابن الجلاب.

٨ - شرح الشامل لبهرام، ولم يكمله[٦].

---

(١) محمد بن إبراهيم التتائي، أبو عبدالله، شمس الدين، قاضي القضاة، الإمام، المتقن، الفرضي، العالم، العمدة، كان موصوفاً بالديانة، والأمانة، والعفة، والصيانة، ممن أجمع الناس على جلالته، وتحريره لنقول مذهبه. (ت ٩٤٢هـ).

انظر: توشيح الديباج، ص١٨٦-١٨٧.؛ نيل الابتهاج، ص٣٣٥-٣٣٦.؛ الغزي، نجم الدين بن محمد ، الكواكب السائرة بمناقب أعيان المائة العاشرة، ج٢، ص٢٠-٢١. ذكره باسم محمد بن إبراهيم الشنائي، وقد نبه صاحب الأعلام على أن ذلك تصحيف، شجرة النور الزكية، ص٢٧٢.؛ الأعلام، ج٥، ص٣٠٢.

(٢) الكواكب السائرة، ج٢، ص٢١.

(٣) نيل الابتهاج، ص٣٣٦.

(٤) الكواكب السائرة، ج٢، ص٢١.

(٥) نيل الابتهاج، ص٣٣٥.

(٦) عن هذه المؤلفات وغيرها انظر:

١ - المصادر المذكورة في ترجمته.

٢ - معلمة الفقه المالكي، ص١٥٧,١٥٨.

وعن مخطوطات كتبه الموجودة، انظر:

١ - فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج١، ص٤١٤,٤٣٧,٤٤٥.؛ ج٢، ص٤٠١.؛ ج٣، ص٢٤٢-٢٤٤.

٢ - الأعلام، ج٥، ص٣٠٢.

٣ - تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ص١٧١.

٤ - معلمة الفقه المالكي، ص٧٢,١٥٧,١٥٨,١٨١.

٦٥- حاشية الطخيخي على مختصر خليل:

لموسى/ ميمون الطخيخيى، (ت٩٤٧هـ)[١].

«وضع حاشية على مختصر الشيخ خليل، اعتمد فيها على مواضع من الحوفي[٢]، شارح المدونة، ونقل فيهاعن شيخه المذكور [محمد شمس الدين اللقاني] في غير موضع»[٣].

٦٦ - مؤلفات محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني، الشهير بالحطاب، (ت٩٥٣/٩٥٤هـ)[٤].

«ألف تآليف حساناً، أجاد فيها ما شاء»[٥]، وهي «بارعة، تدل على أمانته، وسعة علمه، وحفظه...، يستدرك فيها على الأئمة الفحول»[٦]، منها:

١ - مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: هذا الكتاب أشهر مؤلفاته على الإطلاق، «تركه مسودة، فبيضه ولده يحيى، ...، وتداوله الناس شرقاً وغرباً»[٧]، «استمد منه كل من شرحه [مختصر خليل] بعده، وهو أكثر الشروح تحريراً، وإتقاناً»[٨]، «فيه دليل على جودة تصرفه، وكثرة اطلاعه، وحسن فهمه، لم يؤلف على خليل مثله في الجمع، والتحصيل بالنسبة لأوائله، والحج منه استدرك فيه أشياء على خليل، وشراحه، وابن عرفة، وشراح ابن الحاجب وغيرهم»[٩].

---

(١) الطخيخي، موسى (أو ميمون بن موسى)، العلامة الفقيه، الفاضل، من أعيان تلاميذ شيخ المالكية، في عصره محمد شمس الدين اللقاني، (ت٩٤٧هـ).
انظر: توشيح الديباج، ص٢٣٦.؛ درة الحجال، ج٣، ص١٦، ذكره باسم ميمون بن موسى.

(٢) الحوفي، القاضي، أبو القاسم أحمد بن محمد الحوفي، من بيت علم، وعدالة، كان فقيهاً، حافظاً، حاضر الذكر للمسائل، (ت٥٨٨هـ).

(٣) توشيح الديباج، ص٢٣٦.

(٤) محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني، الشهير بالحطاب، المغربي أصلاً، المكي مولداً، المحقق، الحافظ، الحجة، الجامع، الثقة، الجليل. كان من سادات العلماء، جامعاً لفنون العلم، نقاداً متفنناً، عارفاً بالتفسير، محققاً في الفقه وأوصوله، عالماً بالنحو والتصريف، محيطاً باللغة وغريبها، توفي بطرابلس الغرب، (سنة ٩٥٣/٩٥٤هـ).
انظر: توشيح الديباج، ص٢٢٩-٢٣١.؛ نيل الابتهاج، ص٣٣٧،٣٣٨.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٧٠.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٧٠.؛ الأعلام، ج٧، ص٥٨.

(٥) نيل الابتهاج، ص٣٣٧.

(٦) نيل الابتهاج، ص٣٣٧.

(٧) تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، (مقدمة المحقق أحمد سحنون)، ص١٠٧.

(٨) الفكر السامي، ج٢، ص٢٧٠.

(٩) نيل الابتهاج، ص٣٣٧-٣٣٨.

٢ - تحرير الكلام في مسائل الالتزام: «حسن في نوعه، لم يسبق إليه»(١). يقول المؤلف: «شاع عن مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه- الحكم بالالتزام، وكثر السؤال عن ذلك عند التشاجر والخصام»(٢)؛ وحيث «لم يكن له في كتب أهل المذهب باب، ولا فصل مقرر، ولا علمت فيه مصنفاً يؤخذ حكمه عنه ويحرر»(٣)، فقد رأى المصنف رحمه الله تعالى «جمع ما تيسر من مسائله، وضبط أقسامه، وتبيين مشكله، وتحرير أحكامه»(٤).

٣ - تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة: والكتاب شرح لنظم الشيخ ابن غازي المسمى نظائر الرسالة.

أراد الحطاب في شرحه«أن ييسر لطلاب العلم هذه المنظومة القيمة، ببسط مجملها، وإيضاح مبهمها، وحل الرموز التي أشار إليها الناظم، وبيان النكت الفقهية اللطيفة التي بثها في نظمه لنظائر الرسالة، لكنه أضاف إلى هذا كله، التحقيق في النظائر ومشكلاتها، واستقصاء ما فيها من أقوال للأئمة في أمهات كتب المذهب، ابتداء من الموطأ والمدونة إلى الشروح الكبرى المعروفة لرسالة ابن أبي زيد، وتقديم الشواهد من نصوصها»(٥).

«هذا التحقيق الدقيق، المستوعب لكتب المذهب، أتاحت له أن يحرر ما جاء في النظائر، إلى جانب ما وضح من مبهماتها،وحل من رموزها، وإشاراتها، ثم أنه استدرك على ابن غازي ما فاته من نظائر في الرسالة، ونبه على مواضع الإطلاق فيها حيث ينبغي التقييد، وأخرى من مسائل الخلاف، لم يذكر فيها المعتمد في المذهب، أو المشهور من أقوال الأئمة»(٦).

٤ - «تعليق على ابن الحاجب: يتضمن تصحيح ما أطلقه ابن الحاجب من الخلاف، والتنبيه على ما خالف فيه المشهور والمذهب»(٧).

---

(١) نيل الابتهاج، ص٣٣٨.
(٢) الحطاب، محمد بن محمد، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق عبدالسلام الشريف، ص٦٦.
(٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص٦٦.
(٤) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص٦٦.
(٥) تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، (مقدمة المحقق)، ص١٢٢.
(٦) تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، (مقدمة المحقق)، ص١٢٢.
(٧) توشيح الديباج، ص ٢٣١.

٥ - شرح مناسك خليل بن إسحاق: وهو شرح حسن[١].

٦ - هداية الناسك المحتاج لبيان فعل المعتمر والحاج.

وغير ذلك «من المؤلفات الحسنة»[٢]، التي أكمل بعضها ولم يكمل الأخرى[٣].

٦٧ - مؤلفات عبدالواحد بن أحمد الونشريسي، (ت٩٥٥هـ)[٤].

من مؤلفاته:

١ - «النور المقتبس من قواعد مذهب مالك بن أنس...،وهو كله رجز عجيب في فنه»[٥]، «نظم قواعد مذهب مالك بن أنس، لخص فيه إيضاح المسالك لوالده، وزاد عليه زيادات رائقة»[٦]، «أمثلة وصوراً على ما في الأصل، وقواعد بأمثلتها، ترجم لها آخر الرجز استخرج أكثرها من المختصر الكبير للشيخ ابن عرفة»[٧](*).

٢ - شرح الرسالة: وهو شرح «مطول عجيب»[٨].

٣ - شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي.

٦٨ - مؤلفات عبدالرحمن بن علي الأجهوري: (ت٩٥٧هـ)[٩].

«صنف كتباً نافعة..، وسارت الركبان بمصنفاته إلى بلاد المغرب والتكرور»[١٠]،

---

(١) انظر: نيل الابتهاج، ص٣٣٨.

(٢) الفكر السامي، ج٢، ص٢٧٠.

(٣) عن مؤلفاته الأخرى تراجع المصادر المذكورة في ترجمته، وعنها والمخطوط والمطبوع منها، انظر:
١ - مقدمة الدكتور أحمد سحنون في تحقيقه لكتاب نظائر الرسالة.
٢ - مقدمة الدكتور عبدالسلام محمد الشريف في تحقيقه لكتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام.

(٤) عبدالواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسي، العالم العلامة، صاحب القلم الفصيح، واللسان الصريح، فريد دهره، وأعجوبة عصره، انتهت إليه رئاسة العلم، جمع بين الفتيا، والقضاء، والتدريس، وكان ممن لا تأخذه في الله لومة لائم، قاضي فاس، ومفتيها، مات قتيلاً (٩٥٥هـ).
انظر: دوحة الناشر، ص٥٢-٥٤.؛ المنجور، أحمد، فهرس أحمد المنجور، ص٥٠-٥٢-٥٥.؛ نيل الابتهاج، ص١٨٨-١٨٩.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٨٢-٢٨٣.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٦٧-٢٦٨.

(٥) دوحة الناشر، ص٥٤.

(٦) الفكر السامي، ج٢، ص٢٦٧.

(٧) فهرس أحمد المنجور، ص٥٥.

(*) توجد مخطوطته في «خم ٦١٥٥/ مكتبة تطوان(٥٤٢)»، معلمة الفقه المالكي، ص١٤٢.

(٨) الفكر السامي، ج٢، ص٢٦٧.

(٩) عبدالرحمن بن علي الأجهوري، العلامة، الزاهد، زين الدين، مفتي المسلمين، بقية السلف، برع في الفقه، وصل عدد طلابه الملازمين لدرسه نحو مائة، داوم على إقراء مختصرخليل، كان أعرف بالفقه، وحاز الثناء الفاخر، والاشتهار مع وجوه أشياخه، (ت٩٥٧هـ).
انظر: توشيح الديباج، ص١١٧.؛ نيل الابتهاج، ص١٧٥-١٧٦.؛ الكواكب السائرة، ج٢، ص١٦٠.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٨٠.

(١٠) الكواكب السائرة، ج٢، ص١٦٠.

منها:

١ – حاشية على مختصر خليل« لطيفة لا تخلو في بعض المواضع من نكتة»[١].

٢ – طرر على هوامش الشرح الكبير لبهرام[٢]، وهي «أحسن وأدق من حاشيته[٣] على خليل.

٦٩ – مؤلفات ناصر الدين محمد بن حسن اللقاني، (ت٩٥٨هـ)[٤].

له:

١ – «شرح على مختصر خليل سماه: تيسير الملك الجليل، في جمع شروح، وحواشي خليل،...، وهو عجيب ، مشتمل على فوائد من علوم شتى»[٥].

٢ – «حاشية على توضيح الشيخ خليل على مختصر ابن الحاجب الفرعي»[٦]، كتبها «على طرر نسخته من التوضيح»[٧]، وفيها «فوائد، وتقييدات بديعة»[٨].

٧٠ – مؤلفات المنجور:

أحمد بن علي، (ت٩٩٥هـ)[٩].

---

(١) نيل الابتهاج، ص١٧٦.

(٢) انظر: توشيح الديباج، ص ١١٧.؛ نيل الابتهاج، ص١٧٥.

(٣) نيل الابتهاج، ص١٧٥.

(٤) محمد بن حسن، ناصر الدين، اللقاني، الإمام، العلامة، المحقق، بقية السلف، خير الخلف، ذو الفضائل العديدة، وارث علم الفقهاء، بعد أخيه شمس الدين اللقاني، انتهت إليه الرئاسة العلمية بمصر، إذ لم يبق بمصر في عصره إلا من هم في طبقته أو من طلبته.(ت٩٥٨هـ).
انظر: توشيح الديباج، ص٢٠٢-٢٠٤.؛ نيل الابتهاج، ص٣٣٦-٣٣٧.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٧١-٢٧٢.؛ الغول، محمد بن إبراهيم، تعريف الخلف برجال السلف، القسم الثاني، ص٤١٠.

(٥) تعريف الخلف، القسم الثاني، ص٤١٠.

(٦) تعريف الخلف، القسم الثاني، ص٤١٠.

(٧) توشيح الديباج، ص٢٠٣.

(٨) توشيح الديباج، ص٢٠٣.

(٩) أحمد بن علي بن عبدالرحمن المنجور، كان آية من آيات الله في المعقول والمنقول، أحفظ أهل زمانه، وأعرفهم بالتاريخ والبيان، والمنطق،والأصول، وغير ذلك، وكان على معرفة تامة برجال الحديث، فهو آخر الناس بفاس، لم يخلف بعده مثله.(ت٩٩٥هـ).
انظر: دوحة الناشر، ص٥٩.؛ درة الحجال، ج١، ص١٥٦-١٦٣.؛ جذوة الاقتباس، القسم الأول، ص١٣٥-١٣٦.؛ نيل الابتهاج، ص٩٥-٩٨.؛ المقري، أحمد بن محمد، روضة الآس العاطرة الأنفاس، ص٢٨٥,٢٨٦.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٨٧.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٧٠.

«له تآليف حسنة»[١]، منها:

١ – شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: شرح فيه منظومة أبي الحسن على الزقاق لقواعد المذهب «شرحاً ظريفاً»[٢](*).

٢ – المختصر المذهب من شرح المنهج المنتخب.

٣ – شرح المختصر من ملتقط الدرر.

٧١ – مؤلفات الونكري:

محمد بن محمود عرف ببغيع، (ت١٠٠٢هـ)[٣].

١ – «له تعاليف، وطرر نبه فيها على هفوات لشراح خليل وغيره،

٢ – وتتبع شرح التتائي الكبير من أوله إلى آخره فبين ما فيه من السهو نقلاً، وتقريراً، في غاية الإفادة»[٤].

٧٢ – مؤلفات عظوم:

بلقاسم بن محمد مرزوق، (ت١٠٠٩/١٠١٣هـ)[٥].

«له تآليف مفيدة»[٦]، منها:

١ – «تأليفه المشهور، وهو برنامج الشوارد»[٧]، «لاستخراج مسائل الشامل»[٨]، «قال في طالعته: وضعت هذا البرنامج لاستخراج مسائل هذا الكتاب الجليل

---

(١) جذوة الاقتباس، القسم الأول، ص١٣٥.

(٢) نيل الابتهاج، ص٩٦.

(*) توجد مخطوطات للكتاب، انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج٢، ص٣٠٨.؛ ج٤، ص٣٢٢.

(٣) محمد بن محمود بن أبي بكر الونكري، التنبكتي، عرف ببغيع، الفقيه، العالم، المتفنن، الصالح، العابد، الناسك، المفتي، من خيار عباد الله الصالحين، والعلماء العاملين، وبغيع بباء يعني موحدة مفتوحة، فغين معجمة ساكنة فياء يعني مثناة تحت مضمومة، فعين مهملة.(ت١٠٠٢هـ).
انظر: نيل الابتهاج، ص٣٤١-٣٤٢.؛ خلاصة الأثر، ج٤، ص٢١١-٢١٢.؛ القادري، محمد بن الطيب، نشر المثاني لاهل القرن الحادي عشر والثاني، ج١، ص٤٠.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٨٧.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٧٢.

(٤) نيل الابتهاج، ص٣٤٢.

(٥) بلقاسم، (أبو القاسم)، بن محمد، اشتهر بعظوم، المرادي، القيرواني، من بيت علم وفضل، الفقيه، المطلع، المحقق للفتيا والنوازل، العمدة الفاضل. (اختلف في سنة وفاته، ١٠٠٩هـ/١٠١١هـ/١٠١٣هـ).
انظر: شجرة النور الزكية، ص٢٩٢.؛ تراجم المؤلفين التونسيين، ج٣، ص٤٠١-٤٠٣.؛ تراجم خليل لعظوم، (مقدمة المحقق)، ص١٠٤-١٠٧.؛ كتاب العمر، المجلد الأول (٢)، ص٨١٥-٨١٩.

(٦) شجرة النور الزكية، ص٢٩٢.

(٧) تراجم خليل لعظوم، (مقدمة المحقق)، ص١٠٨.

(٨) كتاب العمر، المجلد الأول (٢)، ص٨١٦.

-أي الشامل لتاج الدين بهرام عبدالله بن عبدالعزيز الدميري-»[1]، «وبالإضافة إلى شهرة صاحب الأصل، الذي وضعه، بهرام، فقد اشتهر البرنامج كذلك لمكانة صاحبه، وصار معتمد الفتوى بتونس بالنسبة للمذهبيين المالكي والحنفي، والخطة التي اتبعها هي استخراج المسائل، وتحقيق ما تكرر منها مع نسبتها لقائلها، وذكر الأقوال المشهورة، أو ما به العمل، والفتوى بتونس والقيروان، أو ما خالف ذلك، واقتصر في الاستخراج على أصول المسائل، وما كثر وقوعه منها، والتنبيه على مواضعها ومضانها ليجدها المفتي متى استفتى»[2].

٢ - «الأجوبة: وهي عبارة عن مسائل فقهية أثيرت بواسطة سؤال وجه من طرف مسترشد لأحد علماء العصر»[3].منهج المؤلف في أجوبته «إثبات السؤال أولاً، ثم جواب العالم ثانياً، ويختم المسألة ببيان رأيه في القضية قائلاً: وعطفت عليه بما نصه. وفي بعض الأسئلة يكون السؤال موجهاً له نفسه بصفته مفتياً»[4]، «وهي أجوبة محررة مع إطناب»[5].

٣ - «برنامج وثائق الفشتالي، يقول في أوله : ذكر برنامج هذا الكتاب لتراجمه ، ومهمات بعض مسائله، مرشوماً عليها مواضعها ليسهل استخراج ذلك على مطالعه»[6].

٤ - تراجم المختصر الخليلي، (تراجم خليل لعظوم)، يقول في مقدمته: «هذه ورقات تشتمل على ترجمة مختصر الشيخ الأجل...، خليل بن إسحاق...، عينت كل ترجمة برسم ورقتها؛ ليسهل استخراج ذلك،وزدت مع ذلك فوائدلغريب المسائل، وغريب محلها، وغير ذلك مما أبرزه النظر الصحيح، ويدركه الفكر السديد تقريباً للمطالع»[7](*).

---

(١) تراجم خليل لعظوم، (مقدمة المحقق)، ص١٠٨.
(٢) تراجم المؤلفين التونسيين،ج٣، ص٤٠٢.
(٣) تراجم المؤلفين التونسيين، ج٣، ص٤٠١.
(٤) تراجم المؤلفين التونسيين، ج٣، ص٤٠١.
(٥) تراجم المؤلفين التونسيين،ج٣، ص٤٠٢.
(٦) تراجم خليل لعظوم، (مقدمة المحقق)، ص١٠٨.
(٧) تراجم خليل لعظوم، ص١٢٣.
(*) عن مخطوطات مؤلفات عظوم، انظر:
١ - تراجم خليل لعظوم، مقدمةالمحقق فضيلة الأستاذ الشيخ محمد النيفر الشاذلي.؛
٢ - كتاب العمر، المجلد الأول (٢)، ص٨١٦-٨١٨.؛
٣ - تراجم المؤلفين التونسيين، ج٣، ص٤٠٢.

٧٣ - تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل:

للسنهوري، سالم بن محمد، (ت١٠١٥هـ)[١].

«تعليقه المذكور شرح جيد...، لخص فيه ما في تعليق الشيخ الحطاب»[٢](*).

٧٤ - مؤلفات أحمد بن أحمد بابا التنبكتي، (ت١٠٣٦هـ)[٣].

«ألف رحمه الله تعالى تواليف عديدة مفيدة»[٤] منها:

١ - «المقصد الكفيل بحل مقفل خليل:[٥]، شرح فيه مختصر خليل، من أول الزكاة إلى أثناء النكاح، شرحاً «ممزوجاً محرراً»[٦].

٢ - «منن الرب الجليل في تحرير مهمات خليل»[٧].

٣ - «ترتيب جامع المعيار للونشريسي»[٨].

---

(١) «سالم بن محمد بن عزالدين بن محمد...، أبو النجا، السنهوري، المصري...، كان لجل أهل عصره من غير مدافع، وهو مفتي المالكية، ورئيسهم، وإليه الرحلة من الآفاق في وقته»، (ت١٠١٥/١٠١٦هـ).
خلاصة الأثر، ج٢، ص٢٠٤.؛ وانظر: نيل الابتهاج، ص١٢٦.؛ نشر المثاني، ج١، ص١٣٩.؛ القادري، محمد بن الطيب، النقاط الدرر، ص٤٨.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٨٩.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٧٤.؛ الأعلام، ج٣، ص٧٢.

(٢) نشر المثاني، ج١، ص١٣٩.

(*) عن مخطوطات الكتاب، انظر:
١ - فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج١، ص٤٠٨.؛
٢ - الأعلام، ج٣، ص٧٢.

(٣) أحمد بن أحمد بن أحمد (ثلاثاً) التنبكتي، السوداني، المعروف ببابا، الفقيه، العلامة، المحقق، الفهامة، المؤرخ، اشتهر بيته بالعلم والفضل، مؤلفاته تزيد عن الأربعين في فنون مختلفة، (ت١٠٣٢/١٠٣٦هـ).
انظر: خلاصة الأثر، ج١، ص١٧٠-١٧٢.؛ نشر المثاني، ج١، ص٢٧١-٢٧٦.؛ التقاط الدرر، ص٨٦-٨٨.؛ الولاتي، الطالب محمد بن أبي بكر، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء تكرور، ص٣١-٣٧.؛ تعريف الخلف، ج١، ص١٦-٢٥.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٩٨-٢٩٩؛ الفكر السامي، ج٢،ص٢٧٥.؛ الأعلام، ج١، ص١٠٢-١٠٣.

(٤) فتح الشكور، ص٣٥.

(٥) فتح الشكور، ص٣٥.
لعل مخطوطة هذا الشرح هي الموجودة في (خع ١٣٦٠د). انظر معلمة الفقه المالكي، ص١٠٤.

(٦) انظر خلاصة الأثر، ج١، ص١٧١.

(٧) فتح الشكور، ص٣٥.
توجد للكتاب مخطوطة، في (خم٤٩٧٥)، باسم بيان مهمات خليل، انظر: معلمة الفقه المالكي، ص١٠٤.

(٨) فتح الشكور، ص٣٦.

٧٥ - مؤلفات ابن عاشر:

عبدالواحد بن أحمد بن علي الأنصاري، (١٠٤٠هـ)[١].

«ألف تواليف مفيدة»[٢]، منها:

١ - المرشد المعين علي الضروري من علوم الدين،وهو «... المنظومة العديمة المثال في الاختصار، وكثرة الفوائد والتحقيق»[٣]، وموافقة المشهور»[٤]، «ومحاذاة مختصر الشيخ خليل، والجمع بين أصول الدين وفروعه؛ بحيث أن من قرأها، وفهم مسائلها، خرج قطعاً من ربقة التقليد»[٥]، «رزق فيها القبول »[٦].

٢ - «ابتدأ شرحاً عجيباً على مختصر الشيخ خليل، ملتزماً فيه نقل لفظ ابن الحاجب، ثم لفظ التوضيح، وأضاف إلى ذلك فوائد عجيبة، ونكتاً غريبة...»[٧].

٣ - «له طرر عجيبة، مفيدة على المختصر المذكور، بعضها يتعلق بلفظ المختصر، وبعضها بلفظ شارحه الإمام التتائي في شرحه الصغير»[٨].

٧٦ - حاشية اللقاني على المختصر:

لإبراهيم بن إبراهيم اللقاني، (ت١٠٤١هـ)[٩].

---

(١) عبدالواحد بن أحمد بن عاشر، الأنصاري نسباً، الأندلسي أصلاً، الفاسي منشأ وداراً، كان إماماً، ورعاً ، عابداً، عالماً، محققاً، فقيهاً، أصولياً. (ت١٠٤٠هـ).
انظر: ميارة، أحمد بن أحمد، الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين، ص٤،٣.؛ خلاصة الأثر، ج٣، ص٩٦-٩٨.؛ نشر المثاني، ج١، ص٢٨٣-٢٨٨.؛ الأزهري، محمد البشير، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، ج١، ص٢٣٠-٢٣١.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٩٩، ٣٠٠.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٧٦.

(٢) الفكر السامي، ج٢، ص٢٧٦.

(٣) الدر الثمين، ص٤.

(٤) خلاصة الأثر، ج٣، ص٩٧.

(٥) الدر الثمين ، ص٤.

(٦) شجرة النور الزكية، ص٣٠٠.

(٧) الدر الثمين، ص٤.

(٨) الدر الثمين، ص٤-٥.

(٩) أبو الإمداد، برهان الدين، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، المصري، المالكي، إليه المرجع في المشكلات والفتاوى في وقته بالقاهرة، أحد الأعلام وأئمة الإسلام، له سعة اطلاع في الفقه، والفتوى، والحديث. (ت١٠٤١هـ).
انظر: خلاصة الأثر، ج١، ص٦-٩.؛ اليواقيت الثمينة، ج١، ص٨٥-٨٦.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٩١.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٧٧-٢٧٨.؛ الأعلام، ج١، ص٢٨.

«ألف التآليف النافعة، رغب الناس في استكتابها، وقراءتها...، وله حاشية على مختصر خليل»(١).

٧٧ - حاشية المقري على خليل:

لأحمد بن محمد المقري، (ت١٠٤١هـ)(٢).

له «حاشية مفيدة على مختصر خليل»(٣).

٧٨ - نوازل عيسى السجستاني:

أبي مهدي عيسى بن عبدالرحمن السكتاني/ السجستاني، (ت١٠٦٢هـ)(٤).

«له مؤلفات مشهورة... عجيبة الأسلوب»(٥)، ونوازله من كتب النوازل المعتمدة(٦).

٧٩ - مؤلفات الشيخ علي بن محمد الأجهوري، (ت١٠٦٦هـ)(٧).

كان «جم الفائدة، منشور العائدة(٨)، «رزق في كتبه الحظ والقبول»(٩)، منها:

---

(١) خلاصة الأثر، ج١، ص٧٠٦.

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس المقري، التلمساني، المالكي، نزيل فاس، ثم القاهرة، حافظ المغرب، لم ير له نظير في جودة القريحة، وصفاء الذهن، وقوة البديهة، كان آية باهرة في علم التفسير، والحديث، والكلام، ومعجزاً باهراً في الأدب والمحاضرات، وله المؤلفات الشائعة، كان حافضاً للفقه، متقناً للنوازل. (ت١٠٤١هـ). خلاصة الأثر، ج١، ص٣٠٢-٣١١.: نشر المثاني، ج١، ص٢٩١-٣٠٥.: اليواقيت الثمينة، ج١، ص٢٩-٣٠.: شجرة النور الزكية، ص٣٠٠-٣٠١.: الفكر السامي، ج٢، ص٢٧٦.: الأعلام، ج١، ص٢٣٧.

(٣) نشر المثاني، ج١، ص٢٩٣.

(٤) أبو مهدي عيسى بن عبدالرحمن السُّكتاني (السجستاني) المراكشي، فقيهها،وحافظها، علامة، نظار، خاتمة الكبار، أوحد علماء عصره، له شهرة كبيرة تغني عن التطويل ببيان فضائله. (ت١٠٦٢هـ).
انظر: خلاصة الأثر،ج٣، ص٢٣٥-٢٣٦.: نشر المثاني، ج٢، ص٥٩-٦٠.: شجرة النور الزكية، ص٣٠٨.: الفكر السامي، ج٢، ص٢٧٨-٢٧٩.

(٥) شجرة النور الزكية، ص٣٠٨.

(٦) انظر: نور البصر، ص١٢٩.: العذب السلسبيل، ص٦٥.
ذكرا أن اسم المؤلف سيدي عيسى السجستاني، وكتب التراجم ذكرته باسم عيسى السكتاني، إلا أن صاحب المعلمة أورد الاسم عيسى السكتاني أو السجستاني، مما يتفق مع ما جاء في نور البصر، والعذب السلسبيل، انظر: معلمة الفقه المالكي، ص١٥٥.
وعن مخطوطات الكتاب، انظر:
معلمة الفقه المالكي، ص١٥٥,١٩.: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، ص١٠٧.

(٧) علي بن زين العابدين بن محمد، أبوالإرشاد، نور الدين الأجهوري، بضم الهمزة، وسكون الجيم، وضم الهاء، شيخ المالكية في عصره بالقاهر، إمام الأئمة وعلامةالعصر، كان محدثاً، وفقيهاً، جمع بين العلم والعمل. (ت١٠٦٦هـ).
خلاصة الأثر، ج٣، ص١٥٧-١٦٠.: نشر المثاني، ج٢، ص٨٠-٨١.: شجرة النور الزكية، ص٣٠٣-٣٠٤.: الفكر السامي، ج٢، ص٢٧٩.: الأعلام، ج٥، ص١٣-١٤.

(٨) خلاصة الأثر، ج٣، ص١٦٠.

(٩) خلاصة الأثر، ج٣، ص١٥٨.

١ – شروحه على مختصر خليل وهي: الكبير، والوسيط، والصغير» وفي شروحه خصوصاً الكبير، فوائد وغرائب على أوهام تقع منه عند النقل والتخريج»[١]، وشرحه الكبير «شرح حفيل، استمد منه كل من جاء بعده على ما فيه من أغلاط اعتنى المغاربة بتصحيحها»[٢](*).

٢ – حاشية على شرح اللقاني للرسالة.

٣ – شرح على رسالة ابن أبي زيد[٣].

٨٠ – مؤلفات حمدون بن محمد بن موسى، (ت١٠٧١هـ)[٤].

«له:

١ – فتاوى حسنة،

٢ – وحاشية على المختصر مشهورة»[٥]. سماها التقاط الدر الجليل من شروحات مختصر خليل[٦].

٨١ – مؤلفات ميارة:

محمد بن أحمد، (ت١٠٧٢هـ)[٧].

«ألف كتباً مفيدة»[٨]، «وتلقى الناس تآليفه بالقبول، وأذعنوا لها ما بين فاضل ومفضول،وعم نفعها في البلاد، وشاع فضلها بين العباد»[٩].

منها:

---

(١) الأكليل، (تصدير عبدالله الغماري)، ص ل.

(٢) الفكر السامي، ج٢، ص٢٧٩.

(*) توجد نسخةمخطوطة من شرحه على خليل لعله الصغير، انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج١، ص٤٢١.

(٣) انظر: خلاصة الأثر،ج٣، ص١٥٨.

(٤) حمدون بن محمد بن موسى الأبار، الإمام، الجليل، حامل لواء المذهب، شيخ الجماعة. كان رحمه الله إماماً في الفقه، مشاوراً في الأحكام، يقوم على المختصر أحسن قيام، ويختمه كل سنة. (ت١٠٧١هـ).
انظر: نشر المثاني، ج٢، ص١٠٩–١١٢.؛ اليواقيت الثمينة، ج١، ص١٤١–١٤٢.؛ شجرة النور الزكية، ص٣٠٩.؛ الأعلام، ج٢، ص٢٧٥.

(٥) شجرة النور الزكية، ص٣٠٩.؛ اليواقيت الثمينة، ج١، ١٤٢.

(٦) معلمة الفقه المالكي، ص١٢٣.

(٧) محمد بن أحمد ميارة، العلامة، الفقيه، الدراكة، الفهامة، المختص بالإتقان، وحسن التصريف، المنفرد من أهل عصره بجودة التصنيف، وسلامة العبارة، وحسن الإشارة الفاسي الدار، والقرار، (ت١٠٧٢هـ).
انظر: نشر المثاني، ج٢، ص١٢٠–١٢١.؛ التقاط الدرر، ص١٥١–١٥٣.؛ شجرة النور الزكية، ص٣٠٩. الفكر السامي، ج٢، ص٢٧٩؛ الأعلام، ج٦، ص١٢،١١.

(٨) الفكر السامي، ج٢، ص٢٧٩.

(٩) نشر المثاني، ج٢، ص١٢٠.

١ - **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام:** شرح فيه كتاب تحفة الحكام لابن عاصم.

٢ - **الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين** لابن عاشر، وهذا هو شرح الكبير.

٣ - **مختصر الدر الثمين:** وهو الشرح الصغير.

٤ - **شرح لامية الزقاق، على بن قاسم.**

٥ - **زبدة الأوطاب وشفاء العليل في اختصار شرح الحطاب لمختصر الشيخ خليل:** وهذا الاختصار «مفيد جداً، وفيه ذيول على الأصل، وأدمج فيه مؤلفه كثيراً من أنظامه السليمة»(١).

٦ - **شرح مختصر خليل .**

٧ - **التقاط الدرر مما كتب على المختصر**(٢).

«شاعت كل هذه التواليف وانتشرت، وقد خلا الزمان من مثلها، واعترف أهل هذه الأعصار بفضلها»(٣)، فهي «محررة، سهلة، فصيحة، مقبولة لدى الفكر العام المغربي وغيره»(٤).

٨٢ - الأجوبة الناصرية(٥)، لابن ناصر، محمد بن محمد، (ت١٠٨٥هـ)(٦).

---

(١) فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج٣، ص٢٤٥.
ومن الكتاب نسخة مخطوطة تحت الرقم ١١٥٨، انظر: فهرس خزانة القرويين، ج٣، ص٢٤٤-٢٤٥.

(٢) هذا الكتاب من جمع حفيد المؤلف، أبي عبدالله محمد بن محمد ميارة، المتوفى سنة ١١٤٤، جمعه مما وجده بهامش نسخة جده من مختصر خليل. كما جاء في مقدمة الكتاب من النسخة المخطوطة.
انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين، رقم ٤٥٦-ج١، ص٤٢٨-٤٢٩.
وتوجد منه نسخة أيضاً في (خم ٥٨٩٤)، انظر: معلمة الفقه المالكي، ص١٢٤.

(٣) نشر المثاني، ج٢، ص١٢٠.

(٤) الفكر السامي، ج٢، ص٢٧٩.

(٥) نسب كتاب الأجوبة الناصرية إلى الشيخ محمد بن محمد المشهور بابن ناصر في كل من:
١ - الأعلام، ج٧، ص٦٣.؛
٢ - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، ص١٠٦.؛
٣ - ندوة الإمام مالك، (الألفي، رضا الله إبراهيم فتاوى النوازل في القضاء المالكي المغربي)، ج٣، ص١٨٨.
٤ - رياض، محمد، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص٦٠٠.
٥ - معلمة الفقه المالكي، ص٩٩-١٠٠، وذكر فيها مخطوطات الكتاب، وهو مطبوع.
إلا أن بعض كتب التراجم نسب إلى ابنه الشيخ أحمد بن محمد بن ناصر، (ت١١٢٩هـ). كتاب الأجوبة. انظر: نشر المثاني، ج٣، ص٢٣٤.؛ شجرة النور الزكية، ص٣٣٢.؛ الأعلام، ج١، ص٢٤١.

(٦) محمد بن محمد بن أحمد الدرعي المشهور بابن ناصر نسبة إلى جده، العالم، العلامة، علم الأعلام، ومصباح الظلام، ناصر السنة، شديد الاتباع لها في سائر أحواله. (ت١٠٨٥هـ). انظر: نشر المثاني، ج٢، ص٢١١-٢١٥، شجرة النور الزكية، ص٣١٣، الأعلام،ج٧، ص٦٣-٦٤.

«له فتاوى في الفقه مشهورة[1]، منها ما جمعه أحد تلاميذه[2]، واشتهرت بالأجوبة الناصرية، ولم يكن الشيخ راضياً عن جمعها في كتاب[3].

٨٣ - أم الحواشي:

لأحمد بن سعيد المجيلدي، (ت١٠٩٤هـ)[4].

«ألف ... كتباً كثيرة»[5]، منها:

«شرح مختصر خليل بشرح سماه أم الحواشي»[6]، «وقد أجاد فيه، فبين فيه أولاً الصورة بما فهمه منه، ويصل ذلك بما يناسبه من نصوص الأئمة، وينقل كلام الحواشي عليه، السابقة عنه»[7]، فالكتاب «شرح واف لمختصر خليل بن إسحاق على طريقة لم يسبق بها...، وكان هذا الجهد الفريد نتيجة خبرة طويلة بالمختصر: درساً وتدريساً، حتى غدا في تحقيق مسائله مشهوراً»[8].

٨٤ - نظم العمل الفاسي وشرحه:

لأبي زيد عبدالرحمن الفاسي، (ت١٠٩٦هـ)[9].

«لما ذكر أبو الحسن الزقاق في لاميته مسائل تقرب من العشرين جرى بها العمل

---

(١) شجرة النور الزكية، ص٣١٣.

(٢) معلمة الفقه المالكي، ص٩٩-١٠٠.؛ محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، ص١٠٦.

(٣) انظر: نور البصر، ص١٢٩.؛ الطليحة، ص٨١.

(٤) أحمد بن سعيد المجيلدي، العلامة، الأمثل، القاضي، المبجل، المحقق الأديب، الأكمل، قاضي فاس العليا، من أكابر الأعلام، وأعيان مشايخ الإسلام، كانت له ممارسة لمختصر خليل، واستحضار النوازل الفقهية، ومشاركة في فنون العلم، محمود السيرة في ولايته للقضاء. (ت١٠٩٤هـ).
انظر: نشر المثاني، ج٢، ص٣٠٦-٣٠٧.؛ التقاط الدرر، ص٢٢٦.؛ الكتاني، عبدالحي، فهرس الفهارس والاثبات، ج٢، ص٥٥٧.؛ المجيلدي، أحمد سعيد، كتاب التيسير في أحكام التسعير، (مقدمة المحقق موسى لقبال)، ص١٤-٢٤.؛ الأعلام، ج١، ص١٣١.

(٥) نشر المثاني، ج٣، ص٣٠٧.

(٦) التقاط الدرر، ص٢٢٦.

(٧) نشر المثاني، ج٢، ص٣٠٧.

(٨) التيسير في أحكام التسعير، (مقدمة المحقق)، ص٢٢,٢٣.

(٩) أبو زيد عبدالرحمن بن عبدالقادر الفهري، الفاسي، العلامة، حامل راية المنثور والمنظوم، سيوطي زمانه، ألف في فنون عديدة، له الذوق السليم، والغوص على الدقائق، فاق أهل عصره بحسن خلقه، وتواضعه، وإنصافه. (ت١٠٩٦هـ).
انظر: نشر المثاني، ج٢، ص٣٢٥-٣٢٩.؛ اليواقيت الثمينة، ج١، ص١٩٥-١٩٦.؛ شجرة النور الزكية، ص٣١٥-٣١٦.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٨٣.؛ الأعلام، ج٣، ص٣١٠.

في الأحكام عند قضاة فاس، زاد عليها صاحب الترجمة في رجز نحو ثلاثمائة، فجاء كتاباً جليلاً، وأقبل الناس عليه جيلاً جيلاً»(١).

والنظم المذكور جمع فيه مؤلفه «النوازل التي جرى فيها عمل فاس بالحكم بقول ضعيف، نحو ثلاثمائة مسألة، وأقبلوا عليه على ما فيه في بعض المواضع من عدم التحرير»(٢).

وقد شرح المؤلف هذا النظم شرحاً لم يتم ترتيبه(٣).

٨٥ - شرح الزرقاني على مختصر خليل:

للشيخ عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، (ت١٠٩٩هـ)(٤).

«له تواليف مفيدة أجلها»(٥): «شرح على مختصر خليل، تشد إليه الرحال»(٦)، «أقبل الناس عليه شرقاً وغرباً، وانتفعوا به بعداً وقرباً»(٧)، «دل على فضل، واطلاع، ونبل»(٨).

قال المؤلف في مقدمة الكتاب: «فهذا شرح مختصر العلامة الشهير في الآفاق خليل بن إسحاق، لخصته من شرح شيخنا شيخ الإسلام العلامة المعمر الشيخ علي الأجهوري...»(٩)، وشرح الزرقاني «نسخ ما قبله من الشروح، ولخصها، وبالغ في الإختصار، وجمع الفروع»(١٠)، إلا أنه «لم ينقحه في كثير من الأغلاط؛ لذلك اعتنى به المغاربة وتتبعوه»(١١).

---

(١) نشر المثاني، ج٢، ص٣٢٦.
(٢) الفكر السامي، ج٢، ص٢٨٣.
(٣) انظر: نشر المثاني، ج٢، ص٣٢٦.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٨٣.
(٤) الفقيه، المحقق الكبير، العالم، المحصل، الشهير، الشيخ عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، أحد أئمة الزمان، وكبراء الأئمةالأعيان، مرجع المالكية والفضلاء. (١٠٩٩هـ).
انظر: خلاصة الأثر، ج٢، ص٢٨٧.؛ نشر المثاني، ج٢، ص٣٥٥.؛ شجرة النور الزكية، ص٣٠٤،٣٠٥.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٨٣.؛ الأعلام، ج٣، ص٢٧٢.
(٥) الفكر السامي، ج٢، ص٢٨٣.
(٦) خلاصة الأثر، ج٢، ص٢٨٧.
(٧) نشر المثاني، ج٢، ص٣٥٥.
(٨) شجرة النور الزكية، ص٣٠٤.
(٩) الزرقاني، عبدالباقي، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ج١، ص٣.
(١٠) الفكر السامي، ج٢، ص٢٨٣.
(١١) الفكر السامي، ج٢، ص٢٨٣.

٨٦ - مؤلفات الخرشي:

محمد بن عبدالله، (ت١١٠١هـ)[١].

«ألف مؤلفات عديدة، منها شرحان على مختصر خليل، تلقاهما أهل عصره من العلماء بالقبول»[٢]، وهما:

١ - شرح كبير:

يقول في مقدمته: «... فإن والدي ....عبدالله بن علي الخرشي ... جمع مواضع عديدة مع فروع مناسبات، وتتمات مفيدة، منها جملة مستكثرة، في أوراق مفرقة، منتشرة، جعلتها لنفسي تذكرة، لكنها غير معزوة؛ فأردت عزوها لناقلها، ثم إني رأيت [أنه] لا تكمل الفائدة إلا إذا ضم إليها ما تحتاج إليه كل مسألة من شرح، وتقييد؛ فشرعت في ذلك بعد الاستخارة...»[٣].

٢ - شرح صغير:

وهو «أكثر تداولاً بالمغرب من الكبير»[٤]، «واعتنى المغاربة، والمشارقة بالتحشية عليه»[٥].

٨٧ - شرح مختصر خليل للشبرخيتي:

إبراهيم بن مرعي، (ت١١٠٦هـ)[٦].

---

(١) محمد بن عبدالله الخرشي (أو الخراشي وهو ما يميل إليه صاحب الأعلام)، أول من تولى مشيخة الأزهر، الشيخ الكبير، العالم، الشهير، الناسك، الورع، ذو العلوم الوهبية، والأخلاق المرضية، المتفق على فضله، وحسن سيرته. (ت١١٠١هـ/١١٠٢هـ).
انظر: نشر المثاني، ج٣، ص١٨-٢٣.؛ المرادي، محمد خليل بن علي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ج٤، ص٦٢-٦٣.؛ شجرة النور الزكية، ص٣١٧.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٨٤.؛ الأعلام، ج٦، ص٢٤٠-٢٤١.

(٢) سلك الدرر، ج٤، ص٦٣.

(٣) فهرس مخطوطات خزانة القرويين، رقم ١٠٦٠، ج٣، ص١٧٣.

(٤) نشر المثاني، ج٣، ص١٨.

(٥) الفكر السامي، ج٢، ص٢٨٤. والصغير مطبوع متداول.

(٦) برهان الدين، أبو اسحاق، إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي، الفقيه، الإمام، العمدة، المتقن، المحقق، أخذ عن الأجهوري، وبه تفقه، مات غريقاً بالنيل. (ت١١٠٦هـ).
انظر: شجرة النور الزكية، ص٣١٧.؛ اليواقيت الثمينة، ج١، ص٨٨.؛ الأعلام، ج١، ص٧٣. وذكر وجود بعض أجزاء الكتاب مخطوطه.

وهو شرح مشهور عند علماء المالكية ممن جاء بعده، وينقلون عنه منوهين بذلك في مقدمة كتبهم المشهورة[١].

٨٨ - حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل:

لمصطفى بن عبدالله الرماصي، (ت١١٣٦هـ)[٢].

«تآليفه ... بديعة، عزيزة المنال، لا زال الأفاضل يقتنونها مستصغرين فيها نفائس الأموال، منها»[٣]، «حاشية على شرح الشمس التتائي على المختصر، غاية في الجودة والنبل»[٤](*).

٨٩ - فتاوى المسناوي:

محمد بن أحمد، (ت١١٣٦هـ)[٥].

١ - «له أجوبة كثيرة، وتقاييد مفيدة»[٦]، «جيدة... في مسائل من أبواب العلم يرحل إلى سماعها من أقصى المغرب إلى المدينة»[٧]، « سارت فتاويه في المغرب كالمثل السائر»[٨].

٢ - له تقارير على المختصر[٩].

---

(١) انظر مقدمة كل من:

١ - الأمير، محمد بن محمد، شرح مجموع الأمير، ج١، ص١٠.؛

٢ - الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٢.

٣ - الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج١، ص٢.

(٢) مصطفى بن عبدالله بن مؤمن الرماصي، العلامة، المتقن، المحقق، من أذعنت له في وقته الاقران، ولم يختلف في فضله وسعة علمه اثنان، اشتهر بالتحقيق، والتحرير، والمتانة في الدين،مع لين جانب وتؤدة، وسريرة صافية. (ت١١٣٦هـ).

انظر: تعريف الخلف برجال السلف، ص٥٧٨-٥٧٩.؛ شجرة النور الزكية، ص٣٣٤.

(٣) تعريف السلف برجال السلف، ص٥٧٩.

(٤) شجرة النور الزكية ص٣٣٤.

توجد منه نسخة في (خع ٢٤٩٠د)، انظر معلمة الفقه المالكي، ص١٥٧.

(٥) أبو عبدالله محمد بن أحمد المسناوي شيخ الإسلام، وشيخ الجماعة، علم الأعلام، وعمدة المحققين، نسب إليه أنه أدعى الاجتهاد، أية في العلم، والتحقيق، أعطى ملكة التدريس والفتيا. (ت١١٣٦هـ).

انظر: نشر المثاني، ج٣، ص٢٦٥-٢٧٨.؛ التقاط الدرر، ص٣٢٧-٣٣٠.؛ شجرة النور الزكية، ص٣٣٣-٣٣٤.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٨٥.؛ الاعلام، ج٦، ص١٣.

(٦) شجرة النور الزكية، ص٣٣٣.

(٧) نشر المثاني، ج٣، ص٢٧٣.

(٨) الفكر السامي، ج٢، ص٢٨٥.

(٩) شجرة النور الزكية، ص٣٣٣.

٩٠ - مؤلفات البوني:

أحمد بن قاسم، (ت١١٣٩هـ)[١].

له «مؤلفات حافلة جليلة»[٢]، «كثيرة، عديدة، عظيمة»[٣]، منها:

١ - فتح الإغلاق على وجوه مسائل مختصر خليل بن إسحاق[٤].

« شرح المختصر الخليلي، جمع فيه زبدة الخرشي، والأجهوري، والتتائي، وبهرام، والمواق،وحطاب، والزرقاني وغيرهم، وانتهى فيه إلى الأذان»[٥].

٢ - «شرح آخر اخصر من التتائي الصغير»[٦].

٣ - «نظم فصول مختصر خليل مماثلاً به نظم الأجهوري»[٧].

٩١ - مؤلفات أبي علي الحسن بن رحال المعداني، (ت١١٤٠هـ)[٨].

من مؤلفاته:

١ - «شرح حافل على مختصر خليل، من النكاح»[٩]، «إلى تمامه»[١٠]، «كاد أن

---

(١) أحمد بن قاسم البوني، الإمام، العلامة، المحدث، المسند، الجماع، صاحب التآليف العديدة، والأنظام الكثيرة، تزيد مؤلفاته عن المائة، كان إليه المرجع في الفتوى، وعليه المعول في حل المسائل العويصة. (ت١١٣٩هـ).
انظر: تعريف الخلف برجال السلف، ص٥٢٢-٥٣٣.؛ شجرة النور الزكية، ص٣٢٩-٣٣٠.؛ فهرس الفهارس، ج١، ص٢٣٦-٢٣٩.، الأعلام، ج١، ص١٩٩.

(٢) تعريف الخلف برجال السلف، ص٥٢٢.

(٣) فهرس الفهارس، ج١، ص٢٣٦.

(٤) تعريف الخلف برجال السلف، ص٥٢٣.

(٥) تعريف الخلف برجال السلف، ص٥٢٣.

(٦) تعريف الخلف برجال السلف، ص٥٢٣.

(٧) تعريف الخلف برجال السلف، ص٥٢٤.

(٨) الحسن بن رحال المعداني، الفقيه، الكبير، الحافظ، الشهير، صاعقة الفقه المالكي، في وقته، ونادرة الزمان في كشف الأوهام، والتلبيس، لجل أعلام الزمان، له عارضة كبيرة في الفقه،واتساع في النوازل وتدبر في الفتوى، كان حافظاً، للمذهب المالكي، مرجوعاً إليه في فتاويه. (ت١١٤٠هـ).
انظر: نشر المثاني، ج٣، ص٢٩٤-٢٩٥.؛ التقاط الدرر، ص٣٣٨-٣٤٠.؛ اليواقيت الثمينة، ج١، ص١٣٥-١٣٧.؛ شجرة النور الزكية، ص٣٣٤.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٧٦. وفيه انه توفي سنة ١٠٤٠هـ وهو مخالف لبقية المصادر؛ فلعله سبق قلم.؛ الأعلام، ج٢، ص١٩٠.

(٩) اليواقيت الثمينة، ج١، ص١٣٥.

(١٠) التقاط الدرر، ص٣٣٩.

يحتوي على جميع نصوص المذهب»[١] « فهي حاشية كبرى...، متسعة النقل»[٢](*).

٢ – اختصار شرح الأجهوري على مختصر خليل[٣].

٣ – حاشية على ميارة على التحفة[٤]

٤ – حاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل[٥].

٩٢ – نور البصر في شرح المختصر:

لأحمد بن عبدالعزيز السجلماسي، (ت١١٧٥هـ)[٦].

«له شرح على المختصر لم يكمل...، لو كمل لأغنى عن غيره»[٧]، والمؤلف «قاصد بهذا التقييد ... إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر الشيخ خليل، مطرزاً بزيادة تحرير؛ لتعريف الماهية الفقهية، وإفادة تقرير للتوجيهات البهية، وتنزيل المتن على نوازل وقتية حسان، وتذييله بمسائل لا يتجاوزها الاستحسان، وغير ذلك مما يطلع عليه من رضي بصرف الهمة إليه»[٨]؛ حيث أن «هذا المختصر، وإن أكثر الناس عليه الشروح، وأتوا بما يثلج له الصدر، وتنشط له الروح، ...، مازالت فيه مواضع محتاجة إلى البيان، وليس الخبر في صحة ما قلته كالعيان، ثم فيما تداوله الشراح والمدرسون في التقرير، مواضع كثيرة مفتقرة إلى التحرير...[٩].

---

(١) اليواقيت الثمينة، ج١، ص١٣٥.

(٢) نشر المثاني، ج٣، ص٢٩٤.

(*) ذكر في الأعلام أن الكتاب مخطوط في خمسة عشر جزءاً، انظر الاعلام، ج٢، ص١٩٠. وانظرعن بعض أجزائه المخطوطة: فهرس خزانة القرويين، ج١، ص٤٢٧.؛ ج٢، ص٥٣١،٥٣٢.

(٣) اليواقيت الثمينة، ج١، ص١٣٥.؛ شجرة النور الزكية، ص٣٣٤.

(٤) نشر المثاني، ج٣، ص٢٩٤.؛ اليواقيت الثمينة، ج١، ص١٣٥.

(٥) التقاط الدرر، ص٣٣٩.؛ الأعلام، ج٢، ص١٩٠. وذكر أنه مخطوط في أربع مجلدات.

(٦) أحمد بن عبدالعزيز، الهلالي، السجلماسي، العلم، المتبحر في العلوم الشرعية، القائم في هذا الزمان بنصرة الدين، كان إماماً في تحصيل العلوم، وتحقيقها من نحو، وبيان ومنطق، ولغة، وفقه، وحديث، وهندسة، وأدب، وتاريخ، ونسب،وغير ذلك، (ت١١٧٥هـ).

انظر: نشر المثاني ، ج٤، ص١٤٣-١٤٩.؛ التقاط الدرر، ص٤٤٣-٤٤٦.؛ اليواقيت الثمينة، ج١، ص١٩،٢٠.؛ شجرة النور الزكية، ص٣٥٥.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٩٠.؛ فهرس الفهارس، ج٢، ص١٠٩٩-١١٠٢.؛ الأعلام، ج١، ص١٥١.

(٧) الفكر السامي، ج٢، ص٢٩٠.

(٨) نور البصر، ص٢.

(٩) نور البصر، ص١٢.

لم يأذن الله للهلالي أن يحقق أمنيته بإكمال شرحه على المختصر، فلم يتجاوز في شرحه المقدمة، إلا أن ما كتبه، رغم قلته حجماً، كثير بما احتوى عليه من فوائد وضوابط، أصولية، وفقهية، تلقاها من جاء بعده بالقبول، واعتمدوها في كتبهم، بل أصبح ما حرره من ضوابط اعتماد الكتب في المذهب، وما سماه من الكتب المعتمدة، وغير المعتمدة، هو المرجع الأساس في الموضوع، ويصور مدى أهمية ما حرر في ذلك أن النابغة الغلاوي[1] ضمنها نظمه «الطليحة»[2] لتصبح محفوظة أكثر طلاب الفقه المالكي يرددون أبياتها استشهاداً[3].

٩٣ - نوازل محمد الورزازي (الورزيزي)، ت(١١٧٦هـ)[4].

«هي بأيدي كثير من أصحابه، ويعتمدونها، وفيها ما ليس بمعتمد»[5].

٩٤ - مؤلفات جسوس:

أبي عبدالله محمد بن قاسم، (ت١١٨٢هـ)[6].

«له تآليف جليلة، منها:

---

(١) «النابغة محمد بن أعمر الغلاوي، (ت١٢٤٥هـ/١٨٢٩م)، عالم وشاعر، جال في طلب العلم، وتتلمذ على أحمد بن العاقل، النحوي، الخليل، بلاد شنقيط، العنارة... والرباط، ص٥٣٢.: انظر الشنقيطي، أحمد بن الأمين، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص٩٣،٩٤.

(٢) الطليحة (بوطليحية)، ضمنها ما ذكره الهلالي عن الكتب المعتمدة وغير المعتمدة في مذهب مالك كما ذكر فيها شروط ما جرى به العمل، وطبقات المفتين، وبلغ عدد أبياتها ثلاثمائة وخمسة عشر بيتاً، واعتمد في ذلك كثيراً على نور البصر للهلالي حيث يقول في منظومته:

وآذنت براعة استهلال بنظم ما نثره الهلالي

وهو بسبق حائز تفضيلاً مستوجب ثنائي الجميلا

ويقول:

وكل ما أطلقت عزوه انحصر من سائر الفصول في نور البصر

انظر: الطليحة، ص٧٦،٧٧.

(٣) انظر: التواني الليبي، أبو القاسم بن محمد، كتاب مرجع المشكلات شرح نوازل العلوي، ص١٨.

(٤) محمد بن محمد بن عبدالله (الورزازي)، كان فقيهاً، محققاً مشاركاً، في فنون شتى، فقيهاً، وحديثاً، وعربية ومنطقياً، وبياناً، شديد اتباع السنة، واجتناب البدعة، (ت ١١٧٦هـ) وقيل (١١٦٦هـ).

انظر: نشر المثاني، ج٤، ص٩٦.: فهرس الفهارس،ج٢، ص١١١٠. وذكر وفاته سنة١١٦٦هـ).

(٥) نور البصر، ص١٢٩.: الطليحة. ص٨٢.

(٦) أبو عبدالله بن قاسم جسوس، الفقيه، العلامة، المحدث، المتقن، شيخ الجماعة في وقته، (ت١١٨٢هـ).

انظر: نشر المثاني، ج٤، ص١٨٨-١٩٢.: شجرة النور الزكية، ص٣٥٥.: الفكر السامي، ج٢، ص٢٩١.: الأعلام، ج٧، ص٨.

١ – شرح المختصر في تسعة أسفار،

٢ – و[شرح] الرسالة في أربعة أسفار»[١].

٩٥ – مؤلفات عمر بن عبدالله الفاسي، (ت١١١٨هـ)[٢].

«ألف تآليف مفيدة، بارعة، منها:

١ – شرح التحفة، في سفرين، سماه غاية الإحكام في شرح تحفة الأحكام»[٣]، وهو «شرح مهم عديم النظير»[٤].

٢ – تحفة الحذاق في شرح لامية الزقاق.

٣ – فتاوى ،وهي «فتاوٍ مهمة للعويصات المدلهمة»[٥].

٩٦ – مؤلفات العدوي:

علي بن أحمد الصعيدي، (ت١١٨٩هـ)[٦].

«له مؤلفات دالة على فضله منها»[٧]:

١ – حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني[٨].

٢ – حاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل[٩].

٣ – حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل[١٠].

---

(١) شجرة النور الزكية، ص٣٥٥، وانظر: الأعلام، ج٧، ص٨، إذ ذكر وجود نسخة مخطوطة من الجزءالثاني من شرح مختصر خليل في الرباط (٩٩ك)، كما توجد نسخة غير كاملة من شرح المختصر في خزانة القرويين، انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج١، ص٤٢٩-٤٣١.

(٢) أبو حفص، عمر بن عبدالله الفاسي، الفهري، إمام النظار، وفقيه مكثار، له الاطلاع الواسع، وإتقان العلوم بغير مدافع، ممن وصف بالاجتهاد، حامل لواء العلوم، معقولها، ومنقولها، مفهومها،ومنظومها. (ت١١٨٨هـ). انظر: شجرة النور الزكية، ص٣٥٦-٣٥٧، الفكر السامي، ج٢، ص٢٩١-٢٩٢، الأعلام، ج٥، ص٥٣.

(٣) شجرة النور الزكية، ص٣٥٦.

(٤) الفكر السامي، ج٢، ص٢٩٢.

(٥) الفكر السامي، ج٢، ص٢٩٢.

(٦) أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي، العدوي، شيخ مشائخ الإسلام، إمام المحققين، وعمدة المفتين، صاحب التآليف العديدة، المدقق، النحرير. (ت١١٨٩هـ).
انظر: سلك الدرر، ج٣، ص٢٠٦.؛ شجرة النور الزكية، ص٣٤١-٣٤٢.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٩٢.؛ الأعلام، ج٤، ص٢٦٠.

(٧) شجرة النور الزكية، ص٣٤١.

(٨) الأعلام، ج٣، ص٢٦٠.

(٩) انظر: شجرة النور الزكية، ص٣٤١-٣٤٢.

(١٠) انظر: شجرةالنور الزكية، ص٣٤١-٣٤٢.

٩٧ - الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني:

لمحمد بن الحسن البناني، (ت ١١٩٤هـ)[١].

«له تآليف محررة، مفيدة، منها: حاشية على شرح الشيخ عبدالباقي الزرقاني، على المختصر [مختصر خليل]، سارت بها الركبان، ورزق القبول فيها»[٢]، وهي حاشية «متقنة»[٣]، «أتى فيها من التحريرات بالعجب العجاب، وذلل فيها ما لم يسهل للأكابر من المسائل الصعاب، وألقى عليها القبول في كل مكان، واعترف بفضلها الأعيان، فلا تجد طالباً لبيباً إلا هو يملكها...»[٤].

٩٨ - مؤلفات الدردير:

أحمد بن محمد العدوي، (ت١٢٠١هـ)[٥].

«له مؤلفات غاية في التحرير، ورزق في غالبها القبول»[٦]، منها:

١ - **شرح مختصر خليل**، يقول مؤلفه: «هذا شرح مختصر على المختصر...، اقتصرت فيه على فتح مغلقه، وتقييد مطلقه، وعلى المعتمد من أقوال المذهب؛ بحيث متى اقتصرت على قول كان هو الراجح الذي تجب به الفتوى، وإن اعتمد بعض الشراح خلافه»[٧]، واعتمد المؤلف في شرحه هذا على «الشيخ عبدالباقي، الشبرخيتي والتتائي، ومن حاشية...، على الخرشي، والعمدة في ذلك الأول»[٨].

---

(١) محمد بن الحسن بن مسعود البناني، (ويقال أنه عرف عند أهل المغرب بـ«بناني» بدون أل، بينه وبين البناني، نزيل مصر)، الإمام، خاتمة العلماء الأعلام، المحقق، المؤلف، المطلع،الذي ليس له في عصره ثاني، يشهد له بالفضل كل من سمعه، وأبصره، ويشهد له بالتحقيق كل من أنصف من عدو أو صديق. (ت١١٩٤هـ).
انظر: محمد، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل، ج١، ص١٥-١٦.؛ شجرة النور الزكية، ص٣٥٧.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٩٢.؛ الأعلام، ج٦، ص٩١.

(٢) شجرة النور الزكية، ص٣٥٧.

(٣) الفكر السامي، ج٢، ص٢٩٢.

(٤) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل، ج١، ص١٥.

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد، العدوي الخلوتي، الشهير بالدردير، الإمام، العلامة، أوحد وقته في الفنون النقلية والعقلية، شيخ الإسلام، كان شيخ المالكية ومفتيها، بل شيخ أهل مصر بأسرها في وقته حساً، ومعنى. (ت١٢٠١هـ).
انظر: اليواقيت الثمينة، ج١، ص٥٦-٥٧.؛ شجرة النور الزكية، ص٣٥٩.؛ البيطار، عبدالرزاق، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ج١، ص١٨٥-١٨٨.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٩٣.؛ الأعلام، ج١، ص٢٤٤.

(٦) شجرة النور الزكية، ص٣٥٩.

(٧) الدردير، أحمد، شرح مختصر خليل، بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٥،٦.

(٨) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٥.

٢ - **أقرب المسالك لمذهب مالك**، يقول مؤلفه «... هذا كتاب جليل اقتطفته من ثمار مختصر الإمام خليل، ...، اقتصرت فيه على أرجح الأقاويل، مبدلاً غير المعتمد منه به، مع تقييد ما أطلقه، وضده؛ للتسهيل»(١).

٣ - **شرح أقرب المسالك**، وهو شرح لطيف «اقتصر فيه على بيان معاني ألفاظه ليسهل فهمه على المبتدئين»(٢).

٩٩ - مؤلفات التاودي:

محمد التاودي بن سودة، (ت١٢٠٩هـ)(٣).

«له تآليف عديدة، محررة حسنة، مفيدة، منها»(٤):

١ - «حاشية على شرح الزرقاني على المختصر سماها: **طالع الأماني**»(٥)، وهي «حاشية عظيمة القدر جليلة...، لم يسبق إليها»(٦).

٢ - **حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم**، «لخصه من شرح ميارة، وغيره»(٧)، وشرح فيه التحفة لابن عاصم، «أصبح شرح التاودي على العاصمية أساساً من أسس التخريج الفقهي بتونس...[و] استقرت سمعة شرح التاودي...، وأصبح ذكره مالئاً للدروس، والرسائل، والفتاوى، والأحكام، متجاوباً بين تونس وأقطار المغرب كافة»(٨).

---

(١) الدردير، أحمد، الشرح الصغير، (شرح أقرب المسالك)، بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي، ج١، ص٧-١٠.

(٢) انظر: شرح أقرب المسالك، بهامش بلغة السالك، ج١، ص٣.

(٣) محمد التاودي بن الطالب بن سودة المري، بضم الميم وكسر الراء، الفاسي داراً ومنشأ، فقيه، محقق كبير، انتهت إليه رئاسة المغرب إقراء، وإفتاء تفرد بعلو الإسناد، حتى صار شيخ الشيوخ، المحرز قصب السبق في ميدان الرسوخ، تضلع من كل العلوم، فألقت إليه زمامها. (ت١٢٠٩هـ).
انظر: الرهوني، محمد بن أحمد، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج١، ص١٢-١٥.؛ حلية البشر، ج٣، ص١٤٠٥-١٤٠٨.، شجرة النور الزكية، ص٣٧٢-٣٧٣.، الفكر السامي، ج٢، ص٢٩٤.، فهرس الفهارس، ج١، ص٢٥٦-٢٦٣.، الأعلام، ج٦، ص١٧٠-١٧١.

(٤) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج١، ص١٣،٤.

(٥) شجرة النور الزكية، ص٣٧٣.

(٦) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج١، ص١٣،٤.

(٧) الفكر السامي، ج٢، ص٢٩٤.

(٨) أعلام الفكر الإسلامي، ص٩١،٩٢.

١٠٠ - مؤلفات محمد بن أبي القاسم، السجلماسي، (ت١٢١٤هـ)[١].

ألف رحمه الله عدة مؤلفات منها:

١ - «**شرحه الجميل العجيب للعمل الفاسي**، الذي أكثر فيه من محرر النقول، وسهل الطريق لمن يريد الوصول، وبلوغ المأمول»[٢]. «حصل أكباب المفتين والقضاة عليه»[٣]، والأصل: نظم العمل الفاسي، لعبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي.

٢ - **نظم العمل المطلق.**

٣ - **فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد، المشتهر بكتاب العمليات العامة.**

ويعرف بشرح العمل المطلق[٤]، وهو شرح لنظمه: العمل المطلق:

١٠١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لدردير على المختصر:

لمحمد عرفة الدسوقي، (ت١٢٣٠هـ)[٥]

« له تآليف رزق فيها القبول، واضحة العبارة، بألطف إشارة، سهلة المأخذ، ملتزمة بتوضيح المشكل، منها: ...، حاشية علي الدردير على المختصر»[٦]، وهي من «الحواشي البديعة الفصيحة»[٧].

١٠٢- أوضح المسالك، وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبدالباقي:

لمحمد بن أحمد الرهوني، (ت١٢٣٠هـ)[٨].

---

(١) أبو عبدالله، محمد بن أبي القاسم بن محمد السجلماسي اليوجعدي، الرباطي، علامة، داهية، مشارك في العلوم، حائز قصب السبق فيها، البارع في تحرير الأحكام والنوازل، (ت١٢١٤هـ).
انظر: شجرة النور الزكية، ص٣٧٦.؛ بو جندار، محمد بن الحاج مصطفى، الاغتباط بتراجم أعلام الرباط، ص١٢٦-١٣٤.، دنية، محمد بن علي بن أحمد، مجالس الأنبساط بشرح تراجم علماء وصلحاء الرباط، ص١٣٠-١٣٣.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٩٤-٢٩٥.، الأعلام، ج٧، ص٨.

(٢) الاغتباط بتراجم علماء الرباط، ص١٢٩.؛ وانظر: مجالس الانبساط، ص١٣١.

(٣) الفكر السامي، ج٢، ص٢٩٤.

(٤) الأعلام، ج٧، ص٨.

(٥) شمس الدين، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الأزهري، محقق عصره، الجامع شتات العلوم، المنفرد بتحقيق المنطوق، والمفهوم، كان فريداً في تسهيل المعاني، وتبيين المباني، يفك كل مشكل بواضح تقريره، ويفتح كل مغلق بفاتح تحريره. (ت١٢٣٠هـ).
انظر: شجرة النور الزكية، ص٣٦١-٣٦٢.؛ حلية البشر، ج٣، ص١٢٦٢-١٢٦٤.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٩٧.؛ مردم بك، خليل، أعيان القرن الثالث عشر، ص١٦٢-١٦٥.؛ الأعلام، ج٦، ص١٧.

(٦) شجرة النور الزكية، ص٣٦٢.

(٧) الفكر السامي، ج٢، ص٢٩٧.

(٨) أبو عبدالله محمد، (بفتح الميم الأولى)، بن أحمد الرهوني - بضم الراء- شيخ الجماعة، وخاتمة المحققين والعلماء العاملين، حامل لواء المذهب، المتفنن، المؤلف، المتقن، إليه المرجع في المشكلات، وعليه دارت الفتوى بالمغرب، كان من فقهاء وقته النظار، ومن تفتخر به الأمصار،ملجأ الملمات في النوازل، والأحكام. (ت١٢٣٠هـ).
انظر: شجرة النور الزكية، ص٣٧٨.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٩٦-٢٩٧؛ الأعلام، ج٦، ص١٧.

«له تاليف مفيدة رزق فيها القبول»[١]، «أهمها الحاشية المذكورة»[٢]، إذ هي «كثيرة الفوائد، غزيرة الفرائد، جمة المعاني الدقيقة، والأبحاث اللطيفة الرقيقة، كفيلة برفع كل إشكال عرض، وإزالة كل لبس اعترض، وجلب النقول العديدة، وذكر المسائل والنكات المفيدة، والفروع، والنوازل، والشبهات الحسنة الأكيدة، وتقريب المعضلات البعيدة، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه من المحاسن»[٣].

يوضح المؤلف سبب تاليفه الحاشية بأنه لما «كان مختصر العلامة أبي المودة خليل من أحسن ما ألف...، إذ هومبين لما به الفتوى في مذهب إمام الأئمة أبي عبدالله إمامنا مالك، وكان شرحه للعلامة الشيخ عبدالباقي الزرقاني بالمكانة التي بينها محشياه: شيخنا...أبو عبدالله بن سودة، والعلامة سيدي محمد بن الحسن بناني، وقد تعرضا رضي الله عنهما لتتبع كلامه بما أراحا الناظر فيه من تعب، وأوقفاه من كنوزه الخفية على ما طلب، وأبديا من التنبيهات، والفروع، والفوائد ما لا ينكره إلا جاهل أو معاند، لكنه بقيت فيه مواضع يحتاج إلى التنبيه عليها، لم تقع منهما إشارة إليها اعتقدها الطلبة من كلامه صحيحة؛ لأنه سكت عنها من ميز سقيمه وصحيحه، كما أنهما رضي الله عنهما، اعترضا كثيراً من مسائله الصحاح، نسباه فيها إلى الخطأ الصراح، ولما وقفت على بعض ذلك ... وقع في خلدي أن أقيد ذلك»[٤].

«... حاشية شيخنا الإمام بن سودة... عظيمة القدر جليلة...، وجدت فيها أموراً نبه عليها مما يحتاج إلى التنبيه عليه، مما أغفله الشيخ بناني، ولم يشر إليه، كما أنه أغفل أموراً نبه عليها سيدي محمد بناني، فاردت أن أذكر هنا ما انفرد به شيخنا الإمام ليكون هذا مع حاشية الشيخ بناني لمن عجز عن تحصيل الحاشيتين مفيداً أتم فائدة، مروياً كل ظمآن قصد موارده.

وأذكر مع ذلك تنبيهات أكيدة، وأطرزه بفروع غريبة، ومسائل مفيدة»[٥].

فالكتاب «حاشية على الزرقاني، لخص فيها ما زادته حاشية التاودي على بناني، ولكن لم يستوعب التلخيص ويقال أن نسخها مختلفة، واستعان أيضاً بطرر شيخه

(١) شجرة النور الزكية، ص٣٧٨.

(٢) الفكر السامي، ج٢، ص٢٩٦.

(٣) كنون (جنون)، محمد بن المدني علي، حاشية المدني على كنون (جنون) (على هامش حاشية الرهوني على شرح الزرقاني)، ج١، ص٤-٥.

(٤) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصرخليل، ج١. ص٣.

(٥) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج١، ص٤.

أبي عبدالله محمد بن الحسن الجنوي الحسني، الوزاني[1].

وهذه الطرر كانت له [للجنوي] على الزرقاني، والحطاب، والمواق، والشيخ مصطفى الرماصي، والشيخ بناني، فلخصها الرهوني في حاشيته المذكورة...، فقد أجاد فيها كل الإجادة، وزاد على شيخيه المذكورين كثيراً فأحسن الإفادة، وسلك في التحقيق طريقاً صريحاً، ومهيعاً صحيحاً، ينقل كلام المتقدمين الذي هو الأصل بلفظه، مما دل على نشاطه في الإطلاع، وثقوب حفظه، وبسبب ذلك فضح أغلاطاً كثيرة وقعت لمن قبله في الاختصار، والتلخيص أفسدوا بها كلام المتقدمين وغيروا الفقه عن مواضعه، فهي مما ادخره للمتأخرين، فكانت حجة على المتقدمين فجزاه الله خيراً عن عمله، وحرية فكره، ووضوح طريق نقده.

وأعانه على ذلك ما عثر عليه من الكتب المهمة في المذهب التي لم يظفر بها الأجاهرة[2]، ولا من ناقشهم كالرماصي، وبناني، والتاودي، وأمثالهم، غير أن الحاشية طالت...، لكونها تجلب في المعارك الكبرى نصوص المتقدمين بالحرف الواحد...»[3].

١٠٣ - مؤلفات الأمير، محمد بن محمد السنباوي، (ت١٢٣٢هـ)[4].

«صنف عدة مؤلفات اشتهرت بأيدي الطلبة، وهي في غاية التحرير»[5]، و«غاية الإتقان والإجادة، رزق فيها القبول»[6]، منها:

---

(١) محمد بن حسن الجنوي، الحسني، التطواني، الوزاني، العلامة، المحقق، المتفنن، كان آية في التفسير، والحديث، والفقه،والاصول، موصوفاً بالتحقيق، والإتقان مرجوعاً إليه في المعضلات، لا يكاد يخالف فتواه أحد من القضاة والحكام. (ت١٢٠٠هـ).
انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج١، ص١٦-٢٤.؛ شجرة النور الزكية ص٣٧٥.؛ الأعلام، ج٦،ص٩٢.

(٢) الأجاهرة، تلاميذ الشيخ علي الأجهوري ممن سلكوا طريقه، ومنهجه في شرح مختصرخليل، ومن اشهرهم: الزرقاني، والخرشي، وإبراهيم بن مرعي الشبرخيتي. (ت١١٠٦هـ).

(٣) الفكر السامي، ج٢، ص٢٩٦.
والكتاب مطبوع متداول باسم: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل.

(٤) محمد بن محمد بن أحمد السنباوي، الشهير بالأمير، المغربي الأصل، المصري، الشهير، ذائع الصيت، كبير القدر، مشارك في كل العلوم، صاحب التحقيقات الرائقة، والمؤلفات الفائقة، شيخ شيوخ أهل العلم، انتهت إليه الرياسة في العلوم في الديار المصرية. (ت١٢٣٢هـ).
انظر: شجرة النور الزكية، ص٣٦٢-٣٦٣.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٩٧.؛ حلية البشر، ج٣، ص١٢٦٦-١٢٧٠.؛ الأعلام، ج٧، ص٧١.

(٥) حلية البشر، ج٣، ص١٢٦٨.

(٦) شجرة النور الزكية، ص٣٦٣.

١ - **المجموع**: «حاذى به مختصر خليل»[١]، «جمع فيه أقوال علماء المذهب وحرر النقول»[٢]، بل «جمع فيه الراجح في المذهب»[٣]، يقول المؤلف في مقدمته: لما كان مختصر... خليل بن إسحاق... جامعاً لمعظم مذهب مالك، موضحاً لما استتر منه في البقاع الحوالك، وهو كما ترى يغنيه لسان حاله الفصيح عن تغالي لسان القال فيه بالمديح، غير أن فيه بعض فروع اعتمد المتأخرون خلافها، وفصوص نصوص لا يجتاز نظر القاصر غلافها، أردت جمعه في مختصر واضح، واضم إليه فروعاً، جازماً في كل ذلك بالراجح»[٤].

فالمجموع «مختصر المختصر للشيخ خليل بن إسحاق، بعد تحقيق نصوصه، والتنصيص على ما خالف فيه المتأخرون بعض أحكام فروعه، مما استظهروه، أو رجحوا خلافه، معتمداً في ذلك شروح المختصر وشيخه أبا الحسن علي بن أحمد... العدوي»[٥]، وقد «اجتمع العلماء لدرسه، وتدريسه، وشرحه، وحل ألفاظه المحررة، الجامعة»[٦].

٢ - **شرح المجموع**: «شرحه شرحاً نفيساً، وقد صار كل منهما [المجموع وشرحه] مقبولاً في أيام شيخه العدوي، حتى كان إذا توقف شيخه في موضع، يقول: هاتوا مختصر الأمير»[٧].

٣ - **ضوء الشموع**، وهو حاشية على المجموع.

٤ - **الإكليل، شرح مختصر خليل**، وهو«شرح مختصر، لطيف، ممتزج بالمتن امتزاج الروح بالجسد، عنى مؤلفه ببيان الراجح من الخلاف، والمعتمد من الأقوال، والظاهر من التأويلات، فجاء مع اختصاره حسناً مفيداً»[٨]؛ إذ هو «خال من الاستطراد، والحشو، بعيد عن ذكر الخلاف،...، وهوشرح يحق للعلماء أن يتوجوا به

---

(١) الفكر السامي، ج٢، ص٢٩٧.

(٢) الأمير، محمد بن محمد، الأكليل شرح مختصر خليل، (مقدمة عبدالوهاب عبداللطيف)، ص(ز).

(٣) حلية البشر، ج٣، ص١٢٦٨.

(٤) الأمير، محمد بن محمد، شرح المجموع، (بهامش حاشية الحجازي، وضوء الشموع)، ج١، ص١٢،١٦،١٧.

(٥) فهرس مخطوطات خزانة القرويين، ج٤، ص٢٠٣.

(٦) الإكليل شرح مختصر خليل، (مقدمة عبدالوهاب عبداللطيف)، ص(ح).

(٧) حلية البشر، ج٣، ص١٢٦٨.

(٨) الإكليل شرح مختصر خليل، (تصدير عبدالله بن محمد الغماري الحسني)، ص م.

إكليل علم وفخار، وهو نخيرة للمفتي والمستفتي»[1].

٥ - **حاشية على شرح عبدالباقي الزرقاني على خليل.**

١٠٤ - بلغة السالك لأقرب المسالك:

لأحمد بن محمد الشهير بالصاوي، (ت١٢٤١هـ)[2].

والكتاب حاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك وهي مشهورة بأيدي الطلبة[3].

١٠٥ - مؤلفات علي بن عبدالسلام التسولي:

المعروف بمديدش، (ت١٢٥٨هـ)[4].

«له تآليف شاهدة بطول الباع، وسعة الاطلاع، منها»[5]:

١ - **البهجة في شرح التحفة**، شرح فيه العاصمية، وأصبح عمدة في التدريس والقضاء[6].

٢ - **حاشية على شرح الشيخ التاودي على لامية الزقاق.**

٣ - **شرح الشامل لبهرام.**

١٠٦ - مؤلفات عليش:

محمد بن أحمد، (ت١٢٩٩هـ)[7].

---

(١) الإكليل شرح مختصر خليل، (مقدمة عبدالوهاب عبداللطيف). ص(ح).

(٢) أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، العلامة، المحقق، وحيد الزمان، وفريد العصر، شيخ الشيوخ، توفي بالمدينة المنورة (سنة١٢٤١هـ).
انظر: اليواقيت الثمينة، ج١، ص٦٤-٦٥.؛ شجرة النور الزكية، ص٣٦٤.؛ الأعلام، ج١، ص٢٤٦.

(٣) انظر: اليواقيت الثمينة، ج١، ص٦٤.

(٤) القاضي أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، المدعو مديدش، قاضي فاس، وتطوان، متبحر، حافظ المذهب، وحامل لوائه، المطلع على أسراره. (ت١٢٥٨هـ).
انظر: شجرة النور الزكية، ص٣٩٧.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٩٩.؛ الأعلام، ج٤، ص٢٩٩.

(٥) شجرة النور الزكية، ص٣٩٧.

(٦) انظر: أعلام الفكر الإسلامي، ص٩١.

(٧) أبو عبدالله محمد بن أحمد عليش، بكسر العين واللام، شيخ السادات المالكية بمصر، ومفتيها، الجامع بين العلم والعمل، عالم مصر، وفقيهها، عليه تخرج جل الأزهر، (ت١٢٩٩هـ).
انظر: شجرة النور الزكية، ص٣٨٥.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٣٠١.؛ أعيان القرن الثالث عشر، ص٢٤٧.؛ الأعلام، ج٦، ص١٩.

«ألف تآليف كثيرة في فنون العلم...، وحصل النفع بها»[١]، «عم صيتها الحاضر والباد، وسعى في تحصيلها من أقصى البلاد»[٢]، منها:

١ – منح الجليل على مختصر خليل.

٢ – فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك.

٣ – مواهب القدير في شرح مجموع الأمير.

١٠٧ – حاشية جنون/ كنون علي الرهوني:

لمحمد بن المدني جنون، (ت١٣٠٢هـ)[٣].

«له تآليف مفيدة»[٤]، منها «اختصاره لحاشية الرهوني»[٥] على الزرقاني، «اختصرها بحذف النصوص، وحلاها بفوائد يأتي بغالبها أول الأبواب، كأصل الباب من السنة، أو الكتاب، أونحو هذا مما لا يخلو من فائدة،وقرب على المطالع ما عسى أن يطول عليه من استيعاب نقول الرهوني»[٦]؛ حيث أن حاشية الرهوني «كثيرة الإطناب، والإسهاب، متداخلة النقول في كثير من المواضع، والرحاب، ممكنة التصغير، والإدماج، قابلة للاختصار، والإيجاز»[٧].

١٠٨ – مؤلفات المهدي الوزاني، (ت١٣٤٢هـ)[٨].

له«التآليف المفيدة»[٩]،«أبان فيها عن كثرة الاطلاع، ورزق في غالبها القبول»[١٠]،

(١) شجرة النور الزكية، ص٣٨٥.

(٢) فتح العلي المالك، (ترجمة المؤلف)، ج١، ص٣. وانظر فيه مؤلفاته الأخرى.

(٣) أبو عبدالله، محمد بن المدني بن علي جنون/ كنون، العلامة، الجامع لكثير من العلوم، الفهامة، هذا الشيخ من أكثر المتعمقين في العلوم الشرعية، الورعين المعلنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شيخ شيوخ جل المغرب، رأس علمائه في القرن الثالث عشر بلا منازع، كان فقيهاً، محدثاً، نحوياً، مشاركاً، محققاً، نزيهاً. (ت١٣٠٢هـ).
انظر: شجرة النور الزكية، ص٤٢٩–٤٣٠.؛ الفكر السامي ج٢، ص٣٠٢–٣٠٤.؛ الاعلام، ج٧، ص٩٤.

(٤) الفكرالسامي، ج٢، ص٣٠٤.

(٥) الفكر السامي، ج٢، ٣٠٤.

(٦) الفكر السامي،ج٢، ص٢٩٦–٢٩٧.

(٧) حاشية المدني على كنون، (بهامش حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل)، ج١، ص٦،٥.

(٨) محمد المهدي الوزاني، (في بعض المصادر، المهدي الوزاني)، أبو عيسى/ أبو عبدالله بن محمد بن الخضر الحسني، الفاسي، هو الرجل فقهاً، وفروعاً، لحفظ أهل وقته للمذهب المالكي، أعلم من الأعلام، خاتمة المحققين العلماء، أكثر علماءالمغرب تأليفاً، وتصنيفاً، (ت١٣٤٢هـ).
انظر: شجرة النور الزكية، ص٤٣٥–٤٣٦.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٣١٨.؛ الجراري، عبدالله بن العباس، التآليف ونهضته بالمغرب في القرن العشرين، ج٢، ص٤٤٥–٤٤٦.؛ الاعلام، ج٧، ص١١٤.

(٩) شجرة النور الزكية، ص٤٣٥.

(١٠) شجرة النور الزكية، ص٤٣٥.

«وجل المفتين، القضاة يلجئون إلى هذه التواليف، .....، وقد ملأت المغرب فتاويه»[1].

من مؤلفاته:

١ - «**المعيار الكبير**»[2]، «**الجديد**، يعرف بالنوازل الجديدة،الكبرى»[3]، «جمع فيه فتاوى المتأخرين، والمتقدمين»[4]، «تعد دائرة معارف لا يستغني عنها فقيه، ومفت، وباحث،وقاض»[5].

٢ - «**المنح السامية من النوازل الفقهية**...، يعرف بنوازل الوزاني»[6]، «والنوازل الصغرى»[7]، جمع فيه فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، كالشيخ التاودي، والرهوني، وآخرين، إضافة إلى ما صدر منه هومن فتاوى فيما عرض عليه[8]، وهي «من المصادر المهمة التي لها فعاليتها»[9].

٣ - **حاشية على شرح التاودي لتحفة ابن عاصم.**

٤ - **تحفة الحذاق بنشر ما تضمنته لامية الزقاق**، وهي حاشية على شرح التاودي للامية.

٥ - **شرح العمل الفاسي.**

١٠٩- مؤلفات عبدالمجيد الشرنوبي، (ت١٣٤٨هـ)[10].

«له تآليف رزق فيها القبول منها»[11]:

١ - تقريب المعاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

٢ - مناهج التسهيل على متن خليل.

٣ - مناهج التيسير على مجموع الأمير[12].

---

(١) الفكر السامي، ج٢، ص٣١٨.

(٢) الفكر السامي، ج٢، ص٣١٨.

(٣) الأعلام، ج٧، ص١١٤.

(٤) شجرة النور الزكية، ص٤٣٥.

(٥) التأليف ونهضته بالمغرب، ج٢، ص٤٤٥.

(٦) الأعلام، ج٧، ص١١٤.

(٧) التأليف ونهضته بالمغرب، ج٢، ص٤٤٥.

(٨) انظر: الوزاني، المهدي، نوازل محمد المهدي الوزاني، ج١، ص٢.

(٩) التأليف ونهضته بالمغرب، ج٢، ص٤٤٥.

(١٠) أبو محمد عبدالمجيد الشرنوبي، الأزهري، العلامة، المحقق، واسطة العقد الفريد، المحقق الهمام، (ت١٣٤٨هـ) انظر: شجرة النور الزكية، ص٤١٢.؛ الأعلام. ج٤، ص١٤٩.

(١١) شجرة النور الزكية، ص٤١٢.

(١٢) انظر: شجرة النور الزكية، ص٤١٢.؛ الأعلام، ج٤، ص١٤٩.

تقويم كتب هذه المرحلة

لم يزل التلقي المباشر من العلماء، والرواية الصحيحة المسندة، ثقة عن ثقة، أساس العلم الفقهي مثله في ذلك مثل سائر علوم الشريعة. كان طالب العلم يرحل من بلد إلى بلد، يقطع الفيافي، ويجوب البلاد، قاصداً التلمذة والقراءة والسماع من كبار العلماء، والرواية عنهم رواية مباشرة، أو بأقل عدد من واسطة العلماء الثقات، وإذا كانت الإجازة المسندة معتبرة في التلقي، إلا أنها كانت لا تعطى إلا لمن ثبتت قدمه في العلم، وأظهر كفاءة وقدرة في ميدان تخصصه.

ظلت تلك هي الطريقة المثلى لطالب علم الفقه، حتى كانت القرون المتأخرة، فكلت همم الطلاب، وتقاعسوا عن الرحلة لطلب العلم، والسعي إلى الرواية المسندة، واكتفوا بما بين أيديهم من التآليف، و«لاخفاء في ذهاب الحفظ اليوم، وأن جل اعتماد الناس في هذه الأزمنة إنما هو على الكتب، وأن رواية المعتنين بالقراءة، والسماع، إنما هو لبعض المتون فقط، وأما الشروح، وأكثر المتون، ولا سيما مبسوطاتها، فقد انقطعت روايتها إلا لمجرد الإجازة»[1]، «فكثر التصحيف، وانقطعت سلسلة الاتصال، فصارت الفتاوى تنقل من كتب من لا يدري ما زيد فيها مما نقص منها، لعدم تصحيحها، وقلة الكشف عنها...، ثم أنضاف إلى ذلك عدم الاعتبار بالناقلين، فصار يؤخذ من كتب المسخوطين كما يؤخذ من كتب المرضيين بل لا تكاد تجد من يفرق بين الفريقين»[2].

كان لتوسع فقهاء المالكية المتأخرين في تطبيق مبدأ «العمل» بقسميه: المحلي والمطلق تأثير بارز في اعتماد الكتب المؤلفة وما تعرضه وترجحه من آراء، فمن القواعد: تقديم ما جرى به العمل – حتى لو كان شاذاً وضعيفاً- على المشهور وغيره، ورب مسألة تبنى فيها مؤلف قولاً مشهوراً أو راجحاً إلا أن العمل كان على خلاف ما رجحه، فترتب عليه رفض العلماء الآخرين ذلك الترجيح، مما يؤثر على قيمة المؤلَّف، وإن لم يؤثر أو يطعن في درجة وتقدير المؤلِّف العلمية.

ما تقدم من حقائق علمية، حملت العلماءالمتأخرين من المالكية على وضع ضوابط محددة لابد من توفرها في الكتاب الفقهي حتى يمكن اعتماده.

(١) نور البصر، ص١٢٢.

(٢) نفح الطيب، ج٧، ص١٩٧-١٩٨.

ضوابط اعتماد الكتب:

«حاصل الأمر في الكتب التي يعتمد عليها... أنها تطلب فيها أن يثبت عند العامل بها، والمفتي، والحاكم، أمران»[1]:

أولهما: صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه: وذلك بروايته سماعاً بسند صحيح، متصل إلى مؤلفه. ويقوم مقام ذلك اشتهار الكتاب بين العلماء الموثوق بهم، منسوباً إلى مؤلفه، وانتشار نسخه شرقاً وغرباً[2]، «وقد حذر العلماء من تآليف موجودة بأيدي الناس، تنسب للأئمة ونسبتها باطلة»[3].

ثانيهما: صحة المادة الفقهية التي تضمنها الكتاب: وهذا يعرف ويثبت بموافقته لما جرى به العمل[4].

والنظرية العامة أنه لا تعتمد «الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتظافر عليها الخواطر، ويعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف، إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثوق بعدالته»[5].

لذا نبه العلماء على:

١ - «أن حواشي الكتب تحرم الفتيا بها؛ لعدم صحتها، والوثوق بها»[6]، هذا «إذا كانت الحواشي غريبة النقل، وأما إذا كان ما فيها موجوداً في الأمهات، أو منسوباً

---

(١) انظر: نور البصر، ص١٢٤.

(٢) انظر: نور البصر، ص١٢٤،١٢٥.

(٣) من هذه الكتب:

١ - الأجوبة المنسوبة إلى ابن سحنون، «مازال الأشياخ يحذرون الطلبة منها، فلا تجوز الفتوى بما فيها، ولا العمل عليها بوجه من الوجوه».

٢ - التقريب والتبيين الموضوع لابن أبي زيد.

٣ - أجوبة القرويين.

٤ - أحكام ابن الزيات.

٥ - كتاب الدلائل والأضداد المنسوب لأبي عمران.

«فجميع ذلك باطل وبهتان، قال الإمام القوري رحمه الله تعالى: وقد رأيت جميع تلك التآليف، ولا يشبه ما فيها قولاً صحيحاً". بل «هي أباطيل وفتاوى الشيطان،وهي موضوعة غير صحيحة النسبة».

انظر: نور البصر، ص١٢٦-١٢٧.

(٤) انظر: نور البصر، ص١٢٤-١٢٥.

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص٢٦٢.؛ انظر: نور البصر، ص١٢٣.

(٦) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص٢٦٢.؛ انظر : نور البصر، ص١٢٣.

إلى محله، وهي بخط من يوثق به، فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف»[١].

٢ - أن التقاييد (الطرر) «تهدى ولا تعتمد»[٢].

من عادة طلاب العلم تقييد ما يلقيه الشيخ من فوائد، وتقريرات، وتعليقات، وتوضيح للمسائل ، ثم جمعها وعزوها إلى شيخهم، وهي في غالبها لم تعرض على الشيخ ليقرها، ويصححها.

قال بعض الشيوخ: «أن من أفتى من التقاييد يؤدب»[٣]، «ومبنى ما أفتى به العلماء من عدم التعويل على شيء منها في الاقراء، والفتيا هو - والله أعلم- لما اشتملت عليه من ذكر الشيء، وضده، على أسلوب واحد،... وهو أن المقيِّد يجمع للخلاف المذهبي ما ليس فيه، بل هو خارج عن المذهب»[٤].

من التقييدات التي تهدى ولا تعتمد:

(أ) التقييد المنسوب لعبدالرحمن الجزولي على متن الرسالة.

(ب) التقييد المنسوب ليوسف بن عمر الأنفاسي، الفاسي[٥] على الرسالة.

فـ«ما ينسب إليهم ليس بتأليف، وإنما هو تقييد قيده الطلبة زمن إقرائهم»[٦]، وعدم الاعتماد عليهما إنما هو «فيما إذا ذكرا نقلاً يخالف نصوص المذهب وقواعده»[٧](*).

---

(١) نور البصر، ص١٢٤.

(٢) زروق، أحمد بن محمد، شرح زروق على الرسالة، ج١، ص٤.؛ نور البصر، ص١٢٧.؛ وفي الطليحة، (ص١٨٢).

وكل ما قيد مما يستند ... في زمن الإقراء غير معتمد

وهو المسمى عندهم بالطرة ... قالوا ولا يفتي به لابن الحرة

لأنه يهدي وليس يستند ... عليه وحده ومخافة الفند

(٣) شرح زروق على الرسالة، ج١، ص٤.؛ نور البصر، ص١٢٧.؛ الطليحة، ص٨٣.

(٤) أزهار الرياض، ج٣، ص٣٠.

(٥) شرح زروق على الرسالة، ج١، ص٤.؛ نور البصر، ص١٢٧.؛ الطليحة، ص٨٢.

(٦) شرح زروق على الرسالة، ج١، ص٤.؛ نور البصر، ص١٢٧.؛ الطليحة، ص٨٢.

(٧) مواهب الجليل، ج١، ص٤١.؛ نور البصر، ص١٢٧.

(*) انفردت الطليحة فذكرت أن من الطرر التي لا تعتمد:

١ - طرة الخطاط على مختصر خليل لعمر بن محمد البرتلي الملقب باتفاق بالخطاط. ت١١٩٦هـ

٢ - طرة ابن رار على خليل، للطالب أحمد بن محمد رار التنولجيوي، ت١٢١٠هـ

٣ - طرة ابن القاضي. (لم أعرف من المقصود به).

انظر: الطليحة، ص٨٣.

٣ - أن من المؤلفات ما قد يكون مشهوراً لكن لا يعتمد على ما انفردت به من الأحكام.

ومن أشهر هذه المؤلفات شرح الشيخ علي الأجهوري على مختصر خليل، وشروح تلاميذه الذين نقلوا عنه، واتبعوه في ترجيحاته كالشيخ عبدالباقي الزرقاني، وإبراهيم الشبرخيتي، ومحمد الخرشي[١]، «وكم في شروح ... الأجهوري، والزرقاني، والخرشي من ذلك [الغلط][٢]، وقد نالت هذه الشروح حظاً وافراً من عناية علماء المغرب بخاصة، تمحيصاً، وتحريراً، وذلك في حواشيهم على شرح الزرقاني المتضمن لآراء شيخه الأجهوري، وهو ما سيوضحه الباحث عند الكلام على الكتب المعتمدة إن شاء الله.

وكتاب جواهر الدرر لمحمد بن إبراهيم التتائي -ويعرف الكتاب بالشرح الصغير- مثل آخر لما لا يعتمد من الكتب على ما انفردت به، فقد قيل أن مؤلفه «مات قبل تحريره، ويدل لذلك ما يوجد فيه مما هوسبق قلم لا يخفى عمن هو دونه»[٣].

والفتاوى والنوازل شأنها شأن الكتب، إذا لم تحرر من قبل من تنسب إليه.

«من النوازل الجديدة التي تحتاج إلى التحرير لإجمالها، واشتمالها على غير المشهور نوازل الفقيه سيد محمد الورزيزي (الورزازي)...، وهي بأيدي كثير من أصحابه يعتمدونها، وفيها ما ليس بمعتمد»[٤].

وفي نوازل الشيخ عليش كثير مما لا يعتمد، فـ«نوازله تهدى ولا يعتمد عليها في الفتوى»[٥].

أما الأجوبة الناصرية فـ«إن الشيخ ابن ناصر رحمه الله لما بلغه أن طالباً جمعها، لم يعجبه ذلك؛ لأن كثيراً منها خاطب بها العوام على قدر عقولهم، وعلى حسب

(١) انظر: نور البصر، ص١٢٨،١٢٧.؛ العذب السلسبيل، ص٦٧،٦٦.؛ الطليحة. ص٨١.

(٢) الفكر السامي، ج٢، ص٣٩٩.

(٣) نور البصر، ص١٢٨.؛ وانظر: العذب السلسبيل، ص٦٧.؛ جاء في الطليحة، ص٨٢:

وضعفوا في الحكم والإفتاء جواهر الدرر للتتائي

(٤) نور البصر، ص١٢٩.؛ الطليحة، ص٨٢.

(٥) انظر: المالكي، محمد علي بن حسين، التنقيح لحكم التلقيح، ص٧، نقلاً عن المعيار الجديد للشيخ أبو عيسى/ أبو عبدالله، محمد المهدي الوزاني، انظر: الوزاني، أبو عيسى المهدي، النوازل الجديدة الكبرى، المسماة المعيار الجديد، ج١، ص١٢٩.

أحوالهم، فلم يرد أن تكون تأليفاً يؤخذ من كليات المسائل، وكثيراً ما يكون فيها إجمال، وإطلاق في محل التقييد، وخروج عن المشهور»[١].

هذه هي الضوابط التي اشترط المتأخرون تحققها في الكتاب الفقهي ليكون معتمداً في المذهب، وتنطبق هذه الضوابط انطباقاً كاملاً، وتتحقق تحققاً بيناً في كل ما سبق عرضه من الكتب المعتمدة في دوري النشوء والتطور، ومن ثم فاعتماد تلك المؤلفات من علماء هذا الدور أمر لا مجال للشك فيه، كيف لا وتلك المؤلفات هي أمهات المذهب، ودواوينه، وأسسه التي بنى عليها علماء المالكية آراءهم، ومن معينها استقوا ترجيحاتهم.

في ضوء هذه الضوابط، وتطبيقاً لها، حدد العلماء الكتب المعتمدة من مؤلفات هذه المرحلة (دور الاستقرار) والتي سيعرضها الباحث مقسماً لها إلى فئتين:

الفئة الأولى : الكتب المعتمدة في الفقه النظري.

الفئة الثانية: الكتب المعتمدة في الفقه التطبيقي.

وتضم كتب النوازل والفتاوى، القضاء والتوثيق، وما جرى به العمل.

أولاً: الكتب المعتمدة في الفقه النظري:

١ – الجامع بين الأمهات:

لابن الحاجب، عثمان بن أبي بكر (ت٦٤٦هـ).

والمعروف بمختصر ابن الحاجب الفرعي، «نسخ ما تقدمه»[٢]، «أظهر فيه مثلاً عجيباً من وفرة المعاني، وكثرة المسائل، مع قلة الألفاظ مما جعله الكتاب المعتمد في أواخر القرن السابع وطيلة القرن الثامن»[٣]، فـ «الفقه المالكي في العصور المتأخرة اعتمد على مختصر ابن الحاجب، ومختصر خليل الذي بدوره مختصر لمختصر ابن الحاجب»[٤].

---

(١) نور البصر، ص١٢٩.؛ العذب السلسبيل، ص٦٥.؛ الطليحة، ص٨١،٨٢.

(٢) الفكر السامي، ح٢، ص٢٣١.

(٣) الأموي، محمد بن عبدالسلام، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات، (مقدمة المحققين)، ص٣٨،٣٩.

(٤) كشف النقاب الحاجب، (مقدمة المحققين)، ص٤٤.

٢ - مؤلفات ابن بزيزة:

عبدالعزيز بن إبراهيم التونسي، (ت٦٧٣هـ).

«وهو من أئمة المذهب، المعتمد عليهم، اعتمد عليه خليل في التشهير»[١]، والترجيح في كتابه التوضيح[٢].

من مؤلفاته:

(١) شرح التلقين (روضة المستبين).

(٢) الإسعاد في شرح الإرشاد.

٣ - طرر الأعرج:

إسحاق بن يحيى بن مطر، (ت٦٨٣هـ).

«الطرر لأبي إبراهيم الأعرج على التهذيب...من الكتب المعتمد عليها، الموثوق بصحة مافيها»[٣].

٤ - مؤلفات النيلي، الحسين بن أبي القاسم، (ت٧١٢هـ).

«صاحب التصانيف المعتمدة»[٤] منها:

١ - كتاب الهداية في الفقه.

٢ - اختصار التفريع لابن الجلاب.

٥ - شرح أبي الحسن الصُّغير على الرسالة:

لعلي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي، (ت٧١٩هـ).

والكتاب تقييد على الرسالة جمعه تلاميذه، وذكره الثعالبي من الكتب التي يفتى منها في المغرب[٥].

٦ - طرر أبي الحسن الطنجي على التهذيب:

لعلي بن عبدالرحمن بن تميم المشهور بالطنجي، (ت٧٣٤هـ).

---

(١) نيل الابتهاج، ص١٧٨.

(٢) انظر: الفكر السامي، ج٢، ص٢٣٢.

(٣) نور البصر، ص١٢٤.؛ انظر: الطليحة، ص٨٠.؛ العذب السلسبيل، ص٦٤.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٤٣٣-٤٣٤.

(٤) درة الحجال، ج١، ص٢٤٣.

(٥) انظر: الفكر السامي، ج٢، ص٤٣٢. تقدم بيان ضابط اعتماد التقاييد.

وهو من الكتب المعتمدة [١]، و«الحواشي الموثوق بها...، وغالب ما فيها منسوب إلى محله»[٢].

٧ - شروح الجامع بين الأمهات:

من الكتب المعتمدة شروح ابن الحاجب الفرعي[٣]، ومن أكثرها تداولاً:

(١) **الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب:** لمحمد بن عبدالله بن راشد القفصي، (ت٧٣٦هـ)، وهو «الشارح الحقيقي»[٤]؛ ولذا كان يعرف بشارح ابن الحاجب[٥].

(٢) **تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب:** لمحمد بن عبدالسلام الهواري (ت٧٤٩هـ)، وشرحه «أتقن الشروح»[٦]، وأوفاها[٧]، «اعتمد شرحه خليل بن إسحاق، وبنى على ترجيحاته في شرحه الذي سماه: التوضيح»[٨].

(٣) **التوضيح:** لخليل ابن إسحاق الجندي، (ت٧٧٦هـ)، «اعتمد عليه الناس، بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم، مع حفظهم للمذهب»[٩].

٨ - مختصر الشيخ خليل بن إسحاق،(ت٧٧٦هـ).

لم يحظ كتاب بعد الموطأ والمدونة بما حظي به مختصر الشيخ خليل من الاهتمام، والتقدير، والاعتماد، تدريساً، وفتوى وقضاء، منذ ظهوره، وانتشاره إلى وقتنا هذا،إذ «هو يمثل آخر الخطوات في التأليف الفقهي في المذهب المالكي؛ حتى أن ما جاء بعده لم يخرج عن غراره»[١٠]، فهو «ديوان وأي ديوان من دواوين المالكية العظام للفتاوى والأحكام»[١١].

---

(١) انظر: الفكر السامي، ج٢، ص٤٣٤.

(٢) انظر: نور البصر، ص١٢٤.؛ وانظر: الطليحة، ص٨٠.؛ العذب السلسبيل، ص٦٤.

(٣) انظر: نور البصر، ص١٢٨.؛ العذب السلسبيل، ص٦٥.

(٤) الفكر السامي، ج٢، ص٢٣١.

(٥) انظر: نيل الابتهاج، ص٢٣٥.

(٦) الفكر السامي، ج٢، ص٢٣١.

(٧) انظر: تراجم خليل لعظوم، ص١٠٢.

(٨) تراجم خليل لعظوم، ص١٠٦.؛ وانظر: نيل الابتهاج، ص١١٣.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٤١،٢٤٣.؛ تراجم المؤلفين التونسيين، ج٣، ص٣٢٧.

(٩) نيل الابتهاج، ص١١٤.

(١٠) موطأ مالك برواية ابن زياد، (مقدمة المحقق)، ص١١.

(١١) الفكر السامي، ج٢، ص٤٠٢.

الكتاب «أكثر المؤلفات الفقهية صواباً»(١)، و«ما في مختصر سيدي خليل، ونظم ابن عاصم - رحمهما الله تعالى- من النصوص معمول به معوّل عليه في مذهب مالك - رحمه الله تعالى - ومن أبطل ما فيهما بالكلية فلا يعمل بقوله،ولا يلتفت إليه؛ لأنهما لهما نحو خمسمائة عام تتعاطاهما الأئمة شرقاً وغرباً إلى الآن، حتى صارا في الفروع الظنية كالتواتر على صحة ما فيهما»(٢)، وهو «عمدة المالكية في مشارق الأرض، ومغاربها...، وقد اعتنوا به شرحاً، ودرساً، وتركوا كل شيء سواه غير الرسالة...(٣)، فـ«في الجامعات كما في أبسط الزوايا لا يكاد يدرس غير كتابين، ...، أحد هذين الكتابين... هو الرسالة...، والكتاب الآخر هو مختصر خليل بن إسحاق»(٤).

مختصر خليل «مرجع القضاء، والفتوى الذ ي لا محيد عنه»(٥)، فهو «يعد العمدة في الفقه عند الفقهاء، والقضاة المغاربة، والقضاة المسلمون في الشمال الأفريقي يستندون في أحكامهم إلى هذا المختصر خصوصاً»(٦). «أذعن علماءالمغرب لفضله، وجلالته، حتى أن العلامة ابن ناجي... ساق كلام الشيخ خليل على طريق الاستدلال على ما صدرت المخالفة فيه بينه وبين مشايخه؛ حيث قال في بعض المواطن" : ولم يزل يختلف حتى ورد علينا تاليف خليل»(٧).

يصو ر مدى ما بلغ إليه اعتماد علماء المالكية لمختصر خليل قول قائلهم: «نحن ناس خليليون؛ إن ضل ضللنا»(٨)، «فقد صار الناس من مصر إلى المحيط المغربي خليليين، لا مالكية...، ولو اقتصرنا على ترجمة خليل،ولم نزد أحداً بعده ما ظلمناجل الباقي؛ لأن غالبهم تابعون له»(٩).

أما على مستوى الدارسين، والمتعلمين فـ«سيدي خليل والألفية، الحكمة فيها مخفية» يصو ر مدى ما يكنه النا س لهذا المختصر من تقدير يعترف به حتى أولئك

(١) الفكر السامي، ج٢، ص٢٤٤.
(٢) فتح الشكور، ص٨٠.
(٣) تراجم خليل لعظوم، ص١١٤.
(٤) بل ، الفرد، الفرق الإسلامية في الشمال الافريقي، ترجمة عبدالرحمن بدوي، ص١٢٧.
(٥) ومضات فكر (٢)، ص٤١١.
(٦) الفرق الإسلامية في الشمال الأفريقي، ص١٢٧.
(٧) توشيح الديباج، ص٩٤.
(٨) توشيح الديباج، ص٩٥.
(٩) الفكر السامي، ج٢، ص٢٤٥.

القلة من العلماء ممن يرى أن المختصرات بعامة من أسباب هرم الفقه المالكي، يقول العلامة الثعالبي[١] عن المختصر: «فلا يستغنى عنه، ولا يترك، بل يدرس ويمرن عليه المنتهون ليستعينوا به في الفتوى والقضاء؛ للحاجة الداعية إليه، لجمعه من المسائل ما يندر أن يوجد في غيره، فربما تقع المسألة ولا توجد إلا فيه، مع تحريره المسائل، وإتقانه وتبيينه للمشهور المعتمد من القولين أو الأقوال»[٢].

٩ – المختصر الفقهي لابن عرفة:

محمد بن محمد الورغمي، (ت٨٠٣هـ).

«عمدة من أراد التوسع في الفقه المالكي»[٣]، وقد «ذكر الشيخ، رضي الله عنه، في أول مختصره –بعد خطبته– أن من جملة ما اشتمل عليه تأليف مختصره....، تعريف ماهيات الحقائق الفقهية الكلية»[٤].

أصبحت «حدوده هي المعتمدة في أوائل الكتب الفقهية في الأكثر الغالب»[٥]، بل «أصبح فيه ابن عرفة عمدة على الإطلاق عند أهل المشارق، والمغارب، فما من تأليف كلي أو بحث فقهي في القرن التاسع وما بعده... إلا وهو معتمد –قبل كل شيء– على إيراد تعريفات ابن عرفة...»[٦].

١٠ – شرح بهرام على خليل:

لبهرام بن عبدالله الدميري، (ت٨٠٥هـ).

«اعتمده كل من في زمنه، فضلاً عمن بعده»[٧]، وله ثلاثة شروح: الكبير، والأوسط، والصغير.

---

(١) محمد بن الحسن الحجوي، الثعالبي، الفاسي، من أعلام العلماء في عصره بالمغرب، اشتهر بآرائه الفقهية الجريئة التي يخالفه فيهابعض العلماء، له مؤلفات قيمة، من أشهرها كتابه الموسوعي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ويعد فلسفة تاريخية، أصولية، فقهية، (ت١٣٧٦هـ/١٩٥٦م) بفاس.
انظر: التأليف ونهضته بالمغرب في القرن العشرين، ص١٣٨–١٤١.

(٢) الفكر السامي، ج٢، ص٤٠٢.

(٣) تراجم خليل لعظوم، ص١١٧.

(٤) تراجم خليل لعظوم، ص١١٧.

(٥) تراجم خليل لعظوم، ص١١٧.

(٦) أعلام الفكر الإسلامي، ص٦٧.
وانظر: نور البصر، ص١٢٨.؛ الطليحة، ص٨٠.؛ العذب السلسبيل، ص٦٥.

(٧) الضوء اللامع، ج٣، ص٢٠.

واشتهر الأوسط في جميع الأقطار مع أن الصغير أكثر تحقيقاً. والشروح الثلاثة على الأخص الكبير، والصغير معتمدة في الفتوى[1].

١١ - مؤلفات ابن ناجي:

قاسم بن عيسى، (ت٨٣٨هـ).

«... تأليفه معول عليها في المذهب»[2]، و«أصبحت عمدة العمل القضائي في افريقية...»[3].

وكتبه ...هي:

(١) شرحاه على المدونة لسحنون، وقد جعل اعتماده في نصها على التهذيب لأبي سعيد البراذعي...،

(٢) وشرحه على كتاب التفريع لابن الجلاب ...»[4].

(٣) شرحه على الرسالة.

١٢ - المنزع النبيل في شرح مختصر خليل:

لمحمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق (الحفيد)، (ت٨٤٢هـ).

قال عنه الحطاب: «لم أر أحسن من شرحه»[5].

١٣ - شرح مختصر خليل:

لمحمد بن محمد بن سراج الغرناطي، (ت٨٤٨هـ).

«شرحه الكبير على مختصر خليل»[6]، «اعتمده المواق وأكثر»[7] «من النقل عنه في شرحه على المختصر»[8].

---

(١) انظر: نيل الابتهاج، ص١٠١.؛ مواهب الجليل، ج١، ص٣.؛ نور البصر، ص١٢٩.؛ الطليحة، ص٨٠.؛ العذب السلسبيل، ص٦٥.

(٢) شجرة النور الزكية، ص٢٤٥.

(٣) أعلام الفكر الإسلامي، ص١٠٥.؛ وانظر: الفكر السامي، ج٢، ص٤٣٢.

(٤) أعلام الفكر الإسلامي، ص١٠٥.؛ وانظر: الفكر السامي، ج٢، ص٤٣٢.

(٥) مواهب الجليل، ج١، ص٣.؛ وانظر: نور البصر، ص١٢٨.؛ الطليحة، ص٨٠.؛ العذب السلسبيل، ص٦٥.

(٦) نيل الابتهاج، ص٣٠٨.

(٧) شجرة النور الزكية، ص٢٤٨.

(٨) نيل الابتهاج، ص٣٠٨.؛ انظر: الفكر السامي، ج٢، ص٢٥٧.

١٤ – شرحه المختصر لإبراهيم بن فائدة الزواوي[١]، (ت٨٥٧هـ).

له ثلاثة شروح، أشهرها المسمى:

تسهيل السبيل لمقتطف أزهار روض خليل.

١٥ – تحرير المقالة في شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني[٢]:

لأبي العباس أحمد بن محمد القلشاني، (ت٨٦٣هـ).

١٦ – شرح المواق على مختصر خليل:

لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق، (٨٩٧هـ).

له شرحان على المختصر:

(١) التاج والإكليل، وهو الشرح الكبير.

(٢) شرح صغير.

وكلاهما معتمد[٣].

١٧ – شروح المختصر للشيخ حلولو:

أحمد بن عبدالرحمن، (ت٨٩٨هـ).

له شرحان على المختصر:

(١) شرح كبير واسمه البيان والتكميل في شرح مختصر خليل.

(٢) شرح آخر صغير.

والشرحان معتمدان[٤].

١٨ – شرح الرسالة لزروق:

أحمد بن أحمد بن محمد، (ت٨٩٩هـ).

له شرحان على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وشرحه معتمد[٥].

---

(١) انظر: نور البصر، ص١٢٨.؛ الطليحة، ص٨٠.؛ العذب السلسبيل، ص٦٥.

(٢) انظر: نور البصر، ص١٢٨.؛ الطليحة، ص٧٩.؛ العذب السلسبيل، ص٦٥.

(٣) انظر: نور البصر، ص١٢٨.؛ الطليحة، ص٨٠.؛ العذب السلسبيل، ص٦٥.

(٤) انظر: نور البصر، ص١٢٩.؛ الطليحة، ص٨٠.؛ العذب السلسبيل، ص٦٥.

(٥) انظر: الفكر السامي، ج٢، ص٤٣٢.

١٩ – شفاء الغليل في حل مقفل خليل:

حاشية ابن غازي، محمد بن أحمد العثماني، (ت٩١٩هـ).

«أثنى عليه العلماء، واعتمدوه في تدريسهم، ونقلوا عنه في مؤلفاتهم، وممن اعتمده كثيراً: الشيخ الحطاب في شرحه المختصر»(١).

٢٠ – حاشية الطخيخي على المختصر:

لموسى الطخيخي، (ت٩٤٧هـ)(٢).

٢١ – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:

لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن، الشهير بالحطاب، (ت٩٥٣/٩٥٤هـ).

«استمد منه كل من شرحه [المختصر] بعده، وهو أكثر الشروح تحريراً، وإتقاناً، وعليه اعتمده البناني، وابن سودة، والرهوني في كثير من تعقيباتهم على الزرقاني»(٣).

٢٢ – برنامج الشوارد لاستخراج مسائل الشامل:

لبلقاسم بن محمد الشهير بعظوم، (ت١٠٠٩/١٠١٣هـ).

«اعتمده المفتون والقضاة»(٤)، فـ«صار معتمد الفتوى بتونس»(٥)، وكتاب الشامل هو لبهرام بن عبدالله الدميري.

٢٣ – تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل(٦):

لسالم بن محمد السنهوري، (ت١٠١٥هـ).

٢٤ – حاشية الشيخ أحمد بابا على المختصر(٧)، (ت١٠٣٢هـ).

له كتابان على المختصر:

---

(١) تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، (مقدمة المحقق أحمد سحنون)، ص٧٣.؛ وانظر: نور البصر، ص١٢٩.؛ الطليحة، ص٨٠.؛ العذب السلسبيل، ص٦٥.

(٢) انظر: نور البصر، ص١٢٩.؛ الطليحة، ص٨٠.؛ العذب السلسبيل، ص٦٥.

(٣) الفكر السامي، ج٢، ص٢٧٠، وانظر: نور البصر، ص١٢٨.؛ الطليحة، ص٨٠.؛ العذب السلسبيل، ص٦٥.

(٤) شجرة النور الزكية، ص٢٩٢.

(٥) تراجم المؤلفين التونسيين، ج٣، ص٤٠٢.

(٦) انظر: نور البصر، ص١٢٨.؛ الطليحة، ص٨٠.؛ العذب السلسبيل، ص٦٥.

(٧) انظر: نور البصر، ص١٢٩.؛ الطليحة، ص٨٠.؛ العذب السلسبيل، ص٦٥.

(١) المقصد الكفيل بحل مقفل خليل.
(٢) منن الرب الجليل في تحرير مهمات خليل.

٢٥ - المرشد المعين على الضروري من علوم الدين:

لعبدالواحد بن أحمد بن عاشر، (ت١٠٤٠هـ).

منظومة «عديمة المثال في الاختصار، وكثرة الفوائد، والتحقيق، وموافقة المشهور»[١]، وهي من الكتب لمعتمدة[٢].

٢٦ - مؤلفات الشيخ علي الأجهوري (ت١٠٦٦هـ) وتلاميذه على المختصر:

يحظى الشيخ علي الأجهوري بكل التقدير والثناء من علماء المالكية، فقد «حرر كثيراً من المسائل أتم تحرير، وقررها أوضح تقرير، وحصل كثيراً من النقول أحسن تحصيل، وفصل مجملات أبين تفصيل...»[٣]، كما ينال تلاميذه المشهورون، وعلى رأسهم عبدالباقي الزرقاني، (ت١٠٩٩هـ)، ومحمد الخرشي(ت١١٠١هـ)، وإبراهيم الشبرخيتي، (ت١١٠٦هـ)، ما ناله استاذهم من اعتبار لعلمهم ورسوخ قدمهم في ميدان الفقه المالكي.

أما من حيث اعتماد مؤلفاتهم، واعتبار ترجيحاتهم وتحريراتهم، واختياراتهم ممثلة للرأي الراجح المعتمد، فقد وقف المالكية منها موقفين متغايرين، وإن اتفقا مقصداً: وهو الوصول إلى الراجح المعتمد في المذهب.

يصور موقف علماء مصر الشيخ محمد الأمير، إذ يقول في شرحه لكتابه المجموع، بعد أن ذكر الكتب التي اعتمد عليها:

«أما (عج)[٤] فقد لخص كلامه تلامذته كالشيخ (عب)[٥]، و(شب)[٦]، وليس وراء من ذكرنا في شراح الكتاب كبير مهم»[٧].

مع الاعتراف الكامل برسوخ قدم الشيخ علي الأجهوري في المذهب المالكي، إلا

(١) خلاصة الأثر، ج٣، ص٩٧.
(٢) الفكر السامي، ج٢، ص٤٣٣.
(٣) نور البصر، ص١٢٨.
(٤) (عج) الشيخ علي الأجهوري.
(٥) (عب) الشيخ عبدالباقي الزرقاني.
(٦) (شب) الشيخ إبراهيم الشبرخيتي.
(٧) الأمير، محمد، شرح مجموع الأمير، ج١، ص١١.

أن علماء المغرب اتخذوا من شرحه وشروح تلاميذه موقفاً يختلف عن الموقف الذي صرح به الأمير، إذ يقول الهلالي: «ومن الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت به، شرح العلامة الشهير... نور الدين الشيخ علي الأجهوري، على المختصر... وما قيل فيه يقال في شرح تلامذته وأتباعه من المشارقة: كالشيخ عبدالباقي، والشيخ إبراهيم الشبرخيتي، والشيخ محمد الخرشي، لأنهم يقلدونه غالباً..، فشرحه كثير الفوائد لمن يميز حصباه من دره ولا يطويه على غره.

وقد سئلت بالجامع الأزهر من القاهرة عن شرح تلميذه الشيخ عبدالباقي الزرقاني، فقيل لي ما رأيك فيه؟ فقلت لهم: لا ينبغي للطالب أن يترك مطالعته؛ لكثرة فوايده، ولا أن يقلده في كل ما يقول أوينقل لكثرة الغلط في مقاصده»(١).

هدف علماء المذهب هو الوصول إلى الرأي الراجح الذي ينبغي اعتماده للفتوى والقضاء؛ ولذا فاختلاف موقف علماء المالكية من آراء الشيخ الأجهوري، وتلامذته، لا يعنى التسليم المطلق باعتماد تلك الآراء من العلماء المصريين، أو الرفض المطلق لها من العلماء المغاربة، إذ كل يرغب الوصول إلى الهدف في ضوء القواعد والضوابط الترجيحية المعتمدة في المذهب، ولكن اختلفت مناهجهم في التعامل مع آراء الأجهوري.

فعلماء مصر اعتمدوا كتب الأجهوري وتلامذته(٢)، ولكنهم حرروا ما جاء فيها من آراء وترجيحات بمنهج غير مباشر، وميزوا الراجح المعتمد في المذهب وافق رأي الأجهوري وتلاميذه أو خالفه، منوهين أحياناً بمخالفتهم لتلك الآراء والترجيحات، فعلى سبيل المثال لا الحصر، خالف الأمير في مجموعه ترجيحات الأجهوري وتلاميذه في عدد من المسائل(٣). فـ «الشيخ الأمير لم يكن بالنسبة إلى هؤلاء الأئمة، والمشايخ مجرد محاك، أوناقل، لكنه كان محققاً ومدققاً، ومرجحاً فيما يتصل

---

(١) نور البصر، ص١٢٧-١٢٨.؛ وانظر: العذب السلسبيل، ص٦٦-٦٧.؛ الطليحة، ص٨١.

(٢) انظر:

١ - العدوي، علي ، حاشية العدوي على الخرشي، (بهامش الخرشي على مختصر خليل)، ج١، ص٣.؛

٢ - الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير، ج١، ص٥.؛

٣ - الأمير، محمد، شرح مجموع الأمير، ج١، ص١١.

(٣) انظر: شلبي، د/ حمدي عبد المنعم، الشيخ محمد الأمير وأثره في الفقه المالكي، (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨٣م، لم تطبع). ص١١٦، ص١١٩-١٢١.

أورد بعض المسائل التي خالف فيها الأمير المشايخ الذين اعتمد عليهم ومنهم الأجهوري، وتلاميذه.

بشروح هؤلاء وحواشيهم على المختصر»[١].

أما علماء المغرب فقد سلكوا في تحرير ما انفرد به الأجاهرة من نقول، وترجيحات منهجاً مباشراً؛ حيث اخضعوا هذه الآراء، والنقول للنقد، والتمحيص المباشر» وكم في شروح... الأجهوري،والزرقاني، والخرشي من ذلك [الغلط] حتى التجأ المغاربة لإصلاح غلطهم»[٢]، وانصب جل اهتمامهم على شرح عبدالباقي الزرقاني للمختصر؛ إذ هو تلخيص لآراء استاذه الأجهوري[٣]، ثم هو كتاب «لا ينبغي للطالب أن يترك مطالعته لكثرة فوايده»[٤].

ألف الشيخ محمد البناني كتابه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، وعنوان الكتاب جلي في القصد منه؛ إذ أن الزرقاني «كثيراً ما ينزل النقل في غير محله، ويلحق الفرع بغير أصله»[٥]، ثم ألف الشيخ محمد التاودي حاشية على الزرقاني ذكر فيها «أموراً نبه عليها مما يحتاج إلي التنبيه عليه، مما أغفله الشيخ بناني ولم يشر إليه»[٦].

وبهذين الكتابين حرر المغاربة آراء مدرسة الأجاهرة وترجيحاتهم وأصبح من الضوابط المسلم بها عند علماء المغاربة بعامة أنه:

ولا يتم نظر الزرقاني إلا مع التاودي أوالبناني[٧].

وأصبحت الآراءوالترجيحات، والنقول التي انفرد بها الزرقاني –الممثل الرئيسي لمدرسة الأجاهرة – معتمدة؛ شريطة تأييدها وإقرارها –نصاً أو سكوتاً– من البناني أو التاودي فـ«قد تعرضا– رضي الله عنهما– لتتبع كلامه [الزرقاني] بما أراحا الناظر فيه من تعب، وأوقفاه من كنوزه الخفية على ما طلب، وأبديا من التنبيهات والفروع، والفوائد مالا ينكره إلا جاهل أو معاند.

---

(١) الشيخ محمد الأمير وأثره في الفقه المالكي، ص١١٦.

(٢) الفكر السامي، ج٢، ص٣٩٩.

(٣) انظر: الزرقاني، عبدالباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج١، ص٣،٢.

(٤) نور البصر، ص١٢٨.

(٥) البناني، محمد، حاشية البناني على الزرقاني، (بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل)، ج١، ص٢.

(٦) الرهوني، محمد بن أحمد، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج١، ص٤.

(٧) انظر: التواتي الليبي، أبو القاسم محمد، كتاب مرجع المشكلات شرح نوازل العلوي، ص١٧.؛ الطليحة، ص٨١.

لكنه بقيت فيه مواضع يحتاج إلى التنبيه عليها لم تقع منهما إشارة إليها، اعتقدها الطلبة من كلامه صحيحة؛ لأنه سكت عنها من ميز سقيمه،وصحيحه، كما أنهما، رضي الله عنهما، اعترضا كثيراً من مسائله الصحاح، ونسباه إلى الخطأ الصراح»[1]، ولتحرير ذلك ألف الشيخ محمد الرهوني حاشيته على شرح الزرقاني يذكر فيها «تنبيهات أكيدة، وأطرزه بفروع غريبة، ومسائل مفيدة»[2].

«بيد أنها، [حاشية الرهوني] ، كثيرة الإطناب والإسهاب، متداخلة النقول في كثير من المواضع الرحاب»[3]، ولذلك اختصرها الشيخ محمد بن المدني على كنون» اختصاراً موفياً بمعانيها، غير مخل بمقاصدها»[4] وربما زاد «على الأصل شيئاً قليلاً»[5].

بذلك أصبح «نقل الزرقاني لا يتم إلا بحواشيه كحاشية التاودي، والبناني، والرهوني، وكنون...، فيلتفت لترجيح حواشيه أو تسليمهم الحكم»[6].

٢٧ - الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين:

لمحمد بن أحمد ميارة، (ت١٠٧٢هـ).

شرح فيه منظومة المرشد المعين، وهذا هو الشرح الكبير، واختصره في مختصر الدر الثمين وهو الشرح الصغير، وكلاهما معتمد[7].

٢٨ - حاشية مصطفى الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل، (ت١١٣٦هـ).

والحاشية على كتاب فتح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن إبراهيم التتائي،

---

(١) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج١، ص٣.

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج١، ص٤.
وقد سمى الحاشية: أوضح المسالك، وأسهل المراقي إلى سبك ابريز الشيخ عبدالباقي، واشتهر الكتاب بحاشية الرهوني على الزرقاني.

(٣) كنون، محمد بن المدني علي، حاشية كنون على الرهوني، (بهامش حاشية الرهوني على شرح الزرقاني)، ج١، ص٥.

(٤) حاشية كنون على الرهوني، (بهامش حاشية الرهوني على شرح الزرقاني)، ج١، ص٦.

(٥) حاشية كنون على الرهوني، (بهامش حاشية الرهوني على شرح الزرقاني)، ج١، ص٧.

(٦) كتاب مرجع المشكلات، ص١٧.

(٧) انظر: الفكر السامي، ج٢، ص٤٣٣.

(ت٩٤٢هـ)، وهو الشرح الكبير[١]، و«فيه مواضع كثيرة جداً حصل له فيها الوهم نقلاً، وتقريراً وبحثاً»[٢]، «نبه عليها المحقق الشيخ مصطفى الرّماصي الجزائري في حاشيته»[٣].

٢٩ - شرح الرسالة لجسوس:

أبي عبدالله محمد بن قاسم (ت١١٨٢هـ).

والكتاب معتمد[٤].

٣٠ - الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني:

لمحمد بن حسن البناني، (ت١١٩٤هـ).

وهو من الحواشي المعتمدة[٥].

٣١ - شرح مختصر خليل:

لأحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، (ت١٢٠١هـ).

وهو من الكتب التي يفتى منها بالمغرب[٦].

٣٢ - طالع الأماني، حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل:

لمحمد التاودي بن الطالب بن سودة، (ت١٢٠٩هـ).

والكتاب من الحواشي المعتمدة[٧].

٣٣ - أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبدالباقي:

لمحمد بن أحمد الرهوني، (ت١٢٣٠هـ).

«الرهوني محرر الفقه المالكي من المتأخرين؛ فإن حاشيته أوفى موسوعة فقهية»[٨]، وهي الحواشي المعتمدة[٩].

---

(١) انظر: نيل الابتهاج، ص٣٣٦.

(٢) نيل الابتهاج، ص٣٣٦.

(٣) الإكليل شرح مختصر خليل، (تصدير الشيخ عبدالله الغماري)، ص ل.

وانظر: نور البصر، ١٢٩.؛ الطليحة، ص٨٠.؛ العذب السلسبيل، ص٦٥.

(٤) انظر: الفكر السامي،ج٢، ص٤٣٢.

(٥) انظر: الطليحة، ص٨١.؛ العذب السلسبيل، ص٦٥.؛ مرجع المشكلات، ص١٧.

(٦) انظر: الفكر السامي، ج٢، ص٤٣٢. ويعرف الكتاب بالشرح الكبير لدردير.

(٧) انظر: الطليحة، ص٨١.؛ العذب السلسبيل، ص٦٥.؛ مرجع المشكلات، ص١٧.

(٨) تراجم خليل لعظوم، (مقدمة المحقق)، ص١١٢.

(٩) انظر: العذب السلسبيل، ص٦٥.؛ مرجع المشكلات، ص١٧.

٣٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لدردير لمختصر خليل:

لمحمد بن عرفة الدسوقي، (ت١٢٣٠هـ).

(أعتمدت حواشيه، لا سيما حاشيته على شرح الدردير على المختصر الخليلي، التي اعتمدها فقهاء الزيتونة في الدروس والفتاوى، والأحكام، وعلقوا عليها، وجاذبوا مؤلفها بحوثه، ونقوله، وتحقيقاته، فكان ... شيوخ المذهب المالكي في أواسط القرن الثالث عشر يعتمدون كلام الشيخ الدسوقي، ويستندون إليه في فتاويهم، وتحاريرهم كما هو ثابت في الوثائق، ومنقول في الأخبار)[١].

٣٥ - المجموع وشرحه للأمير:

محمد بن محمد، (ت١٢٣٢هـ).

«اجتمع العلماء لدرسه وتدريسه وشرحه»[٢]، و«أشادوا به، معتمدين عليه ضمن مراجعهم»[٣]، و«الحديث عن (المجموع) يشمل الحديث عن شرحه وحاشيته [للمؤلف] لأنهما بمنزلة كتاب واحد»[٤].

٣٦ - حاشية كنون على الرهوني:

لمحمد بن المدني كنون، (١٣٠٢هـ).

وهي من الحواشي المعتمدة[٥].

ثانياً/ الكتب المعتمدة في الفقه التطبيقي:

(النوازل والفتاوى، القضاء، ماجرى به العمل).

٣٧ - العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام:

لابن سلمون، أبي القاسم سلمون بن علي بن سلمون، (ت٧٦٧هـ).

«عليه اعتماد القضاة والمفتين»[٦].

---

(١) ومضات فكر، (٢)، ص٤٢٤.؛ انظر: الفكر السامي، ج٢، ص٤٣٢.

(٢) الإكليل شرح مختصر خليل، (مقدمة الأستاذ عبدالوهاب عبداللطيف الديروطي)، ص ح.

(٣) الشيخ محمد الأمير وأثره في الفقه المالكي، ص٨٤.

(٤) الشيخ محمد الأمير وأثره في الفقه المالكي، ص٨١.

(٥) انظر: مرجع المشكلات، ص١٧.

(٦) شجرة النور الزكية، ص٢١٤.

٣٨ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:

لإبراهيم بن علي بن فرحون، (ت٧٩٩هـ).

«ومن الكتب المعتمدة... تبصرة ابن فرحون»[١]، «وهو الجامع لما تفرق في غيره، والمشتمل من دقائق العبارات، وبدائع التقاسيم، والتصاريف على ما جعله المرجع الأعلى في هذا الفن»[٢].

٣٩ - تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام:

لمحمد بن محمد بن عاصم، (ت٨٢٩هـ).

ما في «نظم ابن عاصم... من النصوص معمول به،ومعول عليه، في مذهب مالك رحمه الله تعالى»[٣]، فقد «وقع عليها القبول، واعتمدها العلماء»[٤]، «حتى أصبحت عمدةالقضاء التي لا يتجاوزها متجاوز في بلاد المغرب العربي، والتامت حولها تحقيقات رجال القضاء، وانظار أساتذة الفقه طيلة القرون التي بين تأليفها وبين يومنا الحاضر...، هذا زيادة على ما كان (للعاصمية)، وشروحها من ذكر واسع في الأقطار، ومن اعتماد عليها وعلى شروحها في القرن الحاضر عند سن القوانين الجديدة لأحكام الأحوال الشخصية في مصر، وسوريا، وتونس، والمغرب الأقصى»[٥].

٤٠ - جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، (نوازل البرزلي في الفقه والفتاوى):

لأحمد بن محمد البرزلي، (ت٨٤١/٨٤٤هـ).

«هذه الفتاوى عليها الاعتماد في الفتوى؛ إذ هي خلاصة ما جرى به العمل، ومع جمعها، فيها مناقشات لما جاء في بعض الفتاوى، مما يدل على تحرير الفقه ووقوف على خباياه»[٦].

---

(١) الفكر السامي، ج٢، ص٤٣٣.

(٢) ومضات فكر، (٢)، ص٧١.؛

انظر: نور البصر،ص١٢٨.؛ الطليحة، ص٧٩.؛ العذب السلسبيل، ص٦٥.

(٣) فتح الشكور، ص٨٠.

(٤) شجرة النور الزكية، ص٢٤٧.

(٥) أعلام الفكر الإسلامي، ص٩١،٩٢.؛ انظر الفكر السامي، ج٢، ص٤٣٣.

(٦) تراجم خليل لعظوم، ص١١٩.

٤١ – الدرر المكنونة في نوازل مازونة، (المازونية):

لأبي زكريا يحيى بن موسى المازوني، (ت٨٨٣هـ).

من كتب النوازل المعتمدة[١].

٤٢ – مؤلفات إبراهيم بن هلال السجلماسي، (ت٩٠٣هـ).

له:

١ – الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير.

٢ – نوازل ابن هلال.

وكلاهما من كتب النوازل المعتمدة[٢].

٤٣ – المعيار المعرب والجامع المغرب:

لأحمد بن يحيى الونشريسي، (ت٩١٤هـ).

«من التآليف ذات الشأن عند فقهاء الوقت»[٣]، و«هو أجمع ما رأينا من كتب النوازل»[٤].

٤٤ – مجالس القضاة والحكام:

لمحمد بن أحمد بن عبدالله اليفرني المكناسي، (ت٩١٧/٩١٨هـ).

الكتاب: «عمدة القضاة إلى الآن»[٥].

٤٥ – نوازل السجستاني:

لعيسى بن عبدالرحمن السجستاني، (السكتاني)، (ت١٠٦٢هـ).

من كتب النوازل المعتمدة[٦].

٤٦ – الإتقان والإحكام شرح تحفة الأحكام:

لمحمد بن أحمد ميارة، (ت١٠٧٢هـ)

---

(١) نور البصر، ص١٢٩.؛ الطليحة، ص٨٠.؛ العذب السلسبيل، ص٦٥.

(٢) نور البصر، ص١٢٩.؛ الطليحة، ص٨٠.؛ العذب السلسبيل ص٦٥.

(٣) الفكر السامي، ج٢، ص٢٦٥.

(٤) نور البصر، ص١٢٩.؛ الطليحة، ص٨٠.؛ العذب السلسبيل ص٦٥.

(٥) الفكر السامي، ج٢، ص٢٦٥.

(٦) انظر: نور البصر، ص١٢٩.؛ العذب السلسبيل، ص٦٥.

من الكتب المعتمدة[١].

٤٧ - نظم العمل الفاسي وشرحه:

لعبدالرحمن الفاسي، (ت١٠٩٦هـ).

نظم فيه «نحو ثلاثمائة مسألة مما جرى به العمل بفاس بالخصوص، وشرحه هو كما شرحه غيره»[٢]، والكتاب وشروحه من الكتب المعتمدة في المغرب[٣].

٤٨ - حاشية الحسن بن رحال المعداني على الاتقان والأحكام شرح تحفةالحكام، (ت١١٤٠هـ).

من الكتب المعتمدة[٤].

٤٩ - غاية الإحكام في شرح تحفة الأحكام:

لعمر بن عبدالله الفاسي، (ت١١٨٨هـ).

شرح «مهم عديم النظير»[٥]، ومن الكتب المعتمدة[٦].

٥٠ - شرح التحفة:

لمحمد التاودي بن سودةالمري، (ت١٢٠٩هـ).

من الكتب المعتمدة: شرح التحفة للتاودي بن سودة[٧]، فهو أحد العمدتين المستند عليهما في التدريس والقضاء في المغرب،وتونس[٨].

٥١ - مؤلفات محمد بن أبي القاسم السجلماسي، (ت١٢١٤هـ).

له:

١ - شرح العمل الفاسي «حصل إكباب المفتين والقضاة عليه»[٩].

٢ - فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد المشتهر بكتاب العمليات

---

(١) الفكر السامي، ج٢، ص٤٣٣.
(٢) الفكر السامي، ج٢، ص٤٠٨.
(٣) الفكر السامي، ج٢، ص٤٣٣.
(٤) الفكر السامي، ج٢، ص٤٣٣.
(٥) الفكر السامي، ج٢، ص٢٩٢.
(٦) الفكر السامي، ج٢، ص٤٣٣.
(٧) الفكر السامي، ج٢، ص٤٣٣.
(٨) انظر: أعلام الفكر الإسلامي، ص٩١-٩٢.
(٩) الفكر السامي، ج٢، ص٢٩٤.

العامة، وهو نظم للعمل المطلق وشرحه[1].

٥٢ – البهجة في شرح التحفة:

للشيخ علي بن عبدالسلام التسولي، (ت١٢٥٨هـ).

من الكتب المعتمدة: شرح التحفة للشيخ علي بن عبدالسلام التسولي، فهو أحد العمدتين المستند عليهما في التدريس والقضاء، وارتكز عليها التكوين الفقهي في عامة أقطار المغرب العربي[2].

٥٣ – مؤلفات المهدي الوزاني، (ت١٣٤٢هـ).

«جل المفتين، والقضاة يلجئون إلى هذه التواليف، ...، وقد ملأت المغرب فتاويه»[3].

من أشهر مؤلفاته:

١ – المعيار الكبير،ويعرف بالمعيارالجديد، أو النوازل الجديدة الكبرى.

٢ – المنح السامية في النوازل الفقهية، ويعرف بنوازل الوزاني أو النوازل الصغرى.

٣ – شرح العمل الفاسي.

٤ – حاشية على شرح التاودي لتحفة ابن عاصم.

٥ – تحفة الحذاق بنشر ما تضمنته لامية الزقاق، وهي حاشية على شرح التاودي للامية الزقاق.

وبعد:

فمن الواضح للقارئ أن الكتب المعتمدة في هذا الدور فرعان رئيسان للكتب المعتمدة في الدورين السابقين:

الفرع الأول: شروح، وحواشي على مختصرين معتمدين، هما: **التهذيب والرسالة.**

* فطر الأعرج، والطنجي،وشرح ابن ناجي كلها على التهذيب للبراذعي.
* وابن ناجي، والقلشاني شرحا الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.

(١) الفكر السامي، ج٢، ص٤٣٣.

(٢) الفكر السامي، ج٢، ص٤٣٣.؛ أعلام الفكر الإسلامي، ص٩١.

(٣) الفكر السامي، ج٢، ص٣١٨.

* والتفريع للجلاب، وشرحه ابن ناجي.

الفرع الثاني: يتشعب إلى شعبتين:

الشعبة الأولى: مختصرات تضم آراء المذهب واجتهاداته المعتمدة مستمدة من الأمهات والدواوين والمطولات المعتمدة من قبل.

* **فالجامع بين الأمهات،** (مختصر ابن الحاجب الفرعي)، اختصار لستين ديواناً، ويرتبط بعقد الجواهر لابن شاس، إن لم يكن اختصار له، فاحتضاناً لما ينتظم في العقد من فوائد[1]، واشتراكا في الأصول.
* **ومختصر النيلي،** اختصار للتفريع.
* **ومختصر ابن عرفة، نمط فريد في منهجه الاختصاري،** ويتميز باصطلاحاته، وحدوده، ومناقشاته لآراء ابن الحاجب في مختصره الفرعي.
* **أما مختصر خليل فذروة منهج الاختصار للكتب المعتمدة،** اعتمد في ترجيحاته آراء أربعة من أشهر علماء الدور السابق: ابن يونس، واللخمي، وابن رشد، والمازري، مع ارتباطه الوثيق بمختصر ابن الحاجب الفرعي (الجامع بين الأمهات).

الشعبة الثانية: وهي منبثقة من الأولى، وتضم شروحاً وحواشي على كل من كتاب الجامع بين الأمهات، (مختصر ابن الحاجب الفرعي)، ومختصر خليل بن إسحاق.

* **فالشهاب الثاقب، وتنبيه الطالب، والتوضيح** كلها شروح للجامع بين الأمهات، ويتميز التوضيح باعتماد ما شهره ابن بزيزة في مؤلفاته المعتمدة: شرح التلقين وشرح الإرشاد.
* ونال مختصر خليل أكبر قسط من الشروح والحواشي المعتمدة، وهذه الشروح والحواشي تعتمد على ما تقدمها من كتب معتمدة، كما يرتبط متأخرها بمتقدمها اعتماداً أو نقلاً.

إذ لا ريب أن أكثر هذه الشروح تداولاً،واشتهاراً في الميدان العلمي المعاصر هي:

---

(١) انظر: البداية والنهاية، ج١٣، ص١٨٨.

مـواهب الجليل لحطاب، والشرح الـكبيـر لدردير، وحاشـيتـه للدسوقي، وشـرح الزرقاني والـحواشي التي تخدمـه: بناني،والتاودي،والرهوني، وكـنون. ومواهب الجليل لحطاب، عالم مكة، هوحلقة الوصل بين ما تقدمه وما جاء بعده من شروح وحواشي على المـختصـر. فقد اعـتمد حطاب على كـثير من الشـروح المعتـمدة السـابقـة له - كمـا نوه ذلك في مـقـدمتـه - و«اسـتـمد منه كل مـن شرحـه [المختصر] بعده، ....، وعليه اعتمد البناني، وابن سودة [التاودي] والرهوني، في كثير من تعقيباتهم على الزرقاني»[1].

* وبدهي أن كتب الفقه التطبيقي: الفتاوى، والقـضاء، وما جرى به العمل، تعتمد في آرائها وترجيحاتها على كتب الفقه النظري المعتمدة في أدوار المذهب المختلفة.

هذا العـرض لما يعـتمـد من كتـب في دور الاستـقرار، يصـور مدى قـوةالصلة والارتباط بينهـا وبين ما سبقـها من كتب مـعتمدة في الدورين السـابقين، إذ هو ارتباط الفروع، والأغصان، بالجذع والجذور، من الشجرة المالكية الباسقة.

(١) الفكر السامي، ج٢، ص٢٧٠.

خاتمة البحث

ظلت الكتب المعتمدة، وفي مقدمتها الأمهات، والدواوين، وتظل، أساس المذهب، وجوهر تطور آرائه، واجتهاداته، فـ«المصادر الكبرى لكبار شيوخ المذهب في المشرق، والمغرب هي التي تعتمد في الدرس، والفتوى إلى أوائل هذا القرن، ينسب إلى الإمام أبي عبدالله محمد القصار[١] في الحث على التمسك بالكتب المعتبرة في وقته قوله: توضأ بالرسالة، وصل بالجلاب، وصم بالتلقين، وزك بابن الحاجب، وحج بخليل، واقض بالمدونة»[٢].

فـ«الفقه المالكي من لدن الإمام إلى ما بعد عصره بقرون، حتى القرن الثامن، الذي ألف فيه خليل مختصره، إذ توفي خليل (سنة٧٧٦هـ)، لم يخرج عن مبادئه، وهي مبادئ فقه مالك وإن كان مما جاء به خليل، خلافاً لما يذهب إليه البعض من أن وجهه قد تغير، وكما لم يتغير في القرن الثامن، فكذلك ما بعده إلى القرن الثاني عشر حيث ضعفت العناية بالفقه...، وإنما قصارى ما وقع هو إثراؤه، وجمعه بصورة تلم ما وزع في الأمهات ببسط...، فكان عمل المتأخرين هو لم المتفرق، والتنسيق بين مسائله»[٣].

توسع علماء المالكية المتأخرين في الأخذ بمبدأ ما جرى به العمل، بل إن «العمل أصبح مصدراً رسمياً للقضاء، لذلك نرى المغاربة أكثروا منه، وأقبلوا عليه، وتنافسوا في الأخذ به، حتى كان ذلك سبب انتشاره وتنوعه»[٤].

كان لتطبيق قاعدة ما يجري به العمل دور إيجابي في تطور آراء المذهب وترجيحاته، مراعاة لمصلحة عامة، أو خاصة، معايشة لحاجة المجتمعات المختلفة، وأعرافها والفروقات الاجتماعية بينها.

---

(١) أبو عبدالله محمد بن قاسم القيسي، الشهير بالقصار، العلامة الفقيه، المحقق، المحدث، النظار، المتفنن في العلوم، شيخ الفتيا بفاس، وخاتمة أعلامها، كان إماماً في الحديث مبرزاً فيه، وحيد أهل زمانه في سائر العلوم: (ت١٠١٢هـ).

انظر: نشر المثاني، ج١، ص٨٦-٨٩.؛ شجرة النور الزكية، ص٢٩٥.؛ الفكر السامي، ج٢، ص٢٧٣-٢٧٤.؛ الأعلام، ج٧، ص٦.

(٢) ندوة الإمام مالك، (العدوي، أحمد، نظرات في الفتيا وبعض أعلامها في المغرب على مذهب الإمام مالك)، ج٣، ص١٧٢.

(٣) موطأ مالك، قطعة منه برواية ابن زياد، (مقدمة المحقق)، ص١١،١٢.

(٤) الجيدي، عمر بن عبدالكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص٣٧١.

على أن التوسع في تطبيق هذ ه القاعدة، وبخاصة العمل المحلي، كان له تأثير سلبي، على وحدة تطبيق المذهب، واستقرار آرائه، وأوجد تبايناً ملحوظاً في ترجيحاته التي كانت تختلف باختلاف المدن أحياناً ناهيك عن الأقاليم. هذا الجانب السلبي - وغيره- حدا ببعض العلماء إلى الوقوف موقف الناقد من تطبيق هذا المبدأ ويرى أنه «كان من موجبات هرم الفقه»(١).

إلا أنه «بالرغم من بعض السقطات التي بدت في هذا اللون من التشريع، وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إليه، والمعارضة التي لقيها الفقهاء المسترسلون مع العمل، من لدن البعض الآخر، فإن هذا اللون من التشريع الذي اهتدى إليه الفقهاء، هو عمل جليل ومجهود في ميدان التشريع كبير؛ إذ برهن الفقهاء بذلك على أنهم قادرون على مجابهة المستجدات، والمشكلات الواقعة أو المتوقعة، وأعطوا بذلك الحلول للنوازل، والقضايا التي لم يرد فيها نص صريح أو ضمني، وأثبتوا بذلك أنهم قادرون على ملاحقة التطور البشري، والتغير الزماني، كما دللوا على أن الفقه المالكي فقه قابل دائماً للتطور، لمرونته، وقوة قابليته للاستمرار والبقاء، واستيعابه لكل ما يجد على ساحة المعاملات»(٢).

يكاد أكثر ما ألف بعد مختصر خليل - إن لم يكن شرحاً له، أو حاشية عليه، أو اختصاراً - لا يخرج عنه إلا في القليل مما تتطلبه قواعد المذهب الترجيحية، ويمليه المنهج الذي اتبعه خليل في مختصره وهو منهج دقيق في تحرير المعتمد للفتوى دقة تتسم بالتواضع والورع. والحرص على التأكد من ما يرجحه؛ ولذا ترك الباب مفتوحاً لمن يأتي بعده من العلماء ليدلوا بدلوهم، ويضربوا بسهمهم في تحقيق الراجح المعتمد من الأقوال في مذهب مالك في ضوء القواعد والضوابط التي حررها علماء المالكية، وحرصوا على متابعة تطبيقها وعلى رأسها قاعدة: ما يجري به العمل.

استهل القرن الثالث عشر «وسمعة أعلام من الأزهرين قد ضربت ما بين المشرق والمغرب بكتبهم التي شاعت في عصرهم، وعم الإقبال عليها»(٣)، ونالت كتب العدوي

---

(١) الفكر السامي، ج٢، ص٤٠٦.

(٢) العرف والعمل،ص٤١٩.

يذكر المؤلف: «أن العمل في المغرب قد توحد في السنين الأخيرة؛ حيث لم يعد هناك عمل يطبق في منطقة بعينها، بل عم مجموع أنحاء المغرب، وأصبحت المسطرة تجري موحدة». ص٣٩٨.

(٣) ومضات فكر، (٢)، ص٤٢٣.

والدردير، والأمير، والدسوقي اعتماد المالكية بعامة والمصريين بخاصة، وصارت كتبهم مدار اعتماد الدارسين والمفتين. وقابل ظهور هؤلاء الأعلام المصريين ظهور أعلام من العلماء المغاربة، اشتهرت مؤلفاتهم في المغرب بخاصة وأقطار الشمال الأفريقي بعامة.

وظهر تأثر مؤلفات العلماء المصريين بترجيحات، وآراء علماء المغرب واضحاً في كتاب الشرح الكبير للدسوقي، حيث اعتمد فيه على آراء العلماء المصريين وتحريراتهم، كالعدوي والأمير، جنباً إلى جنب مع آراء وتحريرات الشيخ البناني على حاشية الزرقاني، مازجاً بذلك بين المنهجين: المصري والمغربي اللذين سلكهما علماء المالكية في تحريرهم لكتب الأجاهرة، وسار على منهجه الصاوي في كتابه: بلغة السالك[1].

في حين ظهر تأثرعلماء المغرب بالاتجاهات المصرية الترجيحية باعتماد كتب الدردير، والدسوقي. يقول الشيخ ابن عاشور: «وعم الإقبال عليها [مؤلفات علماء المالكية المصريين] مثل الشيخ محمد الدسوقي، الذي عظمت شهرة دروسه، وأسانيده، وكتبه، واعتمدت حواشيه، ولا سيما حاشيته على شرح الدردير على المختصر الخليلي التي اعتمدها فقهاء الزيتونة في الدروس، والفتاوي، والأحكام، وعلقوا عليها، وجاذبوا مؤلفها بحوثه، ونقوله، وتحقيقاته»[2].

في عرض شامل لأهم الكتب المعتمدة والمداولة عند علماء المغرب في هذا العصر، يقول الشيخ الثعالبي،(ت١٣٧٦هـ): « إن غالب الفتوى من الكتب المتداولة...، وقد اشترط العلماء اشتهار الكتاب الذي يفتى منه على القول بجواز ذلك دون رواية، كمختصر خليل على أن هذا حصل درجة التواتر لكثرة من يحفظه في زماننا...، ومن جملة شروحه المتداولة: حطاب، والمواق، وهما كتابان معتمدان إلا قليلاً، وشرح الدردير، ثم الرسالة وشروحها لابن ناجي، وزروق، وأبي الحسن وجسوس وغيرهم.

ومن الكتب المعتمدة: الموطأ لمالك، وشرحها للباجي، وشرح محمد الزرقاني، وهي أم المذهب، وكذا المدونة...

---

(١) انظر: مقدمة كل من الشرح الكبيرللدسوقي، وبلغة السالك لأحمد الصاوي.

(٢) ومضات فكر، (٢)، ص٤٢٣-٤٢٤.

ومن كتب الفتوى: التحفة لابن عاصم الغرناطي، وشروحها لسيدي عمر الفاسي، والتاودي ابن سودة، والدسولي [التسولي]، وميارة، وحاشية أبي علي بن رحال عليه، وشروح لامية الزقاق، والعمل الفاسي، وشروحه، والعمل المطلق، والمرشد المعين، وشرحه لميارة، وتبصرة ابن فرحون»(١).

زبدة الكلام أن «غاية ما يشترط الآن فيمن ينصب للفتوى أو للقضاء في إحدى العواصم الكبار أن يكون... بحيث يعرف أن يطالع الكتب، ولا سيما مختصر خليل بشرحيه: الخرشي، والزرقاني وحواشيه»(٢).

تُوج هذا الرأي فضيلة الشيخ العلامة محمد الطاهري - رئيس مجلس الإفتاء في المجلس العلمي الإقليمي بفاس- حيث أفاد بما نصه: «علماؤنا ومشايخنا، ومشايخهم، كانوا يفيدون بالاعتماد على الزرقاني على خليل بشرط استشارة من خدموه، ونعني به: حاشية التاودي، وحاشية البناني، وقد جاءالرهوني فحرر الزرقاني، وأصبح هو المعتمد، وزاد في تحريره الشيخ كنون وإن لم يجد عليه إلا القليل»(٣).

إن اعتماد الحواشي -التي أشاد بها فضيلة الشيخ العلامة محمد الطاهري- في تحرير آراء الزرقاني على كتاب مواهب الجليل لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، المكي، كما نبه عليه فضيلة الشيخ الثعالبي بقوله: «وعليه [حطاب] اعتمد البناني وابن سودة، والرهوني في كثير من تعقيباتهم على الزرقاني»، هذا الاعتماد يشير بوضوح إلى حقيقة علمية، تاريخية هي: أن المذهب المالكي بدأ حجازياً مدنياً وانتهى حجازياً مكياً.

وفي الختام:

يأبى الله أن يكون الكمال إلا لكتابه،والعصمة إلا لرسوله، ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم،وهذا أخي القارئ جهد المقل، وهو ما توصل إليه الباحث عن تطور

---

(١) انظر: الفكر السامي، ج٢، ص٤٣٢،٤٣٣.

(٢) انظر: الفكر السامي، ج٢، ص٤٣١.

(٣) كانت هذه الإفادة من فضيلته جواباً عن سؤالي له عن الكتب المعتمدة عند المالكية.
وقد شرفني أخي وزميلي سعادة الدكتور الأستاذ عبدالوهاب أبو سليمان، أستاذ الفقه المقارن، وأصول الفقه بالدراسات العليا بجامعة أم القرى، وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، بمصاحبته لزيارة فضيلة الشيخ العلامة محمد الطاهري، في داره بفاس، وذلك مساء يوم الأحد ١٣ محرم ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٧/٩/٥م). فجزى الله الجميع خيراً.

اصطلاح المذهب عند المالكية، وكتبه المعتمدة عبر القرون، منذ أن وضع البذرة المباركة، إمام دار الهجرة، مالك بن أنس رضي الله عنه في مدينة طيبة الطيبة، على ساكنها أفضل الصلاة، وأتم التسليم، فنمت وترعرعت، وأصبحت شجرة باسقة، وارفة الظلال، شأن كل عمل مخلص، أريد به وجه الله. **﴿ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء﴾** وصدق الله العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا، ومولانا، وشفيعنا، سيد الأولين والآخرين، النبي الأمي الأمين، ورضي الله عن أصحابه أئمة الهدى أجمعين، والتابعين وتابعي التابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع(*)

١ - الأزهري، محمد البشير ظافر:
كتاب اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة.
مصر: مطبعة الملاجئ المصرية التابعة لجمعية العروة الوثقى، ١٣٢٤هـ.

٢ - الأموي، محمد بن عبدالسلام.
التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب.
دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس ومحمد أبو الأجفان.
طرابلس - ليبيا: دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٤م.

٣ - الأمير الكبير، محمد بن محمد:
الإكليل شرح مختصر خليل.
صححه وعلق حواشيه أبو الفضل عبدالله الصديق الغماري، قدمه وترجم للمؤلف عبدالوهاب عبداللطيف.
القاهرة: مكتبة القاهرة، مطبعة حجازي.
شرح مجموع الأمير.
القاهرة -مصر: الناشر السيد محمد عمر الخشاب، المطبعة الخيرية بمصر، ١٣٤٢هـ.

٤ - بل، الفرد:
الفرق الإسلامية في الشمال الأفريقي من الفتح العربي حتى اليوم.
بنغازي: دار ليبيا للنشر والتوزيع، ١٩٦٩م.

٥ - البناني، محمد.
حاشية البناني على الزرقاني.
(بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل).
بيروت: دار الفكر.

(*) روعي في الترتيب الحرف الذي يلي الألف واللام، وابن وأبا في الأسماء المسبوقة بها، ولا تتضمن هذه القائمة ما سبق إثباته من مصادر ومراجع اشير إليها في القائمة الملحقة بالدور الأول، والثاني من هذا البحث.

٦ – بوجندار، محمد الحاج مصطفى.
الاغتباط بتراجم علماء الرباط.
دراسة وتحقيق د/ عبدالكريم كريم.
الرباط – المغرب: مطابع الأطلس، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٧ – البيطار، عبدالرزاق:
حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر.
تحقيق وتعليق محمد بهجةالبيطار.
دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م.

٨ – التواتي الليبي، أبو القاسم بن محمد:
كتاب مرجع المشكلات، شرح نوازل العلمي.
الطبعةالثانية.
طرابلس– ليبيا: الناشر مكتبة النجاح.

٩ – البراري، عبدالله بن العباس:
التأليف ونهضته بالمغرب في القرن العشرين.
الطبعة الأولى.
الرباط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – مطبعة النجاح الجديدة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

١٠ – ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي:
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.
الطبعة الأولى
حيدر آباد الدكن – الهند.
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٤٨هـ

١١ – الحطاب، محمد بن محمد:
تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة.
دراسة وتحقيق د. أحمد سحنون.
المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مطبعة فضالة – المحمدية (المغرب) ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

١٢ - الحنبلي، مجير الدين:
الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل.
عمان - الأردن: مكتبة المحتسب، ١٩٧٣م.

١٣ - ابن الخطيب، لسان الدين:
الإحاطة في أخبار غرناطة.
تحقيق محمد عبدالله عنان.
الطبعة الثانية.
القاهرة: الناشر مكتبة الخانجي - الشركة المصرية للطباعة والنشر، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

١٤ - الدردير، أحمد بن محمد:
الشرح الصغير على أقرب المسالك.
(بهامش بلغة السالك)
بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
شرح مختصر خليل.
(الشرح الكبير، بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير).
بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

١٥ - دنيه، محمد بن علي بن أحمد:
مجالس الانبساط بشرح تراجم علماء وصلحاء الرباط أو الإسعاد والنجح الكفيل بذكر تراجم ساحة رباط الفتح.
الطبعة الأولى.
الرباط: مطابع الإتقان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٦ - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد:
سير أعلام النبلاء.
أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب أرناؤوط.
الطبعة الثالثة.
بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٧ – ابن راشد، محمد بن عبدالله البكري القفصي:
كتاب لباب اللباب.
تونس: المطبعة التونسية، ١٣٤٦هـ.

١٨ – الرصاع محمد الأنصاري:
شرح حدود ابن عرفة الموسوم:
الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية
تحقيق محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري.
الطبعة الأولى.
بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.

١٩ – الرهوني، محمد:
حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل.
بيروت: الطبعة الأميرية– بولاق ١٣٠٦هـ، تصوير دار الفكر، ١٣٨٩هـ/١٩٧٨م.

٢٠ – رياض، محمد:
أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي.
الطبعة الأولى.
الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢١ – الزركلي، خير الدين:
الأعلام.
الطبعة الرابعة .
بيروت دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.

٢٢ – الزرقاني، عبدالباقي:
شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل.
بيروت: دار الفكر.

٢٣ – السجلماسي، محمد بن أبي القاسم بن محمد:
شرح العمل الفاسي.
طبعة حجرية –١٢٩١هـ.

كتاب فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد، المشتهر بكتاب العمليات العامة.
طبعة أولى.
تونس: مطبعة الدولة التونسية المحروسة، ١٢٩٠هـ.

٢٤ – السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن:
التحفة اللطيفة في تاريخ المدينةالشريفة.
عني بتصحيحه ونشره أسعد طرابزوني الحسني.
القاهرة: مطبعة دار نشر الثقافة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.
القاهرة: عنيت بنشره مكتبة القدسي، ١٣٥٧هـ.

٢٥ – الشاطبي، إبراهيم بن موسى:
الإفادات والإنشادات.
دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان.
الطبعة الثالثة.
بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٦ – ابن الشاط، قاسم بن عبدالله:
إدرار الشروق على أنواء الفروق.
(بحاشية الفروق)
الطبعة الأولى.
القاهرة: مطبعة إحياء الكتب العربية، ١٣٤٤هـ.

٢٧ – شلبي، د/حمدي عبدالمنعم:
الشيخ محمد الأمير وأثره في الفقه المالكي.
رسالة ماجستير – كليةالشريعة والقانون– جامعة الأزهر، ١٩٩٣م – لم تطبع.

٢٨ – الشمشاوي، محمد بن عسكر الحسني:
دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر.تحقيق محمد حجي.
الرباط: مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٢٩ - الشنقيطي، أحمد بن الأمين:
الوسيط في تراجم أدباء شنقيط.
الطبعة الثالثة.
الناشر مكتبة الخانجي بمصر ومكتبة الوحدة العربية بالدار البيضاء، ١٣٨٠هـ/١٩٨١م.

٣٠ - الصاوي، أحمد بن محمد:
بلغة السالك لأقرب المسالك.
بيروت: دار المعرفة للطباعة النشر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٣١ - عبدالوهاب، حسن حسني:
موسوعة كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين.
مراجعة وإكمال محمد العزوسي المطوي وبشير البكوشي.
بيروت، تونس: قرطاج: بيت الحكمة، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات- تونس.دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٠م.

٣٢ - العدوي. حجازي:
حاشية حجازي على شرح المجموع.
(مع حاشية ضوء الشموع لمحمد الأمير).

٣٣ - ابن عسكر، شهاب الدين عبدالرحمن بن محمد:
إرشاد السالك إلي أشرف المسالك.
بيروت: الشركة الأفريقية للطباعة والنشر، دار الكتاب اللبناني.

٣٤ - الغزي، نجم الدين محمد بن محمد:
الكواكب السائرة بمناقب أعيان المائة العاشرة.
حققه جبرائيل سليمان جبور.
بيروت: الناشر محمد أمين دمج وشركاه.

٣٥ - الغول، محمد الحفناوي بن أبي القاسم بن إبراهيم:
تعريف الخلف برجال السلف.
الطبعة الأولى.
بيروت، تونس - مؤسسة الرسالة- المكتبة العتيقة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٣٦- الفاسي، محمد بن قاسم القادري الحسني:
رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام.
دراسة وتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي.
الطبعة الأولى.
بيروت: الناشر دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٥م.

٣٧ - ابن فرحون، إبراهيم:
درة الغواص في محاضرة الخواص.
تقديم وتحقيق وتعليق أبو الأجفان وعثمان بطيخ.
دار التراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس، مطبعة التقدم.
إرشاد السالك إلى أفعال المناسك.
دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان.
الطبعة الأولى.
قرطاج- تونس: بيت الحكمة: المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، طبع دار العرب، تونس، ١٩٨٩م.

٣٨ - ابن القاضي، أحمد بن محمد المكناسي:
ذيل وفيات الأعيان المسمى: درة الحجال في أسماء الرجال.تحقيق محمد الأحمدي أبو النور.
الطبعة الأولى.
القاهرة- تونس: دار التراث - القاهرة والمكتبة العتيقة، تونس، دار النصر للطباعة، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

٣٩ - القادري، محمد بن الطيب:
نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني.
تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق.
الرباط: منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر- مكتبة الطالب، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
كتاب التقاط الدرر، ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر.

تحقيق هاشم العلوي القاسمي.
الطبعة الأولى.
بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٣م.

٤٠ - القرافي، أحمد بن إدريس:
الفروق:
طبعة أولى. القاهرة: مطبعة إحياء الكتب العربية، ١٣٤٤هـ

٤١ - القلصادي، أبو الحسن الأندلسي:
رحلة القلصادي. دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان. قرطاج - تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ١٣٩٩هـ/١٩٧٨م.

٤٢- الكتاني، عبدالحي بن عبدالكبير:
فهرس الفهارس والأثبات. إعداد إحسان عباس. الطبعة الثانية. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٤٣ - كنون، عبدالصمد:
جنى زهر الآس في شرح نظم عمل فاس. مصر مطبعة الشرق الوحيدة.

٤٤ - كنون، المدني علي:
حاشية المدني على كنون. (بهامش الرهوني على خليل). بيروت: الطبعة الأميرية -بولاق، ١٣٠٦هـ، تصوير دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٤٥ - المالكي، خليل بن إسحاق:
مختصر العلامة خليل. أشرف على تصحيحه والتعليق عليه الشيخ أحمد نصر. القاهرة: مطبعة الاستقامة، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

٤٦ - المالكي، محمد عابد بن حسين:
هداية الناسك على توضيح المناسك. الطبعة الأولى. مكة المحمية: مطبعة الترقي الماجدية، ١٣٢٨هـ
القول الفصل في تأييد سنة السدل. مكة المحمية: مطبعة الترقي الماجدية، ١٣٢٩هـ

٤٧ – المالكي، محمد علي بن حسين:
التنقيح لحكم التلقيح. القاهرة مطبعة القاهرة– باب اللوق.
تهذيب الفروق والقواعد السنية (على هامش كتاب الفروق). الطبعة الأولى. القاهرة: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٤هـ.

٤٨ – المامي، محمد المختار محمد:
المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته. (رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤١٤هـ/١٩٩٣م) لم تطبع.

٤٩ – مردم بك، خليل:
أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع. قدم له وعلق حواشيه عدنان مردم بك. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٧م.

٥٠ – ابن مريم، محمد بن محمد بن أحمد:
البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

٥١ – المرادي، محمد خليل بن علي:
سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر. الطبعة الثانية. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر – دار البشائر الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥٢ – المجيلدي، أحمد سعيد.
كتاب التيسير في أحكام التسعير. تقديم وتحقيق موسى لقبال. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

٥٣ – المقري، أحمد بن محمد:
روضة الآس العاطرة الأنفاس. الطبعة الثانية. الرباط: المطبعة الملكية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٣م.

٥٤ – المقري، محمد بن أحمد:
القواعد. تحقيق ودراسة أحمد بن عبدالله بن حميد. مكةالمكرمة – المملكة العربية السعودية: معهدالبحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، شركة مكة للطباعة والنشر.

٥٥ – المنجور، أحمد:
فهرس أحمد المنجور. تحقيق محمد حجي. الرباط: مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

٥٦ – المواق، محمد بن يوسف العبدري:
التاج والإكليل لمختصر خليل. (بهامش مواهب الجليل). طرابلس – ليبيا: ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح.

٥٧ – ميارة، محمد بن أحمد:
الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين. بيروت: دار الفكر.

٥٨ – النحوي، الخليل:
بلاد شنقيط المنارة .. والرباط. تونس : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٧م.

٥٩ – الهيلة، محمد الحبيب:
الإمام البرزلي. تونس: النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، السنة الأولى، العدد الأول، ١٩٧٢م.

٦٠ – الولاتي، الطالب محمد بن أبي بكر:
فتح الشكور في معرفة أعيان علماء تكرور.
تحقيق محمد إبراهيم الكتاني ومحمد حجي. الطبعة الأولى. بيروت: منشورات الجمعية العربية للتأليف والترجمة والنشر– دار الغرب الإسلامي، ١٤١٠هـ/ ١٩٨١م.

٦١ – الوزاني، محمد المهدي.
النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة: بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب. قابله وصححه الأستاذ عمر عباد. المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

تحفة الحذاق بنشر ما تضمنته لامية الزقاق. فاس: مطبعة المكينة المخزنية الفاسية، ١٣٤١هـ.

٦٢ - الونشريسي، أحمد بن يحيى:إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي. الرباط: طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الأمارات العربية المتحدة. مطبعة فضالة- المحمدية (المغرب)، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

أحكـــام بيـــوع الديـــن

الشيخ/ عبدالله بن سليمان بن منيع(*)

الحمد لله وصلى الله على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد:

خلق الله الخلق ويسر أمور حياتهم بخلق أسباب غناهم ورخائهم قال تعالى: ﴿**ألم تروا أن الله سخر لكم مافي السموات ومافي الأرض**﴾(١) وقال تعالى : ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**﴾(٢) وقال تعالى: ﴿**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**﴾(٣). ومن أسباب ذلك الحيازات المالية على سبيل التملك والضرب في الأسواق بيعاً وشراءً.

فالبيع سبيل من سبل ابتغاء الرزق أحله الله وشرع أحكامه قال تعالى: ﴿**وأحل الله البيع**﴾(٤) والبيع معنى عام يتناول مجموعة من أفراده وأجزائه والأصل فيه الإباحة وإذا وجد في بعض أفراد البيع وصوره ما يعد بيعاً باطلاً فلما اعتراها من أوصاف ومستلزمات جعلتها محرمة كاشتمالها على الجهالة أو الغرر أو الربا أو انتفاء صفة التصرف. ومن ذلك مجموعة من صور بيع الدين الذي هو موضع بحثنا. وللتعرف على صور بيوع الديون يحسن بنا ان نمهد لذلك بذكر تعريف البيع وشروطه وما يعد من مستلزمات التمهيد للدخول في موضوع البحث.

البيع في اللغة أخذ شيء أو إعطاء شيء فهو مأخوذ من الباع لأن الأصل فيه أن كلاً من المتبايعين يمد باعه إلى الآخر آخذاً ومعطياً، وقيل من المصافحة لأن كل واحد منهما يصافح الآخر عند البيع. وقيل إنه من العهد.

قال في تاج العروس: البيع الصفقة على إيجاب البيع. وعلى المبايعة والطاعة. وبايعه عليه مبايعة عاهده. قال تعالى: ﴿**إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم**﴾(٥).

(*) عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وله مؤلفات وبحوث عديدة.

(١) سورة لقمان من الآية ٢٠.

(٢) سورة الملك الآية ١٥.

(٣) سورة المزمل من الآية ٢٠.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٥) سورة الفتح من الآية١٠.

والبيع في الاصطلاح الشرعي عرفه بعضهم بقوله: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة مطلقاً بمثل أحدهما على سبيل التأبيد غير ربا وقرض.

فتناول هذا التعريف للبيع تسع صور:-

إحداها: بيع عين بعين كبيع سيارة بسيارة أوكتاب بكتاب.

الثانية: بيع عين بدين كبيع حصان بثمن مؤجل.

الثالثة: بيع عين بمنفعة كبيع دار بمنفعة الاستطراق من ممر خاص.

الرابعة: بيع دين بعين كبيوع السلم والاستصناع.

الخامسة: بيع دين بدين كبيع سلعة موصوفة في الذمة بسلعة موصوفة في الذمة أوبيع نقود في الذمة بنقود في الذمة.

السادسة: بيع دين بمنفعة.

السابعة: بيع منفعة بمنفعة كبيع منفعة الاستطراق من طريق خاص بمثله.

الثامنة: بيع منفعة بعين كبيع منفعة الاستطراق بثمن معين.

التاسعة: بيع منفعة بدين كبيع منفعة الاستطراق من ممر خاص بثمن مؤجل.

والأصل في البيع الجواز يدل على ذلك كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة على إباحته.

أما كتاب الله فمن ذلك قوله تعالى: **﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾**[1] وقوله تعالى: **﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾**[2] وقوله تعالى: **﴿إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾**[3].

وأما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك قوله: **(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)**[4]. وقوله صلى الله عليه وسلم: **(يا معشر التجار ان التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من برّ وصدق)**. قال الترمذي هذا حديث صحيح وأما الإجماع فقال ابن قدامة في المغني ج٦، ص٦: أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة.

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٣) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٤) صحيح البخاري، ج٣، ص١٠. دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

والبيع عقد لازم من العقود اللازمة ينعقد ويلزم بإيجاب وقبول ممن تتوافر فيه الأهلية المعتبرة لنفاذ التصرفات ويصح بشروط ذكرها العلماء رحمهم الله في كتاب البيوع ليتضح من مخالفتها أو مخالفة بعضها القول ببطلانه.

ونظراً إلى أن بيع الدين ذو صور متعددة في بعض هذه الصور مخالفة لبعض شروط البيع فصار القول ببطلان بيوعها.

وبناء على هذه فقد اتجه استنساب استعراض هذه الشروط على سبيل الإيجاز والاختصار.

للبيع سبعة شروط، أحدها: التراضي من المتعاقدين، الثاني: أن يكون كل واحد منهما جائز التصرف مكتمل الأهلية، الثالث: أن تكون العين المعقود عليها البيع أو على منفعتها مباحة النفع من غير حاجة، الرابع: أن يكون المبيع مملوكاً للبائع أو من يقوم مقامه. الخامس: أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه، السادس: أن يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين برؤية أوصفة، السابع: أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين.

وفي استعراضنا صور البيوع التسع يتصح لنا منها ثلاث صور هي موضوع بحثنا - بيع الدين- هذه الصور الثلاث هي:

بيع الدين بالعين. بيع الدين بالدين. بيع الدين بالمنفعة. ثم إن الدين المبيع قد يكون ثمناً من الأثمان من ذهب أو فضة أو عملة ورقية. وقد يكون الدين المبيع سلعة إما معينة مؤجلة التسليم أوسلعة حاضرة أوسلعة موصوفة في الذمة فتحصل من بيوع الدين مجموعة صور هي ما يلي:

١ - بيع ثمن مؤجل بسلعة معينة حاضرة.
٢ - بيع ثمن مؤجل بسلعة معينة مؤجلة التسليم.
٣ - بيع ثمن مؤجل بسلعة موصوفة في الذمة مؤجلة التسليم.
٤ - بيع ثمن مؤجل بثمن مؤجل.
٥ - بيع ثمن مؤجل بثمن حاضر.
٦ - بيع ثمن حاضر بثمن مؤجل.
٧ - بيع سلعة معينة مؤجلة التسليم بثمن مؤجل.
٨ - بيع سلعة معينة مؤجلة التسليم بثمن حاضر.

٩ - بيع سلعة موصوفة في الذمة مؤجلة التسليم بثمن حاضر.
١٠ - بيع سلعة موصوفة في الذمة مؤجلة التسليم بثمن مؤجل.
١١ - بيع سلعة موصوفة في الذمة مؤجلة التسليم بسلعة حاضرة.
١٢ - بيع سلعة موصوفة في الذمة مؤجلة التسليم بسلعة موصوفة في الذمة.
١٣ - بيع ثمن مؤجل بمنفعة.
١٤ - بيع سلعة معينة مؤجل تسليمها بمنفعة.
١٥ - بيع منفعة بمنفعة.
١٦ - بيع سلعة موصوفة في الذمة مؤجل تسليمها بمنفعة.

فتحصل لنا من ذلك ست عشرة صورة نوردها على سبيل التفصيل من حيث تصورها وتطبيقها على البيوع الصحيحة ليتضح لنا من ذلك وجه المطابقة أو المخالفة ثم الحكم عليها بالجواز أو عدمه مع ذكر دليل القول بالبطلان إن اتجه القول بذلك.

وقبل الشروع في استعراض هذه الصور يحسن بنا أن نمهد للتصور والحكم ببحث ما يتعلق بالربا والصرف وعلة الربا وحكمه.

معنى الربا في اللغة والاصطلاح الشرعي:

الربا من ربا يربو من باب نصر ينصر والمصدر منه ربا وهو في اللغة بمعنى الزيادة يقال ربا المال إذا زاد ونما. وربا السويق إذا صب عليه الماء وانتفخ. وربا الرابية إذا علاها. قال في القاموس: ربا رباً كعلو. وربا زاد ونما، وارتبيته. والرابية علاها والفرس رباً انتفخ من عدو أو فزع. ا. هـ.

وفي مختار الصحاح قال الفراء في قوله تعالى: ﴿**فأخذهم أخذةً رابية**﴾ أي زائدة كقولك أربي إذا أخذت أكثر مما أعطيت. وقال الزمخشري في كتابه أساس البلاغة: ربا المال يربو زاد وأرباه الله، ويربي الصدقات وأربت الحنطة. أربحت. وأربى فلان في السباب وأربى عليه زاد، وأربى على الخمسين. ا. هـ.

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿**فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت**﴾[1] وقوله تعالى:

(١) سورة الحج من الآية ٥.

﴿فاحتمل السيل زبداً رابياً﴾(١). ومنه ما جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم: (فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها).

أما في الاصطلاح الشرعي فقد اختلف في تعريفه تبعاً للاختلاف في تحديد مفهومه. فعرفه بعضهم(٢): بأنه اسم تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء. وبعضهم عرفه(٣): بأنه اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو تأخير في البدلين أو في أحدهما.

وبعضهم عرف ربا الفضل(٤): بأنه زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن في الجنس. وعرف ربا النسيئة بأنه فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس أو غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس.

وهناك من يقول بإطلاق الربا في الشرع على البيوع الباطلة، ويعزي هذا القول إلى عائشة رضي الله عنها، فقد قالت لما نزلت آيات الربا في آخر سورة البقرة، (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة في الخمر)(٥).

وإلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: إن من الربا بيع الثمرة وهي معصفة قبل أن تطيب(٦).

فالعلاقة بين معنيي الربا في اللغة، وفي الاصطلاح الشرعي في غاية الارتباط. فالمعنيان يدوران حول الزيادة. وإذا كان بعض العلماء يرى أن الربا يطلق على كل البيوع الباطلة، فالربا الباطل متحقق، لأن كل بيع باطل مشتمل على زيادة غير مشروعة إما لأن أحدالعوضين ليس مالاً مباحاً، فيكون بذل العوض الآخر في غير مقابلة، لأن هذا المال المحرم في حكم المعدوم لحرمة الانتفاع به شرعاً وإما أنه غير متكافئ مع مقابله، فما بينهما من فرق زيادة في غير مقابلة عوض.

---

(١) سورة الرعد من الآية ١٧.
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٣، ص٢٠٥.
(٣) تكملة مجموع النووي للسبكي ج١٠، ص٢٢.
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج٥، ص١٨٣.
(٥) صحيح البخاري ، ج٣ ، ص١٠-١١ ، ٤١، سنن أبي داود، ج٣، ص٢٨.
(٦) تكملة مجموع النووي للسبكي ج١٠، ص٢١.

فالربا هوالزيادة في غير مقابلة عوض مشروع، أو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع فتاواه: وحرم الله الربا لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ فضل بلا مقابل له. ا. هـ.(١)

فكل معاملة استهدفت هذه الزيادة بصفة مباشرة، أو كانت وسيلة إليها فهي معاملة ربوية، وبالتالي فهي محرمة، لأن زيادة أحد العوضين على الآخر في غير مقابلة مشروعة تعد من أكل أموال الناس بالباطل وأكل أموال الناس بالباطل يعد عدواناً اجتماعياً، ويهدد العالم بالفوضى والفساد، قال الله تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾**(٢).

على أن القول بأن تحريم الربا دفع للظلم المحقق وقوعه عن طريق المعاملات الربوية، لا يعني انحصار حكمة التحريم في دفع الظلم، فهناك معان إنسانية أخرى كانت من أسباب تحريمه، تظهر هذه المعاني فيما يكون عليه المرابي من الغلظة في الطباع، والشح في الإنفاق، والعزوف عن الصدقات والبعد عن فعل الخيرات، يدل على هذا أنه لا تكاد توجد آية من آيات الربا إلا وهي مسبوقة أو متبوعة بآيات الحض على الإنفاق والصدقة، والعطف على الفقراء والمساكين. فهذه آيات الربا في البقرة مسبوقة بأربع عشرة آية كلها ترغب في الصدقات، وتحض على الإنفاق في سبيل الله. على أن هناك حكمة تختص بجريان الربا في النقدين، وأشار إليها ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين حيث يقول(٣):

فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات. والثمن هو المعيار الذي به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلاف،

---

(١) ج٢٠، ص٣٤١.

(٢) سورة البقرة الآيتان ٢٧٨،٢٧٩.

(٣) إعلام الموقعين ج٢، ص١٣٧، ١٣٨.

ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر. وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص، بل تقوم به الأشياء، ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس - إلى أن قال- فالأثمان لاتقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود ولا يتعدى إلى سائر الموزونات. ا. هـ

تعريف الصرف في اللغة والاصطلاح الشرعي:

الصرف من صرف يصرف صرفاً من باب ضرب يضرب قال في القاموس المحيط: من الصرف في الدراهم وهو فضل بعضه على بعض في القيمة. ا. هـ

ومعناه في الاصطلاح الشرعي ما ذكره بعض أهل العلم أن للصرف أسماء تتفق مع نوعية المصارفة فقالوا: فإذا بيع الذهب بالفضة أو العكس سمي ذلك صرفاً لصرفه عن البيوع الأخرى التي يجوز فيها التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل من صريف الذهب والفضة وهو تصويتها في الميزان وقيل سمي هذا النوع من البيوع صرفاً لما فيه من معنى الرد والنقل يقال صرفته عن كذا رددته سمي صرفاً لاختصاصه برد البدل ونقله من يد إلى يد وقيل يحتمل أن تكون التسميةلمعنى الفضل إذ الصرف يذكر بمعنى الفضل، وفي الحديث لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. فالصرف الفضل وهو النافلة، والعدل الفريضة.

وقد ذكر العلماء لصيغ بيوع الصرف مجموعةً من التسميات فقالوا: إن بيع ذهب بذهب أو فضلة بفضة وزناً فهذا النوع من الصرف يسمى مراطلة حيث إن الأصل في ذلك أن يجعل كل ذهب في كفة من كفتي الميزان، وإن بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة عدداً سمي هذا الصرف مبادلة. وإن بيع الذهب بالفضة أو العكس سمي ذلك صرفاً[1].

حكم الربا:

الربا محرم بنص كتاب الله تعالى وبما ثبت من سنة رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر النووي على مسلم ، ج١١، ص٩، وفتح الباري لابن حجر، ج٤، ص٣٤٩، وبدائع الصنائع للكاساني، ج٥، ص٣١٥، والبهجة في شرح التحفة للتسولي، ج٢، ص٢٧.

وسلم قال تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾[1]، وقال تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله**﴾[2] وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون**﴾[3]. وقال تعالى: ﴿**وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله**﴾[4] وقال تعالى: ﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات**﴾[5].

وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**)[6]. رواه مسلم وفي لفظ عند مسلم فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء.

وروى مسلم في صحيحه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله قال : قلت وكاتبه وشاهديه. قال إنما نحدث بماسمعنا. وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله قال (**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء**)[7].

وقد جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الربا من الموبقات، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا الموبقات قالوا: وما هن يارسول الله قال: (**الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**) ولم يتوعد الله على شيء من المنكرات والموبقات كما توعد على أكل الربا، فقد أذن الله ورسوله بحرب من لم يرتدع ويجتنب أكل الربا. فقال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنت مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله**﴾[8].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥.
(٢) سورة البقرة الآيتان ٢٧٨،٢٧٩.
(٣) سورة آل عمران الآية ١٣٠.
(٤) سورة الروم من الآية ٣٩.
(٥) سورة البقرة من الآية ٢٧٦.
(٦) السنن الكبرى للبيهقي ، ج٥، ص٢٧٧-٢٧٨.
(٧) كنز العمال للبرهان فوري ، ج٤، ص١٠٧.
(٨) سورة البقرة الآيتان ٢٧٨،٢٧٩.

وقد جعل الله تعالى من أسباب عقوبة بني اسرائيل ومسخهم قردة وخنازير وأن الله أعد للكافرين منهم عذاباً أليما جعل من أسباب ذلك أخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل. وجعل أكلة الربا في وضع متدنٍ من الهوان والهوس وشبه الجنون قال تعالى: **﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾**(١).

علة الربا في الأثمان:

اختلف العلماء في تعليل تحريم الربا في الذهب والفضة، نتيجة اختلاف مفاهيمهم في حكمة تحريمه فيهما، فمن تعذر عليه اقامة دليل يرضاه على حكمة التحريم، قصر العلة فيهما مطلقاً. سواء أكانا تبراً أو مسكوكين أو مصوغين، وهذا مذهب أهل الظاهر ونفاة القياس، وابن عقيل من الحنابلة حيث إنه يرى العلة فيهما ضعيفة لا يقاس عليها، فلا ربا عند هؤلاء في الفلوس، ولا في الأوراق النقدية، ولا في غيرهما مما يعد نقداً، والأمر في تحريم الربا فيهما عندهم أمر تعبدي.

وغير أهل الظاهر ومن قال بقولهم فهموا للتحريم حكمة تتفق مع مراعاةالشريعةبتحقيق العدل والرحمةوالمصلحة بين العباد في الأحكام، وتتفق مع ما لهذه الشريعة من شمول واستقصاء، فعدوا النص على جريان الربا بنوعيه في الذهب والفضة من قبيل التمثيل بهما لما ينتج التعامل به في حال التفاضل أو الانتظار، من الفساد والظلم والقسوة بين العباد، فاستخرجوا مناطاً تنضبط به قاعدة ما يجري فيه الربا، إلا أنهم اختلفوا في تخريج المناط. فذهب بعضهم إلى أن علة الربا في النقدين الوزن، فطردوا القاعدة في جريان الربا في كل ما يوزن، كالحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والصوف والقطن والكتان وغيرها.

وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد وهو قول النخعي والزهري والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وقد اختلفوا فيما أخرجته الصناعة عن الوزن ما لم يكن ذهباً أو فضة، كاللجم والإبر والأسطال والقدور والسكاكين والألبسة من قطن أو حرير أو كتان، وكالفلوس فذهب جمهورهم إلى جريان الربا فيها.

وذهب بعض العلماء إلى أن علة الربا في الذهب والفضة غلبة الثمنية. وهذا الرأي هو المشهور عن الإمامين مالك والشافعي. فالعلة عندهما في الذهب والفضة قاصرة

(١) سورة البقرة من الآية٢٧٥.

عليهما. والقول بالغلبة احتراز عن الفلوس إذا راجت رواج النقدين فالثمنية عندهما طارئة عليها فلا ربا فيها، وذهب فريق ثالث إلى أن العلة فيهما مطلق الثمنية، وهذا القول إحدى الروايات عن الإمام مالك وأبي حنيفة وأحمد. قال أبوبكر: روى ذلك عن أحمد جماعة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من محققي العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع فتاواه مانصه[1]:

والمقصود هنا الكلام في علة الربا في الدنانير، والأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية لا الوزن، كما قال جمهور العلماء -إلى أن قال- والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فان المقصود من الأثمان أن تكون معياراً يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية. واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوصل بها إلى تحصيل المطالب، فان ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة، مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل. ا. هـ

والخلاصة إن القول بأن علة الربا في الأثمان مطلق الثمنية وفي غيرها من الأموال الربوية الطعم مع صلاحه للادخار هو القول الأقرب للصواب وهو الصحيح إن شاء الله.

وبعد فنستعين بالله تعالى في استعراض صور بيوع الدين الست عشر كما وعدنا والله المستعان:

الصورة الأولى:

بيع ثمن مؤجل بسلعة حاضرة معينة:

تتضح هذه الصورة بالمثال: زيد له مبلغ مائة ألف ديناً على بكر باع هذا الدين على بكر بسيارة معينة حاضرة أو اشترى زيد من خالد سيارة بمبلغ مائة ألف هي هذا الدين على بكر ثم حول المشترى زيداً بهذا المبلغ الدين على بكر هذه الصورة لا بأس بها حيث إنها لم تشتمل على أي عنصر من عناصر الإبطال فليس فيها ربا ولا

(١) الفتاوى، ج٢٩، ص٤٧٣، ٤٧٤.

جهالة ولا غرر فبيع هذا الدين بهذه الصورة صحيح.

الصورة الثانية:

بيع ثمن مؤجل -دين- بسلعة معينة مؤجلة التسليم:

تتضح هذه الصورة بالمثال: زيد له مبلغ مائة ألف ديناً على بكر فباع هذا الدين على مدينه بكر بسيارة معينة مؤجل تسليمها إلى أجل مسمى. أو أن زيداً اشترى هذه السيارة مؤجلة التسليم من أحد الناس بمبلغ هذا الدين مائة ألف ريال وحول زيد المشتري البائع على مدينه بكر بهذا المبلغ المؤجل. هذه الصورة كالصورة الأولى من حيث الجواز لانتفاء ما يعتبر مخلاً بصحتها من ربا أو جهالة أو غرر فبيع الدين بهذه الصورة صحيح. وهذه الصورة شبيهة بقصة شراء رسول الله صلى الله عليه وسلم من جابر بن عبدالله رضي الله عنهما جمله واشتراط جابر أن يكون تسليمه الجمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة وكان وفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم جابراً الثمن في المدينة أيضاً. حيث كانت صفقة البيع في إحدى أسفاره صلى الله عليه وسلم.

الصورة الثالثة:

بيع ثمن مؤجل بسلعة موصوفة في الذمة مؤجلة التسليم:

تتضح هذه الصورة بالمثالين التاليين:

المثال الأول: زيد له مبلغ دين على بكر مقداره عشرون ألف ريال اشترى من بكر من ذمته عشرة آلاف كيلو قمح موصوف بوصف تنتفي به الجهالة والغرر ومؤجل تسليمه لأجل مسمى فهذا البيع من عقود السلم فإن رضي المدين بكر بتعجيل ما في ذمته من دين لزيد وأن يجعله ثمناً لما أسلف فيه فهو عقد سلم صحيح لاستكماله شروط صحته ولا يؤثر في ذلك أن الثمن لم ينقد لبكر في مجلس العقد فإن استقرار الثمن في ذمته لزيد يعد في حكم المقبوض. قال ابن قدامة في المغني:

الحوالة بمنزلة القبض. ا. هـ وقال أيضاً: الحوالة كالتسليم، ا. هـ[1] ولما روى الخمسة وصححه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نبيع الإبل بالبقيع

(١) ج٥، ص٥٦، وج٥، ص٦٩.

بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم يتفرقا وبينهما شيء. وجه الاستدلال من ذلك هو أن ما في ذمة أحد المتصارفين من دراهم أو دنانير وما في ذمة الآخر في حال المصارفة يعد في حكم القبض فصحت المصارفة.

وأما إذا كان الدين في ذمة بكر مؤجلاً ولم يرضَ بتعجيله فيعد ثمن السلعة المسلم فيها غير مقبوض في مجلس العقد وقبض ثمن المسلم فيه في مجلس العقد أحد شروط صحة السلم فبطل البيع.

المثال الثاني: زيد له مبلغ دين على بكر مقداره خمسة آلاف ريال اشترى زيد من خالد ثلاثة آلاف كيلو تمر موصوف في الذمة وصفاً تنتفي به الجهالة والغرر ومؤجل التسليم لأجل مسمى ثم حول زيد خالداً بالمبلغ كاملاً على بكر ليسدده إياه في وقت حلول أجل السداد فهذا عقد من عقود السلم.

وحيث إن سداد الحوالة مؤجل بحلول أجل السداد فهو عقد غير صحيح لفقده شرط تسليم الثمن في مجلس العقد قبضاً حسياً أو معنوياً، فهذه الصورة بهذا المثال تعد من صور بيع الدين بالدين وبيع الدين بالدين غير صحيح (**لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ**)[1].

ولا يرد على القول بالبطلان أن التحويل في قوة القبض كما مر الاستدلال بذلك فان هذا التحويل دين في ذمة المدين لا يحق للمحال المطالبة به إلا في وقت سداده. والسلم على الأخذ بقول من يقول بأنه جاء على خلاف الأصل لكون البيع به وقع على معدوم وقت العقد وأنه أبيح للحاجة. هذا السلم بهذه الصفة لا يغطي الحاجة التي جاء السلم على خلاف الأصل بتغطيتها حيث إن البائع بيع سلم لا يستطيع الانتفاع بالثمن وقت العقد لكونه مؤجل السداد.

وخلاصة القول في هذه الصورة إن بيع الثمن المؤجل بسلعة موصوفة في الذمة إلى أجل مسمى إن كان البيع على المدين ورضي بتعجيل[2] الدين المؤجل وجعله ثمن ما أسلف فيه فالبيع صحيح فإن لم يرض المدين بتعديل الدين المؤجل عليه أو كان البيع على غيره ثم تم تحويل المشتري على المدين بالثمن المؤجل فهو سلم غير

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ج٥، ص٢٩٠.

(٢) إذا رضي تعجيل الدين فلا يكون بعد ذلك مؤجلاً.

صحيح لفقده شرط قبض الثمن في مجلس العقد.

الصورة الرابعة:

بيع ثمن مؤجل بثمن مؤجل:

هذه الصورة من صور الصرف. ويشترط لصحة الصرف في حال اتحاد العوضين في الجنس يشترط لصحته شرطان أحدهما التماثل في المقدار -مثلاً بمثل- الثاني الحلول والتقابض في مجلس العقد. وفي حال اختلاف العوضين في الجنس فيشترط لصحته الحلول والتقابض في مجلس العقد. والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**)[1].

فهذه الصورة لا تخلو من حالين. الحال الأولى أن يكون العوضان من جنس واحد متساويين في المقدار أو مختلفين فإن كانا متساويين في المقدار فالصرف غير صحيح لفقده شرط الحلول والتقابض في مجلس العقد. حيث إن العوضين دينان. وإن كانا مختلفين في المقدار مع اتحاد الجنس فالصرف غير صحيح لفقده شرط التماثل وشرط الحلول والتقابض في مجلس العقد. الحال الثانية أن يكون العوضان مختلفي الجنس فهذه الحال الصرف فيها غير صحيح لفقده شرط الحلول والتقابض في مجلس العقد.

وخلاصة القول في هذه الصورة إنها من صور بيوع الصرف وهو بيع غير صحيح لفقده شرط الحلول والتقابض في مجلس العقد وفقده شرط التماثل في حال اتحاد الجنس واختلاف المقدار.

الصورة الخامسة:

بيع ثمن مؤجل بثمن حاضر:

هذه الصورة من بيوع الصرف وهي كالصورة الرابعة في عدم جوازها لفقد البيع بها شرط التقابض في مجلس العقد وشرط التماثل في حال اتحاد الجنس واختلاف المقدار.

(١) محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق/ محمد ناصر الدين الالباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، المجلد الثاني، ص٨٥٥.

ومن وقائع هذه الصورة -بيع ثمن مؤجل بثمن حاضر- مسائل تحصيل الكمبيالات من طرف ثالث حيث إن الكمبيالة سند بدين يتقدم من هي بيده إلى أحد المصارف أو أحد الأفراد بتحويلها إليه على أن يعجل له قيمتها في مقابلة خصم جزء من مقدارها حسب الاتفاق. فبيع الكمبيالة بهذه الطريقة يعد من مسائل الصرف الفاقد لشرط التقابض في مجلس العقد ولشرط التماثل فهو صرف باطل لفقده شرط صحته وأما تحصيل الكمبيالة ممن هي عليه بتعجيلها والتنازل عن جزء من مبلغها لقاء التعجيل فهذه مسألة ضع وتعجل وقد اختلف أهل العلم في جوازها فذهب بعضهم إلى منعها قياساً على ربا الجاهلية: أتربي أم تقضي. وقالوا حيث إنه لا يجوز الزيادة في الدين لقاء مَدِّ الأجل فكذلك لا يجوز نقصه لقاء تقصير الأجل وتعجيله حيث إن الزيادة والنقص خاضعان للزمن فهي ثمنه. وذهب المحققون من أهل العلم إلى جوازها لقصة بني النضير حينما أجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة فقالوا إن لنا ديوناً على أهلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ضعوا وتعجلوا**)[1]. ولأن المسألة ليست صرفاً وإنما هي تنازل من الدائن عن بعض حقه لقاء التعجيل ورغبة من الدائن نفسه وقد أخذ بهذا القول - الجواز- مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

وقد يكون من مسائل هذه الصورة العلاقة التعاقدية بين التجار ومصدري بطاقات الائتمان. ذلك أن بطاقة الائتمان تشتمل إجراءاتها على ثلاثة عقود منفصل بعضها عن بعض من حيث الجملة والأطراف والعلاقة. ولكن هذه العقود الثلاثة تجتمع لتنتج نتيجة يظهر لي أنها كسب ربوي.

أحد هذه العقود عقد بيع المنظمة الدولية لشؤون إصدار بطاقات الائتمان وبين مصدري البطاقات من المصارف في اقتسام ما تأخذه هذه المصارف من خصم على المبيعات بواسطة البطاقة في اقتسام ذلك بينها - المنظمة الدولية- وبين هذه المصارف لقاء قيام المنظمة بتيسير أمر استخدام البطاقة وضمان التعامل بها.

العقد الثاني عقد بيع مصدر البطاقة وحاملها بتقبل جميع ما يحيله حامل البطاقة على مصدرها من أثمان مشترياته من الأسواق والفنادق ومكاتب الخطوط الجوية وغيرها لقاء خصم جزء من هذه الأثمان.

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير، ج٤١، ص٧٧.

العقد الثالث عقد بين مصدر البطاقة ومالكي البضائع والخدمات من تجار وغيرهم يقوم مصدر البطاقة بموجب هذا العقد بقبول تحاويل حاملها بأثمان ما يشتريه على أن يقوم مصدر البطاقة المحال عليه بخصم جزء منها لقاء قبولها واستعداده بسدادها للتاجر أو بائع المنفعة المحال.

وحصراً للموضوع ومراعاة عدم الخروج عنه فسيكون حديثنا فيما يتعلق بالعقد بين مصدر البطاقة ومالكي السلع والخدمات، فحامل البطاقة يحيل البائع عليه على مصدر البطاقة بثمن ما يشتريه من بضاعة أو منفعة وبإحالته تبرأ ذمته ويتعلق حق التاجر بذمة مصدر البطاقة. ومصدر البطاقة يقوم بحسم جزء من مبلغ الحوالة كخصم جزء من الكمبيالة لقاء سدادها وقد سبق الحديث عن حكم خصم جزء من الكمبيالة على سبيل التعجيل في سدادها وأن هذا غير جائز.

فخصم مصدر البطاقة المحال عليه جزء من الحوالة يعد كسباً ربوياً. حيث إن مصدر البطاقة ليس كفيلاً لحامل البطاقة حتى يمكن أن يقال بأن هذا الخصم في مقابلة الكفالة وليس وكيلاً للتاجر في البيع على حامل البطاقة حتى يقال بأن هذا الخصم أجرة وكالة.

وليس سمساراً للتاجر حتى يقال بأن هذا الخصم عمولة سمسرة. ثم إن هذا الخصم لم يكن على سبيل ضع وتعجل لأن مسألة ضع وتعجل لا يجوز الاشتراط في عقد البيع أن يلتزم الدائن بالتنازل عن بعض حقه وإنما الأمر راجع إلى الدائن نفسه ورغبته في تعجيل المؤجل والتنازل عن بعض الحق لقاء التعجيل. ثم إن مبلغ الحوالة ليس مؤجلاً حتى يقال بإمكان خضوع هذه المسألة لمسألة ضع وتعجل ونظراً لأهمية بطاقة الائتمان وانتشار التعامل بها وضرورة البحث والنظر فيما يمكن به تصحيح وضعها لتكون جائزة شرعاً وحيث إن أهم عنصر فيها مؤثر في إباحتها هو ما يأخذه مصدروها من مبالغ التحويل بموجبها على سبيل التحصيل بعد الخصم. فأرى أن معالجة هذا الإشكال يمكن أن يتم بالإجراء الآتي:

بتعاقد مصدر البطاقة مع بائعي السلع والخدمات على قبول تحاويل حاملي البطاقات على أن يكون التحويل مؤجل السداد لمدة تخضع لمعيار الفائدة ومقدار المبلغ الذي يرى مصدر البطاقة استحقاق أخذه من الحوالة، فإذا كانت الفائدة في البنوك التقليدية ٦٪ وكان المبلغ الذي يرى مصدر البطاقة اقتطاعه من مبلغ الحوالة

٣٪ أمكن أن يكون تأجيل السداد لمدة ستة أشهر. ففي هذه الحالة يخير الدائن بين تعجيل السداد وخصم جزء من الحوالة مقابل التعجيل على سبيل ضع وتعجل أو الانتظار حتى يحين أجل السداد وفي حال الانتظار فإن مصدر البطاقة المدين يستطيع استثمار مبلغ الحوالة في هذه المدة فيعود عليه مبلغ مساوٍ لما يريد خصمه من الحوالة وما يعود عليه من كسب سواء أكان نتيجة تعجيل السداد أو كان نتيجة استثمار مبلغ هذه الحوالة يتم توزيعه بينه وبين المنظمة الدولية لشؤون البطاقات.

وبهذا يكون التعاقد بين مصدري البطاقات وبين الدائنين من التجار وباقي الخدمات صحيحاً.

الصورة السادسة:

بيع ثمن حاضر بثمن مؤجل:

هذه الصورة من صور بيوع الصرف وهو بيع غير صحيح لكونه صرفاً فاقداً لشرط صحته وهو الحلول والتقابض في مجلس العقد إن كان العوضان مختلفين في الجنس فإن كانا متحدين في الجنس فإن اختلف أحدهما عن الآخر في المقدار فاختلافهما في المقدار مخالفة أخرى موجبة للبطلان لقوله صلى الله عليه وسلم في الأموال الربوية: مثلاً بمثلاً يداً بيد، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.

وقد يكون من وقائع هذه المسألة مسألة السفتجة.

وقد اختلف العلماء في تكييفها وفي حكمها فذهب بعضهم إلى أنها بيع ثمن حاضر بثمن مؤجل فهي نوع من الصرف غير جائز لفقده شرط الحلول والتقابض في مجلس العقد. وذهب بعضهم إلى أنها قرض جر نفعاً فقال بعدم جوازها. وذهب آخرون إلى أنها من قبيل الاستئجار على حمل النقود إلى مكان آخر طلباً للأمن من ضياعها أو سرقتها وقالوا في حال رد بدلها بأن النقود لاتتعين.

وفيما يلي تفصيل القول فيها:

السفتجة هي أن يعطي أحد الناس مالاً لآخر مع اشتراط القضاء في بلد آخر وذلك لضمان الطريق على سبيل القرض لا على سبيل الأمانة وقد اختلف العلماء في حكمها فذهب جمهورهم إلى القول بجوازها مستدلين على ذلك بما روى عن عطاء أن

عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب إلى أخيه مصعب بن الزبير في العراق ويأخذونها منه فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأساً فقيل له: إن أخذوا أفضل من دراهمهم ؟ قال لابأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم. وروي أيضاً مثل هذا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهؤلاء الصحابة الثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجازوا ذلك وردوا على القائلين بمنع السفتجة بأنها قرض جر نفعاً قالوا: في ردهم إن المنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقترض وركوب دابته واستعماله وقبول هديته ولا مصلحة له في ذلك بخلاف هذه المسألة -السفتجة- فإن المنفعة مشتركة بينهما وهما متعاونان فهي من جنس المعاونة والمشاركة. وهذا المعنى ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى حيث قال:

والصحيح الجواز لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد وقد انتفع المقترض أيضاً بالوفاء في ذلك وأمن خطر الطريق فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض والشارع لا ينهي عما ينفعهم ويصلحهم وإنما نهى عما يضرهم . ا. هـ[1].

ولسماحة شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله فتوى بخصوص استفتاء أحد سماسرة الغنم بأنه يقرض من يوليه بيع ماشيته لاستعجاله ويستوفي قرضه من قيمة الغنم بعد قبضها وإن أقراضه صاحب الغنم قيمة غنمه لا لقصد القربة وإنما لترغيب الجالبين وإيثارهم إياه دون غيره فأجاب رحمه الله بأن أصل مشروعية القرض واستحبابه التقرب إلى الله تعالى في تفريج كرب المحتاجين وهذا القرض ليس مقصداً من مقاصدك في الإقراض وإنما قرضك جر منفعة لذاتك.

وحيث إن هذه المنفعة لا تنقص المقترض شيئاً من ماله فغاية ما في الأمر الكراهة. ا. هـ[2].

وقال آخرون بمنعها بحجة أن السفتجة قرض جر نفعاً حيث إن المقرض يستفيد من الطريق (**وكل قرض جر نفعاً فهو ربا**)[3] وتقدم الرد على هذا القول وذكروا

(١) ج٢٩، ص٥٣١.

(٢) الفتاوى والرسائل، ج٧، ص٢١٠، الفتوى رقم ١٧٠٦.

(٣) السنن الكبرى ، ج٥، ص٣٥٠، نيل الأوطار للشوكاني، ج٥، ص٣٥١.

حديثاً ينسب لرسول الله صلى الله عليه وسلم: السفتجات حرام. وهو حديث ضعيف ذكره ابن الجوزي في الموضوعات فلا يستقيم الاحتجاج به.

والقول بجواز السفتجة هو ما تطمئن إليه النفس لما في ذلك من المصلحة وانتفاء المضرة وانتفاء الدليل المقنع على المنع ولأن الأصل في المعاملات الإباحة. وعليه فليست السفتجة من بيوع الدين.

الصورة السابعة والثامنة:

بيع سلعة معينة مؤجلة التسليم بثمن مؤجل وبيع سلعة معينة مؤجلة التسليم بثمن حاضر. تتضح هاتان الصورتان بالمثال التالي:

زيد اشترى سيارة معينة جرى منه مشاهدتها أو أنها موصوفة بوصف نافٍ للجهالة والغرر وجرى اتفاقه مع البائع بتسليمها بعد شهرين وذلك بمبلغ مائة ألف مؤجلة بعد ثلاثة أشهر أو ثمنها حاضر قبضه البائع. هاتان الصورتان لا يظهر على القول بجوازهما ملاحظة أو اعتراض.

الصورة التاسعة:

بيع سلعة موصوفة في الذمة بثمن مؤجل:

هذه الصورة من صور عقود السلم ومن شروط صحة عقد السلم أن يكون الثمن مقبوضاً في مجلس العقد. نص على هذا الشرط الإمام أحمد واستنبطه الإمام الشافعي رحمه الله من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف في شيء فليسلف أي فليعط. قال لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من أسلفه. ا. هـ[1]، فإن كانت السلعة مما يستصنع كالسيارة والطائرة والسفينة ونحو ذلك فبعض أهل العلم قالوا إن عقود الاستصناع تخالف عقود السلم من حيث جواز تأجيل الثمن أو تقسيطه، أو تعجيله، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بجواز تأجيل أو تقسيط ثمن المستصنع.

الصورة العاشرة:

بيع سلعة موصوفة في الذمة مؤجلة التسليم بثمن حاضر:

هذه الصورة من صور بيوع السلم وهي بيع سلم صحيح إذا كان مستكملاً بقية

(١) معونة أولي النهى شرح المنتهى، ج٤، ص٢٨٩.

شروط الصحة وكان الثمن الحاضر مقبوضاً في مجلس العقد.

الصورة الحادية عشرة:

بيع سلعة موصوفة في الذمة مؤجلة التسليم بسلعة حاضرة:

هذه الصورة كذلك من صور السلم ويشترط في الثمن الذي هو السلعة الحاضرة أن يكون منضبطة بوصف ينفي الجهالة لأنه يحتمل أن يتم بين المتعاقدين فسخ العقد فإذا كان الثمن غير معلوم بأن كان سلعة غير موصوفة كان ذلك سبباً للإشكال والنزاع ولهذا صار من شروط السلم أن يكون رأس المال معلوماً قدره ووصفه كالمسلم فيه كما يشترط في هذه السلعة التي هي رأس مال السلم ألا تكون مالاً ربوياً والمسلم فيه كذلك. فإذا تحقق شرط العلم بهذه السلعة التي هي رأس المال المسلم فيه ولم تكن مع المال المسلم مالين ربويين كالقمح أو التمر أو نحوهما من الأموال الربوية فلا يظهر مانع من الجواز.

الصورة الثانية عشرة:

بيع سلعة موصوفة في الذمة مؤجلة السداد بسلعة موصوفة في الذمة مؤجلة السداد:

لهذه الصورة تصوران أحدهما أن يكون البيع على سبيل الاستصناع كمن يبيع من ذمته سيارة موصوفة وصفاً نافياً للجهالة مؤجلاً سدادها لأجل مسمى بعدد معين من الثلاجات والغسالات موصوفة في الذمة وصفاً نافياً للجهالة مؤجل سدادها لأجل مسمى فهذه الصورة لا يظهر مانع من جوازها حيث إن رؤوس الأموال في المستصنعات لا يشترط قبضها في مجلس العقد فلابأس من تأجيلها.

التصور الثاني لهذه الصورة أن يكون البيع على سبيل السلم كمن يبيع ألف طن من القمح في الذمة ولأجل مسمى بألف طن من التمر في الذمة لأجل مسمى فهذه الصورة غير صحيحة حيث ذكر أهل العلم بأن كل مالين حرم النسأ فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر لأن السلم من شأنه التأجيل. ولا يجوز بيع جنسين ربويين أحدهما بالآخر إلا بشرط الحلول والتقابض في مجلس العقد.

الصورة الثالثة عشرة:

بيع ثمن مؤجل بمنفعة:

تصوير هذه الصورة بهذا المثال: رجل باع منفعة دابة أوسيارة أو دار مدة معينة

على سبيل التأجير بمبلغ معين ولأجل مسمى، هذه الصورة لا يظهر لي مانع في القول بجوازها.

الصورة الرابعة عشرة:

بيع منفعة بثمن حاضر أو مؤجل:

هذه مثل الصورة الثالثة عشرة في الجواز وصحة البيع -أي بيع المنفعة- وقد عد مجموعة من أهل العلم أن التأجير نوع من أنواع البيوع حيث إن البيع يمكن أن يكون محله الرقبة ويمكن أن يكون محله المنفعة. وكلا المبيعين مبيع ويمكن أن يكون من وقائع هذه الصورة بيع تذاكر السفر وبطاقات التخفيض وتذاكر الأسواق وتذاكر النوادي الأدبية والاقتصادية والعلمية والرياضية وغير ذلك من سائر الاختصاصات من امتيازات وحقوق طبع واختراع وتأليف وحقوق نشر وتوزيع وحقوق ارتفاق واختصاص كحق الأولية في الاستئجار والبيع بشرط ألا يكون في نشاط هذه الاختصاصات ماهو محرم شرعاً وقد عد العلماء رحمهم الله الاختصاص حقاً يجوز لمستحقيه التصرف فيه بالهبة والإجارة والبيع على سبيل التنازل عن هذا الحق بعوض عنه وفي إحدى فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله مانصه: وقد نص العلماء رحمهم الله على جواز التنازل عن الاختصاص بعوض كعوض الخلع والنزول عن الوظيفة. ا. هـ[1].

وذكر رحمه الله عن الأرض التي بيد صاحبها على سبيل الاختصاص ولم يتم إحياؤه إياها: إنه يجوز النزول عنها بعوض كما هو منصوص في شرحي المنتهى والإقناع وغيرهما. ا. هـ[2].

وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ٥ في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في ١٤٠٩/٥/٦هـ بشأن الحقوق المعنوية هذا نصه:

بعد الديباجة قرر ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية

(١) فتاوى ورسائل، ج٧، ص٥٢.
(٢) ج٧، ص٢٣.

معتبرة لتمول الناس لها وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً ولا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أوالعنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التاليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها. ا. هـ

الصورة الخامسة عشرة:

بيع منعفة بمنفعة:

تتضح هذه الصورة من المثال: زيد باع منفعة سيارته لمدة شهر على بكر بمنفعة سكناه داربكر لمدة سنة.

هذه الصورة لا يظهر لي مانع من القول بجوازها لخلوها من عناصر الربا والجهالة والغرر والغش والتدليس.

الصورة السادسة عشرة:

بيع سلعة موصوفة في الذمة مؤجل تسليمها بمنفعة:

تتضح هذه الصورة بالمثال:

زيد باع ألف كيلو قمح من ذمته مؤجل التسليم بسكنى دار المشتري سنة. هذا البيع من بيوع السلم وهو بيع غير صحيح لفقده أحد شروط صحة السلم وهو قبض الثمن في مجلس العقد حيث إن المنفعة وهي سكنى الدار مدة سنة تعد ثمن المسلم فيه وهي غير مقبوضة وأما إذا كانت السلعة مما يستصنع كالسيارة فعلى قول من يقول بصحة عقود الاستصناع ولو تأجل قبض رأس المال -الثمن- فالبيع صحيح إلا أنه يجب تقويم المنفعة حتى يكون قيمتهما معلومة خشية أن ينتهي عقد الاستصناع بالفسخ فيرجع المستصنع على الصانع بثمن المنفعة.

مما تقدم من استعراض صور بيع الدين الست عشرة صورة يظهر لنا أن بعضها جائز لخلوها من عناصر الإفساد أو الإبطال وبعضها غير جائز وأن عدم جواز ما ليس فيها بجائز راجع إلى جعلها صرفاً مشتملاً على الربا -ربا النسيئة و ربا

الفضل- أو إلى أن تكون معاملة ربوية من حيث بيع مال ربوي بمال ربوي آخر نسيئة وقد يضاف إلى ذلك التفاضل بين العوضين المتفقين جنساً وهذا عين الربا.

والله المستعان.

هذا ما تيسر إعداده أسال الله تعالى أن يجعلنا ممن حظي بالفقه في الدين وأعوذ به تعالى أن أقول ما ليس لي به علم وصلى الله على رسولنا الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

السَّلم في الشريعة والتطبيق المصرفي

الباحث/ عبدالملك عبد العلي كاموي(*)

الحمدلله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد المصطفى – صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وصحبه ومن تبعه –بإحسان– إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن عقد السلم يعد من العقود المشروعة، ويمثل إحدى صيغ التمويل (الائتمان) الإسلامي التي يمكن استخدامها مع مثيلاتها في الأنشطة الاقتصادية المعاصرة.

ولأن هذا العقد بالغ الأهمية كباب من المداينات في العصور التي خلت والأزمنة التي سلفت فإنه يُعدُّ في عصرنا الراهن أداة ذات كفاءة عالية لنشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة. واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء سواء كانوا من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أم من التجار.

ولما كان تطبيق هذا العقد وممارسته بالصورة الصحيحة لا يمكن أن يتمّا إلا وفقاً للضوابط الشرعية والقواعد الفقهية كيلا يستغل هذا العقد فيتخذ حيلة للمراباة، فقد حاولت بحث هذا الموضوع عسى أن أكون قد قربت به بعيداً أو أقنعت به شارداً، إسهاماً مني في سبيل خدمة فقهنا المجيد وتراثنا التليد.

والله من وراءِ القصد وهو ولي التوفيق.

(*) باحث في مرحلة الدكتوراة بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – القاهرة.

المطلب الأول

حقيقة السلم

الفرع الأول: المعنى اللغوي:

بالكشف في المعاجم اللغوية نجد أن كلمتي (سلم) و(سلف) يرتبط بعضهما ببعض، ويقرن بينهما من يتعرض لتعريف السلم لتماثل الكلمتين في الوزن والمعنى والاستعمال، والمعنى اللغوي الجامع بينهما هو التسليم والتقديم، قال ابن منظور[1]: يقال أسلم وسلّم إذا أسلف وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه[2].

وقال الفيومي[3]: السلم في البيع مثل السلف وزناً ومعنى[4]. وقال ابن الأثير[5]: (يقال: أسلم، وسلّم: إذا أسلف، والاسم السلم)[6].

ثم قال: إن السلف أعم من السلم من حيث الاستعمال الفقهي، يقال: سلّفت وأسلفت، تسليفاً وإسلافاً، والاسم السلف ثم يقول: وهو في المعاملات على وجهين:

أحدهما: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده كما أخذه، والعرب تسمي القرض سلفاً.

والثاني: أن يعطى مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للمسلف، ويقال له سلم دون الأول[7]. وبمثل هذا ذهب ابن حجر[8] حيث قال: (إن السلف أعم من السلم في قول بعض العلماء) وإن كانت جهة

---

(١) هو: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري، الأفريقي، الإمام اللغوي، الحجة، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم تولى القضاء في طرابلس، ولد سنة (٦٣٠هـ) وتوفي سنة(٧١١هـ) الزركلي: الاعلام: (٣٢٩/٧).

(٢) لسان العرب: (٢٩٥/١٢) مادة سلم.

(٣) هو: أبوالعباس أحمد بن محمد بن علي ، فقيه لغوي، توفي سنة(٧٧٠هـ) ابن حجر: الدرر الكامنة (٣٣٤/١) ط: دار الكتب الحديثة.

(٤) المصباح المنير: (٤٣٧/١) مادة: سلم.

(٥) هو: المبارك بن محمد بن عبدالكريم، الشهير بابن الأثير، من مشاهير العلماء، وأكابر النبلاء، ولد سنة (٥٤٤هـ) وتوفي سنة(٦٠٦هـ) الأعلام: (١٥٣/٦).

(٦) النهاية في غريب الحديث: (١٧٩/٢) مادة: سلم.

(٧) النهاية في غريب الحديث : (١٧٩/٢).

(٨) هو: أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين العسقلاني، الشهير بابن حجر، ولد سنة: (٧٧٣هـ) وتوفي سنة:(٨٥٢هـ) رضا كحالة: معجم المؤلفين: (٢٠/٢).

العموم عنده -أي ابن حجر- مختلفة عما تقدم عن ابن الأثير، فقدذكر أن السلم -بفتحتين- السلف وزناً ومعنى، ثم قال: (وقيل: السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعم)[١] وقد سمى هذا العقد (سلماً) لتسليم رأس المال في المجلس، و(سلفاً) لتقديم رأس المال.

وقد قيل: إن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق[٢].

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي:

وإذا انتقلنا من المعنى اللغوي للسلم إلى معناه الشرعي نجد أن عبارات الفقهاء اختلفت في تعريف السلم طولاً وقصراً فقد عرف الحنفية السلم بأنه: (بيع آجل بعاجل)[٣].

وعرفه المالكية بأنه: (بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم)[٤].

وعرفه الشافعية بأنه: (عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً)[٥]، وعرفه الحنابلة بأنه: (عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد)[٦].

المقارنة بين التعريفات:

بالمقارنة بين التعريفات التي جاء بها الفقهاء نجد أنها تعكس تصور المذاهب الفقهية لحقيقة السلم، وتبيين اختلافاتهم في بعض الشروط المتعلقة به عندهم. فالحنفية، والشافعية، والحنابلة، اشترطوا لصحة السلم قبض رأس المال في مجلس العقد، فعبروا في تعريفاتهم بما يتضمن ذلك كـ(بيع آجل بعاجل) في تعريف الحنفية، و(ببدل يعطى عاجلاً)، في تعريف الشافعية، و(بثمن مقبوض في مجلس العقد) في تعريف الحنابلة.

---

(١) فتح الباري: (٣٠٣/٩).

(٢) الشربيني: مغني المحتاج: (١٠٢/.٢)، البهوتي: كشاف القناع: (٢٨٨/٣)، شرح منتهى الإرادات: (٢١٤/٢).

(٣) ابن الهمام: فتح القدير: (٣٢٣/٥)، ابن عابدين: رد المحتار: (٢٠٩/٥).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: (١١١٨/٣).

(٥) الرافعي: فتح العزيز: (٢٠٧/٩)، النووي: روضة الطالبين: (٣/٤)

(٦) البهوتي: كشاف القناع: (٢٨٩/٣)، شرح منتهى الإرادات: (٢١٤/٢).

وأما المالكية فقد أجازوا تأخير قبض رأس المال يوماً أو يومين بشرط أو بغير، ولذلك عبروا في تعريفهم بما يفيد ذلك (أو ما هو في حكمها) حيث يشير إلى جواز تأخير رأس المال، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

قيد الحنفية، والمالكية، والحنابلة -في تعريفهم- كون المسلم فيه مؤجلاً، احترازاً من السلم الحال.

بينما خلا تعريف الشافعية عن هذا القيد، ولم يقيدوا المسلم فيه الموصوف في الذمة بكونه مؤجلاً، ومن ثم أجازوا كون السلم حالاً أو مؤجلاً.

التعريف المختار:

ولعل التعريف الذي نختاره ونميل إليه من كونه جامعاً لجميع أفراده، ومانعاً من دخول الغير فيه، هو تعريف المالكية حيث عرفوا السلم بأنه: (بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم).

شرح التعريف:

فبقيد (بمعلوم في الذمة) يحترز فيه عن السلم المجهول، ومن السلم في الأعيان واحترز بـ(محصور بالصفة) عن المعلوم على الجملة دون التفصيل، كما لو أسلم في تمر، أو ثياب، أو حيتان، ولم يبين نوعها، ولا صفتها المعينة.

واحترز بـ(عين حاضرة) من بيع الدين بالدين.

وفي قوله: (أو ما هو في حكمها) فيه إشارة إلى جواز تأخير قبض رأس مال السلم اليومين أو الثلاثة بشرط أو بغير شرط.

ولا شك أن تأخير رأس المال لمدة يومين أو ثلاثة تتفق مع طبيعة التعامل التجاري، كما فيه مرونة تستوعب بعض الظروف والإجراءات التي قد تلجئ العاقد أحياناً قليلة في سداد رأس المال.

بالإضافة إلى ذلك إنه لم يرد نص خاص من الشارع في تعجيل رأس المال. واحترز بقيد (إلى أجل معلوم) عن السلم الحال، ووصف الأجل بالمعلوم احترازاً من الأجل غير المعلوم، كما نص الشارع.

هذا، ويسمي الفقهاءُ المشتري في هذا العقد (ربّ السلم) أو (المُسْلِم) والبائع (المُسْلَم إليه) والمبيع (المُسْلَم فيه) والثمن (رأس مال السلم).

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنيين:

لا يخفى وجود الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لكلمة (سلم) وذلك لأن السلم في اللغة الإعطاء والتسليم، وفي اصطلاح الفقهاءهو عقد يقتضي إعطاء المشتري رأس المال وتسليمه للبائع (المسلم إليه) معجلاً مقابل التزام البائع باداء عين موصوفة في الذمة مؤجلة.وعلى هذا فالسلم بمعناه الاصطلاحي مشتق من المعنى اللغوي وهو الإعطاء والتسليم(١).

قال ابن فارس(٢): (يقال السلم، وهو أيضاً من اسلمت الشيء ، ولذلك لم يجز أن يتفرقا عن قبض، ولأنهما إن افترقا عن غير قبض الثمن لم يكن ذلك سلماً لأنه لم يُسْلِمْ إليه شيئاً)(٣).

وذكر بعض المحققين وجهاً آخر للعلاقة بين المعنيين، فجاء في (أنيس الفقهاء): (السلم، وهو لغة السلف، فإنه أخذ عاجل بآجل، سمي به هذا العقد لكونه معجلاً على وقته، فإن وقت البيع بعد وجودالمبيع في ملك البائع، والسلم عادة يكون بما ليس بموجود في ملكه، فيكون العقد معجلاً)(٤).

---

(١) القاضي عياض: مشارق الأنوار: (٢/٩١٧).

(٢) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المعروف بالرازي، لغوي مشارك في علوم شتى. توفي سنة:(٣٩٥هـ) معجم المؤلفين: (٢/٤٠-٤٢).

(٣) حلية الفقهاء: ص(١٤٠).

(٤) القونوي: أنيس الفقهاء: ص (٢١٨-٢١٩)، د/ نزيه حماد: عقد السلم: ص:(٩).

المطلب الثاني

حكم السلم

السلم عقد مشروع، وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أ – الكتاب:

قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾**(١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما(٢): **(أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية)**(٣).

وجه الدلالة:

إنها أباحت الدين، والسلم نوع من الديون، قال القاضي ابن العربي(٤): الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً)(٥).

فدلت الآية على حل المداينات بعمومها وشملت السلم باعتباره من أفرادها إذ المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه إلى أجله(٦).

ب – السنة:

١ – عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم بالمدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاثة، فقال صلى الله عليه وسلم: (من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)(٧).

فدل الحديث على إباحة السلم وعلى الشروط المعتبرة فيه.

---

(١) سورة البقرة من الآية: (٢٨٢).

(٢) هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، حبر الأمة، وترجمان القرآن، ولد سنة (٣ق هـ) وتوفي سنة(٦٨هـ) بالطائف . ابن حجر: الإصابة: (٢/٩٧١) الأعلام: (٤/٩٣١).

(٣) البيهقي: السنن الكبرى: (٦/١٨).

(٤) هو: محمد بن عبدالله بن محمد أبو بكر المعروف بابن العربي، حافظ ، متبحر، فقيه من أئمة المالكية، ولد سنة (٤٦٨هـ)، وتوفي سنة: (٥٤٣هـ) الأعلام: (٧/١٠٦).

(٥) أحكام القرآن: (١/٢٤٧).

(٦) المغني: (٤/١٨٥).

(٧) الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عمرو بن زرارة عن إسماعيل بن علية عن ابن أبي نجيح عن عبدالله بن كثير عن ابن عباس... (صحيح البخاري: ٣/٧٤) (صحيح مسلم: ٢/ق١/٥٠).

٢ - عن محمد بن أبي المجالد[١] قال: أرسلني أبو بردة وعبدالله بن شداد إلى عبدالرحمن بن أبزي وعبدالله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان يأتينا أنباط[٢] من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، فقلت: أكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع قال: ماكنا نسألهم عن ذلك[٣].

جـ - الإجماع:

فقال ابن المنذر[٤]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز[٥].

مدى موافقة السلم للقياس:

هل مشروعية السلم جاءت على وفق القياس، ومقتضى القواعد العامة في الشريعة، أم أنها جاءت استثناء على خلاف القياس لحاجة الناس إليه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية ، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى أن السلم عقد مشروع على خلاف القياس[٦].

يقول الموصلي[٧]: (وهو عقد شرع على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم، إلا أنا تركنا القياس بالكتاب، والسنة، والإجماع)[٨].

---

(١) لم أعثر على ترجمته.

(٢) انباط: جمع نبط وهم قوم معروفون، أصلهم من العرب، دخلوا في العجم، واختلطت أنسابهم وفسدت السنتهم ، سموا بذلك لأنهم كانوا يعرفون أنباط الماء، أي استخراجه وأنهم كانوا يعالجون الفلاحة. (بذل المجهود: ١٤٥/١٥، نيل الأوطار: ٢٥٧/٥).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن المصفى عن أبي المغيرة عن عبدالملك بن أبي غنية عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي الأوفى الاسلمي. (سنن أبي داود: ٢٧٤/٣، ٢٤٦٦/٤).

(٤) هو: محمد بن إبراهيم نيسابوري، من كبار فقهاء المجتهدين، ولد سنة: (٢٤٢هـ) وتوفي سنة:(٣١٩هـ) الأعلام: (٨٤/٦).

(٥) المغني: (١٨٥/٤).

(٦) الموصلي: الاختيار: (٣٤/٢)، السمرقندي: تحفة الفقهاء: (٧/٢)، البدائع: (٢٠١/٥) ابن رشد: بداية المجتهد: (٢٢٨/٢) شرح الخرشي على مختصر خليل: (٢١٤/٥) الأنصاري: أسنى المطالب: (١٢٢/٢) مغني المحتاج: (١٠٢/٢) ابن قدامة: المغني: (١٨٥/٤١) البهوتي: شرح منتهى الإرادات: (٢٢١،٢١٨/٢).

(٧) هو: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، من كبار فقهاء الحنفية، كان شيخاً، عالماً، فاضلاً، ولد سنة:(٥٩٩هـ) وتوفي سنة: (٦٨٣هـ)، الأعلام: (٢٧٩/٤).

(٨) الاختيار: (٣٤/٢).

وجاء في منح الجليل: (صرح في المدونة بأن السلم رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه)[1].

وقال الأنصاري[2]: (السلم عقدُ غرر جُوِّز للحاجة)[3].

القول الثاني:

ذهب ابن حزم[4]، وابن تيمية[5]، وابن القيم[6] إلى أن السلم عقد مشروع على وفق القياس، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية[7].

قال ابن حزم: فإن قيل: إن السلم بيع استثني من جملة بيع ما ليس عندك (هذا باطل، لأنه دعوى بلا دليل)[8].

وقال ابن تيمية: (وأما قولهم السلم على خلاف القياس) فقولهم هذا من جنس ما رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تبع ما ليس عندك»[9] وأرخص في السلم. وهذا لم يرد في الحديث، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء وذلك أنهم قالوا: السلم بيع الإنسان ما ليس عنده، فيكون مخالفاً للقياس، ونهى النبي صلي الله عليه وسلم حكيم بين حزام عن بيع ما ليس عنده.

إما أن يراد به بيع عين معينة، فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه، وفيه نظر.

وإما أن يراد به بيع ما لايقدر على تسليمه، وإن كان في الذمة، وهذا أشبه فيكون قد ضمن له شيئاً لا يُدْرى هل يحصل أو لا يحصل، هذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه والمناسبة فيه ظاهرة.

---

(١) منح الجليل: (٥/١٣٣).

(٢) هو: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، فقيه شافعي، مفسر، محدث، ولد سنة: (٨٢٣هـ) وتوفي سنة: (٩٢٦هـ) الأعلام: (٣/٨٠).

(٣) أسنى المطالب: (٢/١٢٢).

(٤) هو: علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، فقيه، حافظ، ولد سنة (٣٨٤هـ) وتوفي سنة:(٤٥٦هـ) الأعلام: (٥/٩٥).

(٥) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، شيخ الإسلام، أية في التفسير، والأصول، ولد سنة: (٦٦٩هـ) وتوفي سنة: (٧٢٨هـ) الأعلام: (١/٤٠).

(٦) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين، أحد كبار الفقهاء، تتلمذ على ابن تيمية، ولد سنة:(٦٦١هـ)، وتوفي سنة: (٧٥١هـ) الأعلام: (٦/٢٨١).

(٧) المحلى: (٨/٤٢)، ٢/١٦١٣)، مجموع فتاوى: (٢٠/٥٢٩) إعلام الموقعين: (٢/١٩).

(٨) المحلى: (٨/٤٢).

(٩) الحديث أخرجه البيهقي في سننه عن سفيان بن محمد عن محمد بن عجلان وعبدالملك بن أبي سليمان عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده..(السنن الكبرى: ٥/٣١٣).

فأما السلم المؤجل، فإنه دين من الديون، وهو كالابتياع بثمن مؤجل فأيّ فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة، وكون العوض الآخر مؤجلاً في الذمة، وقد قال تعالى: ﴿**إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**﴾[١] فإباحة هذا على وفق القياس لا على خلافه[٢] وانتقد ابن القيم من ذهب إلى أن السلم أو غيره مما جاءت به الشريعة مخالف للقياس، وبين أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس وأن ما يظن مخالفته للقياس فأحد أمرين لازم فيه ولابد.

إما أن يكون القياس فاسداً، وإما أن يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع.

ثم قال: (وأما السلم فمن ظن أنه على خلاف القياس توهم دخوله تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا تبع ماليس عندك**)[٣]، فإنه بيع معدوم والقياس يمنع منه. والصواب أنه على وفق القياس، فإنه بيع مضمون في الذمة مقدور على تسليمه غالباً، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة وقياس السلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري أيقدر على تحصيلها أم لا؟ والبائع والمشتري منها على غرر، من أفسد القياس صورة ومعنى، وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له وبين السلم في فعل -أي منتفع به- في العادة على تسليمه...)[٤].

مناقشة ابن الهمام لانتقاد ابن القيم:

وقد حكى ابن الهمام الحنفي[٥] انتقاد ابن القيم ورد عليه فقال:

(ومنع بعض من نقد الهداية قولهم: السلم على خلاف القياس لأنه معدوم. قال: بل على وفقه، فإنه كالابتياع بثمن مؤجل، وأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة وبين الآخر، بل هو على وفق القياس ومصلحة الناس).

ثم لخص مضمون الانتقاد بقوله:

---

(١) سورة البقرة من الآية: (٢٨٢).
(٢) مجموع فتاوى: (٢٠/٥٢٩).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) إعلام الموقعين: (٢/١٩) ت: عصام الدين الصبابطي.
(٥) هو: محمد عبدالواحد بن عبدالمجيد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام، أمام من فقهاء الحنفية، ولد سنة: (٧٩٠هـ) وتوفي سنة: (٨٦١هـ) الأعلام: (٧/٣٥).

(وحاصله مبني على اعتقاد أن القوم قاسوا السلم على بيع معدوم فيكون على خلاف القياس وأن قياسه على الثمن المؤجل أولى به).

ثم رد ابن الهمام على الاعتراض بقوله:

(وليس كلامهم هذا بل هو نفسه بيع المعدوم، فهو على خلاف القياس الأصلي فيه). وكونه معدوماً لا يقدر على تحصيله عادة ليس هو معتبراً في مفهوم السلم عندهم، بل هو زيادة من عنده، وقوله: (أي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً...إلخ) يفيد أنه على وفق القياس وكلامه يفيد الاعتراف بكون المعدوم على خلاف القياس، ثم الفرق ظاهر، وهو أن المبيع هو المقصود من البيع، والمحل لو روده، فإنعدامه يوجب انعدام البيع، بخلاف الثمن فإنه وصف يثبت في الذمة مع صحة البيع، فقد تحقق البيع شرعاً مع عدم وجود الثمن، لأن الموجود في الذمة وصف يطابقه الثمن لا عين الثمن...

وكونه فيه مصلحة الناس لا ينفي أنه على خلاف القياس، بل لأجل هذه المصلحة شرع وإن خالف القياس[1].

والصواب هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن السلم عقد مشروع على وفق القياس، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية.

لانه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس[2]، وأن ما يظن مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولابد: إما أن يكون القياس فاسداً، وإما أن يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع...[3].

وينبني على هذه القاعدة أن السلم مشروع على وفق القياس، لأن مشروعيته ثابتة بالنص، وأن القياس الذي قال بعض الفقهاء إن السلم جاء على خلافه قياس فاسد.

وفيما يلي بيان فساد هذا القياس:

---

(١) فتح القدير: (٥/٣٢٤).

(٢) يقول ابن القيم: (سألت شيخنا قدس الله روحه -أي ابن تيمية- عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: هذا خلاف القياس، لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان مجمعاً عليه، كقولهم: طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة خلاف القياس... والسلم والإجارة، والحوالة، والكتابة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والقرض، وصحة صوم الأكل الناسي، والمضي في الحج الفاسد. كل ذلك على خلاف القياس فهل ذلك صواب أم لا؟ فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس). إعلام الموقعين (٢/٥) ت: عصام الدين الصباطي.

(٣) إعلام الموقعين: (٢/٥).

أولاً: قياس السلم على بيع المعدوم:

إن السلم قد يكون من بيع المعدوم، لأن المسلم فيه قد لا يكون موجوداً وقت العقد، لكن السلم ليس من بيع المعدوم الممنوع.

وإن جمهور الفقهاء الذين جوزوا أن يكون المسلم فيه غير موجود عند العقد اشترطوا أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل[1]، وهذا يخرجه من المعدوم الممنوع بيعه، ويدخله في المعدوم الجائز بيعه.

يقول ابن تيمية وابن القيم: (لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله، بل ولا عن أحد من الصحابه أن بيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عام، ولا بمعنى عام، وإنما ورد النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما ورد النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، إذن فليست العلة في النهي عن بيع بعض الأشياء المعدومة هي العدم، كما أنه ليست العلة في النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة هي الوجود، فوجب أن تكون هناك علة أخرى للنهي عن بيع تلك الأشياء المعدومة، وهذه العلة هي الغرر، فالمعدوم الذي هو غرر نهي عن بيعه لكونه غرراً، لا لكونه معدوماً، كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان، أو ما يحمل هذا البستان، فقد يحمل. وقد لا يحمل، وإذا حمل فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفه)[2].

والعلة ذكرها ابن تيمية وابن القيم -وهي الغرر- للنهي عن بيع المعدوم علة مُطَّردة[3] ولا تحوجنا إلى استثناءات، أو مخالفة للقياس، والغرر في بيع المعدوم لا يتحقق إلا في حالة ما إذا كان المبيع مجهول الوجود، لأنه إذا كان المبيع محقق العدم فلا غرر في هذا والبيع باطل بداهة لاستحالة التنفيذ، وإن كان المبيع محقق الوجود فلا غرر والبيع صحيح. وإذا تتبعنا ما منعه الشارع من بيع المعدوم، وما أجازه منه، نجد: أن كل ما منعه المبيع فيه مجهول الوجود في المستقبل، وأن كل ما أجازه المبيع فيه محقق الوجود عادة في المستقبل. وإن كان معدوماً وقت العقد،

---

(١) المبسوط: (١٣٤/١٢) فتح القدير: (٣٣١/٥) البدائع: (٢١١/٥) المنتقى: (٣٠٠/٤) حاشية الدسوقي : (٢١١/٣) مغني المحتاج: (١٠٦/٢) المهذب: (٢٩٨/١) المغني: (١٩٦/٤) غاية المنتهي: (٧٩/٢).

(٢) القياس في الشرع الإسلامي: ص(٢١-٢٧) إعلام الموقعين: (٢٦/٢).

(٣) العلة المطردة: هي أن يثبت الحكم مع الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً ولا مستلزماً للمناسبة في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع، أي أن وجوده في جميع الحالات ماعدا الصورة المتنازع فيها يغلب على الظن أنه علة، فيلحق المتنازع فيه بالاعم الاغلب. الآمدي: الإحكام: (٥٩/٣) شرح الأسنوي: (٧٥/٣، ٨١، ٨٣).

وهذا ظاهر في بيع السلم، فقد منع رسول الله صلى الله عليه وسلم السلم في ثمر حائط معين، لأن المسلم فيه مجهول الوجود في المستقبل، وأجاز السلم في ثمار البلد كله، لأن المسلم فيه محقق الوجود بحسب العادة.

فالقاعدة التي ينبغي السير عليها في بيع المعدوم هي:

(أن كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه، وأن كل معدوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه).

ثانياً: قياس السلم على بيع ما ليس عند البائع:

ورد النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن (بيع ما ليس عندك). وقد حمل الفقهاء هذا الحديث على أكثر من محمول.

قال الإمام الشافعي[1]: المراد به بيع الأعيان.

والسلف قد يكون بيع ما ليس عند البائع. فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيماً عن بيع ماليس عنده، وأذن في السلم استدللنا على أنه لا ينهى عما أمر به، وعلمنا أنه إنما نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضموناً عليه. وذلك بيع الأعيان[2].

وحمله الزيلعي[3]: على عدم جواز بيع المعدوم[4].

وقال الكاساني[5]: يحتمل أن يكون المراد به بيع شيء مباح على أن يستولى عليه فيملكه فيسلمه[6].

وحمله الآخرون على أن المراد به: بيع الإنسان ما لا يملكه، سواء أكان معيناً، أم في الذمة. يقول ابن عابدين[7]: يشترط في البيع أن يكون المعقود عليه مملوكاً للبائع فيما يبيعه لنفسه، فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكاً له، وإن ملكه بعده، إلاّ السلم...[8].

---

(١) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد سنة: (١٥٠هـ)وتوفي سنة: (٢٠٤هـ) الذهبي: تذكرة الحفاظ: (١/٣٢٩).

(٢) الام: (٣/٩٤).

(٣) هو: عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، كان مشهوراً بمعرفة الفقه، والفرائض والنحو. توفي سنة: (٧٤٣هـ) الأعلام : (٤/٣٧٣).

(٤) تبيين الحقائق: (٤/١٢).

(٥) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، فقيه حنفي، توفي سنة: (٥٧٨هـ) الأعلام: (٢/٤٦).

(٦) البدائع: (٥/١٦٣).

(٧) هو: محمد الأمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، ولد سنة: (١١٩٨هـ) وتوفي سنة:(١٢٥٢هـ) الأعلام: (٧/٢٦٧)

(٨) حاشية ابن عابدين: (٤/٧).

وحمل ابن القيم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تبع ماليس عندك**» على معنيين:

أحدهما: أن يبيع عيناً معينة، وهي ليست عنده، بل ملك للغير فيبيعها، ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري(١).

الثاني: أن يريد بيع ما لايقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، وهذا أشبه. فليس عنده حساً ولا معنى، فيكون قد باعه شيئاً لا يدري هل يحصل له أم لا؟

وهذا يتناول أموراً:

الأول: بيع عين معينة ليست عنده.

الثاني: السلم الحال في الذمة، إذا لم يكن عنده ما يوفيه.

الثالث: السلم المؤجل، إذا لم يكن على ثقة من توفيته عادة(٢).

ولعل أرجح تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم: (**ماليس عندك**) هو: (ما ليس مملوكاً للبائع سواء أكان معيناً، أم في الذمة، إذا باعه على أن يسلمه في الحال). ولا يدخل فيها المعدوم، ولا المملوك الغائب، ولا الأشياء المباحة، وهذا هو ما تدل عليه قصة الحديث، فقد كان حكيم بن حزام يبيع الناس أشياء لا يملكها ويأخذ منهم الثمن، ثم يدخل السوق فيشتري الأشياء ويسلمها لهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (**لا تبع ما ليس عندك**)(٣).

وعلة النهي عن بيع ما لا يملك هي الغرر، المؤدي إلى النزاع والمشاحنة بين العاقدين فالبائع قد لا يجد المبيع في السوق، والمشتري يطالبه به، ولا يرضى إمهاله، والعقد قد تم على أساس أن يقوم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري في الحال، وأما إذا تم البيع على أن يكون المبيع ديناً في ذمة البائع يسلمه للمشتري في خلال مدة معينة، فإن هذا لا يندرج تحت بيع ما ليس عندك، وهو السلم المسموح به، الذي يكون المسلم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم يغلب وجوده فيه(٤).

---

(١) وهذا المعنى هو تفسير الإمام الشافعي للحديث.

(٢) إعلام الموقعين: (١٩/٢).

(٣) البدائع: (١٤٧/٥، ١٦٣).

(٤) د/ الضرير: السلم وتطبيقاته المعاصرة: ص(٣٨٢-٣٨٣) بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الأول. (١٤١٧هـ -١٩٩٦م).

المطلب الثالث

شروط السلم

السلم -كما ورد في تعريفه- نوع من البيع، ومن ثم فإن جميع الشروط التي تشترط في البيع، تشترط في السلم[1]، بالإضافة إلى شروط خاصة التي يجب توافرها في السلم.

ومن هذه الشروط ما يتعلق برأس المال. ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه أو المحل. ومنها ما يتعلق بزمان التسليم ومكانه.

وفيما يلي بيان هذه الشروط:

أ - الشروط المتعلقة برأس المال: واشترط فيه

أولاً: قبض رأس المال في مجلس العقد.

مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية والحنابلة، والظاهرية، أن من شروط صحة السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد، فلو تفرق المتعاقدان قبل تسليمه بطل العقد[2].

وحجتهم في ذلك:

أن الافتراق قبل قبض رأس المال يكون افتراقاً عن كالئ بكالئ[3]، وهو منهي عنه بالإجماع[4].

ويقول الرملي[5]: (ولأن السلم مشتق من استلام رأس المال- أي تعجيله-

---

(١) فتح القدير مع العناية: (٣٢٣/٥) الدر المختار: (٢٠٣/٤) الاختيار: (٣٤/٢) منح الجليل: (٣٣٢/٥) الشرح الكبير مع الدسوقي: (١٩٥/٣) مغني المحتاج: (١٠٢/٢) المهذب: (٢٩٧/١) كشاف القناع: (٢٣٦/٣) شرح منتهى الإرادات: (٢١٤/٢).

(٢) البدائع: (٢٠٢/٥)، فتح القدير: (٣٤٢/٥)، رد المحتار: (٢٠٨/٤) الاختيار: (٣٤/.٢)، الأم: (٩٥/٣)، المهذب (٣٠٠/١)، فتح العزيز: (٢٠٩/٩) مغني المحتاج: (١٠٢/٢) المغني: (١٩٧/٤) شرح منتى الإرادات: (٢٢٠/٢)، المحلى: (٤٦/٨، م/١٦١٥).

(٣) أي نسيئة وبنسيئة.

(٤) السبكي : تكملة المجموع:(١٠٧/١٠)، المغني: (١٩٧/٤)، قاعدة العقود: ص(٢٣٥) نيل الأوطار: (٢٥٥/٥ وما بعدها).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين، فقيه الديار المصرية، ويقال له: الشافعي الصغير، ولد سنة:(٩١٩هـ) وتوفي سنة: (١٠٠٤هـ) الأعلام: (٣٥/٦).

وأسماء العقود المشتقة من المعاني لابد من تحقق تلك المعاني فيها)[١].

وقال الرافعي[٢]: (إن الغرر في المسلم فيه احتمل للحاجة فجبر ذلك بتأكيد العوض الثاني بالتعجيل ولئلا يعظم الغرر في الطرفين)[٣].

وقد خالف المالكية -في المشهور عندهم- جمهور الفقهاء في هذا الشرط، وقالوا: يجوز تأخيره اليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط: اعتباراً للقاعدة الفقهية: (ما قارب الشيء يعطى حكمه) وعدوا هذا التأخير اليسير معفواً عنه، لأنه في حكم التعجيل[٤].

وقال القاضي عبدالوهاب البغدادي[٥] في تعليل ذلك: (فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض)[٦].

هذا إذا كان التأخير أقل من ثلاثة أيام، وأما إذا كان التأخير أكثر من ثلاثة أيام فإن كان مشروطاً في العقد لا يصح.

وإن كان غير مشروط، فللإمام مالك قولان في المدونة:

قول بفساد العقد. وقول بعدم الفساد.

سواء كثر التأخير جداً، بأن حلّ أجل السلم، أو لم يكثر جداً. والمعتمد هو القول بالفساد[٧].

ولعل الراجح هو ما ذهب إليه المالكية من جواز تأخير قبض رأس المال اليومين أو الثلاثة بشرط أو بغير شرط.

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب: (١٢٢/٢).

(٢) هو: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، من كبار فقهاء الشافعية، ولد سنة: (٥٥٧هـ) وتوفي سنة: (٦٢٣هـ) الأعلام: (١٧٩/٤).

(٣) فتح العزيز: (٢٠٩/٩).

(٤) الخرشي: (٢٠٢/٥) حاشية الدسوقي: (١٩٥/٣) المنتقى: (٣٠٠/٤) القوانين الفقهية: ص ١٧٧ مواهب الجليل: (٥١٤/٤).

(٥) هو: عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي، المالكي، فقيه، أديب، من فقهاء المالكية، ولد سنة:(٣٦٥هـ) وتوفي سنة: (٤٢٢هـ) الأعلام: (٣٣٥/٤) معجم المؤلفين: (٢٢٦/٦).

(٦) الإشراف على مسائل الخلاف: (٢٨٠/١).

(٧) المقدمات: ص(٥١٦) بداية المجتهد: (٢٢٩/٢) حاشية الدسوقي: (١٩٥/٣-١٩٦) منح الجليل: (٣٣٢/٥-٣٣٣).

لأن هذا الرأي أقرب إلى طبيعة التعامل التجاري، وفيه مرونة تستوعب بعض الظروف والإجراءات التي قد تلجئ العاقد أحياناً إلى التأخرقليلاً في سداد رأس المال.

إضافة إلى ذلك بأنه لم يرد نص خاص في تعجيل رأس المال.

هذا وبقي لنا سؤال مهم يطرح نفسه وهو:

ما الحكم إذا عجَّل رب السلم بعض رأس المال في المجلس وأجَّل البعض؟

وللإجابة عن هذا السؤال نتعرض لأقوال الفقهاء في حكم هذه المسألة وهي: قبض بعض رأس المال وتأخير بعضه.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يبطل السلم فيما لم يقبض ويسقط بحصته من المسلم فيه، ويصح في الباقي بقسطه[1].

قال ابن نجيم[2]: (وصح في حصة النقد لوجود قبض رأس المال بقدره، ولا يشيع الفساد لأنه طارئ، إذ السلم وقع صحيحاً في الكل ولذا لو نقد الكل قبل الافتراق صح)[3].

القول الثاني:

ذهب المالكية، والظاهرية، وابن أبي ليلى[4]، والإمام أحمد في رواية عنه[5] -وهو ما يقتضيه كلام الخرقي- إلى أنه يبطل السلم في الصفقة كلها[6].

---

(١) البحر الرائق: (١٧٨/٦)، الدبوسي: تاسيس النظر: ص(٩٥)، فتح العزيز: (٢١٠/٩) روضة الطالبين: (٣/٤) نهاية المحتاج: (١٨٠/٤) كشاف القناع: (٨٩١/٣)، المقنع: (٩٣/٢).

(٢) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، توفي سنة: (٩٧٠هـ) الأعلام: (١٠٤/٣) معجم المؤلفين: (١٩٢/٤).

(٣) البحر الرائق: (١٧٨/٦).

(٤) هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، فقيه من أصحاب الرأي، ولي القضاء (٣٣سنة) لبني أمية، ولد سنة: (٣٤هـ) وتوفي سنة:(١٤٨هـ) ميزان الاعتدال: (٦١٣/٣-٦١٦).

(٥) هو: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل أحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد سنة: (١٦٤هـ) وتوفي سنة: (٢٤١هـ) معجم المؤلفين: (٩٦/٢-٩٧).

(٦) كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي عليه: (١٦٣/٢) المغني: (١٩٧/٤) المحلى: (٤٦/٨).

وقال المالكية في تعليل ذلك: (لانه متى قبض البعض وأخّر البعض فسد لأنه دين بدين)[١].

وقال ابن حزم في تعليل ذلك: بأن السلم عقد واحد وصفقة واحدة. وكل عقد جمع فاسداً وجائزاً، فيكون كله فاسداً، لأن العقد لا يتبعض، والتراضي منهما لم يقع حلل العقد إلا على الجميع، لا على البعض دون البعض، فلا يحل إلزامهما ما لم يتراضيا جميعاً عليه، فهو أكل مال بالباطل لا عن تراض)[٢].

جعل الدين رأس مال السلم:

مذهب جمهور الفقهاء (ابن عمر، والثوري، والأوزاعي، والحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة) أنه إذا أراد رب السلم أن يجعل الدين -الذي في ذمة المسلم إليه رأس مال السلم فإن ذلك غير جائز[٣].

جاء في المغني: (إذا كان له في ذمة رجل دينار، فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم منهم مالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي، وعن ابن عمر أنه قال: لا يصح ذلك، وذلك لأن المسلم فيه دين فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين ولا يصح ذلك بالإجماع)[٤]. وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى جواز جعل الدين رأس مال السلم[٥].

وحجتهم في ذلك:

عدم تحقق المنهي عنه ـ وهو بيع الكالئ بالكالئ، أي الدين المؤخر بالدين المؤخر- في هذه المسألة إذا كان الدين المجهول رأس مال السلم غير مؤجل في ذمة المدين[٦]، لأنها تكون من قبيل بيع الدين المؤخر بالدين المعجل، ولوجود القبض

---

(١) المرجع السابق: (١٦٣/٢).

(٢) المحلى: (٤٦/٨).

(٣) تبيين الحقائق: (١٤٠/٤) فتح القدير مع العناية: (٣٤٢/٥) البدائع: (٣٠٢/٥) فتح العزيز: (٢١٢/٩) نهاية المحتاج: (١٨٠/٤) المغني: (٩٨/٤)، شرح منتهى الإرادات: (٢٢١/٢).

(٤) المغني: (١٩٨/٤).

(٥) إعلام الموقعين: (٩/٢)، قاعدة العقود: ص(٢٣٥).

(٦) أما إذا كان الدين المجهول رأس مال السلم مؤجلاً في ذمة المدين فلا خلاف بين الفقهاء في منع ذلك شرعاً، وأنه من بيع الكالئ بالكالئ المحظور، لكونه ذريعة إلى ربا النسيئة.

الحكمي لرأس مال السلم من قبل المسلم إليه في مجلس العقد لكونه حالاً في ذمته، فكأن المسلم -إذ جعل ماله في ذمته معجلاً رأس مال السلم - قبضه منه ورده إليه، فصار ديناً معجلاً مقبوضاً حكماً، فارتفع المانع الشرعي، ودعوى الإجماع على المنع غير مسلمة.

وقال ابن القيم: (وأما بيع الواجب بالساقط، فكما لو أسلم في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته، فقد وجب له عليه دين، وسقط له عنه دين غيره، وقد حكى الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه، قاله شيخنا، واختار جوازه، وهو الصواب، إذ لا محذور فيه)[1].

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز جعل الدين رأس مال السلم، وأنه يدخل في بيع الدين بالدين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ. ولأن الإقدام على مثل هذا العقد يكون غالباً عندما يكون المدين غير قادر على أداء الدين في موعده، أو راغباً في تأجيله، فيعمد إلى جعل الدين رأس مال السلم، ويقبل الدائن، لأنه سيحصل في الغالب على أكثر من دينه فيدخل هذا في (أخرني وأزيدك).

ثانياً: كون رأس المال معلوماً:

لأن رأس المال بدل في عقد معاوضة مالية، فلابد من كونه معلوماً كسائر عقود المعاوضات.

ورأس المال في السلم لا يخلو:

أ - إما أن يكون موصوفاً في الذمة، ثم يعين في مجلس العقد.

ب - وإما أن يكون معيناً عند العقد. ثم يقع العقد على عينه.

فإن كان موصوفاً في الذمة فيجب أن ينص في عقد السلم على جنسه، ونوعه، وقدره... كأن يقول رب السلم: أسلمت إليك ألف ريال سعودي، أو أردب قمح أفغاني من نوع جيد أو وسط، أو رديء كبير الحب، أو صغيره... لأن قبول الطرف الآخر مبني على العلم -بالبدل الذي يلتزم بأدائه الطرف الأول- ولا يتم العلم إلا ببيان

(١) إعلام الموقعين: (٢/١٠).

الجنس، والنوع، والقدر، والصفة، رفعاً للجهالة عن رأس المال. وإذا كان رأس المال نقوداً، وكان في البلد نقد غالب. انصرف الإطلاق إليه، كأن يقول رب السلم: اسلمتك ألف ريال في كذا. انصرف إلى الريال السعودي - إذا كان العقد في السعودية- دون القطري.

لأن التعامل الغالب والدارج إنما هو فيه، فيكون هو المقصود عند الإطلاق.

وأما إذا كان رأس المال معيناً مشاهداً في مجلس العقد فهل يصح إسلامه جزافاً دون بيان قدره وصفاته؟

وبعبارة أخرى: هل تعد الإشارة إلى رأس مال السلم الحاضرة كافية في رفع الجهالة عنه، واعتباره معلوماً، أم لابد من بيان القدر والصفات بالإضافة إلى ذلك؟

اختلفت اجتهادات الفقهاء في ذلك وافترقت آراءهم إلى اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول:

وإليه ذهب أبو حنيفة[١]، والثوري[٢]، والقاضي عبدالوهاب من المالكية، وهو : أنه لايشترط ذكر صفات رأس المال، سواء أكان مثلياً أو قيمياً. والمشاهدة تكفي في رفع الجهالة عن الأوصاف.

أما قدره، فهناك فرق بين كون رأس المال مثلياً يتعلق العقد بمقداره وبين كونه قيمياً.

فإن كان مثلياً - كالمكيلات والمذروعات، والمقيسات، والعدديات المتقاربة- فإنه يجب بيان القدر ولا تكفي المشاهدة.

وإن كان قيمياً فلا يشترط بيان القدر وتكفي الإشارة إليه[٣]. وقد سرد الكاساني حجة أبي حنيفة على تفريقه في اشتراط بيان القدر بين المثلي والقيمي من الأموال فقال:

---

(١) هو: النعمان بن ثابت بن زوطي بن هرمز، أحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد سنة: (٨٠هـ) وتوفي سنة: (١٥٠هـ) الأعلام: (٤/٩).

(٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة:(٩٣هـ) وتوفي سنة: (١٦١هـ) الأعلام: (١٥٨/٣).

(٣) البدائع: (٢٠٢/٥) فتح القدير مع العناية: (٣٣٧/٥) رد المحتار: (٢١٥/٤) الإشراف على مسائل الخلاف: (٢٨٠/١).

(ولأبي حنيفة - رحمه الله- أن جهالة قدر رأس المال تؤدي إلى جهالة قدر المسلم فيه وإنها مفسدة للعقد فيلزم إعلام قدره صيانة للعقد عن الفساد ما أمكن كما إذا أسلم في المكيل بمكيال نفسه بعينه ودلالة أنها تؤدي إلى ما قلنا أن الدراهم على ما عليه العادة لا تخلو عن قليل زيف وقد يرد الاستحقاق على بعضها فإذا رد الزائف ولم يستبدل في مجلس الرد ولم يتجوز المستحق ينفسخ السلم في المسلم فيه بقدر المردود والمستحق ويبقى في الباقي وذلك غير معلوم فيصير المسلم فيه مجهول القدر ولهذا لم يصح السلم في المكيلات بقفيز بعينه لأنه يحتمل هلال القفيز فيصير المسلم فيه مجهول القدر فلم يصح كذا هذا... بخلاف الثياب والعدديات المتفاوتة لأن القدر فيها ملحق بالصفة ألا ترى أنه لو قال أسلمت إليك هذا الثوب على أنه عشرة أذرع فوجده المسلم إليه أحد عشر سلمت الزيادة له فثبت أن الزيادة فيها تجري مجرى الصفة وإعلام صفة رأس المال ليس بشرط لصحة السلم إذا كان معيناً مشاراً إليه)[1].

الاتجاه الثاني:

وإليه ذهب الصاحبان من الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأظهر، وهو ظاهر كلام المزني من الحنابلة، هو أنه تكفي المعاينة إذا كان رأس مال المسلم معيناً ولا يشترط ذكر قدره أو صفاته[2].

قال الكاساني: (وجه قولهما إن الحاجة إلى تعيين رأس المال وإنه حصل بالإشارة إليه فلا حاجة إلى إعلام قدره ولهذا لم يشترط إعلام قدر الثمن في بيع العين ولا في السلم إذا كان رأس المال مما يتعلق العقد بقدره)[3].

وعلل الشيرازي ذلك بقوله: (لأنه عوض في عقد لا يقتضي رد المثل فوجب أن تغني المشاهدة عن ذكر صفاته ومقداره كالمهر والثمن في البيع)[4].

---

(١) البدائع: (٥/٢٠٢).

(٢) البدائع: (٥/٢٠١) فتح القدير مع العناية: (٥/٣٨٨) رد المحتار: (٤/٢١٥) مواهب الجليل: (٤/٥١٦) بداية المجتهد: (٢/٢٣٠) حاشية الدسوقي: (٣/٢١٨،١٩٧) مغني المحتاج: (٢/١٠٤) المهذب: (١/٣٠٠) المغني: (٤/١٩٩).

(٣) البدائع : (٥/٢٠٢).

(٤) المهذب: (١/٣٠٠).

الاتجاه الثالث:

وإليه ذهب الشافعي في قول له، والحنابلة -على المعتمد عندهم- وهو : أنه يجب ذكر مقداره وصفاته ولا يصح السلم إلا ببيانها(١).

وحجتهم:

إنه إذا انفسخ السلم بإنفساخ المسلم فيه، فإذا لم يعرف مقدار رأس المال وصفته لم يعرف ما يرده(٢).

ب - الشروط المتعلقة بالمسلم فيه.

واشترط فيه:

أولاً: أن يكون مؤجلاً.

اشترط جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية) لصحة السلم أن يكون السلم فيه مؤجلاً -على اختلاف بينهم في مدة الأجل- ومن ثم فالسلم الحال لا يجوز عندهم(٣).

بينما خالف في ذلك الشافعية، وأبو ثور، وابن المنذر، وقالوا بجواز السلم الحال كما هو جائز مؤجلاً(٤).

الأدلة: استدل الجمهور في اشتراط الأجل بما يلي:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : «**من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»(٥).

وجه الاستدلال:

إن قوله صلى الله عليه وسلم: «**إلى أجل معلوم**»أمر منه بالأجل في السلم، وأمره يقتضي الوجوب، فيكون الأجل من جملة شروط صحة السلم. فلا يصح بدونه(٦).

---

(١) المهذب: (١/٣٠٠) مغني المحتاج: (٢/١٠٤) المغني: (٤/١٩٧).

(٢) المهذب: (١/٣٠٠) كشاف القناع: (٣/٢٩١)/.

(٣) المبسوط (١٢/١٢٥) البدائع: (٥/٢١٢) فتح القدير: (٥/٣٣٥) بداية المجتهد: (٢/٢٢٨) حاشية الدسوقي: (٣/٢٠٥) القوانيين الفقهية: ص(١٧٨) المغني: (٤/١٩٣) المحلى: (٨/٤٠).

(٤) المهذب: (١/٢٩٧) مغني المحتاج: (٢/١٠٥) فتح العزيز: (٩/٢٢٦) المغني: (٤/١٩٣).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) المغني: (٤/١٩٣).

٢ - إن السلم جوز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، وذلك (لأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاص المسلم فيه، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى)[١].

٣ - إن الحلول يخرج السلم عن اسمه ومعناه، أما الاسم فلأنه يسمى سلماً وسلفاً لتعجيل أحد العوضين وتأخير الآخر.

وأما المعنى فلأن الشارع رخص فيه للحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالاً تنتفي الحاجة إلى السلم فلا يثبت[٢].

واستدل الشافعية ومن وافقهم على جواز السلم الحال بما يلي:

بالقياس الأولوي[٣] على السلم المؤجل. قال الشافعي: (فإذا أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الطعام بصفة إلى أجل كان بيع الطعام بصفة حالاً أجوز، لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضموناً على صاحبه، فإذا ضمن مؤخراً ضمن معجلاً، وكان معجلاً أضمن منه مؤخراً والأعجل أخرج من معنى الغرر، وهو مجامع له في أنه مضمون له على بائعه بصفة)[٤].

وقال الشيرازي: (لأنه إذا جاز مؤجلاً، فلأن يجوز حالاً، وهو من الغرر أبعد، أولى)[٥].

ومرادهم أن في الأجل ضرباً من الغرر، إذ ربما يقدر المسلم إليه على تسليمه في الحال، ويعجز عند حلول الأجل فإذا جاز السلم مؤجلاً فهو حالاً أحرى بالجواز، لأنه أبعد عن الغرر[٦].

---

(١) بداية المجتهد: (٢/٢٢٨) المغني: (٤/١٩٣).

(٢) فتح القدير: (٥/٣٣٥-٣٣٦) المغني: (٤/١٩٣) المحلى: (٨/٤١).

(٣) القياس الأولوي: هو أن يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل لقوة العلة فيه. مثاله: قياس ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الإيذاء، فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف لشدة الإيذاء فيه.
الآمدي: الأحكام: (٣/٢٢-٢٩) شرح الإسنوي: (٣/٣٣).

(٤) الأم: (٣/٩٥).

(٥) المهذب: (١/٩٩٧).

(٦) فتح العزيز: (٩/٢٢٦).

والراجح، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط الأجل لصحة السلم ومن ثم عدم جواز السلم الحال، لقوة ما استدلوا به من السنة والمعقول، وأما ما استدل به الشافعية فهو دليل ضعيف ولا ينهض حجة على دعواهم.

لأن القياس الذي استدلوا به غير سليم، لأن قولهم (في الأجل ضرب من الغرر) غير مسلم، لأن الأجل في السلم لابد أن يكون معلوماً باتفاق الفقهاء، فمن أين يأتيه الغرر؟.

ولو سلمنا بأن في السلم المؤجل غرراً، هو احتمال العجز عند حلول الأجل كما يفهم من عبارة الشافعية، فإنا لا نسلم بأن السلم الحال أبعد من الغرر بهذا المعنى بل العكس هو الصحيح، لأنه في السلم المؤجل يكون عند المسلم إليه فرصة يستعد ويحضر فيها المسلم فيه، أما في السلم الحال فإن المسلم إليه ملزم بالتسليم في الحال، وقد لا يجد المسلم فيه فيؤدي ذلك إلى النزاع بينه وبين المسلم.

مدة الأجل:

اختلف الجمهور القائلون باشتراط الأجل في السلم في تحديد الأجل الأولى الذي لا يصح السلم بأقل منه.

فعند الحنفية فقد جاء في البدائع: (وأما مقدار الأجل فلم يذكر في الأصل وذكر الكرخي أن تقدير الأجل إلى العاقدين حتى لو قدرا نصف يوم جاز. وقال بعض مشايخنا: أقله ثلاثة أيام قياساً على خيار الشرط وهذا القياس غير سديد، لأن أقل مدة الخيار ليس بمقدر، والثلاثة أكثر المدة على أصل أبي حنيفة، فلا يستقيم القياس.

وروى عن محمد أنه قدر بالشهر وهو الصحيح. لأن الأجل إنما شرط في السلم ترفيهاً وتيسيراً على المسلم إليه، ليتمكن من الاكتساب في المدة، والشهر مدة معتبرة يتمكن فيها من الاكتساب فيتحقق معنى الترفيه. فأما ما دونه ففي حد القلة، فكان له حكم الحلول)[1].

وفي المشهور عند المالكية أقل ما يجوز إليه السلم ما ترتفع فيه الأسواق وتنخفض وذلك نحو خمسة عشر يوماً[2].

---

(١) البدائع: (٥/٩١٣) فتح القدير: (٥/٣٣٦).

(٢) الخرشي: (٥/٢١٠) القوانين الفقهية: ص (١٧٨) بداية المجتهد: (٢/٢٢٨).

وروى ابن وهب عن مالك: أنه يجوز اليومين والثلاثة. وقال ابن عبدالحكم: لا بأس به إلى اليوم الواحد[1].

وذهب الحنابلة إلى أن من شروط الأجل أن يكون مدة لها وقع في الثمن كالشهر وما قاربه[2].

أما ابن حزم فذهب إلى أن الحد الأدنى للأجل أقل ما ينطبق عليه اسم الأجل لغة.

وقال: (والأجل في السلم ما وقع عليه اسم أجل كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحد أجلاً من أجل... فالأجل ساعة فما فوقها)[3]، ولعل الراجح ألاّ نجعل حداً لأقل الأجل. كما أنه لا حد لأكثره، ويترك تحديد مدة الأجل لاتفاق المتعاقدين، لأن النص الذي أوجب الأجل في السلم لم يحدد مدة لأكثره، كما لم يحدد مدة لأقله، وإنما اشترط أن يكون الأجل معلوماً للعاقدين، فيجب الوقوف عند ما أمر به النص[4].

العلم بالأجل:

لا خلاف بين الفقهاء في أن العلم بالأجل في السلم شرط لصحة العقد[5]، لقوله تعالى: ﴿**إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى**﴾[6].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[7]. فقد أوجب معلومية الأجل.

وقال ابن قدامة: (ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافاً)[8].

---

(١) بداية المجتهد: (٢/٢٢٨) وقد فرق ابن رشد بين أن يقتضي المسلم فيه ببلده، وأن يقتضي في غير البلد الذي وقع فيه السلم، فأقل المدة في الأول خمسة عشر يوماً، والأجل في الثاني هو قطع المسافة بين البلدين قلت أو كثرت.

(٢) المغني: (٤/١٩٥) شرح منتهى الإرادات: (٢/٢١٨).

(٣) المحلى: (٨/٤٥، م/١٦١٤).

(٤) الدكتور/ الضرير: السلم وتطبيقاته المعاصرة: ص(٣٨٧) بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد التاسع، الجزء الأول. (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

(٥) فتح القدير: (٥/٢٢٢، ٣٣٦)، الخرشي: (٥/٩١٠)، القوانين الفقهية: ص: (١٧٨)، نهاية المحتاج: (٤/١٨٦)، روضة الطالبين، (٤/٧) المغني: (٤/١٩٤).

(٦) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(٧) الحديث تقدم تخريجه.

(٨) المغني: (٤/١٩٤).

وقد نص الفقهاء على أنه (إن كان الأجل مجهولاً فالسلم فاسد، سواء كانت الجهالة متفاحشة أو متقاربة، لأن كل ذلك يفضي إلى المنازعة وأنها مفسدة للعقد، كجهالة الغرر)(١).

ويجب أن يتعلق الأجل بزمن معروف، كأوائل الشهور والأعياد المعلومة والمعروفة عندالمسلمين، أو بتحديد وقت محل المسلم فيه، كأن يقال: بعد شهرين، أو سنة، ونحو ذلك(٢).

ثانياً: أن يكون معلوماً:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط لصحة السلم أن يكون المسلم فيه معلوماً مُبَيَّناً بما يرفع الجهالة عنه ويسد الأبواب إلى المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه، لأنه بدل في معاوضة مالية، فيشترط فيه أن يكون معلوماً كما هو الشأن في سائر عقود المبادلات المالية.ولما كان المسلم فيه ثابتاً في الذمة غير مشخص بذاته اشترط الفقهاء أن ينص في عقد السلم على جنس المسلم فيه. وأن يبين أنه حنطة أو شعير، أو زيت... ونوعه إن كان للجنس الواحد أكثر من نوع بأن يبين أن الرز من النوع الهندي، أو البشاوري، أو المصري، ونحو ذلك. كما اشترط الفقهاء بيان قدره، لقوله صلى الله عليه وسلم : «**من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم...**».

ويتحقق بيان القدر بكل وسيلة ترفع الجهالة عن المقدار الواجب تسليمه وتضبط الكمية الثابتة في الذمة ديناً بصورة لا تدع مجالاً للمنازعة عندالوفاء(٣)، هذا ومعلومية المقدار في عصرنا الراهن يمكن أن تكون بأي وحدة من الوحدات القياسية العرفية المحدودة الشائعة، كالتحديد بالمتر أو بالقدم، أو بالميل في الطول، وبالجرام أو الأونصة أو البوند في الوزن، وباللتير أو الجالون في الحجم ونحوه.

وقد نص الفقهاء في هذا المقام على وجوب كون أداة التقدير العرفية معلومةالعيار، وإلا فسد السلم لجهالة قدر المسلم فيه وإفضاء ذلك إلى الخصومة والمنازعة(٤).

---

(١) البدائع: (٥/٢١٣).

(٢) نهاية المحتاج: (٤/١٨٧)، روضة الطالبين: (٤/٨)، المغني: (٤/١٩٥).

(٣) المبسوط: (١٢/١٢٤) فتح القدير: (٥/٣٣٧) البدائع: (٥/٢٠٧) رد المحتار: (٤/٢١٥) الخرشي: (٥/٢١٣) بداية المجتهد: (٢/٢٣٠) مغني المحتاج: (٢/١٠٨) نهاية المحتاج: (٤/١٩٠) المغني: (٤/١٨٨، ١٩٢) شرح منتهى الإرادات: (٢/٢١٨).

(٤) الخرشي: (٥/٢١٣) نهاية المحتاج: (٤/١٩٣) شرح منتهى الإرادات: (٢/٢١٨).

قال الكاساني: (ومن شروط المسلم فيه أن يكون معلوم القدر بكيل أو وزن أو ذرع يؤمن عليه فقده عن أيدي الناس فإن كان لا يؤمن فالسلم فاسد بأن أعلم قدره بمكيال لا يعرف عياره بأن قال بهذا الإناء ولا يعلم كم يسع فيه أو بحجر لا يعرف عياره بأن قال بهذا الحجر ولا يعلم كم وزنه أوبخشبة لا يعرف قدرها... أو بذراع يده)[1].

وقال ابن قدامة: (ويجب أن يقدره بمكيال أو أرطال معلومة عند عامة الناس فإن قدره بإناء غير معلومة أو صنجة معينة غير معلومة لم يصح، لأنه قد يهلك فيتعذر معرفة المسلم فيه، وهذا غرر لا يحتاج إليه العقد)[2]. هذا ولا يرى جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، وأحمد في رواية رجحها الحنابلة)[3] على تحديد المسلم فيه بأية وحدة قياسية عرفية يضبطه ولو كانت غير المستعملة لتحديده في زمن الإسلاف، إذا اتفق العاقدين عليها. لأن الغرض معرفة قدره بما ينفي عنه الجهالة والغرر، وإمكان تسليمه من غير تنازع، والعلم بالقدر يمكن حصوله بأية وحدة قياسية عرفية منضبطة وعلى هذا فلو قدراه بأي قدر جاز[4].

وقال المالكية: العبرة بعرف أهل البلد الذي جرى فيه السلم، ولابد أن يضبط المسلم فيه بالوحدة القياسية التي تعارف عليها أهل البلدوقت العقد على تقديره بها، قطعاً للمنازعة بين العاقدين في تقديره عند الوفاء جاء في الخرشي: (يشترط في صحة السلم أن يكون مضبوطاً بعادة بلد العقد من كيل فيما يكال كالحنطة، أووزن كاللحم ونحوه، أو عدد كالرمان والتفاح في بعض البلاد)[5]

وبيان مقدار المسلم فيه بهذه الصورة إنما يجري في المثليات التي تخضع أنواعها للوحدات القياسية العرفية، وهي الوزن، أو الحجم، أو الطول أو العد.. أما إذا كان المسلم فيه من القيميات التي يختلف آحادها وتتفاوت أفرادها بحيث لا تقبل التقدير بتلك الوحدات القياسية، وإن كانت صفاتها قابلة للانضباط، فعندئذ يجوز

(١) البدائع: (٥/٢٠٧).
(٢) المغني: (٤/١٩٢).
(٣) لختار هذه الرواية ابن قدامة، وابن عبدوس، وجزم بها في الوجيز ومنتخب الأزجي. المغني: (٤/١٩٢) كشاف القناع: (٣/٢٨٥).
(٤) البدايع: (٥/٢٠٨) المهذب: (١/٢٩٩) نهاية المحتاج: (٤/١٩١) المغني: (٤/١٩٢).
(٥) الخرشي على خليل: (٥/٢١٢) التاج والإكليل بهامش المواهب: (٤/٥٣٠).

السلم فيها بشرط بيان صفاتها التي تتفاوت فيها الرغبات ويختلف الثمن بتفاوتها اختلافاً ظاهراً.

قال ابن رشد: (وينبغي أن تعلم أن التقدير في المسلم يكون بالوزن فيما يمكن فيه الوزن، وبالكيل فيما يمكن الكيل، وبالذرع فيما يمكن فيه الذرع، وبالعدد فيما يمكن فيه العدد، وإن لم يكن فيه أحد هذه التقديرات انضبط بالصفات المقصودة من الجنس مع ذكر النوع إن كان أنواعاً مختلفاً، أو مع تركه إن كان نوعاً واحداً)(١).

ولا يجب استقصاء كل الصفات، لأن ذلك يتعذر، فيجب الاكتفاء بالأوصاف الظاهرة التي يختلف الثمن باختلافها، لأن المقصود وصف المسلم فيه بصفة تكون معلومة عند أهل الخبرة إن اختلف المسلف والمسلف إليه، ليرتفع التنازع.

فان استقصى الصفات حتى انتهى إلى حال يندر وجود المسلم فيه بتلك الصفات بطل السلم، لأن من شروط السلم كون المسلم فيه عام الوجود عند حلول أجله ليكون مقدوراً على تسليمه، واستقصاء الصفات يمنع منه(٢).

ثالثاً: أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند حلول أجله:

وذلك بأن يغلب على الظن وجوده عند التسليم، وهذا شرط متفق عليه(٣)، لأن المسلم فيه واجب التسليم عند الأجل، فلابد أن يكون تسليمه مقدوراًعليه حينذاك، وإلا كان من الغرر الممنوع.

وعلى هذا فلا يجوز أن يسلم في غر إلى أجل لا يعلم وجود ذلك الثمر فيه، أو لا يوجد فيه إلا نادراً، كما لا يجوز أن يسلم في ثمار نخلة معينة أو ثمار بستان بعينه.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أما في حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى**»(٤)، وذلك لأن

(١) بداية المجتهد: (٢/٢٣٠).

(٢) فتح القدير: (٥/٣٣٧-٣٣٨) بلغة السالك: (٢/٩٣) مغني المحتاج: (٢/١٠٨) المغني: (٢/١٩٢).

(٣) المبسوط: (١٢/١٣٤) فتح القدير: (٥/٣٣١) البدائع: (٥/٢١١) المنتقى: (٤/٣٠٠) حاشية الدسوقي: (٣/٢١١) الخرشي: (٥/٢١٨) مغني المحتاج: (٢/١٠٦) نهاية المحتاج: (٤/١٩٢) المهذب: (١/٢٩٨) المغني: (٤/١٩٦) غاية المنتهى: (٢/٧٩). المحلى: (٨/٥٢، م/١٦٢٢).

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه عن الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن سويف عن عبدالله بن سلام عن أبيه عن جده. وقال في الزوائد: وفي إسناده الوليد بن مسلم وهو مدلس. سنن ابن ماجة: (٢/٧٦٦ ج/٢٢٨١).

تمر البستان المعين لا يؤمن تلفه[1].

هذا ، ولا يشترط عند جمهور الفقهاء وجود المسلم فيه عند العقد، ولا بعده قبل حلول الأجل، فلا يضر عندهم وجوده عند العقد[2]، كما لا يضر انقطاعه بين العقد والأجل.

وحجتهم على ذلك:

١ – ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، والناس يسلفون في التمر العام والعامين فقال: «**من أسلف في شيء، ففي كيل ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[3]. فلم يشترط صلى الله عليه وسلم وجود المسلم فيه عند العقد، ولو كان شرطاً لذكره، ولنهاهم عن السنتين والثلاث، لأن المعلوم أن التمر لا يبقى هذه المدة.

٢ – التسليم قبل حلول الأجل غير مستحق، فلا يلزم وجود المسلم فيه إذ لا فائدة لوجوده حينئذ[4].

وخالف في ذلك الحنفية، والثوري، والأوزاعي، وقالوا بعدم صحة السلم إلا فيما هو موجود في الأسواق من وقت العقد إلى محل الأجل دون انقطاع[5].

وحجتهم في هذا:

إن الأجل يبطل بموت المسلم إليه ويجب أخذ المسلم فيه من تركته، فاشترط لذلك دوام وجود المسلم فيه، لتدوم القدرة على تسليمه إذ لو لم يشترط هذا الشرط، ومات المسلم إليه قبل إن يحل الأجل فربما يتعذر تسليم المسلم فيه[6].

وقد أجاب ابن قدامة عن هذا بقوله: (ولا نسلم إن الدين يحل بالموت، وإن سلمنا فلا يلزم أن يشترط ذلك الوجود، إذ لو لزم لأفضى إلى أن تكون آجال السلم

---

(١) البدائع: (٥/٢١١) المغني: (٤/١٩٦).

(٢) المنتقى: (٤/٣٠٠) القوانين الفقهية: ص(٢٧٤) فتح العزيز: (٩/٢٤٥) المغني: (٤/١٩٦) المحلى: (٨/٥٢، م/١٦٢٢).(

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المنتقى: (٤/٣٠٠) فتح العزيز: (٩/٢٤٥) المغني: (٤/١٩٦).

(٥) ابن عابدين: (٤/٢٨٤-٢٨٦) البدائع: (٥/٢١١) البحر الرائق: (٦/١٧٢) المغني: (٤/١٩٦) المحلى: (٨/٥٢.

(٦) البحر الرائق: (٦/١٧٢). ابن عابدين: (٤/٢٨٦).

مجهولة، والمحل ما جعله المتعاقدان محلاً، وههنا لم يجعلاه)[١].

والغرض من هذا الشرط عند الجمهور وعند الحنفية -أيضاً- هو التحرز من الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم. ولكن الحنفية شددوا أكثر مما يلزم في التحرز من الغرر. باشتراطهم دوام وجود المسلم فيه من وقت العقد إلى وقت الاستحقاق، وقد كان من الممكن معالجة الحالة التي فرضوها بما عالج به الحنفية أنفسهم حالة انقطاع السلم فيه بعد حلول الأجل، وقبل أن يوفى . فقد قالوا فيها: يخير رب السلم بين انتظار وجود المسلم فيه، والفسخ وأخذ رأس ماله[٢]. فلم لا يقال هذا في حالة انقطاع المسلم فيه عند موت المسلم إليه. هذا على التسليم بأن موت المسلم إليه يبطل الأجل، أما إذا قلنا بأن موته لا يبطل الأجل فإن حجة الحنفية تبطل من أساسها[٣].

تعذر المسلم فيه عند حلول الأجل ومشروعية الشرط الجزائي من تأخير التسليم:

إذا انقطع المسلم فيه[٤] عند حلول الأجل، بحيث تعذر على المسلم إليه إيفاؤه للمسلم في موعده المحدد، فقد اختلف الفقهاء فيما يترتب على ذلك وافترقت آراهم في ذلك إلى اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول:

ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية، وابن القاسم من المالكية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة، إلى أن المسلم بالخيار بين أن يصبر إلى وجوده، فيطالب به عنده، وبين أن يفسخ السلم ويرجع برأس ماله إن وجد، أو عوضه إن عدم لتعذر رده.

---

(١) المغني: (١٩٦/٤).

(٢) ابن عابدين: (٢٨٤/٤).

(٣) المغني: (١٩٦/٤) الدكتور/ الضرير، السلم وتطبيقاته المعاصرة: ص: (٣٩٢).

(٤) وقد حكى النووي ضابط الإنقطاع بقوله: (فإذا لم يوجد المسلم فيه أصلاً، بأن كان ذلك الشيء ينشأ بتلك البلدة، فأصابته جائحة مستأصلة، فهذا انقطاع حقيقي، ولو وجد في غير ذلك البلد، لكن يفسد بنقله، أو لم يوجد إلا عند قوم امتنعوا عن بيعه فهوانقطاع، ولو كانوا يبيعونه بثمن غال، فليس بانقطاع بل يجب تحصيله، ولو أمكن نقله وجب إن كان قريباً.

وفيما يضبط به القرب خلاف،نقل فيه صاحب التهذيب في وجهين آخرين:

أصحهما: يجب نقله مما دون مسافة القصر، والثاني: من مسافة لوخرج إليها بكرة أمكنه الرجوع إلى أهله ليلاً، وقال الإمام: لا اعتبار لمسافة القصر، فإن أمكن النقل على عسر، فالأصح أنه لا ينفسخ قطعاً) روضة الطالبين: (١٢/٤).

وحجتهم:

١ - أن العقد وقع على موصوف في الذمة، فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة، وإنما هو شيء شرطه المسلم، فهو في ذلك بالخيار.

٢ - ولأن السلم قد صح، والعجز طارئ على شرف الزوال، فصار كإبان المبيع قبل القبض[١].

الاتجاه الثاني:

ذهب زفر، وأشهب، والشافعية في قول مقابل للأظهر، إلى أنه ينفسخ السلم ضرورة، ويسترد المسلم رأس المال، ولا يجوز التأخير[٢].وذكر ابن الهمام حجة زفر مبسوطة (أن البطلان للعجز عن التسليم قبل القبض فصار كما لوهلك المبيع قبل القبض في المبيع المعين، فإن الشيء كما لا يثبت في غير محله، لا يبقى عند فواته، كما لو اشترى بفلوس ثم كسدت قبل القبض يبطل العقد فكذا هنا)[٣].

وقال ابن رشد معللاً رأي أشهب: (وكأنه رآه من باب الكالئ بالكالئ)[٤].

وقال الشيرازي: (لأن المعقود عليه ثمرة هذا العام، وقد هلكت، فانفسخ العقد، كما لوا اشترى قفيزاً من صبرة وسلكت الصبرة)[٥].

الاتجاه الثالث:

وقال سحنون: ليس لرب السلم فسخ السلم، وإنما له أن يصبر إلى القابل[٦].

هذا، وقد أيد ابن رشد مذهب الجمهور القائل بتخيير المسلم بين أن يصبر إلى وجود المسلم فيه وبين أن يفسخ والرجوع برأس المال إن وجد. وقال: اضطرب قول مالك في هذا، والمعتمد عليه في هذه المسألة ما رآه أبو حنيفة والشافعي، وابن

---

(١) فتح القدير: (٣٣٢/٥) الدر المختار مع ابن عابدين: (٢٨٤/٤) الخرشي: (٢٢١/٥) بداية المجتهد: (٢٣٠/٢) المهذب: (٢٩٨/١) مغني المحتاج: (١٠٦/٢) المغني: (١٩٦/٤) كشاف القناع: (٢٩٠/٣).

(٢) فتح القدير: (٣٣٢/٥) بداية المجتهد: (٢٣٠/٢) المهذب: (٢٩٨/١).

(٣) فتح القدير: (٣٣٢/٥).

(٤) بداية لمجتهد: (٢٣٠/٢).

(٥) المهذب: (٢٩٨/١).

(٦) بداية المجتهد: (٢٣٠/٢).

القاسم، وهو الذي اختاره أبوبكر الطرطوشي. والكالئ بالكالئ إنما هو المقصود، لا الذي يدخل اضطراراً[١]. إلا أن السلم في الحقيقة دين في ذمة المسلم إليه،ويجب أن يظل مشغولاً به حتى يوفي ببضاعة السلم (المسلم فيه)، فالوفاء أن يؤدي الإنسان كل ما عليه من التزامات أو واجبات لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾[٢] حيث يتعين على كل متعاقد أن يقوم بوفاء كل ما عليه من التزامات ناشئة عن العقد وأن يراعي في أداء ما عليه من الشروط التي حددت وموعده ومكانه. وما إلى ذلك ما دام التعاقد في حدوده المشروعة.

وهذا ميسر في عقود المعاوضات حتى يستطيع أحد المتعاقدين أن يتمسك بحبس ما في يده إذا امتنع الطرف الآخر عن الوفاء، بمعنى أن من حقه -على سبيل المثال- أن يتمسك بعدم تسليمه المبيع إلا بعد أن يدفع المشتري الثمن المتفق عليه. ولكن المشكلة تكمن في العقود التي لا تستلزم طبيعتها ضرورة الوفاء الفوري مثل: القرض، عقد السلم، والبيع بالتقسيط.

فالشأن في هذه العقود أن الطرف الأول يؤدي التزامه فوراً، وبعد فترة زمنية محددة يقوم الطرف الثاني بأداء ما عليه من التزامات.

وهذا النمط من العقود هو المطبق حالياً، والغالب في هذا العصر، وهو الأصل في التمويل الممنوح من المصارف بصفة عامة للمتعاملين معه.

وبالتأمل في حاجات الناس المتزايدة إلى المنتجات والصناعات الحديثة الملائمة لتطورات العصر، فإننا نجد أن المنتجين لا يستطيعون تلبية طلباتهم إلا بمزيد من استثمارات الأموال في المجالات الإنتاجية، وهي عادة تفوق إمكانيتهم المالية مما يضطرهم إلى الحصول على التمويل المالي من المصارف، بحيث أصبحت المداينة هي الطريق الغالب الذي لا تستغني عنه الصناعة أو التجارة حالياً، حتى إن المنتج أو الصانع ذاته لا يستطيع أن يبيع كامل إنتاجه نقداً يداً بيد، وإلا لما استمر في الإنتاج.

فكل منتج هو مدين من جهة ودائن من جهة أخرى، وهذه العلاقات المتشابكة بين المنتجين والممولين من جهة، وبين المنتجين وتجار الجملة من جهة أخرى، وبين

---

(١) المرجع السابق: (٢/ ٢٣٠).

(٢) سورة المائدة من الآية ١.

تجار الجملة وتجار التجزئة من جهة ثالثة، وما يترتب على ذلك من مداينات كي يستمر كل في مجال نشاطه دون توقف، وأصبحت هذه العلاقات هي سمة العصر الحاضر، وأصبحت تؤلف شبكة بين أفرادها بحيث تؤدي إلى خرق كثير بأن يمزقها، ويؤدي إلى إرباكها إرباكاً شديداً يوقفها عن أداء وظيفتها مما يؤدي إلى انهيار الحركة الاقتصادية وشلها تماماً، لذا فإن الوفاء بالالتزامات والواجبات المترتبة على كل واحد من أفراد هذه الشبكة للآخرين جعلت للوفاء بالديون في مواعيدها أهمية كبيرة عما كانت من ذي قبل.

وعلى ذلك فعندما تقوم المصارف الإسلامية بتطبيق عقد السلم صيغة من صيغ التمويل الاستثمارية، فقد تواجه مشاكل لأنها تقوم فعلاً بدفع أموال(للمسلم إليهم) المتعاملين في الميعاد المحدد.

وعند حلول الموعد إذا لم يقم المسلم إليه بتسليم البضاعة للمصرف أضاع على المصرف فرصة تسويقية بما يعود عليه بربح، وبهذا يكون المتعامل قد جمد جزءاً من أموال المصرف بدون تشغيل وهي في حقيقة الأمر ليست أموال المصرف بل أموال المودعين الذين ائتمنوا المصرف على حسن تشغيله بكفاءة فحتى إذا فسخ المصرف عقد السلم واسترد أمواله، أو أمهل المتعامل (المسلم إليه) فرصة أخرى، فإن الضرر قد وقع عليه لا محالة من جراء عدم تسليم البضاعة عند موعده المحدد.

تعذر التسليم بسبب المماطلة:

وذلك كأن يكون المسلم فيه موجوداً بالأسواق، والمسلم إليه موجود وقادر على إحضاره، لكنه يماطل في ذلك. ففي هذه الحالة تُطبق أحكام المدين المماطل المقررة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته**)[1]. وبالطبع فإن من يتولى ذلك الحاكم وليس الدائن (ولا شك أن تأخير الوفاء بالدين -السلم يعد ديناً في ذمة المسلم إليه- دون عذر شرعي مقبول يعد تعدياً، لأنه معصية لقوله صلى الله عليه وسلم (**مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته**)[2].

هذا، وثم سؤال مهم يطرح نفسه وهو:

---

(١) نيل الأوطار: (٥/٢٣٦).

(٢) المرجع السابق: (٥/٢٤٠).

هل يجوز الاتفاق بين المتعاقدين على تضمين العقد شرطاً جزائياً يحمل المدين تعويضاً يدفعه للدائن؟

إن هذه المسألة لم تناقش على هذا الوجه لدى الفقهاء القدامى، لكن تصدت لها المجامع الفقهية وهيئات الفتوى المعاصرة، واختلفت قراراتها وفتاواها حول هذه المسألة.

ونذكرها فيما يلي:

١ - قرار رقم (٦/٢/٥٣) لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، المنعقدة بجدة في : (١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ / ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م).

والذي جاء فيه:

١ - يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء».

٢ - فتوى صادرة عن هيئة العلماء المشاركين بندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في تونس: (٩-١٢ صفر ١٤٠٥هـ - ٤-٧ نوفمبر ١٩٨٤م) وكان السؤال المطروح عليها: (هل يجوز للبنك الإسلامي أن يضع شرطاً جزائياً على المدين لدفع مبلغ معين من المال إذا لم يقم بتسديد ديونه في الموعد المحدد المتفق عليه. علماً بأن البنك يخصص ما يحصل عليه من أموال نتيجة هذا الشرط لتنفق في وجوه البر والإحسان؟).

الفتوى : لا يجوز.

٣ - فتوى صادرة عن هيئة العلماء المشاركين بندوة البركة الثالثة المنعقدة بتركيا (محرم ١٤٠٦هـ/ سبتمبر ١٩٨٥م) وكان السؤال المطروح عليها: (هل يجوز شرعاً مبدأ إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟)

وكانت الإجابة كما يلي:

أ - يجوز شرعاً إلزام المدين المماطل في الأداء - وهو قادر على الوفاء- بتعويض الدائن عن ضرر ناشئ عن تأخير المدين في الوفاء بدون عذر مشروع.

ب - يقدر هذا التعويض بمقدار ما فات على الدائن من ربح معتاد كان يمكن أن

ينتجه مبلغ دينه لو استثمره بالطرق المشروعة خلال مدة التأخير، ويسترشد في هذا التقدير الذي تقوم به المحكمة، بمعرفة أهل الخبرة بمتوسط ما قد حققته المصارف الإسلامية من ربح عن مثل هذا المبلغ للمستثمرين فيها خلال مدة التأخير.

جـ - لا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين مسبقاً على تقدير التعويض.

٤ - قرار رقم (٢٥ في ١٣٩٤/٨/٢١هـ) لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والذي جاء فيه بعد استعراض الأدلة المختلفة: (لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً ، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول)[1].

رابعاً: تعيين مكان الإيفاء:

اختلف الفقهاء في مدى اشتراط تعيين مكان إيفاء المسلم لصحة السلم وذلك على أقوال خمسة:

(أ) ذهب الشافعية في المعتمد إلى أنه يشترط لصحة السلم بيان مكان التسليم إذا كان موضع العقد لا يصلح للتسليم كالصحراء، أو كان لحملة مؤنة فإن كان العقد بمكان يصلح للتسليم أو لم يكن لحَمل المسلم فيه مؤنة فلا يشترط ذلك ويتعين مكان العقد للتسليم بدلالة العرف.

وهذا إذا كان المسلم فيه مؤجلاً. أما السلم الحال فلا يشترط فيه تعيين مكان الوفاء، ويتعين موضوع العقد للتسليم[2].

قالوا: ووجه اشتراط تعيينه في المؤجل إذا كان المكان لا يصلح للتسليم، اختلاف الأغراض وتفاوتها في الأمكنة، فوجب بيانه كما هو الأمر في الأوصاف، وأما إذا كان لحملة مؤنة فلأنه يختلف الثمن باختلاف المكان الذي سيسلم فيه كالصفات التي يختلف الثمن باختلافها، بخلاف ما ليس لحمله مؤنة، فإنه لا يجب بيانه،لأنه لا يختلف ثمنه باختلافها فلم يجب بيانه كالصفات التي لا يختلف الثمن باختلافها[3].

---

(١) مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي: ص: (٦٥-٧٤) العدد الثاني، ١٤٠٨هـ

(٢) مغني المحتاج: (١٠٤/٢) المهذب: (٢٩٨/١) فتح العزيز: (٢٥١/٩).

(٣) المهذب: (٢٩٨/١) أسنى المطالب: (١٢٧/٢).

(ب) وقال المالكية : لا يشترط تعيين مكان الإيفاء ولكنه يفضل[١].

قال ابن جزي: (الأحسن اشتراط مكان الدفع.. فإن لم يعينا في العقد مكاناً فمكان العقد، وإن عيناه تعين، ولا يجوز أن يقبضه بغير المكان المعين ويأخذ كراء مسافة ما بين المكانين، لأنهما بمنزلة الأجلين)[٢].

(جـ) ذهب أبو يوسف، ومحمد من الحنفية، والحنابلة، وإسحاق، وطائفة من أهل الحديث إلى أنه لايشترط ذكر مكان الإيفاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له في قوله: **(من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)** ولأنه عقد معاوضة فلا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء كالأعيان، إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كالصحراء وبحر وجبل، فعند ذلك يشترط بيانه لتعذر الوفاء في موضع العقد، فيكون محل التسليم مجهولاً، فاشترط تعيينه بالقول كالأجل[٣].

(د) وقال الحنفية: لا يشترط بيان مكان الإيفاء إذا لم يكن للمسلم فيه حمل ومؤنة، أما إذا كان له حمل ومؤنة فإنه يشترط بيان مكان إيفاء المسلم فيه.

لأن التسليم غير واجب في الحال، فلا يتعين مكان العقد موضعاً للتسليم، فإذا لم يتعين بقي مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة لاختلاف القيم باختلاف الأماكن، فلابد من البيان دفعاً للمنازعة[٤].

(هـ) وقال ابن حزم: (لا يجوز أن يشترطا في السلم دفعه في مكان بعينه، فإن فعلا فالصفقة كلها فاسدة، لكن حق المسلم قَبِلَ المسلم إليه، فحيث مالقيه عند محل الأجل فله أخذه بدفع حقه إليه، فإن غاب أنصفه الحاكم من ماله - أي المسلم إليه- إن وجد له بقوله تعالى: **﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾**[٥] فهو مأمور بأداء أمانته حيث وجبت عليه ويسألها)[٦].

---

(١) القوانين الفقهية: ص(١٧٨) بداية المجتهد: (٢/٢٢٩) المنتقى: (٤/٢٩٩) وذلك لزوال التخاصم بين العاقدين، ليكون دخولهما على معلوم.

(٢) القوانين الفقهية: ص(١٧٨).

(٣) البدائع: (٥/٢١٣) رد المحتار: (٤/٢٠٧) فتح القدير: (٥/٣٤١). المغني (٤/٢٠٠) كشاف القناع: (٣/٢٩٢) شرح منتهى الإرادات: (٢/٢٢١).

(٤) البدائع: (٥/٢١٣) رد المحتار: (٤/٢٠٧) فتح القدير: (٥/٣٤١).

(٥) سورة النساء من الآية ٥٨.

(٦) المحلى: (٨/٤٧،م/١٦١٧).

المطلب الرابع

كتابة دين المسلم فيه وتوثيقه

إن توثيق الدين المسلم فيه يكون بأحد أمرين:

الأول: الكتابة:

وقد ورد الأمر بها في قوله تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾**(١).

قال ابن عباس رضي الله عنه: هذه الآية نزلت في السلم خاصة. قال القرطبي: معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً، والأمر بالكتابة بالإشهاد لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة.

وقيل: إن كتابة الديون واجب على أربابها بهذه الآية، وهو اختيار الطبري. وقال الجمهور: الأمر بالكتابة ندب إلى حفظ الأموال، وإزالة الريب، وهذا هو القول الصحيح(٢).

والثاني: توثيق الدين بالكفالة أو الرهن:

مذهب جمهور الفقهاء أنه يجوز أن يأخذ المسلم من المسلم إليه رهناً، أو يطالبه بكفيل يضمن أداء ما عليه من دين المسلم فيه. وقد ذهب إلى هذا الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو مروي عن عطاء، وإسحاق، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والحكم، وابن المنذر(٣).

وحجتهم في ذلك:

قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم﴾** إلى قوله تعالى **﴿فرهان مقبوضة﴾**(٤). وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم- أن المراد به

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٢) تفسير القرطبي: (١١٨٦/٣).

(٣) المبسوط: (١٥١/١٢)، الدائع: (٢٠٣/٥)، الشرح الكبير: (١٩٥/٣)، القوانين الفقهية: ص(٢١٣-٢١٤)، مغني المحتاج: (١٠٣/٢)، المهذب: (٣٠٥/١)، الأم: (٩٤/٣١)، المغني: (٢٠٥/٤)، غاية المنتهى: (٨٠/٢).

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٨٢-٢٨٣.

السلم، ولأن اللفظ عام، فيدخل السلم في عمومه، ولأنه أحد نوعي البيع فجاز الرهن بما في الذمة منه كبيوع الأعيان(١).

قال الشافعي في الأم: (... لا بأس فيه بالرهن والحميل، لأنه بيع من البيوع، وقد أمر الله جل ثناؤه بالرهن، فأقل أمره تبارك وتعالى أن يكون إباحة له، فالسلم بيع من البيوع)(٢).

وذهب الحنابلة في رواية - اختارها الخرقي وأبو بكر- إلى أنه لا يجوز أخذ الرهن أو الكفيل به المسلم إليه(٣).

ووجه هذه الرواية:

إن الرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن، ولا من ذمة الضامن، لأنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره**)(٤)، ولأنه يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه، فيكون في حكم أخذ العوض والبدل عنه، وهذا لا يجوز(٥).

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز توثيق دين المسلم فيه بالرهن والكفالة، لأن هذا الرأي يؤدي إلى استقرار الأوضاع وضبط المعاملات.

فالعمل بهذا الأسلوب يضبط المعاملات ويطمئن رب السلم أنه سيستوفي حقه إذا لم يلتزم المسلم إليه بالتزاماته في الموعد المحدد المتفق عليه، وذلك بأن يقوم رب السلم ببيع المرهون ومطالبة الكفيل أو الكفلاء ورب السلم بالخيار إن شاء طالب المسلم إليه، وإن شاء طالب الكفيل. فلذا عند تطبيق السلم في المصارف الإسلامية، يجب أن يكون تحت يد المصرف (رب السلم) نوع من الضمان كرهن أو كفالة... إلخ،

---

(١) تحفة الفقهاء: (٢/٢٣)، المهذب:(١/٣٠٥)، المغني: (٤/٢٠٥).

(٢) الأم: (٣/٩٤).

(٣) المغني: (٤/٢٠٥)، شرح منتهى الإرادات: (٢/٢٢٢).

(٤) الحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجة ، والدارقطني في سننهم عن محمد بن عيسى عن أبي بكر عن زياد بن حشمة عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري. وقال ابن حجر: (وفيه عطية بن سعد وهو ضعيف وأعله أبو حاتم، والبيهقي، وعبدالحق وابن القطان بالضعف) ، سنن أبي داود: (٣/٣٧٥)، ابن ماجة: (٢/٧٦٦)، الدارقطني: (٣/٤٥)، تلخيص الحبير:(٣/٢٥).

(٥) المغني: (٤/٢٠٥).

ليستطيع عن طريقهم استيفاء حقه عند عدم التزام (المسلم إليه) المتعامل بالوفاء بتلك الحقوق الثابتة بذمته قبل المصرف بلا عذر فالمصرف عند قيامه بمنح التمويل للمنشآت الإنتاجية أو الصناعية بموجب عقد السلم يجب عليه أخذ رهن، ويكون الرهن برأس مال السلم أو بالمسلم فيه من تلك المنشآت. فينبغي أن تكون قيمته مساوية أو أكثر من قيمة رأس مال السلم أو المسلم فيه ويمكن أخذ كفالة أيضاً.

وهذا سيؤدي إلى الثقة والأمان بالنسبة للمصرف الممول، وأيضاً دافع لإلزام تلك المنشآت الإنتاجية والصناعية بتعاقداتها في أوقاتها المحددة، وعدم التهرب منها طالما علمت أن المصرف (رب السلم) سيأخذ حقه من الرهن، وسيطالب الكفيل.

ولذا من الضروري والواجب على المصارف الإسلامية ألاّ تتعامل في السلم دون أخذ الضمانات الكافية من رهن وكفالة وخلافه، ولكن دون إفراط في الضمانات أو مغالاة، وذلك ضماناً لضبط المعاملات في المصارف، وتيسيراً للوفاء بالالتزامات في المواعيد المحددة، وحفاظاً لحقوق أصحاب المصرف والمودعين.

جدير بالذكر أن الرهن والكفالة يعدان من الضمانات التقليدية المتعارف عليها في المصارف بصفة عامة، وقد لا يكون لدى المسلم إليه أو البائع أو المتعامل العقارات التي يرهنها للمصرف الإسلامي لضمان دينه، أو قد لا يجد الكفيل، لذا يجب التفكير بصورة جدية - ونحن بصدد إيجاد أعراف مصرفية إسلامية- أن نبحث عن ضمانات جديدة خلاف هذه الضمانات التقليدية، وعرض هذه الأنواع على هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية والفقهاء لتمحيصها وإبداء الرأي فيها.

المطلب الخامس

التصرف في دين السلم قبل قبضه

لا خلاف بين الفقهاء في أن عقد السلم إذا أبرم بين عاقدين مستجمعاً أركانه وشروط صحته، فإنه يقتضي انتقال ملك رأس المال إلى المسلم إليه، وانتقال ملك المسلم فيه إلى رب السلم.

وعلى ذلك فإذا قبض المسلم إليه رأس المال كان له أن يتصرف فيه بكل التصرفات السائغة شرعاً، لأنه ملكه وتحت يده.

أما المسلم فيه فمع صيرورته ملكاً للمسلم بمقتضى العقد، إلاّ أن ملكيته له غير مستقرة.

قال السيوطي: (وجميع الديون التي في الذمة بعد لزومها وقبض المقابل لها مستقرة إلا ديناً واحداً هو دين السلم، فإنه وإن كان لازماً فهو غير مستقر وإنما كان غير مستقر لأنه بصدد أن يطرأ انقطاع المسلم فيه...)(١).

وبناء على كون دين السلم غير مستقر، فهل يجوز لرب السلم أن يتصرف في المسلم فيه قبل قبضه ببيعه، أوالمشاركة فيه أو الحوالة به؟

للإجابة عن هذا السؤال نبين أولاً الأصل الذي تدور عليه إجابات الفقهاء في هذه المسألة وهو الحديث المروي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه)**(٢).

وقد أجمع العلماء على منع بيع الطعام قبل قبضه امتثالاً لهذا الحديث(٣). ولكن هل النهي الوارد في الحديث مقصور على الطعام فيصح بيع غيره قبل القبض، أم المقصود هو النهي عن بيع كل شيء قبل القبض، وتخصيص الطعام بالذكر لكونه هو البيع الشائع الذي تكثر فيه المخاصمة؟

---

(١) الأشباه والنظائر: ص٣٢٦.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس. صحيح مسلم:(٢/ق١/٧)، كتاب البيوع،باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٣) الدر المختار ورد المحتار:(١٦٢/٤)، تبيين الحقائق: (٨٠/٤)، الشرح الكبير مع الدسوقي: (١٥١/٣)، القوانين الفقهية: ص(١٧٠-١٧١)، تحفة المحتاج: (٤٠١/٤)، شرح المحلى: (٢١٢/٢)، المغني: (٩١/٤)، كشاف القناع: (٢٤٢/٣).

وإذا قيس على الطعام غيره في النهي، فهل يقتصر على المنقول فقط، أم يقاس عليه كل بيع منقولاً كان أو عقاراً؟

ذهب الشافعية، وهو قول أبي يوسف الأول، ومحمد، والإمام أحمد في رواية، إلى أن القبض شرط في كل مبيع، طعاماً أو غير طعام، منقولاً أو عقاراً[1]. وقد قال ابن عباس: (ولا أحسب كل شيء إلا مثله)[2].

وذهب الحنفية إلى أن القبض شرط في المنقول، ولا يصح بيع المنقول قبل قبضه، ويجوز بيع العقار قبل قبضه استحساناً[3].

وذهب المالكية، والإمام أحمد في رواية إلى أن القبض شرط في الطعام فقط، وثمة رواية ثالثة للإمام أحمد حيث اشترط القبض في الطعام إذا كان مكيلاً أو موزوناً[4].

وبناء على هذا، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز لرب السلم أن يتصرف في المسلم فيه قبل قبضه بالبيع -سواء كان لمن هو في ذمته أو لغيره- أو الاستبدال عنه.

وحجتهم:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : (**من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره**)[5] .

قالوا : وهذا يقتضي أولاً يبيع المسلم دين السلم لا من صاحبه ولا من غيره.

٢ - ولأنه تصرف في المبيع قبل قبضه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه، وغير الطعام تعليل على الطعام فلا يجوز[6].

---

(١) فتح القدير: (١٣٧/٦)، شرح المحلى على المنهاج: (٢١٢/٢)، المغني: (٩١/٤).

(٢) صحيح مسلم : (٢/ق١/٧).

(٣) فتح القدير: (١٣٦/٦)، تبيين الحقائق: (٨٠/٤)، رد المحتار: (١٦٣/٤).

(٤) الشرح الكبير مع الدسوقي: (١٥١/٣)، القوانين الفقهية: ص(١٧٠-١٧١)، بداية المجتهد: (١٤٣/٢)، المغني: (٩١/٤).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) البدائع : (٢١٤/٥)، رد المحتار: (٢٠٩/٤)، الأم: (١٣٣/٣)، المهذب: (٣٠٠/١)، فتح العزيز: (٤٣٢/٨)، المغني: (٢٠٢/٤)، شرح منتهى الإرادات: (٢٢٢/٢).

وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه حالاً.

وحجتهم:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : (**من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره**) حديث ضعيف لا تقوم به حجة[١]، وحتى لو ثبت فمعنى (فلا يصرفه إلى غيره) أي لا يصرفه إلى سلم آخر، أو يبيعه بمعين مؤجل... وذلك خارج عن محل النزاع.

٢ - ولأن دين السلم مضمون على البائع، ولم ينتقل إلى ضمان المشتري فلو باعه المشتري من المسلم إليه بزيادة، فقد ربح رب السلم فيما لم يضمن[٢].

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (**نهى عن ربح ما لم يضمن**)[٣].

وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه إن كان طعاماً، سواء كان التصرف للمسلم إليه أم إلى غيره.

فإن كان المسلم فيه غير طعام جاز بيعه قبل قبضه بكل ثمن يصح التبايع به إن باعه لغير المسلم إليه.

وإن باعه للمسلم إليه قبل قبضه فقد اشترط لجوازه شروطاً ثلاثة:

الأول: أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه.

الثاني: أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يداً بيد.

الثالث: أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال[٤].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: (وفيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف ، وأعله أبو حاتم، والبيهقي، وعبدالحق، وابن القطان بالضعف والاضطراب). راجع: تلخيص الحبير: (٣/٢٥).

(٢) مجموع فتاوى: (٢٩/٥٠٣)، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته: (٥/١١١).

(٣) الحديث أخرجه البيهقي في سننه من طريق يحيى بن صالح الأيلي، عن إسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس... قال البيهقي: تفرد به يحيى بن صالح الأيلي، وهو منكر بهذا الإسناد، وقد ضعف العقيلي يحيى ابن صالح هذا وقال: روى عنه يحيى بن بكير مناكير.
وأخرجه الحاكم من طريق آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده...
سنن البيهقي: (٢/٣١٣)، مستدرك الحاكم: (٢/١٣).

(٤) بداية المجتهد: (٢/٢٣١)، شرح الخرشي: (٥/٢٢٧)، القوانين الفقهية: ص١٧٨.

آراء بعض الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة:

٢ – فتوى صادرة عن هيئة العلماء المشاركين بندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي المنعقدة بتونس (٩-١٢ صفر ١٤٠٥هـ) وكانت القضية المطروحة عليها:

هل يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض؟ وإذا كان ذلك غير جائز فهل يجوز لرب السلم أن يبيع سلعاً من جنس ما أسلم فيه اعتماداً على ما سوف يتسلمه في المستقبل، ودون أن يربط في العقد بين ما أسلم فيه وبين ما سوف يتسلمه؟ وهل يجوز للمسلم أن يتخذ من ذلك العمل تجارة؟

ولقد أجابت هيئة العلماء بالندوة عن هذه القضية بالآتي:

١ – لا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض.

٢ – ولكن يجوز للمسلم أن يبيع سلعاً من جنس ما أسلم فيه دون أن يربط في بيع السلم بين ما أسلم فيه في العقد الأول، وبين ما التزم به في العقد الآخر.

٣ – ولا يجوز اتخاذ هذا العمل (الجائز في الفقرة الثانية) تجارة، لأن السلم استثناء من القواعد الأصلية لحاجة المنتجين ويسدها جواز السلم كحالات فردية دون الاتجار به.

فإذا وجدت ظروف اقتصادية في بعض البلاد الإسلامية ومصلحة كبرى تدعو إلى الاتجار به في حالات خاصة دفعاً لظلم واقع، جاز ذلك لهذه المصلحة الكبرى التي تقدرها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية .

٢ – هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي:

(أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافاً) هكذا نقل عن المغني لابن قدامة (٤/٢٠١) وهو كتاب معتمد عند العلماء جميعاً لصحة نقوله.

والحكمة في ذلك: أن مثل هذا التصرف مما يثقل كاهل المستهلكين، لأن الصفقة إذا تداولتها الأيدي بالملك قبل الحيازة تتحمل أرباح كل بائع و الذي يتحمل الجميع المستهلك دون غيره.

وأيضاً هذا النوع من التصرف في الحقيقة من قبيل الربا، لأنه يؤول إلى أنه بيع نقد بنقد متفاضلاً.

وبيان ذلك: أن المشتري قد دفع نقداً، ثم قبل أن يحوز البضاعة باعها بربح وهكذا فليس في المسألة إلا بيع الدراهم بالدراهم، والدنانير بالدنانير متفاضلاً(١). وهو ما فهمه ابن عباس رضي الله عنهما في نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض(٢).

٣ - رأي الشيخ مصطفى الزرقاء:

إذا أراد المشتري في السلم أن يبيع سلماً أيضاً ذات المال الذي كان اشتراه وأسلم فيه إلى بائعه قبل حلول أجله ليحل المشتري الثاني محل الأول تجاه البائع الأول في تسلم المال المبيع في صفقة السلم الأول، ثم يبيع المشتري ذات المال إلى مشتر ثالث وهكذا .. حتى إذا حل السلم الأول يكون المشتري الأخير هو صاحب حق القبض من البائع الأول، فإن هذه الصورة غير جائزة فقهاً في بيع المال المسلم فيه قبل قبضه عند حلول الأجل. لأن المبيع في السلم هو دين ثابت في ذمة البائع وليس سلعة معينة بذاتها في الوجود الخارجي، وتكون النتيجة من قبيل ورود بيوع على دين واحد. أما إذا أراد المشتري في السلم - اعتماداً على ما سوف يستحقه ويقبضه من بائعه- أن يبيع سلماً أيضاً بضاعة من النوع الذي اشتراه، وإلى الأجل نفسه أو أبعد منه قليلاً وهو يقصد أن يقبض ما اشتراه من بائعه في أجله فيسلمه إلى المشتري منه فهذا لا مانع منه شرعاً. لأن المبيع مستقل في كل صفقة عنه في الأخرى، وليست الصفقات اللاحقة منصبة على حق المشتري منه الأول نفسه تجاه البائع الأول. وكل بائع فيها مسئول بالتسليم تجاه المشتري منه مسئولية لا علاقة لها بما يستحقه هو قبضه من بائعه(٣). وهذا الإيضاح من الشيخ الزرقاء أراه ضرورياً، لأن من الناس من يفهم أن المشتري في السلم لا يجوز له أن يبيع بصفقة مماثلة نظير ما اشتراه سلماً قبل حلول أجله ما كان اشتراه وقبضه إياه.

رأي الدكتور سامي حمود:

إن دعوى الإجماع على عدم صحة بيع ما لم يقبض غير مسلم به، فقد نقل

(١) فتاوى بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (١٩) (١/٣٣) للشيخ بدر المتولي عبدالباسط المستشار الشرعي لبيت التمويل.

(٢) نيل الأوطار: (٥/٥٦-٥٩).

(٣) محمد عبدالعزيز: عقد السلم: ص(٣٣).

الشيخ، عبدالحميد السائح عن شيخ الإسلام ابن تيمية ما يلي:

١ - تنازع العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه وبعد التمكن من قبضه، وفي ضمان ذلك. فالشافعي يمنعه مطلقاً، ويقول: هو من ضمان البائع، وهو رواية ضعيفة عند أحمد، ويمنعه أبو حنيفة إلا في العقار، ويقول: هو من ضمان البائع(١).

٢ - أورد شيخ الإسلام في المسألة تعليقاً على ما ذكره المغني فقال: وأما ما ذكره أبو محمد في مغنيه (أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافاً) هذا القول بحسب ما وصل إليه علم صاحب المغني، وهو غير الواقع، وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير ما هي عليه، وهذا أيضاً أحد الروايتين عن أحمد نص عليه في مواضع بيان بيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه. وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه، وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد(٢).

٣ - ظاهر مذهب أحمد أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكن من القبض لا نفس القبض، فظاهر مذهبه أن جواز التصرف ليس ملزماً للضمان، ولا مبنياً عليه(٣).

٤ - ومن ذلك كله يتضح أن التعاقد على بيع ما لم يقبض مسألة خلافية، وأنه إذا وجد الخلاف المعتبر في المسألة فلا يكون المسلم ملزماً باتباع الأشد وإنما هو شرع الله ويختار منه الأيسر وأكثر تحقيقاً للمصلحة.

الترجيح:

وبعد هذا العرض لآراء الفقهاء- في مسألة التصرف في دين المسلم فيه قبل قبضه بالبيع والاستبدال- فإن الراجح هو جواز التصرف في دين المسلم فيه بالبيع والاستبدال، سواء أكان المسلم فيه طعاماً، أم غير طعام بشرطين.

الأول: أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه لرأس مال السلم لأن البدل سيحل محل المسلم فيه فيشترط فيه ما يشترط في المسلم فيه.

---

(١) مجموع فتاوى: (٥٠٦/٢٩).

(٢) المرجع السابق: (٥٠٦/٢٩).

(٣) المرجع السابق: (٥٠٦/٢٩)، بحث د. سامي حمود- عن السلم- غير منشور.

الثاني: ألا يكون البدل أكثر من المسلم فيه لئلا يربح المسلم مرتين كما يقول ابن عباس(١).

وأما ما استدل به الجمهور على عدم جواز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه بالبيع والاستبدال فيرد عليه:

١ - إن الحديث الذي احتجوا به وهو (من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره). حديث ضعيف فلا يحتج به.

قال الحافظ ابن حجر: وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبدالحق وابن القطان بالضعف والاضطراب(٢).

وقال المنذري: وفي إسناده عطية بن سعد العوفي، ولا يحتج بحديثه(٣).

٢- أما دليلهم الثاني وهو: كون الاستبدال بيعاً للمبيع قبل قبضه المنهي عنه. غير مسلم به، لأن استبدال غير المسلم فيه بالمسلم فيه ليس بيعاً،

ولو سلمنا بأنه بيع، فلا نسلم أنه بيع للمبيع قبل قبضه المنهي عنه، لأن بيع المبيع قبل قبضه المنهي عنه هو بيعه من غير بائعه، لأن هذا هو الشأن في البيع والاستبدال، وعلى تسليم أنه بيع، هو بيع للمسلم فيه من بائعه.

ثم إن العلل التي ذكرها الفقهاء للمنع وهي : علة الربا، وعلة ربح ما لم يضمن، غير متحققه هنا لأننا اشترطنا في الاستبدال ألاَّ يكون البدل أكثر من المبدل - المسلم فيه.

وأما ما ذكره الشيخ -بدر عبدالباسط- المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي- من أن الحكمة في عدم جواز بيع المسلم فيه قبل القبض هي: أن مثل هذا التصرف مما يثقل كاهل المستهلكين، لأن الصفقة إذا تداولتها الأيدي بالملك قبل الحيازة تتحمل أرباح كل بائع. والذي يتحمل الجميع المستهلك دون غيره.

والرد على ذلك: إن هذا القول أولى أن يكون رداً للاستدلال على جواز البيع قبل

---

(١) وقد ثبت أن عباس رضي الله عنهما قال: إذا أسلم في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه ولا تربح مرتين. (المغني: ٤/٩٠١).

(٢) تلخيص الحبير: (٣/٢٥).

(٣) نيل الأوطار: (٥/٢٤١).

القبض لأن انتقال المبيع إلى المشتري يزيد في الكلفة، ومن ثم فإن العكس هوالصحيح، إذ يكون البيع قبل القبض أرخص ثمناً عادة من المبيع بعد القبض إذا أضيف إلى ذلك عامل الانتظار والزمن وتكلفة الكيل والوزن والنقل.

وأما ما نقله فضيلته عن الشوكاني (إن هذا التصرف في الحقيقة من قبيل الربا...) فلعله من أقوى ما ورد في المسألة من أقوال، وهو الخوف من انقلاب بيع ما لم يقبض إلى بيع نقد بنقد مع التفاضل وهو الربا، ولكن هذا القول يكون وارداً لوكان البيع صورياً، أما إذا كان البيع حقيقياً وكان هناك غرم وغنم وكان المبيع (المسلم فيه) من قمح أو نحو ذلك، فإن الخوف من انقلاب المسألة إلى بيع نقد بنقد لا تكون واردة.

هذا وقد ورد في قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة في (١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ / ١-٦ أبريل ١٩٩٥م.) بشأن السلم ما يلي:

(يجوز للمسلم [المشتري] مبادلة المسلم فيه بشيء آخر -غير النقد- بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه، حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم).

ومن الناحية التطبيقية نجد:

إن المصارف بصفة عامة من أهم أنشطتها العمل على تدوير أموالها بسرعة ما أمكن، وذلك تحقيقاً لأكبر قدر من الأمان، وعدم تجميد جزء من أموالها في عمليات يكون من الصعب سرعة تسييلها تحت أية ظروف طارئة دون تحقيق خسائر تذكر.

فإجازة بيع بضاعة السلم قبل قبضها تفتح الأبواب لإيجاد الأدوات الاستثمارية التي تمثل حصصاً في بضاعة السلم المتعاقد عليها، حيث التداول بالبيع والشراء ودخول المستثمرين وبالتالي إيجاد سوق كبير للمتاجر في منتجات المسلم فيها مما يوفر للمنتجين من مزارعين وصناعيين ومنتجين، الأموال اللازمة للإنتاج، فتزدهر الزراعة، والصناعة والتجارة تبعاً لذلك.

المطلب السادس

السلع التي يجري فيها السلم

الأصل في السلم أن يكون في الثمار، لأنها هي التي جاء ذكرها في الأحاديث الصحيحة، ولكن الفقهاء توسعوا في السلع التي يجوز فيها السلم، والضابط في ذلك هو : (كل مال يجوز بيعه، ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة يجوز السلم فيه، وكل مال لا يجوز بيعه، أو لا يمكن ضبط صفاته، أو لا يثبت ديناً في الذمة، لا يجوز السلم فيه)(١).

وتطبيقاً لهذا الضابط يجوز السلم في كل ما يكال، أو يوزن، بإجماع الفقهاء ، لما ثبت في حديث ابن عباس المشهور(٢)، ويجوز أيضاً في الذرعي والعددي المتقارب قياساً على ما ثبت بالنص لأنه في معناه(٣).

ولا يجوز السلم فيما لا يضبط بالصفة، لأنه يقع البيع فيه على مجهول، وبيع المجهول لا يجوز، ولا يجوز السلم فيما لا يثبت في الذمة.

قال الموصلي الحنفي: (كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه، لأنه لا يؤدي إلى المنازعة، وما لا فلا، لأنه يكون مجهولاً فيؤدي إلى المنازعة، وهذه قاعدة يبتنى عليها أكثر مسائل السلم)(٤).

ويقول السمرقندي في معرض بيان شروط المسلم فيه: (أن يكون المسلم فيه مما يضبط بالوصف، وهو أن يكون من الأجناس الأربعة: المكيل، والموزون، والذرعي، والعددي المتقارب، فأما إذا كان مما لا يضبط بالوصف كالعدديات المتفاوته، والذرعيات المتفاوتة -مثل الدور والعقار، والجواهر، واللآلئ، والأدم، والجلود، والخشب والرؤوس، والأكارع، والرمان، والسفرجل، والبطاطيخ، ونحوها- لا يجوز، لأن المسلم فيه ما يثبت ديناً في الذمة، وسوى هذه الأجناس الأربعة لا يثبت ديناً في الذمة)(٥).

---

(١) تحفة الفقهاء: (٢/١٤)، الاختيار: (٢/٣٤)، الهداية مع الفتح: (٥/٣٥٤)، بداية المجتهد: (٢/٢٢٨)، الشرح الصغير: (٢/٩٦،٩٣)، المهذب: (١/٢٩٧)، مغني المحتاج: (٢/١١٠)، المغني: (٤/١٨٥).

(٢) هو قوله صلى الله عليه وسلم: (من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الاختيار لتعليل المختار: (٢/٣٤).

(٥) تحفة الفقهاء: (٢/١٤-١٥).

ويذكر الفقهاء أمثلة كثيرة لما يجوز السلم فيه، وأمثلة لما لا يجوز السلم فيه، يتفقون في كثير منها، ويختلفون في بعضها[1]. ومنشؤ اختلافهم - كما يقول ابن رشد- يعود إلى اختلافهم فيما ينضبط بالصفة وما لا ينضبط[2].

ويشترط ذكر جميع الأوصاف التي تختلف بها الأثمان[3].

والأوصاف كما يقول ابن قدامة على ضربين: (متفق على اشتراطها، ومختلف فيها، فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف: الجنس، والنوع، والجودة، والرداءة) فهذه لابد منها في كل مسلم فيه، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اشتراطها وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

والمختلف فيها ماعدا هذه الأوصاف الثلاثة، مما يختلف باختلاف المسلم فيه كالبلد، واللون، وتاريخ الإنتاج وغيرها، فهذه لم يعتبرها أبو حنيفة مكتفياً بالثلاثة المتفق عليها، لأنها تشمل ما وراءها من الصفات. ولا يجب استقصاء كل الصفات، لأن ذلك يتعذر، فيجب الاكتفاء بالأوصاف الظاهرة التي يختلف الثمن باختلافها، لأن المقصود وصف المسلم فيه بصفة تكون معلومة عند أهل الخبرة إن اختلف المسلف والمسلف إليه ليرتفع التنازع[4].

وواضح مما ذكره الفقهاء أن الأوصاف التي يجب ذكرها في المسلم فيه تختلف باختلاف نوع السلعة، وما نص عليه الفقهاء من الأوصاف التي يجب ذكرها في كل نوع المقصود منه تعيين السلعة المسلم فيها تعييناً يمنع النزاع فيها، بحسب المعروف في زمنهم، فلا يجب علينا الالتزام به في زمننا، ما دامت السلعة قد وصفت بصفة معروفة تميزها عن غيرها.

وقد أشار الإمام الشافعي إلى هذا بقوله: (وأقل ما يجوز فيه السلف من هذا أن يوصف ما سلف فيه بصفة تكون معلومة عند أهل العلم... فكل ما وقعت عليه صفه

---

(١) رد المحتار: (٤/٢٨١-٢٨٥)، المدونة الكبرى: (٩/٢)، الأم: (٣/٩٥)، المغني (٤/١٨٥).

(٢) بداية المجتهد: (٢/٢٢٩).

(٣) المهذب: (١/٢٩٩)، المغني: (٤/١٨٥).

(٤) المغني: (٤/١٨٨)، ويراجع أيضاً: فتح القدير: (٥/٢٣٧-٢٣٨)، بلغة السالك: (٢/٩٣)، مغني المحتاج: (٢/١٠٨).

يعرفها أهل العلم بالسلعة التي سلف فيها، جاز فيها السلف)[1].

الصنف الواحد والأصناف المتعددة:

هل تعد السلعة الواحدة ذات العلامات التجارية (الماركات) المتعددة صنفاً واحداً أم أصنافاً متعددة؟

إن السلعة الواحدة ذات العلامات التجارية (الماركات) المتعددة كمناديل تنظيف اليد، والحليب، والحبوب، والأدهان، والزيوت والفواكه وأشباهها قد تكون على أنحاء.

النحو الأول:

إذا كانت تختلف من ناحية الثمن اختلافاً لا يتسامح بمثله، ومعنى ذلك وجود اختلاف في خصوصيات الأفراد كالجودة والرداءة، وأمثالهما، ففي هذه الصورة تعد السلعة أصنافاً متعددة، كالحنطة العربية والأمريكية والاسترالية، فإن اختلاف الثمن مع كون العنوان واحداً يكون بمثابة اختلاف خصوصيات الأفراد، وهذا يجعل الحنطة أصنافاً، فإن لم يذكر في السلم صنفاً واحداً معيناً كانت الجهالة موجودة. وعندما يقول الفقهاء: إن المشتري أو البائع للسلم (لا يطلب في الوصف الغاية، بل يقتصر على ما يتناوله الاسم) فالمراد الاقتصار على ما يتناوله العنوان الذي يزيل اختلاف أثمان الأفراد الداخلة في العين.

النحو الثاني:

إذا كانت لا تختلف من ناحية الثمن لعدم اختلاف الخصوصيات في الأفراد، ففي هذه الصورة تعد العلامات التجارية المتعددة صنفاً واحداً عرفاً كالذرة التي تكون من صنف واحد، ولكن مقدمات عرضها المتساوية وعرضها للأسواق تقوم به شركات متعددة ولكل واحدة منها ماركة خاصة، ففي هذه الصورة لا يوجد بين أفراد السلعة اختلاف في الخصوصيات وينبغي أن لا يكون هناك اختلاف في الثمن عرفاً إلا نادراً، وبهذا تكون السلعة صنفاً واحداً وإن تعددت الماركات.

---

(١) الأم: (٣/٩٥-٩٦)، من الأمثلة الواضحة على هذا (السلم في الدور) فقد أجمع الفقهاء القدامى على منع السلم فيها -كما سبق- لأنها مما لا ينضبط بالوصف، مع أن هذه المنازل في زماننا يمكن وصفها وصفاً منضبطاً مانعاً للنزاع، وبالتالي فلا ينطبق عليها ما قرره الفقهاء بهذا الشأن.

النحو الثالث:

إذا كانت السلعة الوحدة ذات الماركات المتعددة لا تختلف من ناحية خصوصيات الأفراد ولكن تختلف من ناحية الثمن بسبب بعض الأمور الجانبية، مثل أن تكون هذه الشركة في مكان بعيد يوجب نقل السلعة إلى هذا البلد أجوراً إضافية، فتكون السلعة أعلى سعراً من الشركة المحلية التي تعرض السلعة نفسها في نفس البلد بدون أجر يضاف إلى تصنيعها أو عرضها، ففي هذه الصورة تكون السلعة صنفاً واحداً وإن كانت ماركاتها متعددة وأثمانها مختلفة، لأن المدار في اختلاف الأثمان الذي يوجب ذكر الأوصاف هو الذي يوجب اختلاف الأوصاف بين الأفراد، أما اختلاف الأثمان هنا فهو ناتج عن أمور جانبية لا عن اختلاف الأوصاف والخصوصيات فعلى هذا تكون الماركات المعددة صنفاً واحداً.

ومثال ذلك: إن الحنطة المزروعة في مكان واحد وزمان واحد تشترى من قبل شركات متعددة، فبعضها في نفس بلد الزراعة، وبعضها في بلد آخر يبعد عن بلد الزراعة بآلاف الكيلومترات، ثم تجري عليها عمليات واحدة قبل عرضها للأسواق ثم تعرض بعد ذلك، وهنا يكون ثمن الشركة المحلية للكيلو الواحد من الطحين أرخص من ثمن الشركة الأجنبية (البعيدة) إذا وصل نتاجها المطحون إلى بلد الشركة المحلية، فهنا لا يوجد اختلاف في الخصوصيات ووجد الاختلاف في الثمن، فتكون الماركات المتعددة من هذا القبيل صنفاً واحداً.

النحو الرابع:

إذا كانت السلعة الواحدة ذات الماركات المتعددة لا تختلف من ناحية خصوصيات الأفراد ولكنها تختلف من ناحية الثمن بسب اختلاف عمليات ما قبل العرض في الأسواق كأن تكون السلعة الصادرة من الشركة المعينة تحمل قابلية بقائها صالحة للاستعمال أكثر من السلعة الصادرة من شركة أخرى بسبب خلط المواد المبعدة للتعفن والمبقية للسلعة على طراوتها مدة أطول من قبل الشركة دون الثانية، فهنا يكون اختلاف بيع السلع الصادرة من شركات مختلفة إلا أن الاختلاف ليس في نفس السلعة. إذ المفروض أن السلعة واحدة ومن مزرعة واحدة ولكن الاختلاف هو في التصنيع الذي يجعل بعض الأفراد يرغب أكثر لهذه الشركة التي صناعتها أجود من الأخرى.

وعليه، فإن اختلاف الماركات يكون بمثابة اختلاف الأصناف للسلعة الواحدة.

النحو الخامس:

إذا فرضنا (النحو الثاني والثالث) الذي يجعل الماركات المتعددة صنفاً واحداً، ولكن المشتري اشترط في صفقة السلم الماركة المعينة ولتكن الأغلى ثمناً أو الأرخص ثمناً، ولكن بهدف أرباح هذه الشركة التي له معها رابطة خاصة، فهل تعد الماركات المتعددة أصنافاً متعددة فيجب على البائع أن يلتزم فيدفع ما شرطه عليه، أو يجوز له أن يدفع السلعة من الماركات الأخرى؟

الجواب:

إن الماركات المختلفة وإن كانت تعد صنفاً واحداً، ولكن حكم هذه الصورة هو حكم السلعة ذات الأصناف المتعددة، وقد جاء هذا الحكم من قبل الشرط، وأن القاعدة الثابتة في ذلك (**المسلمون عند شروطهم**) توجب العمل بالشرط إذا كان لهذا الشرط فائدة تعود للشارط وإن لم يكن الشرط موجباً لاختلاف الأفراد(١).

وبهذا التفصيل الذي تقدم اتضح أيضاً أثر اختلاف العلامات التجارية في تعدد أصناف السلع المسلم فيها، فإن العلامة المعينة إذا كانت توجد في السلعة (ذات العنوان المشترك مع آلاف السلع) خصوصيات معينة تجعلها متميزة عن بقية السلع بدون هذه الميزة، وأن ذكر هذه الميزات في عقد السلم يكون لازماً لرفع الجهالة والغرر، فإن فرضنا أن شركات صنع الورق، أو المناديل تختلف في صناعة الورق إلى ناعم وخشن وكذا المناديل، فإن عقد السلم الذي يوجد في الخارج لا بد فيه من ذكر الصفة المميزة لأفراد هذا النوع، وإلا لأدى إلى الغرر المنهي عنه.

(١) الشيخ الجواهري: السلم وتطبيقاته المعاصرة ص:(٥٠٠-٥٠١).

المبحث السابع

مجال تطبيق السلم في المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية:

عقد السلم تشريع قائم بذاته، كأصل عام للبيوع الآجلة في المعقود عليه، وليس استثناء من بيع المعدوم.

والأصل فيه -كما سبق- أن يجري في الثمار، لكونها واردة في الأحاديث النبوية الشريفة، لكن الفقهاء توسعوا في مجال تطبيقه، وطبقوه أيضاً لما كان يحدث في أزمانهم وعصورهم.

ووضعوا ضابطاً لذلك وهو : (كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة يجوز السلم فيه وما لا فلا) وأوردوا أمثلة وصوراً فقهية لما كان يستجد آنذاك ويجوز السلم فيه. كما أوردوا أمثلة لما لا يجوز فيه السلم، واتفقوا في كثير منها واختلفوا في الآخر، وسبب اختلافهم هذا يرجع إلى ما ينضبط بالصفة وما لا ينضبط.

وبالنظر إلى واقعنا المعاصر نجد أن الظروف المعاصرة أفرزت مسائل وقضايا جديدة متغايرة لما كان موجوداً في عصر الفقهاء القدامى. وبالتالي فإن عقد السلم لم ينل حظاً وافراً من الدراسة في الوقت الحاضر ولذا فإنه من المناسب أن نحاول إبراز أهم المجالات المستحدثة لتطبيق هذا العقد، و نلتمس رأي التشريع الإسلامي فيها، واعتماداً في ذلك على القواعد الشرعية التي أرساها الفقهاء والمجتهدون، وليس بخاف فإن باقي القضايا والمجالات لا نزاع على تطبيقها كما وردت لديهم، لأنه لم يستجد ما يتطلب إعادة النظر فيها.

ولذا فإننا سنقتصر على تلك المجالات والقضايا التي تتطلب إعادة النظر وفق المعطيات المعاصرة.

ونتعرض فيما يلي لأهم مجالات تطبيق السلم:

أولاً: تطبيق السلم في المجال الزراعي:

١ - نوع المنتجات الزراعية التي يجوز فيها السلم:

نظراً لطبيعة المجتمعات التي نهد فيها الفقهاء الرواد، من حيث كونها مجتمعات

تعتمد على الزراعة ومـا يتصل بها من تربية الحيوان والصيد بدرجـة كبيرة، فإن هذا المجـال لقي منهم عناية كبـيرة عند بحث مسـائل السلم، من حيث تحـديد ما يصلح للسلم منها ، وكـيفيـة ضبطها، فـتناولوا المحاصـيل التقليدية: كـالقمح ، والشعـير، والأرز، والقطن، والفواكه: كالرمان، والموز، والبطيخ، والسفرجل، والبرتقال، والعنب. والخضروات" كالخيار، والقثاء، والبصل.

كما تناولوا مـسائل السلم في الحيوانات ومنتجاتـها: مثل اللحم، واللبن والجلود، والطيـور ومنتجـاتها من البـيض، والثروة المـائية من الأسـماك، واللؤلؤ.. ثم عـسل النحل، الأمر الذي يمـكن معه القـول: إن ما ذكروه يغطي مـعظم المنتجات الزراعـية والحيوانية.

لكن القضية المثارة هنا هي:

إن الفقهاء اختلفوا حول جواز السلم في بعض هذه المنتجات، كالرمان، والبطيخ، واللحم، والحيوان، والبيض.

وبالنظر في هذا الاختلاف نجد أنه معلل بالقدرة أو عدم القدرة على ضبط صفات هذه المنتجات ومقاديرها.

ففي بعض الفـواكه: كالبطيخ، والرمان - مـثلاً- نجد من يقول- وهم الحنـفية- بعـدم الجواز، ويعـلل ذلك بأنه لا يكال، ولا يوزن، ولا يمكن ضـبطه بالعـد لأن فيـه الصغير والكبير(١).

وأما من يقـول بالجواز- وهم المالكيـة، والشافعـية، والحنابلة- فـيعلل رأيه بأن كـثيـراً من ذلك مـما يتـقـارب، ويضبط بالكبـر و الصـغر، ومـا لا يتـقارب يضـبط بالوزن(٢).

أما السلم في الحيوان، فإن تعليل من يرى عـدم جواز السلم فيه - وهم الحنفية مبني على عدم إمكانية ضبط كل الصفات فيه.

فبـالرغم من تسليمهم بإمكانيـة ضبط القدر والصفـات الحية، قالوا: (فـإنه يبقى

(١) المبسوط : (١٢/١٣١، ١٣٦)، البدائع: (٥/٢٠٨)، فتح القدير: (٥/٣٢٤)، رد المحتار: (٤/٢١٣).
(٢) حاشـية الدسـوقي: (٣/٢٠٧، ٢١٥)، المنتقى عـلى الموطأ: (٤/٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٦)، المـهذب: (١/٢٩٧، ٢٩٩)، مغني المحتاج: (٢/١٠٧)، المغني: (٤/١٨٧).

تفاوت فاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنية، فقد يكون هناك فرسان متساويان في الأوصاف المذكورة،ويزيد ثمن أحدهما زيادة فاحشة للمعاني الباطنية، فيفضي إلى المنازعة المنافية لوضع الأسباب)[1]. ورأينا في هذه القضية أن عملية الضبط مسألة نسبية، لأن ما لم يمكن تقديره وضبطه بالصفات -سابقاً- يمكن ضبطه وتقديره في الوقت الراهن، مع تقدم المقاييس سواء المقاييس الكمية، أو المقاييس النوعية، كمقاييس الجودة، وأصبح لكل سلعة خبراؤها سواء في المجال الزراعي، أو الطب البيطري، أو أهل الخبرة والدراية، وكلهم يقوم بعمله على أسس عملية متفق عليها، الأمر الذي يمكن معه ضبط هذه المنتجات وأوصافها بدقة لا تتفاوت كثيراً والتفاوت اليسير لا يؤثر على الثمن تأثيراً ظاهراً، طبقاً لقاعدة ضبط الصفات السابق ذكرها، وبالتالي فإننا نرى جواز السلم في كل المنتجات الزراعية والحيوانية في العصر الحاضر الذي تمثل فيه هذه المنتجات أحد أهم أركان الثروة الاقتصادية، وهذا الرأي مبني على الرأي الفقهي: (كل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة التي سلفت جاز فيها السلف)[2].

ب - تقديم الثمن عيناً:

من المقرر أنه إذا كان رأس المال نقداً فلا نزاع في جوازه، وأما إذا تم تقديم رأس المال عيناً، وصورته في المجال الزراعي تقديم مستلزمات إنتاج: مثل التقاوي ، والبذور، والأسمدة، أو تقديم صغار الحيوان في حالة الإنتاج الحيواني فإنه يشترط ألاَّ يجمع البدلان إحدى علتي الربا، وبتطبيق ذلك تفصيلاً نجد الآتي:

١ - في حالة الإنتاج الزراعي:

تسليم أسمدة أو منفعة آلة زراعية في قمح -مثلاً- أمر جائز، أما تسليم تقاوي قمح من منتجات المزرعة، أو غيرها فإنه غير جائز، لأنه من جنسه ومطعوم و يكال أو يوزن، ولا تختلف منافعه وهي علل الربا باتفاق الفقهاء[3]، ولأنه إذا كان سيأخذ

---

(١) فتح القدير: (٥/٣٢٧-٣٢٨)، المبسوط: (١٢/١٣١)، البدائع: (٥/٢٠٩).

(٢) الأم: (٣/٩٦).

(٣) البدائع: (٥/٢١٤)، القوانين الفقهية: ص(١٧٧)، الخرشي: (٥/٢٠٦)، كشاف القناع: (٣/٢٧٨).
جاء في القوانين الفقهية : ص(١٧٧) أن من الشروط المشتركة بين رأس المال والمسلم فيه (أن يكونا مختلفين جنساً تجوز النسيئة بينهما، فلا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما في الآخر، لأن ذلك ربا، وكذلك تسليم الطعام ببعضه في بعض فإنه ممنوع على الإطلاق لأنه ربا).

نفس الكمية التي سلمها فالعملية قرض وليست سلماً، لأن الشيء في مثله قرض، ولو عقده بلفظ السلم لا يصح لدى بعض الفقهاء، وإن كان سيأخذ أكثر فإنه ربا لاجتماع التفاضل والنساء.

٢ - في حالة الإنتاج الحيواني:

وصورته: أن يقدم رأس المال إما أعلافاً،وإمّا أدوية بيطرية،وإمّا خدمات في حيوانات من جنس الموجود في المزرعة، فهذه لا مشكلة فيها.

أما لوسلم حيوانات صغيرة ليأخذ منها كبيرة سلماً أو العكس، فإن الأمر يختلف لدى الفقهاء بحسب علة تحريم الربا لديهم.

فهي لا تجوز عند الحنفية من الأصل، لعدم جواز السلم في الحيوان(١).

وتجوز لدى المالكية، والشافعية، والحنابلة، لأنه لا ربا في الحيوان عندهم(٢).ونظراً لانتشار مزارع تربية الحيوانات، والطيور في البلاد الإسلامية، فإننا نرى الأخذ بما ذهب إليه الجمهور.

جـ - التعاقد سلماً على منتجات مزرعة معينة:

وأساس هذه القضية يرتبط بشرط القدرة على التسليم، ذلك أنه إذا تحددت المنتجات المسلم فيها بإنتاج مزرعة معينة فقد تصيبها جائحة، فيتعذر التسليم وذلك غرر لا حاجة إليه في السلم.

ويضرب الفقهاء لذلك مسألتين:

الأولى: (السلم في ثمر قرية معينة).

والثانية: (السلم في حائط أو بستان معين).

وكلاهما ممنوع عند الحنفية، والشافعية والحنابلة(٣).

بينما أجاز المالكية السلم في ثمر بستان بعينه بشروط هي(٤):

(١) البدائع: (٥/٢٠٩)، المبسوط: (١٢/١٣١)، فتح القدير: (٥/٣٢٧).

(٢) المنتقى: (٤/٢٩٣)، حاشية الدسوقي: (٣/٢٠٧-٢٠٩)، مغني المحتاج: (٢/١١٠)، المغني (٤/١٨٦) غاية المنتهي: (٢/٧٢).

(٣) البدائع: (٥/٢١١)، فتح القدير: (٥/٣٣٦)، مغني المحتاج: (٢/١٠٨)، المغني: (٤/١٩٦).

(٤) مواهب الجليل: (٤/٥٣٥-٥٣٦)، التاج والإكليل: (٥/٢١٩).

١ - أن يكون السلم بعدما أزهى، وهو بداية الطيب، ففي البلح الزهاء ظهور الصفرة أو الحمرة فيه.

٢ - سعة الحائط - كبر مساحة البستان أو المزرعة.

٣ - بيان كيفية القبض متوالياً أو متفرقاً، ولو شرط أخذ الجميع في يوم جاز.

٤ - الشروع في أخذ المنتجات مدة الحد الأدنى للأجل المقدرة لديهم، وهي خمسة عشر يوماً.

٥- أن يتم التعاقد مع مالك البستان، وليس مع غيره -كتاجر فاكهة- إذ قد لايبيعه المالك للتاجر فيتعذر التسليم ونرى أن تقدير المالكية لشرط القدرة على التسليم جدير بالأخذ في الوقت الحاضر.

د - من يتم التعاقد معه:

من المعروف أنه لا يشترط أن يكون المسلم إليه مالكاً لأصل المسلم فيه، ومن ثم يجوز التعاقد مع غير المزارع على محصولات زراعية، وهو أمر مقرر ومعترف به، ولكن في العصر الحاضر وفي ظل تطبيق المصارف الإسلامية للسلم، ولاعتبارات ضمانات التسليم، أو القدرة عليه كشرط من شروط السلم، وفي ظل التخصص في الأعمال ، فإننا نرى أن يتم التعاقد على منتجات زراعية مع من يملكها أو مع مزارع، أو تاجر يتعامل فيها، لأن غيره يصعب عليه الحصول على سلعة مناسبة بأسعار مناسبة، مما يوقع المصرف في منازعات.

ثانياً: تطبيق السلم في المجال الصناعي:

ذكر الفقهاء أن عقد السلم في الصناعات يدور بين السلم والاستصناع[1]، وعده المالكية، والشافعية والحنابلة سلماً[2].

وهذا ما سنتناوله في الفقرة الآتية:

أ - نوع المنتجات الصناعية التي تكون محلاً للسلم:

---

(١) هو: عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، وهو عقد يشبه السلم، لأنه بيع المعدوم وأن الشيء المصنوع ملتزم،عند العقد في ذمة الصانع البائع، ولكنه يفترق عنه من حيث إنه لا يجب فيه تعجيل الثمن ولا بيان المدة، ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق، (البدائع: ٥/٢).

(٢) مواهب الجليل: (٤/٥١٤،٥٣٩)، المدونة: ٩/١٨)، الأم: (٣/٢٣١) ، المهذب: (١/٢٩٧-٢٩٨)، كشاف القناع: (٣/١٣٢).

لقد ذكر الفقهاء السلم في الصناعات بأمثلة لبعض المنتجات التي كانت في أزمانهم وطبقاً لطريقة الإنتاج السائدة.

ولذا اختلفوا في السلم في بعض المنتجات الصناعية بين الجواز وعدمه.

وهذا الخلاف يرتبط بأمرين:

الأول: تعدد الخامات الداخلة في المنتج أو عدم تعددها.

فالأولى وهي المنتجات المصنعة من مادة خام واحدة كالسيوف والثياب، فهذه لا خلاف على جواز السلم فيها.

أما الثانية وهي المصنعة من خامات مختلفة، أو ما عبر عنه الفقهاء (بالسلم في المخلوط) فالحكم عليه أنه لا يجوز السلم فيه كما يقول ابن قدامة (ولا يصح فيما يجمع أخلاطاً مقصودة غير متميزة)[1].

ونظراً لوجود قيد (مقصودة وغير متميزة) فإنه قسم السلم في المختلط إلى أربعة أقسام هي:

القسم الأول:

مختلط مقصود، متميز، كالثياب المنسوجة من قطن وكتان، أو قطن أو بريسم فيصح السلم فيها.

القسم الثاني:

ما خلطه لمصلحة وليس مقصوداً في نفسه، كالأنفحة في الجبن، والملح في العجين، فيصح السلم فيه.

القسم الثالث:

أخلاط مقصودة غير متميزة، كالغالية، والند، والمعاجين، فلا يصح السلم فيها.

القسم الرابع:

ما خلطه غير مقصود ولا مصلحة فيه، كاللبن المشوب بالماء، فلا يصح السلم فيه[2]. وهكذا يتضح أن علة المنع في المخلوط المنتج الذي يتكون من عدة خامات

---

(١) المغني: (٤/١٨٥-١٨٦).

(٢) المغني: (٤/١٨٦).

بخلاف القسم الرابع لأنه غش -هو عدم تمييز الخامات الداخلة في المنتج، وبالتالي عدم إمكان ضبطه بالصفات والقدر بما يؤثر على جودة السلعة ونوعيتها.

وفي الوقت الحاضر يمكننا القول:

بأن تمييز مكونات السلعة أصبح أمراً سهلاً ومتعارفاً عليه ويمكن لأهل الصنعة ضبطه،بل إنه تصدر به نشرات ويكتب على أغلفة المنتج مكوناته تفصيلاً وبكل دقة . وبالتالي فإن السلم فيها جائز، ومبنى هذا القول -الجواز- هو ما ذكره الفقهاء: (وكانا مختلطين لا يتميزان فلا خير في السلف فيهما من قبل أنهما إذا اختلطا فلم يتميز أحدهما من الآخر)[1]

أما الآن فانتفى عدم إمكان التمييز، وبذلك قلنا بجوازه.

الثاني : أما الأمر الآخر - الذي يرتبط بتحديد المنتجات التي يجوز السلم فيها- فيتعلق بطريقة الإنتاج، وما تؤثر فيه على إمكانية تحديد المنتج بمقاييس محددة، حيث إنه في ظل الإنتاج اليدوي بالكامل يصعب تحديد مواصفات المنتج، لأن تكراره بنفس المواصفات أمر يصعب على العامل اليدوي، ولما كانت طريقة الإنتاج اليدوي هي السائدة في الماضي، لذلك فإن الفقهاء اختلفوا في جواز السلم فيها، فيقول الخطيب الشربيني: [ولا يصح السلم في مختلف أجزائه، كبرمة معمولة (وهي القدر) وجلد على هيئته، ومعمول نحو كوز وطس ونحوهما كالأباريق][2].

ويعلل عدم الجواز بندرة اجتماع الوزن مع الصفات ولتعذر ضبطها. وبالنظر في هذه القضية من منظور معاصر فيمكننا القول بجواز السلم فيما منعوه، وذلك لأن المنتجات الآن تتم بالآلات وبناء على مواصفات محددة سلفاً وطبقاً لمقاييس معروفة، غاية في الدقة، ومتفق على بعضها عالمياً، حتى الإنتاج اليدوي في كثير منه يتم وفيه رسوم(اسطمبات) وعلى قوالب محددة ويندر أن يتم إنتاج منتج يدوي كاملاً.

ومستند هذا القول هو ما ذكره الفقهاء من جواز السلم في الأسطال المربعة لعدم اختلافها وفيما صُب منها في قالب[3].

---

(١) تكملة المجموع: (١٣/١٢٤).

(٢) مغني المحتاج: (٢/١١٤).

(٣) المرجع السابق: (٢/١١٤).

ب - السلم في منتجات مصنع بعينه:

وترتبط هذه القضية بشرط القدرةعلى التسليم، ولقد أوردها فقهاء المالكية تحت مسألة (تعيين المعمول منه أو العامل) في السلم في الصناعات[١]. ولقد اختلفوا في جواز السلم فيه، فمن لم يجزه علل ذلك بالغرر كما جاء في قولهم: (فإن شرط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو ظواهر معينة أو شرط عمل رجل بعينه لم يجز ولو فقده، لأنه لا يدري أيسلم ذلك الحديد والنحاس، والظواهر، أو يسلم ذلك الرجل إلى ذلك الأجل أم لا) فذلك غرر، إذ قد يسلم فيعمله له قبل الأجل أو يموت قبل الأجل فيبطل السلف)[٢].

ومن أجاز السلم فيه قال: (وإن كان الصانع معيناً والمصنوع منه غير معين وهو لا يستديم عمله، فقد أعطوه حكم السلم في الأجل وتقديم رأس المال وأجازوه للضرورة)[٣].

وبالنظر في هذه القضية من منظور معاصر نجد أن ما يتخوف منه المانعون غير موجود، حيث إنهم أصدروا الحكم في وقت كانت الصناعات كلها تتم - يدوياً- من خلال ورشة صغيرة يعمل فيها صاحبها، أما نمط الإنتاج المعاصر فهو من خلال شركات كبيرة ومصانع ذات فروع متعددة ولا يتوقف الإنتاج فيها على عامل بعينه يخشى من انقطاعه عن العمل بالوفاة أو غيرها- انقطاع الإنتاج في هذه المصانع، حتى الورش الصغيرة في أغلبها يتم العمل فيها بواسطة عدد من العمال ولا يستقل أحدهم بكل العمل، وهذه المصانع شبيهة بالقرى أو المدن الكبيرة التي أجاز الفقهاء بالإجماع السلم في ثمارها لتحقق عدم الانقطاع، وبالتالي فيمكننا القول بجواز السلم في منتجات مصنع بعينه تحمل اسم الشركة المنتجة كـ «باناسونيك»، أو فليبس ، أو سانيو مثلاً.

مع مراعاة ما يلي[٤]:

١ - أن ينطبق ذلك على منتجات المصانع الكبيرة والصغيرة التي لا يتوقف الإنتاج فيها على عامل معين.

---

(١) التاج والإكليل: (٥٣٨/٤).

(٢) المرجع السابق: (٥٣٨/٤).

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) د/ محمد عبدالحليم عمر، الإطار الشرعي، والاقتصادي، والمحاسبي لبيع السلم: ص(٦٠).

٢ - مراعاة تحديد المنتج بالماركة والموديل، والطاقة، والسعة، وكافة المواصفات المميزة الأخرى، مثل بلد الإنتاج وتاريخه.

٣ - أن يتم السلم على موديل موجود، لأن بعض الشركات توقف إنتاج الموديلات تباعاً وبالتالي ينقطع وجوده.

ثالثاً: تطبيق السلم في المجال التجاري:

السلم خير وسيلة لإتمام الصفقات التجارية وتحقيق مصلحة البائع والمشتري. والتجارة تعلو بمقدار المخاطرة فيها، فأعلاه النقل من قطر إلى قطر، ويليها النقل من المدينة الواحدة، والعلو في التجارة عند الفقهاء يتبع المخاطرة، لأن النقل -كما يرون- من إقليم إلى إقليم يتعرض فيه الغافل لخطر الحريق وخطر البحار والتعرض للخسارة تبعاً لذلك، ثم التعرض لعطب البضائع ونقصها لطول المدة وطول المسافة وتلك هي التجارة الخارجية[1]، وتستطيع المصارف الإسلامية أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة سلماً وتغير تسويقها عالمياً بأسعار مجزية.

وعقد السلم يسهل للتجار أن يحصلوا على المال عاجلاً مقابل التزامهم بتسليم سلع موصوفة في وقت آجل. ويقوم التجار بالتصرف في المال الذي تسلموا بشراء تلك السلع المطلوبة أو غيرها أو الوفاء بالتزاماتهم التجارية ويكونون مطالبين بالوفاء بالسلم فيه عند حلول الأجل، سواء أكان مما اشتروا بمال السلم أو غيره. ويستطيع التجار الذين تركوا عندهم بعض السلع أن يسلموها إلى أجل معين، وسواء أكان المسلم فيه سلعاً - على ألا يتحقق بينها وبين رأس المال ربا النسيئة -أم نقداً، إذ يجوز جعل النقد مسلماً فيه على رأي الجمهور.

وهم بذلك يتخلصون من السلع الراكدة ليحصلوا بدلاً منها على سلع رائجة عند حلول أجل السلم أو على نقد يعيدون استثماره والاتجار فيه ويستفيد (المسلم إليه) في هذه الصورة أنه حصل على سلع دون أن يقدم شيئاً من المال، فيستطيع الاتجار لتحصيل ما وجب عليه من (مسلم فيه) ويبقى له ما قد يتحصل بعد ذلك من ربح.

---

(١) الدكتور/ علي عبدرب الرسول: المبادئ الاقتصادية في الإسلام (١/٨٩).

المبحث الثامن

مجالات التعامل بعقد السلم في المصارف الإسلامية

ما زال العمل بصيغة السلم في المصارف الإسلامية محدوداً جداً[١] رغم النص عليها في النظم الأساسية لهذه المصارف كإحدى صيغ الاستثمار، وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى أن صيغة السلم ما زالت تحتاج إلى تنقيح من أجل بلورة الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية[٢] وفق المعطيات المعاصرة، خاصة وأن تاريخ البلاد الإسلامية يشهد بعض صور لتطبيق السلم ارتبطت باستغلال أرباب الأموال لصغار المنتجين بشكل خرج بالسلم من وسيلة لإعانتهم إلى وسيلة لاستغلالهم، ولذلك فإن على المصارف الإسلامية أن تعمل جاهدة لإعادة صورة السلم إلى واقع التعامل الحديث، بشكل يعمل على تحقق حكمة مشروعيتها. ونخرج من ذلك إلى أنه إذا كان السلم يناسب التطبيق في المصارف الإسلامية بل إن السلم أقرب إلى روح العمل المصرفي الذي يميل إلى الربحية مع الضمان[٣].

وأن السلم بوصفه أحد أساليب المتاجرة يمكن أن يتم بين الأفراد وعلى معظم السلع والخدمات، وهذا ما يمكن أن تمارسه المصارف الإسلامية، ولكن نظراً لطبيعة الدور التنموي لها وللقدرة التمويلية العالية التي يمكن أن تمارسها، فإن ثمة مجالات حديثة لتطبيق السلم يفضل دخول المصارف الإسلامية فيها.

ومن أهم هذه المجالات ما يلي:

١ - تمويل الأصول الثابتة والتكنولوجيا:

إن الأسلوب الشائع للإنتاج في الدول الإسلامية يقتصر على إنتاج المواد الأولية، وبعض الصناعات التجميعية، والتي يتميز الإنتاج فيها بالتخلف التكنولوجي، فضلاً

---

(١) وقد قام الباحث بعمل دراسة ميدانية للمصارف الإسلامية في جمهورية مصر العربية، ولم يجد أي مصرف يطبق عقد السلم بوصفه صيغة من صيغ التمويل، كما قام بدراسة مستندية من واقع الوثائق الإساسية لعدد من المصارف ولم يجد صيغة السلم مطبقة في هذه المصارف.

(٢) د/ سامي حمود: صيغ التمويل الإسلامي. ص(٤٦)، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، مركز الشيخ صالح كامل، جامعة الأزهر، ١٤٠٩هـ

(٣) د/ رفيق المصري: تعليق على بحث الإسلام والوساطة المالية: هامش ص:(٧٦) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، العدد الأول(١٤٠٤هـ).

عن التخصص المتطرف في كل دولة منها إلى حد الاعتماد على سلعة -أو سلعتين فقط- تمثل الكم الأكبر من إنتاجها. وخروجاً من هذا التخلف فإن الأمر يتطلب تنوع الإنتاج وتحديثه ومحاولة تصنيع المواد الأولية بدلاً من تصديرها بحالتها بأسعار زهيدة، وهذا التحول يتطلب إنشاء مصانع ذات طاقات عالية وبتكاليف مرتفعة. ومن هنا فإنه يمكن للمصارف الإسلامية المساعدة في ذلك عن طريق السلم كأسلوب بديل للتأخير التمويلي، حيث يقوم المصرف بتمويل توفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع، أو لإحلالها في المصانع القديمة القائمة وتقديم هذه الأصول والتكنولوجيا رأس مال مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات طبقاً لآجال تسليم مناسبة.

٢ - تمويل التجارة الخارجية:

مما لا شك فيه أن السمة الغالبة للتجارة الخارجية في الدول الإسلامية هي زيادة الاستيراد عن التصدير، حيث يقتصر التصدير على المواد الأولية، مثل : البترول، والشاي، والقطن، أما في مجال الاستيراد فتتنوع السلع خاصة المنتجات الصناعية والغذائية.

أما عن تمويل التجارة الخارجية فإنه يتم في التصدير من خلال الاحتكارات العالمية التي تعمل على ثبات وتناقص أسعار المواد الأولية، كما أن كثيراً من البلاد الإسلامية يبيع منتجاته في الأسواق العالمية قبل إنتاجها وبأسعار زهيدة.

أما في مجال الاستيراد فإنه نظراً لعدم قدرة حصيلة الصادرات على تمويل كافة الواردات فإنه يتم تمويل الفرق -وهو كبير- عن طريق القروض الربوية التي تتزايد من وقت لآخر[1]، مما أدى إلى مشكلة كبيرة تواجه الدول الإسلامية ممثلة في الديون الخارجية وأعباء خدمة هذه الديون.

لذلك فإن مساهمة المصارف الإسلامية للحد من هذه المشكلة يمكنها أن تمارس عمليات السلم في تمويل التجارة الخارجية من منظورين:

المنظور الأول: قيام المصارف بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلماً، وإعادة تسويقها عالمياً بأسعار مجزية، إما نقداً وإما جعل هذه

(١) د/ محمد عبدالحليم عمر: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم ص:(٦٦).

الصادرات رأس مال السلم للحصول في المقابل على سلع صناعية أو العكس، تسلم السلع الصناعية سلفاً رأس مال سلم مقابل المواد الأولية.

المنظور الثاني: تشجيع قيام صناعات في البلاد الإسلامية لتمويل المواد الأولية إلى مصنوعات، وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير، ويتم ذلك من خلال أسلوب السلم الذي تدفع بموجبه رأس مال السلم، في صورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول منهم على المنتجات الصناعية، تقوم بتصديرها إلى الخارج.

٣ - تمويل الحرفيين والمنتجين:

وذلك من خلال إمداد الحرفيين والمنتجين بمستلزمات الإنتاج، والمواد الأولية، أو المواد الخام التي يحتاجون إليها في أعمالهم عن طريق تقديم ثمنها إليهم، وهذا النشاط يعتمد على معدات خفيفة ومهارات يدوية أكثر من اعتماده على معدات ثقيلة.

كما تستطيع المصارف أخذ منتجات هذه الصناعات والقيام بتسويقها لما تتمتع به من قدرة مالية وتسويقية أكبر من أصحاب الحرف وصغار الصناع، ومن المعروف أنه يتم تنفيذ أسلوب قريب من السلم في بعض الدول المتقدمة كاليابان، وقد ساهم ذلك في ازدهار الصناعة بها، هذا فضلاً عما يمكن أن يحققه ذلك من المساهمة في تحقيق تنمية المجتمعات الريفية والبئية.

الضوابط الواجب مراعاتها عند تطبيق السلم في المصارف الإسلامية:

لكي يكون تطبيق السلم في المصارف الإسلامية محققاً لدوره في توفير التمويل للمحتاجين بكفاءة وفاعلية، والتزاماً بالأحكام الشرعية في ممارسة المصارف لأعمالها، ولتطهير صيغة السلم مما لحق بها من عمل المرابين، فإنه يجب مراعاة الضوابط التالية:

١ - أن يكون المبيع (المسلم فيه) من نشاط الشركة- طالبة التمويل- أو على الأقل أن تكون الشركة قادرة على توفيره وفقاً للمواصفات والضوابط المتعلقة بهذا النوع من المبيع.

٢ - أن تكون صيغة التعاقد واضحة، كأسلمت، أو بيعت (عند من يرى جواز التعاقد بلفظ البيع).

٣ - تحديد المسلم فيه تحديداً دقيقاً، كبيان جنسه، ونوعه وسائر الصفات المميزة له.

٤ - تحديد الثمن طبقاً لمعايير عادلة للمتعاقدين، ويجب أن يراعي المصرف في ذلك: أن يكون سعر الواحدة منها أقل من السعر المتوقع لها حين قبضها عند الأجل المحدد. ليتمكن المصرف من إعادة بيعها بسعر مناسب مما يعود عليه بعائد مناسب.

٥ - أن يتم تسليم قيمة التمويل (رأس مال السلم) في مجلس انعقاد السلم، ولا بأس بتأخير قيمة التمويل المسلم يومين أو ثلاثة، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

٦ - تحديد الموعد لتسليم بضاعة السلم بشكل محدد وقاطع ومعلوم لطرفي التعاقد.

٧ - تحديد مكان تسليم المبيع، وبالأخص عندما يكون ذا مؤنة وتكاليف في نقله وذلك منعاً لوقوع النزاع بين المتعاقدين.

٨ - يجوز للمصرف أن يأخذ رهناً أو كفالة في رأس المال أو في المسلم فيه لاستيفاء رأس المال عند تعذر تسليم البضاعة عند حلول موعد التسليم.

٩ - إذا تعذر المسلم إليه (البائع/ المتعامل) عن تسليم البضاعة في موعده المحدد، يجب أن ينظر لكل حالة على حدة، هل المسلم إليه معسر، أم مماطل، أم مفلس؟ أم إن البضاعة منقطعة وغير متوافرة بالأسواق؟

والذي يقرر ذلك لجنة التحكيم.

١٠ - يمكن للمصرف (رب المسلم) توكيل الشركة (المسلم إليه) في قيامها بتسويق بضاعة السلم (المسلم فيه) عند حلول موعد الاستلام.

وأخيراً: إذا طبق السلم على نطاق واسع، ووفقاً للضوابط الشرعية ، فسوف تكون له نتائج ملموسة على الاقتصاد القومي وعلى المتعاملين به.

الجوانب التنظيمية لتطبيق السلم في المصارف الإسلامية:

يمكن تطبيق عمليات السلم في المصارف الإسلامية وفق أحد التنظيمات التالية:

التنظيم الأول:

أن تمارس المصارف عمليات السلم من خلال أحد الأقسام المتخصصة بإدارة

الاستثمارات بالمصرف، سواء من حيث البحث عن أسواق السلع، وتلقي الطلبات، ودراستها، والتعاقد وإصدار بالتمويل،: واستلام السلع وإعادة تسويقها.

وهذا التنظيم يصلح في حالة ما إذا كانت عمليات السلم قليلة، والسلع المتعامل فيها محدودة.

التنظيم الثاني:

أن يتولى المصرف إنشاء شركة تجارية ويكون دوره مقتصراً على التمويل سواء عند الإنشاء أومباشرة العمل، على أن تتولى هذه الشركة القيام بكافة عمليات التجارة من مرابحة، وسلم وبيع بالأجل، والمضاربة.

التنظيم الثالث:

أن تخطو المصارف الإسلامية خطوة أخرى نحو التخصص، وذلك من خلال مشروع إنشاء فروع أو مصارف متخصصة، كالمصرف الإسلامي للتنمية الزراعية والمصرف الإسلامي للتنمية الصناعية(١)، على أن تتولى هذه المصارف عمليات تمويل القطاعات المخصصة لها بصيغ التمويل الإسلامية المختلفة.

ومما لا شك فيه أن هذا الشكل من التنظيم سوف يلقى ترحيباً من سكان المناطق الريفية والحرفيين، لأنهم من أشد الناس تمسكاً بتعاليم الشريعة، فضلاً عن أنهم يرتابون في المصارف الربوية.

---

(١) الدكتور/ محمد عبدالحليم عمر: التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي ، ص: (٧٠٦)، والإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم: ص(٦٥).

نتائج البحث

١ - عقد السلم كما كان بالغ الأهمية -بوصفه باباً من المداينات- في العصور التي خلت، والأزمنة التي سلفت، فإنه يُعَدُّ في عصرنا الراهن أداة ذات كفاءة عالية لنشاطات المصارف الإسلامية ويمثل إحدى صيغ التمويل الإسلامي، التي يمكن استخدامها مع مثيلاتها في الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، من حيث مرونتهاواستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل، أم متوسطه، أو طويله.

٢ - يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي، والصناعي، والتجاري لا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

٣ - يمكن تطبيق عقد السلم في مجالات عدة، كتمويل أصول ثابتة والتكنولوجيا، والتجارة الخارجية، كما يمكن تطبيقه في تمويل الحرفيين والمنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية رأس مال مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

٤ - رغم أهمية السلم ودوره البارز في تحقيق التنمية الاقتصادية ، إلاَّ أن العمل بصيغته في المصارف الإسلامية محدود جداً، رغم النص عليها في الأنظمة الأساسية لهذه المصارف بوصفها إحدى صيغ الاستثمار، ولعل سبب ذلك يرجع إلى أن صيغة السلم مازالت تحتاج إلى تنقيح من أجل بلورة الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية وفق المعطيات المعاصرة.

وصل اللهم وسلم على حبيبك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهم مراجع البحث

القرآن الكريم:

١ - الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ط: محمد علي صبح وأولاده بمصر (١٣٨٧هـ-١٩٦٨م).

٢ - الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، ص: دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان.

٣ - أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط: الميمنية (١٣١٣هـ) وبهامشه حاشية الرملي.

٤ - الإشراف على مسائل الخلاف: القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي، مط: الإرادة ، تونس.

٥ - الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم: د. محمد عبدالحليم عمر، الناشر: البنك الإسلامي للتنمية (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٦ - الأعلام: خير الدين الزركلي، الطبعة الثانية، بدون ذكر المطبعة.

٧ - إعلام الموقعين: شمس الدين بن القيم الجوزية، ت: عصام الصبابطي الناشر: دار الحديث، القاهرة (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

٨ - الأم: الإمام محمد بن ادريس الشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت.

٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم، ط: دار الكتب العربية الكبرى بمصر (١٣٣٣هـ).

١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن مسعود الكاساني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط(٢) (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١١ - بداية المجتهد، ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: دار الكتب الحديثة بمصر.

١٢- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي، ط: دار المعرفة ، بيروت (١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م).

١٣ - التاج والإكليل: محمد بن يوسف المواق، مط: السعادة، مصر ط: (١) (١٣٢٩هـ).

١٤- تبيين الحقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط: بولاق (١٣١٤هـ).

١٥ - تحفة الفقهاء: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ط(٢)، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

١٦ - تلخيص الحبير: شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، ط: شركة الطباعة الفنية بمصر (١٣٨٤هـ).

١٧ - تكملة المجموع الأولى: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، ط: الإمام بمصر.

١٨ - تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته: شمس الدين بن القيم الجوزية، مط: أنصار السنة المحمدية بمصر (١٣٦٩هـ).

١٩ - الجامع لأحكام القرآن: محمد بن رشد القرطبي، ط: دار الشعب ، القاهرة.

٢٠ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي الحصكفي، ط: مصطفى الحلبي، ط(٢) (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).

٢١ - رد المحتار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط: مصطفى الحلبي، ط(٢) (١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م).

٢٢ - روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٥هـ).

٢٣ - السلم وتطبيقاته المعاصرة، الدكتور الصديق محمد الضرير، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي، العدد التاسع(جزء ١).

٢٤ - سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، تعليق، محمد فؤاد عبدالباقي، ط: عيسى الحلبي، مصر.

٢٥ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق، محمد محيى الدين عبدالحميد، ط: السعادة، ط(٢) (١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م).

٢٦ - سنن الدارقطني: على بن عمر الدارقطني، الناشر: السيد عبدالله هاشم المدني، المدينة المنورة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)

٢٧ - السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن علي البيهقي، ط: دار الفكر ، بيروت.

٢٨- شرح الخرشي على مختصر خليل: عبدالله بن محمد الخرشي، ط: دار الفكر، بيروت.

٢٩ - الشرح الصغير: أحمد بن محمد الدردير، ط: دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٩هـ ١٩٨٨م).

٣٠ - الشرح الكبير: أحمد بن محمد الدردير، ط: عيسى الحلبي، مصر.

٣١ - شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي، ط: مصر.

٣٢ - صحيح البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، الرياض.

٣٣- صحيح مسلم: الإمام مسلم بن حجاج النيسابوري، ط: مصطفى الحلبي (١٣٧٧هـ).

٣٤- عقد السلم: د/نزيه حماد، ط: دار القلم، دمشق. (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

٣٥ - غاية المنتهى: مرعي بن يوسف، ط: دمشق ، الطبعة الأولى.

٣٦ - فتح الباري: شهاب الدين بن حجر العسقلاني، ط: الكليات الأزهرية.

٣٧ - فتح العزيز: عبدالكريم بن محمد الرافعي، مط: التضامن الأخوي، بمصر.

٣٨ - فتح القدير: محمد بن عبدالواحد الشهير بابن الهمام، ط: الأميرية (١٣١٦هـ).

٣٩ – قاعدة العقود: أحمد بن عبدالحليم الدمشقي، ت: محمد حامد الفقي، ط: السنة المحمدية، القاهرة.

٤٠ – القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، ط: مكتبة الثقافة، بيروت.

٤١ – كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٤٢ – لسان العرب: جمال الدين المعروف بابن منظور الإفريقي، ط: دار صادر، بيروت.

٤٣ – المبسوط: أبوبكر بن محمد بن أحمد السرخسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

٤٤ – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

٤٥ – مجموع فتاوى: أحمد بن عبدالحليم الدمشقي،ط: السعودية(١٣٩٨هـ).

٤٦ – المحلى بالآثار: علي بن سعيد بن حزم الظاهري، ت: عبدالغفار البنداري، ط: دار الفكر، بيروت.

٤٧ – المدونة الكبرى: رواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن العنقي عن الإمام مالك، مط: السعادة بمصر (١٣٢٣هـ).

٤٨ – المستدرك: أبو عبدالله محمد النيسابوري، الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٤٩ – المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط: الأميرية، ط(٢) (١٩١٢م).

٥٠ – المغني: موفق الدين بن قدامة المقدسي، ط: دار الفكر، بيروت، ط(١)، (١٤٠٥هـ –١٩٨٥م).

٥١ - مغني المحتاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ط: دار الفكر، بيروت.

٥٢ - المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) مط: السعادة بمصر (١٣٢٥هـ)

٥٣ - المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مط: السعادة، ط(١) (١٣٣١هـ).

٥٤ - منح الجليل شرح مختصر خليل: الشيخ محمد عليش، ط: دار الفكر، بيروت(١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)

٥٥ - مواهب الجليل: محمد بن عبدالرحمن الحطاب، مط: السعادة، بمصر، ط(١) (١٣٢٩هـ)

٥٦ - الموطأ: الإمام مالك بن أنس، ط: عيسى الحلبي بمصر(١٩٥١م).

٥٧ - المهذب: إبراهيم بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

٥٨ - نهاية المحتاج: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، ط: مصطفى الحلبي بمصر (١٣٥٧هـ).

٥٩ - نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، ط: مصطفى الحلبي بمصر ، الطبعة الأخيرة.

٦٠ - الهداية ، برهان الدين بن أبي بكر المرغيناني، ط: الأميرية (١٣١٦هـ).

فتـــاوى الفـقـهـــاء(*)

بيان ما يسقط من الحقوق بالإسقاط وما لا يسقط

ابن نجيم المصري الحنفي(**)

الحـمد لله وسـلام على عبـاده الذين اصطفى (وبعد) فـهذه رسـالة في بيـان ما يسقط من الحقوق بالإسقاط وما لا يسقط.

فذكر في جامع الفصولين من الفصل الثاني والعشرين لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقـه إذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حـتى لو أن أحد الغانمـين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه.

وكذا لو قـال المرتهن تركت حقي في حبـس الرهن بطل حقه انتهى وهذه عـبارة العمادي في فصوله.

وظاهره أن كل حق يبطل بالإبطال وهو ظاهر ما ذكـره قاضيخـان في فتاواه من كتاب الشرب فإنه قال:

رجل له مسيل مـاء في دار غيره فباع صـاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المـسيل أن يضرب بذلك في الثمن وإن كان له حق آجر المأذون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل أوصى لرجل بسكنى داره فـمـات الموصي وباع الوارث الدار ورضـي به الموصى له جـاز البيع وبطل سكناه.

ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المـسيل أبطلت حقي في المسيل فإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياساً على حق السكنى وإن كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالإبطال لأن ملك العين لا يبطل بالإبطال.

وذكر فـي كتـاب الإسعاف فـي أحكام الأوقاف إذا أوصى رجل لرجل بثلث مـاله ومات الموصي فصالح الوارث له من الثلث على السدس جاز الصلح.

(*) تختار المجلة في كل عدد بعضاً من فتاوى فقهاء السلف في القضايا والمشكلات المعاصرة.

(**) هو الإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم فقيه حنفي، من العلماء. مصري . له تصانيف متعددة، ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ - وتوفي سنة ٩٧٠هـ انظر الأعلام للزركلي، ج٣، ص٦٤.

وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أن حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالإسقاط انتهى

فقد علم أن حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده لكن الكل يسقط بالإسقاط وصرحوا بأن حق الشفعة يسقط بالإسقاط وحق الرجوع بالهبة لا يسقط بالإسقاط حتى لو قال الواهب أسقطت حقي في الرجوع في الهبة لا يسقط كما ذكره البزازي في فتاواه من الهبة وأما إسقاط حق الإستحقاق في الوقف فقال قاضيخان في كتاب الشهادات في وقف المدرسة من كان فقيراً من أصحاب المدرسة يكون مستحقاً للوقف استحقاقاً لا يبطل بالإبطال فإنه لو قال أبطلت حقي كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد بقي حقوق كثيرة منها خيار الشرط قالوا يبطل بالإبطال ومنها حبس المبيع يبطل الإبطال ومنها الدين يسقط بالإسقاط ومنها حق القصاص يبطل بالإبطال كما صرحوا به وأما حد القذف فلا دخل له هنا لأن الغالب فيه حق الله تعالى في الأصح وكذا لو عفى القاذف فلا دخل له هنا لأن الغالب فيه حق الله تعالى في الأصح وكذا لو عفى ثم عاد وطلب يحل وكلامنا هنا في حقوق العباد الخالصة أو الغالبة وأما حق الوكالة والعارية والوديعة فينبغي أن لا يسقط بالإسقاط حتى لو قال المستعير أسقطت حقي من الإنتفاع بالعارية لا يسقط ما دام المعير لم يرجع وله الإنتفاع لأنها كملك الأعيان.

وعلى هذا لو قال أسقطت حقي من الإنتفاع بالعين لا يسقط وينبغي إخراج العارية والإجارة من الحقوق أصلاً لأن الملك فيهما حاصل وإن كان للمنافع وينبغي أن يلحق بمسئلة وقف المدرسة المذكورة.

وفي فتاوى قاضيخان كل شيء تعلق بالوقف وهي مسائل منها أن بعض ذرية الواقف المشروط له الإستحقاق إذا أسقط حقه لغيره لا يسقط وله أن يأخذ ومنها المشروط له النظر إذا أسقط حقه منه لا يسقط.

ومنها من له وظيفة في وقف كالإمام إذا أسقط حقه من معلومه سنة مثلاً لا يسقط وله الأخذ إلا أن يكون الناظر قد استهلكه فيكون إبراء له.

ومنها أن من أسقط حقه من وظيفته لا يسقط وكذلك من فرغ عن وظيفته لغيره

ولم يكونا بين يدي القاضي إلا أن الشيخ قاسم في فتاواه أفتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره وإن لم يقدر الناظر المتروك له ولم يستند إلى نقل وخولف في ذلك ويمكن إلحاق الوظائف بنواب القاضي فإنهم صرحوا بأن نائب القاضي إذا عزل نفسه بغير حضرة من ولاه لا ينعزل وكذا لو أوصى.

ومنها إذا شرط الواقف بنفسه الإدخال والإخراج إلى آخره أو شرطه لغيره فأسقط حقه من ذلك الشرط ينبغي أن لا يسقط فيعمل بذلك إلا أن يوجد نقل يخالفه فيجب اتباعه.

فعلى هذا فالأصل في الحقوق السقوط بالإسقاط إلا حق الرجوع في الهبة وحق الوقف خيار الرؤية فلا حق للمشتري قبل الرؤية ليسقطه كما صرحوا به فلا يكن من هذا القبيل والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب، قال المؤلف رحمه الله وسامحه حرره العبد الضعيف زين بن نجيم الحنفي غفر الله له وللمسلمين في سنة خمس وستين وتسعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام[1].

(١) رسائل ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري الحنفي، ص١٤٠-١٤٣.

ما يضمن من الرهون، وما لا يضمن منها ووجه الضمان فيها

الشيخ/ يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي(*)

الرهون عند مالك على ضربين، مضمونة وغير مضمونة، فالمضمون منها، ما يغاب عليه من الأموال الباطنة مثل الثياب، والحلي والمتاع، وغير المضمون منها: الأموال الظاهرة مثل الربع والحيوان، وما ضمن في العارية ضمن في الرهن، وكذلك كل ما يغاب عليه، ويخفي هلاكه، مصيبته من المرتهن، وهو له ضامن الا أن يكون له بينة على تلفه بغير تفريط منه، ولا تضييع، ولا تعد، فان كان ذلك سقط عنه الضمان، وقد روي عن مالك ان ما يغاب عليه من الرهون مضمون على كل حال قامت بينه على تلفه أو لم تقم، وهو قول أشهب، والأول تحصيل المذهب ولو شرط في مثل هذا ان لا ضمان عليه لم ينفعه ذلك وكان الرهن على سنته، وكذلك ان اشترط فيما لا يضمن الضمان لم يجز، وكان على سنته، وقال أشهب له شرطه ويضمن السوس وغيره، يضمن من ذلك ما نقص الرهن عيبه الذي حدث فيه عنده الا أن يكون الذي عرض عنده عيباً مفسداً فيضمن قيمة الثوب كله لأنه أتلفه بتضييعه إلا أن يكون ربه منعه من تفقده، وأمره أن لا يحل عنه فلا شيء عليه حينئذ فيما عرض فيه من غير سببه، وما كان مما يظهر هلاكه مثل العقار والحيوان فمصيبته من ربه، ويرجع المرتهن بحقه تاماً، ومن ارتهن مما يغاب عليه رهناً بدون ما يساوي فتلف في يده ضمن قيمته كلها، ورد على الراهن الفضل عن حقه، وان كانت قيمة الرهن أقل من حقه رجع على الراهن بتمام حقه فان هلك الرهن عند المرتهن، وكان مما يغاب عليه، ولزمه ضمانه اختلف هو وربه في تلفه، وصفته، وقيمته كان القول في ذلك كله قول المرتهن مع يمينه فإذا حلف على تلفه وصفته قومها أهل البصر بها، فإن جهل صفته حلف على قيمته وهذا كله إذا أتى بما يشبه في الصفة والقيمة فإن جهل القيمة أيضاً رد ذلك إلى ربه فإن وصفه ربه وعرف صفته حلف عليها وقومت، فإن جهل الصفة حلف على القيمة إن عرفها فإن كان في قيمة تلك الصفة أو في القيمة ان جهل الصفة فضل على الدين، وصدقه المرتهن في الوصف غرم لرب الرهن ما كان فيه من

(*) من فقهاء المذهب المالكي، وكبار حفاظ الحديث، ولد سنة ٣٦٨هـ وتوفي سنة ٨٤٣هـ انظر الاعلام للزركلي، ج٨، ص٢٤٠.

فضل، وإن أكذبه المرتهن حلف الراهن على الصفة التي ادعاها وكان مصدقاً فيما بينه وبين ما رهنه به ويسقط ذلك عنه، ويحلف المرتهن في الفضل فإن نكل عن اليمين غرم، ولو اتفق الراهن، والمرتهن على الصفة، واختلفا في قدر الدين الذي رهن به فالقول قول المرتهن فيما يدعيه من الدين على الرهن مع يمينه فيما بينه وبين قيمة الرهن، ولا يصدق على أكثر من ذلك، والقول قول الراهن مع يمينه فيما زاد على ذلك لأنه مدعى عليه هذا إذا لم يكن لواحد منهما بينة فإن حلف بريء وإن نكل غرم فضل الدين بنكوله ويمين خصمه، وإن اختلفا في الدين، والرهن قائم فإن كان الرهن قدر حق المرتهن أخذ المرتهن بحقه، وكان أولى بها إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه[1].

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج٢ ، ص٨١٦-٨١٧-٨١٨.

الشهادة في الطلاق

للإمام: أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(*)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: قال الله عز وجل **﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾**[1] (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: فأمر الله عز وجل في الطلاق والرجعة بالشهادة وسمى فيها عدد الشهادة فانتهى إلى شاهدين فدل ذلك على أن كمال الشهادة على الطلاق والرجعة شاهدان فإذا كان ذلك كمالها لم يجز فيها شهادة أقل من شاهدين لأن ما كان دون الكمال مما يؤخذ به الحق لبعض الناس من بعض فهو غير ما أمر بالأخذ به ولا يجوز أن يؤخذ بغير ما أمرنا بالأخذ به وكذلك يدل على مادل عليه ما قبله من نفي أن يجوز فيه إلا ذلك رجال لا نساء معهم لأن شاهدين لا يحتمل بحال أن يكونا إلا رجلين فاحتمل أمر الله عز وجل بالإشهاد في الطلاق والرجعة ما احتمل أمره بالإشهاد في البيوع ودل ما وصفت من أني لم ألق مخالفاً حفظت عنه من أهل العلم أن حراما أن يطلق بغير بينة على أنه والله تعالى أعلم دلالة اختيار لافرض يعصى به من تركه ويكون عليه أداؤه، إن فات في موضعه واحتملت الشهادة على الرجعة من هذا ما احتمل الطلاق ويشبه أن تكون في مثل معناه لأنهما إذا تصادقا على الرجعة في العدة تثبت الرجعة وإن أنكرت المرأة فالقول قولها كما إذا تصادقا على الطلاق يثبت وإن أنكر الرجل فالقول قوله والاختيار في هذا وفي غيره مما أمر فيه بالشهادة والذي ليس في النفس منه شيء الإشهاد[2].

(*) أحد الأئمة الأربعة عند أهل السُنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ انظر الأعلام للزركلي، ج٨، ص٢٤٠.

(١) سورة الطلاق من الآية ٢.

(٢) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ج٧، ص٨٤.

من اشترى ما يحتاج إلى قبضه
لم يجز بيعه حتى يقبضه

موفق الدين ابن قدامة المقدسي(*)

وكل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (**من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه**) متفق عليه، ولأنه من ضمان بائعه فلم يجز بيعه كالسلم ولم أعلم بين أهل العلم خلافاً إلا ما حكي عن البتي أنه قال: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه، وقال ابن عبد البر وهذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام وأظنه لم يبلغه هذا الحديث ومثل هذا لا يلتفت إليه، وأما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه في أظهر الروايتين ويروى مثل هذا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وسعيد ابن المسيب والحكم وحماد والاوزاعي وإسحاق، وعن أحمد رواية أخرى لا يجوز بيع شيء قبل قبضه اختارها ابن عقيل وروي ذلك عن ابن عباس، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي إلا أن أبا حنيفة أجاز بيع العقار قبل قبضه واحتجوا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه وبما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، وروى ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء الصدقات حتى تقبض، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة قال (**انههم عن بيع ما لم يقبضوه وعن ربح ما لم يضمنوه**) ولأنه لم يتم الملك عليه فلم يجز بيعه كغير المتعين أو كالمكيل والموزون.

ولنا ما روى ابن عمر قال: كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فنأخذ بدل الدراهم الدنانير، ونبيعها بالدنانير فنأخذ بدلها الدراهم فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال (**لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء**) وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه وهو أحد العوضين، وروى ابن عمر أنه كان على بكر صعب -يعني لعمر- فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر (**بعنيه**)فقال هو لك يارسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم(**هو لك يا عبدالله بن عمر فاصنع به ما شئت**) وهذا ظاهره التصرف في المبيع بالهبة قبل قبضه، واشترى من جابر جمله ونقده ثمنه ثم وهبه إياه قبل

(*) من فقهاء المذهب الحنبلي ولد سنة ٥٤١هـ وتوفى سنة ٦٢٠هـ انظر الأعلام للزركلي، ج٤، ص٦٧.

قبضه، ولانه أحد نوعي المعقود عليه فجاز التصرف فيه قبل قبضه كالمنافع في الاجارة فإنه يجوز له إيجارة العين المستأجرة قبل قبض المنافع، ولأنه مبيع لا يتعلق به حق توفية فصح بيعه كالمال في يد مودعه أو مضاربه، فأما أحاديثهم فقد قيل لم يصح منها إلا حديث الطعام وهو حجة لنا بمفهومه فإن تخصيصه الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه يدل على إباحة ذلك فيما سواه، وقولهم لم يتم الملك عليه ممنوع فإن السبب المقتضي للملك متحقق وأكثر ما فيه تخلف القبض، واليد ليست شرطاً في صحة البيع بدليل جواز بيع المال المودع والموروث والتصرف في الصداق وعوض الخلع عند أبي حنيفة .

وما لا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز بيعه لبائعه لعموم الخبر فيه. قال القاضي: ولو ابتاع شيئاً مما يحتاج إلى قبض فلقيه ببلد آخر لم يكن له مطالبته ولا أخذ بدله وإن تراضيا لأنه مبيع لم يقبض، فإن كان مما لا يحتاج إلى قبض جاز أخذ البدل عنه وإن كان في سلم لم يجز أخذ البدل عنه لأنه أيضاً لا يجوز بيعه[1].

(١) المغني والشرح الكبير للإمام ابن قدامة، ج٤، ص٢٢٠-٢٢١.

مسائل في الفقه(*)

١٥٨ـ حكم ما إذا رجع الشاهد عن شهادته وماذا يترتب عليه؟

ومفاد المسألة سؤال يقول: شهد شاهدان في دعوى بين متخاصمين في عقار وصدر الحكم بناء على شهادتهما فتفرق الخصمان، وانتهى الأمر بتنفيذ الحكم غير أن الشاهدين رجعا عن شاهدتهما قائلين: إنه لا أساس لما شهدا به، وإنهما يبرآن إلى الله مما فعلا ويرجوان الله أن يتوب عليهما

والسؤال هو عما إذا كان يحق لهما الرجوع عن شهادتهما وماذا يترتب عليهما؟

والجواب عن هذا من وجهين: وجه عموم ووجه خصوص.

أما العموم فإن للشهادة شأناً عظيماً لما تؤدي إليه من إنهاء الخصومات، وبيان الحقوق، ونزع الخلاف والشقاق بين المتخاصمين، ولهذا أمر الله عباده ألا يكتموا الشهادة وبين أن من كتمها أثم قلبه. قال تعالى **﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾**(١) وقال تعالى **﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾**(٢) وبين جل وعلا أن الأهل للشهادة هو العدل من الناس قال تعالى **﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾**(٣) فتحقق من هذه الآيات ثلاثة أحكام: أولهما: أن الشهادة علم وأمانة وكتمانها يقتضي إثم صاحبها لحجبه ما علمه فكان بمثابة الكاتم للعلم الخائن للأمانة. الحكم الثاني: أنها واجبة الأداء استدلالاً بقول الله تعالى **﴿ولا يأب الشهداءُ إذا ما دُعوا﴾**(٤). الحكم الثالث: أنها لا تصح إلا من العدل لما في شهادة غير العدل من إعطاء الحقوق لغير أهلها وما ينشأ عن ذلك من بخس الناس أشياءهم، وفساد الأحوال بينهم.

والشاهد غير العدل يشهد مع غيره لأسباب عدة فقد تنزع به العصبية منزعاً فيشهد لقريبه، أو بني قومه شهادة زور وقد ينزع به الهوى فيشهد شهادة لينتقم بها

(*) هذه المسائل ترد من الإخوة القراء ويتولى الإجابة عنها صاحب المجلة ورئيس تحريرها الدكتور/عبد الرحمن بن حسن النفيسه. ويتم توثيق الإجابة وإسنادها وتحكيمها وفقاً لقواعد النشر في المجلة.

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٣.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٣) سورة الطلاق من الآية ٢.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

من خصمه أو عدوه، وقد تنزع به المنفعة منزعها فيشهد مقابل ما سيحصل عليه من المشهود له وهذه الأسباب ونحوها محتملة الوقوع في كل زمان ومكان، ولا يحول بين الشاهد وهواه إلا إيمانه الخفي وخوفه من الله، أو إدراكه أن القاضي سيمحص شهادته ويدرك بمعرفته مدى أهليتها لاقتطاع الحقوق وبراءة الذمم .

وفي هذا السياق روى أبو حنيفة أنه كان عند محارب بن دثار وهو قاضٍ بالكوفة فجاء رجل فادعى على رجل حقاً فأنكره، فأحضر المدعي شاهدين شهدا له فقال المشهود عليه والذي تقوم به السماء والأرض لقد كذبا علي، وكان محارب متكئاً فاستوى جالساً، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**إن الطير لتضرب بمناقيرها على الأرض وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة ومايتكلم شاهد الزور ولا يفارق قدماه على الأرض حتى يُقذف به في النار**)[1].

هذا من حيث العموم، أما من حيث الخصوص فإن للشاهد الحق في أن يرجع عن شاهدته في أي وقت، إما لخوفه من الله عما شهد به من زور، وإما لشكه فيما شهد به، أو ما غلب على ظنه أنه قد أخطأ في شهادته. وفي كل الأحوال يترتب على رجوعه عدة أحكام،وقد فصل الفقهاء هذه الأحكام وسنورد بعضاً منها باختصار.

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة للرجوع عن الشهادة صفة، وركن، وشرط، وحكم. فأما صفته فهو أمر مشروع مرغوب فيه ديانة لأن فيه خلاصاً من عقاب كبيرة من كبائر الذنوب، ومن شهد بزور عمداً أو خطأ وجبت عليه التوبة ولا يمنعه من الرجوع الاستحياء من المخلوق. وأما ركنه فهو قول الشاهد رجعت عما شهدت به، أو شهدت بزور فيما شهدت به أو كذبت في شهادتي فإن كان قوله إنكاراً فلا يعد رجوعاً، وأما شرطه فيجب أن يكون الرجوع في مجلس القضاء، فلا يصح الرجوع في غيره. وأما حكمه فوجوب الضمان في ماله وفي نفسه.

ولوجوب الضمان في ماله ثلاثة أحكام: الأول: كون الرجوع بعد القضاء ومجلس القضاء، وكون المتلف عيناً؛ فإن كان منفعة فلا ضمان كما لو رجع عن الشهادة في منفعة كالنكاح بعد الدخول. والثاني ـ يحقق إتلاف المال أو النفس، فمثلاً لو شهد شاهدان على رجل بمبلغ من المال وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عنها وقبض

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ج١٠، ص١٢٢، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ج٤، ص٢٠٠، الترغيب والترهيب للمنذري، ج٣، ص٢٢٢.

المشهود له المال فيضمنان هذا المبلغ لأنهما لما رجعا بعد القضاء بشهادتهما تبين أنها وقعت سبباً إلى الإتلاف في حق المشهود عليه، والتسبب إلى الإتلاف بمنزلة المباشرة كالإكراه على إتلاف المال. والثالث: أن يكون الضمان على قدر الإتلاف.

ولوجوب الضمان في نفسه حكمان: الأول: إن كانت الشهادة بالزنا ثم رجع عنها وجب عليه الحد سواء كان قبل القضاء أو بعده. والثاني ـ إن كانت الشهادة في غير الزنا وجب عليه التعزير إن كان متعمداً[1].

وفي مذهب الإمام مالك إن كان الرجوع في الشهادة قبل الحكم بها فيمتنع الحكم ولا يلزم صاحبها شيء، وإن كان الرجوع بعد الحكم لم ينقض الحكم ويلزم الشاهد ما أتلف بشهادته إذا أقر أنه تعمد الكذب، فإن كانت في مال لزمه غرمه، وإن كانت في دم لزمه غرم الدية في الخطأ والعمد. وعند أشهب من أئمة المذهب يُقتص منه في العمد. وإن كانت الشهادة في حد كالقذف ورجع عنها وجب عليه الحد سواء كان رجوعه قبل الحكم أو بعده[2].

وفي مذهب الإمام الشافعي للرجوع عن الشهادة وجهان: الأول ـ إن كانت على رجل بشيء يتلف من بدنه أو يُنَالُ بقطع أو قصاص فتم ذلك ثم رجع الشهود عن شهادتهم بإنهم تعمدوه بذلك فالمسألة كالجناية فيها القصاص واحتجوا لذلك بما رواه الشعبي أن رجلين شهدا عند الإمام علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق فقضى عليه بالقطع ثم جاء هذان الشاهدان برجل آخر فقالا: إنا أخطأنا بالأول وهذا السارق فقال رضي الله عنه لا أصدقكما على هذا وأغرمكما دية الأول ولو علمت أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما[3]. والوجه الثاني ـ إن كانت الشهادة فيما ليس فيه القصاص

---

(١) حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار لمحمد أفندي، ج٧، ص٢٣٩-٢٤٣، وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ج٦، ص٢٨٣-٢٨٥، وانظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار لأحمد الطحطاوي ج٣، ص٢٦٠-٢٦٣. وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية: شرح بداية المبتدي للمرغيناني ج٧، ص٤٧٩-٤٨٤.

(٢) أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه إمام الإئمة مالك لأبي بكر الكشناوي ج٣، ص٢٢٧-٢٢٨، وانظر تفصيل مذهب الإمام مالك في هذا من شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش ج٨، ص٥٠٢-٥١٨، وانظر كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب مع التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ج٦، ص٢٠٠-٢٠٧، وانظر القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٠٦.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ج٢٠، ص٢٧٨-٢٨٦، وانظر الحاوي الكبير للماوردي ج٢١، ص ٢٧١-٢٧٩، وانظر قليوبي وعميره لشهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، ج٣، ص٢٣٢-٢٣٣، وانظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، ج٨، ص٣٢٧-٣٣٢.

فيغرم صاحبها ويعزر دون الحد، فإن قال: لم أعلم أن هذا يجب عليه عزر، وأخذ منه العقل. وإن قال أخطأت كان عليه الأرش.

وفي مذهب الإمام أحمد إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أدائها فلرجوعهم ثلاث أحوال: الأولى - أن يرجعوا قبل الحكم بشهادتهم فحينئذ لا يجوز الحكم بها[1] لأنها شرط الحكم، فإذا زالت قبله فلا يجوز الأخذ بها. الحال الثانية - أن يرجعوا بعد الحكم، وقبل الاستيفاء بموجبه فحينئذ ينظر فإن كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص لم يجز استيفاءه لأن الأمر أصبح شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ولأن المحكوم به عقوبة، ولم يتعين استحقاقها ولاسبيل إلى جبرها فلم يجز استيفاؤها. الحال الثالثة - أن يرجعوا بعد الاستيفاء فحينئذ لا يبطل الحكم، ولا يترتب على المشهود له شيء سواء كان محل الشهادة مالاً أو عقوبة لأن الحكم قد تم بالاستيفاء ووصول الحق إلى مستحقه، فيكون الرجوع حينئذ على الشهود، ثم ينظر فإن كان محل الشهادة إتلافاً في مثله لقصاص كالقتل أو الجرح نظر في رجوعهم فإن قالوا تعمدنا الشهادة عليه زوراً لكي يقتل أو يقطع فعليهم القصاص فإن قالوا تعمدنا الشهادة عليه ولانعلم أنه يقتل بها وكانوا ممن يجوز أن يجهلوا ذلك وجبت الدية في أموالهم مغلظة لأنه شبه عمد[2].

قلت: وهذا مختصر مذاهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم ومنه يتبين أن الرجوع عن الشهادة إذا كانت زوراً أو خطأ أو نحو ذلك أمر مرغوب فيه ديانة، وإن من أحكام الرجوع أن يكون في مجلس القضاء، وأن يترتب الضمان على الشاهد في ماله بلا خلاف بين الأئمة إذا كان المتلف بحكم الشهادة مالاً.

وأن يترتب الضمان كذلك في نفسه إذا كان المتلف عضواً أو نفساً وهو مذهب الإمام الشافعي ومذهب الإمام أحمد وقول أشهب من مذهب الإمام مالك خلافاً لمذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك اللذين يريان وجوب الضمان في ماله مع إقامة الحد عليه في القذف وتعزيره في غير ذلك.

---

(١) هذا هو قول عامة العلماء باستثناء الإمام أبي ثور حيث قال يجب الحكم بها لأنها أديت فلا تبطل بالرجوع.

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج١٢، ص١٣٦-١٤٠، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج٦، ص٤٤٢-٤٤٧، وانظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٣، ص٥٦١-٥٦٥، وانظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج١٢، ص٩٦-١٠٤.

قلت: ولعل الأصح ـ والله أعلم ـ ما ورد في مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد من وجوب الغرم في النفس إذا كان المتلف بحكم الشهادة نفساً أو جزءً منها ذلك أن شهادة الزور من أعظم الكبائر فقد وصف الله المؤمنين بأنهم لا يشهدون الزور في قوله تعالى ﴿**والذين لا يشهدون الزور**﴾[1] ولا يخلع الله صفة المؤمن إلا عن من خالف أمره، وأتى ما نُهي عنه فاستحق بذلك عقابه، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حذر من شهادة الزور في قوله لصحابته. (**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً قالوا بلى يا رسول الله ، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً فقال ألا وقول الزور، قيل فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت**)[2].

وما كانت شهادة الزور لتوصف بهذا الوصف إلا لأنها تعطي الحقوق لغير أصحابها، وتنتهك بها حرمة النفس وحرمة العرض والمال وفي هذا ضرر وفساد كبير للأمة في دينها ودنياها وسائر أحوالها.

وإذا كانت شهادة الزور على الحال التي حذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمانه، وحذر منها السلف الصالح في أزمنتهم فما بالنا بالأزمنة المتأخرة وما فيهامن المداخلات والتعصب والأهواء والمغريات المادية مما يزيد من احتمال تكاثر هذه الشهادة ورواجها ، الأمر الذي ينبغي معه الحد منها ولا يكون هذا إلا بتطبيق الحد الأعلى للعقوبة صيانة للحرمات فمن يشهد زوراً متعمداً على آخر بأنه قاتل ويُقْتَلُ هذا بحكم هذه الشهادة، ثم يرجع الشاهد عن شهادته التي تعمد فيها القتل أفلا يستحق أن يغرمه في نفسه حتى يكون ذلك دراءً وعقاباً للاعتداء على نفس بريئة؟

وبنبني على ما سبق أن للشاهدين في المسألة الرجوع عن شهادتهما براءة لذمتهما، وعليهما الإعلان عن ذلك في مجلس القضاء ويبقى الحكم على ما هو عليه من النفاذ، وعليهما ضمان المال الذي فات على المحكوم عليه بموجب شهادتهما، فإن كان الرجوع من أحدهما دون الآخر فعليه ضمان نصف المال الذي فات على المحكوم عليه. وللقاضي الحق في أن يعزر شاهد الزور على النحو الذي يراه.

---

(١) سورة الفرقان من الآية ٧٢.

(٢) صحيح البخاري، ج٣، ص١٥٢، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٥، ص٣٦-٣٧-٣٨، السنن الكبرى للبيهقي، ج١٠، ص١٢١، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ج١، ص١٠٣، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٥، ص٣٠٩-٣١٠-٣١١.

هذا هو ظاهر المسألة محل السؤال أما حقائقها فمحله القضاء والله أعلم.

والخلاصة أن الشهادة لا تصح إلا من العدل لأن غير العدل يشهد مع غيره لأسباب عدة؛ فقد تنزع به العصبية فيشهد لقريبه، وقد ينزع به الهوى فيشهد لكي ينتقم من خصمه، وقد تنزع به المنفعة فيشهد مقابل ما سيحصل عليه من المشهود له وهذه الأسباب ونحوها محتملة الوقوع في كل زمان ومكان، ولا يحول بين الشاهد وهواه إلا إيمانه الخفي، وخوفه من الله.

لهذا فقد شهد في وقت يغلبه فيه الهوى وتسيطر عليه فيه المعصية ثم يتوب فيرجع عما يشهد به من زور.

وهذا الرجوع أمر مرغوب فيه ديانة ومن أحكامه أن يكون في مجلس القضاء وأن يبقى الحكم على ما هو عليه من النفاذ. وأن يترتب الضمان على الشاهد في ماله بلا خلاف بين الأئمة إذا كان المتلف بحكم الشهادة مالاً ، وأن يترتب الضمان كذلك في نفس الشاهد إذا كان المتلف عضواً أو نفساً، وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد وقول في مذهب الإمام مالك. ولعل هذا هو الأصح، ذلك أن شهادة الزور من أعظم الكبائر فقد سلب الله صفة الإيمان عن صاحبها وحذره رسوله من عقابها، وما كانت لتكون بهذا الوصف إلا لأنها تعطي الحقوق لغير أصحابها وتنتهك بها حرمة النفس والمال والعرض فحري إذاً أن يترتب الضمان على صاحبها في نفسه إذا كان متعمداً وأدى ذلك إلى الإضرار بالمشهود عليه في نفسه أو جزء منها.

والله أعلم.

١٥٩ ـ حكم البائع الذي يعلن عن تخفيض في مبيعاته وهو غير صادق في إعلانه

ومفاد المسألة سؤال يقول، إن بعضاً من المحلات التجارية تعلن في بعض الأوقات عن تخفيض في قيم مبيعاتها فيكتبون على البضاعة ـ مثلاً ـ إن قيمتها قبل التخفيض كذا.. وبعد التخفيض كذا... فينخدع المشتري بذلك فيشتري منها ما شاء ثم يكتشف أن التخفيض غير صحيح، بل إن بعض هذه البضائع أغلى من مثيلاتها في السوق وأن الهدف من الإعلان هو إغراء المشترين لشراء البضائع.

والسؤال هو عما إذا كان هذا العمل مشروعاً؟

ويبدو من ظاهر السؤال ما يحدث اليوم من قيام بعض المحلات التجارية بالإعلان المكثف في وسائل الإعلام عن تخفيض في مبيعاتها لإغراء المشترين ولعل هذا النمط من الإعلان عن البيع أُخذ من المحلات التجارية في البلدان المتقدمة صناعياً حين تفعل ذلك في مواسم عدة لواحد من الأسباب التالية: (١) إما للخلاص من نوع معين من البضائع أصابه الكساد، (٢) أو لكون هذه البضائع أصبحت قديمة في نماذجها وصنائعها وحل محلها بضائع أخرى مغايرة لها، (٣) وإمّا لأن المحل التجاري قد استفاد من المبيعات الأولى للبضائع ويريد أن يبيع ما بقي منها بأسعار أقل، (٤) وإمّا لأن صاحب المحل التجاري بدّل نوع تجارته ويريد أن يتخلص من تجارته الأولى أو نحو ذلك.

والإعلان عن تخفيض أثمان البضائع المشار إليها يكون في الغالب صادقاً وصحيحاً ذلك أنها غالباً ما تكون مُسعَّرة أصلاً؛ فالمشتري إذاً يعرف أقيامها ثم يعرف مقدار التخفيض المعلن عنه، هذا إلى جانب حرص هذه المحلات على التعامل مع المشترين بالصدق والأمانة لكيلا تفقدهم فتبور بضائعها.

وبعض الذين أخذوا هذا النوع من التسويق ربما لم يدركوا معنى الإعلان عن التخفيض فظنوا أن الهدف من الإعلان هو إغراء المشترين دون أن يعملوا التخفيض الذي أعلنوا عنه، أو أنهم يعملونه بقدر زهيد وفي كلتا الحالتين يجد المشتري أنه غُبِنَ في شرائه خاصة إذا كان قد اشترى قدراً كبيراً من هذه البضائع ظناً منه أنها

أرخص من مثيلاتها في السوق.

وهذا السلوك يجعل المشترين يتساءلون عن هذا العمل، وهل هو جائز، وهل يؤثر في حجة البيع، وبماذا نرفع الظلم عن المشتري المغبون؟ وهو هنا محل سؤال السائل.

والجواب عنه له حكمان: حكم يتعلق بالبائع من حيث الديانة، وحكم يتعلق بالمشتري والبائع من حيث القضاء. فأما الأول الذي يتعلق بالبائع فإن الله جل وعلا قد أوجب على المسلم أداء الأمانة في بيعه وشرائه، وسائر أحواله وذلك في معرض نهيه عن الخيانة في قوله تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾**[1]، وقد علم بعلمه المطلق أن الإنسان حريص على المال وأنه في سبيل هذا الحرص قد يدلس ويغش، ويطفف في تعامله مع غيره ما لم يكن له رادع من إيمان، فبيَّن الله له أن المال فتنة وأن ما عند الله من الأجر خير وأبقى له فقال تعالى في الآية التالية **﴿واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم﴾**[2].

كما بَيَّن رسوله صلى الله عليه وسلم أن في السعي إلى المال امتحان لإيمان الساعي لمعرفة مدى أمانته فقال عليه الصلاة والسلام **(التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)**[3] وفي سياق أمره بوجوب حسن التعامل بين أمته حذرها من الغش لما فيه من المخاطر وفساد الأحوال فقد مر عليه الصلاة والسلام برجل يبيع طعاماً فأعجبه فأدخل يده فيه فرأى فيه بللاً فقال «ماهذا» قال أصابته السماء فقال **(فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ليس منا من غشنا)**[4].

ولما بايع صلى الله عليه وسلم جريراً بن عبدالله البجلي على الإسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير إذا قام إلى السلعة

---

(١) سورة الأنفال الآية ٢٧.

(٢) سورة الأنفال الآية٢٨

(٣) سنن الترمذي، ج٢، ص٣٤١، سنن الدارمي، ج٢، ص٢٤٧، سنن الدارقطني، ج٣، ص٧، كنز العمال للبرهان فوري، ج٤، ص٧، مشكاة المصابيح للتبريزي، ج٢، ص٨٥١، سنن ابن ماجة ، ج٢، ص٧٢٤.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣، ص٤٦٦، ج٤، ص٤٥، سنن ابن ماجة ج٢، ص٧٤٩، السنن الكبرى للبيهقي، ج٥، ص٣٢٠، كنز العمال للبرهان فوري، ج٤، ص١٥٨-١٥٩، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ج٤، ص٧٨-٧٩، سنن الدارمي، ج٢، ص٢٤٨.

يبيعها ذكر عيوبها ثم خَيَّر المشتري وقال إن شئت فخذ وإن شئت فاترك فقيل له إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع فقال: إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام لوابصة بن معبد رضي الله عنه (**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك**)(١).

وبهذا التوجيه التزم السلف الصالح في تجارتهم وتعاملهم بالأمانة ومحاربة الغش والكذب بل كانوا أساطين في التسامح والبذل والعطاء، ومساعدة المساكين. وفي سيرة أبي بكر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف -رضوان الله عليهم- أمثلة إنسانية يعجز الحديث عن وصفها.

وقد سار على نهجهم العديد من تجار السلف فقد ورد في الأثر أن امرأة جاءت إلى أبي حنيفة رحمه الله (وكان تاجراً) تعرض عليه أن يشتري منها ثوباً من الحرير فقال لها كم ثمنه؟ فقالت مائة. فقال هو خير من ذلك بكم تقولين فزادت مائة ثم مائة حتى قالت أربعمائة فقال هو خير من ذلك فقالت أتهزأ بي؟ قال هاتي رجلاً يقوِّمه فجاءت برجل فاشتراه بخمسمائة(٢)، كما رُوي أنه كان شريكاً لحفص بن عبدالرحمن في متاع فأعلمه أن في ثوب منه عيباً وأوجب عليه أن يبين العيب عند بيعه فباع حفص المتاع ونسي أن يبين العيب، ولم يعلم من الذي اشتراه فلما علم أبو حنيفة بذلك تصدق بثمن المتاع كله(٣).

كما رُوي أن يونس بن عبيد (وكان خزازاً) طُلِبَ منه خز للشراء فأخرج غلامه سقط الخز ونشره ونظر إليه وقال (اللهم ارزقنا الجنة) فقال لغلامه رده إلى موضعه ولم يبعه خشية من أن يكون ما قاله تعريضاً بالثناء على الخز(٤).

وفي ظل هذا المنهج من شريعة الله وسنة رسوله محمد عليه الصلاة والسلام وسيرة السلف الصالح فإن البائع ملتزم (ديانة) بتجنب الغش في تعامله، وملزم

---

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص٤، سنن النسائي، ج٧، ص٢٤٢، سنن الترمذي، ج٢، ص٣٤٠، سنن الدارمي، ج٢، ص٢٤٥، كنز العمال للبرهان فوري، ج٣، ص٤٢٩، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ج٤، ص٧٣-٧٤.

(٢) الخيرات الحسان ص٤٤.

(٣) تاريخ بغداد ج٣، ص٣٥٨.

(٤) الخزاز من يبيع الثياب المتخذة من الوبر، انظر هذا في إحياء علوم الدين للغزالي ج٢، ص٧١.

بالنصح لمن يتعامل معه فإن فعل غير ذلك فقد عرض نفسه للإثم والخطيئة، وما يقتضيه ذلك من العقاب.

كما أنه يعرض نفسه لمحق البركةوآفات المال فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**البيِّعان بالخيار- ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيَّنَا بُورك لهما في بيعهما وإن كتبا وكتما محقت بركة بيعَهما**)(١). متفق عليه.

الحكم الآخر يتعلق بالبائع والمشتري من حيث القضاء، فالبائع إذا أعلن أنه يبيع بضاعة بأقل من سعر السوق فإن المشتري يقبل على شراء هذه البضاعة اعتقاداً منه أن التاجر صادق في إعلانه، لهذا يفترض حكماً أن هناك عقداً نشا بين البائع والمشتري بسبب هذا الإعلان. ويفترض حكماً أيضاً أن العقداً يُبنى على «الأمانة» وهي هنا الصدق في الإعلان فإذا اختلت الأمانة أصبح للمشتري حكم آخر بالنسبة لما اشتراه.

وقد تعرض الفقهاء لمثل هذه المسألة ، ففي مذهب الإمام أبي حنيفة، إذا ظهرت خيانة بين المترابحين في (قدر) الثمن بأن قال اشتريت بعشرة وبعتك بربح كذا ثم تبين أنه اشتراه بتسعة فعند الإمام أبي حنيفة يحق للمشتري الخيار في المرابحة إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك. وعند أبي يوسف لا يحق له الخيار، ولكن يحط قدر الخيانة(٢).

وفي مذهب الإمام مالك يصح البيع الذي فيه غش استدلالاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بين أن يحتلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاع من تمر**)(٣).

فبهذا أثبت للمشتري الخيار قدل هذا على أن العقد صحيح لأن العيب ليس فيه إلا نقص من المبيع وذلك لا يوجب فساده(٤).

(١) صحيح البخاري، ج٣، ص١٠-١١، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠، ص١٧٦، سنن الترمذي، ج٢، ص٣٥٩، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، ص٤٠٢-٤٠٣، سنن الدارمي، ج٢، ص٢٥٠.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٥، ص٢٢٦ وانظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار للطحطاوي ج٣، ص٢٩.

(٣) صحيح البخاري، ج٣، ص٢٥، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠، ص١٦٥-١٦٦-١٦٧، سنن أبي داود، ج٣، ص٢٧٠، سنن النسائي، ج٧، ص٢٥٣-٢٥٤.

(٤) المعونة على مذهب أهل المدينة للبغدادي ج٢، ص١٠٥ وانظر الحديث في صحيح البخاري، ج٣، ص٢٥، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠، ص١٦٠، السنن الكبرى للبيهقي، ج٥، ص٣٢٠.

وفي مذهب الإمام الشافعي أن الكذب في المرابحة من المنكرات، وتصرية الدابة بربط أخلافها ليتجمع اللبن حرام لتاذيها به فإن ظهرت الزيادة معها أو تبدل الحلب على العادة ولو بإكراه فاشتراها جاهل به فله الخيار[1].

وفي مذهب الإمام أحمد يحرم تغرير المشتري إذا أعلن أنه سيخفض القيمة ٣٠٪ فاشتراها منه بناءً على ذلك ثم تبين له أنه لم يخفض أو خفض أقل من ذلك ثبت له خيار عند الحنابلة حيث كذب عليه في اخباره بالثمن، قال في المقنع في باب الخيار: السادس خيار يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة ولابد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال[2].

ويتبين مما سبق ومن أحكام الشريعة وقواعدها أن الكذب والغش والتدليس حرام، وأن المشتري ومن في حكمه إذا تعرض لأي من هذه مخير بين الإمساك والرد، ذلك أن الله جل وعلا قد حرم على عباده أكل الأموال بالباطل فقال تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم..﴾**[3] والمقصود بالتجارة البيع والشراء، والتراضي ما ظهر منه رضا المتبايعين واتفاقهما في المعاوضة كما أن الله جل وعلا حرم الكذب في آيات كثيرة منها قوله تعالى **﴿ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب وهو يُدعى إلى الإسلام﴾**[4] وقوله تعالى **﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أوكذب بآياته﴾**[5] وقوله عز وجل **﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أولئك يعرضون على ربهم، ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم...﴾**[6].

وحَرَّم رسوله الكذب في قوله عليه الصلاة والسلام (**آية المنافق ثلاث، ومنها إذا حدث كذب**)[7] وحرم الغش في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم ذكره

---

(١) انظر إحياء علوم الدين للغزالي ج٢، ص٣١١، وانظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشربيني ج٢، ص٦٣-٦٤، وانظر قلائد الخرائد وفرائد الفوائد لباقشير الحضرمي الشافعي ج١، ص٣٤٤.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ج٤، ص٣٩٨-٤٠٠ وانظر المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٤، ص٨١-٨٥ وانظر الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة ج٤، ص٨٠-٨٢.

(٣) سورة النساء، من الآية ٢٩.

(٤) سورة الصف من الآية ٧.

(٥) سورة الأنعام من الآية ٢١.

(٦) سورة هود من الآية ١٨.

(٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، ص٣٥٧، السنن الكبرى للبيهقي، ج٦، ص٨٥، ٢٨٨، ج١٠، ص١٩٦، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، ج١، ص١١١، كنز العمال للبرهان فوري، ج١، ص١٦٧.

(من غشنا فليس منا) وحرم أكل المال بغير حق في قوله (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)[1].

وينبني على هذا أن على البائع اجتناب الغش والكذب والتزام الصدق في تعامله مع غيره، فإن فعل غير ذلك فقد أخل بالأمانة المفترضة بينه وبين المشتري ، فيحق للمشتري فسخ البيع ورد المبيع. فإذا كانت بعض المحلات التجارية لا تلتزم بالصدق في إعلانها ـ كما ورد في السؤال ـ فهذا يعد كذباً في ثمن السلعة يحق معه للمشتري رد المبيع أو إمساكه.

وخلاصة المسألة أن لها حكمان حكماً يتعلق بالبائع ديانة، فالله عز وجل قد أوجب على المسلم أداء الأمانة في بيعه وشرائه، وسائر أحواله. وقد حرمت شريعة الله الغش والكذب، والتدليس وبينت أن المسلم ملتزم بالنصح لمن يتعامل معه؛ فإن فعل غير ذلك فقد عرض نفسه للإثم والخطيئة وما يقتضيه ذلك من عقاب الله.

الحكم الثاني: يتعلق بالبائع والمشتري من حيث القضاء: فالبائع إذا أعلن أنه يبيع بضاعة أقل من سعر السوق فإن المشتري يقبل على شراء هذه البضاعة اعتقاداً منه أن التاجر صادق في إعلانه. لهذا يفترض حكماً أن هناك عقداً نشأ بين البائع والمشتري بسبب هذا الإعلان. ويفترض حكماً أيضاً أن هذا العقد يُبنى على الأمانة وهي الصدق في الإعلان. فإذا كانت بعض المحلات التجارية لا تلتزم بالصدق في إعلانها فهذا يعد كذباً في ثمن السلعة يحق معه للمشترين رد المبيع أو إمساكه.

والله أعلم.

---

(١) مسند الإمام أحمد، ج٣، ص١١٣، ٤٨٥، ج٤، ص٨٦، ٣٠٦، ج٥، ص٣٠، ٣٧، ٤١٢، السنن الكبرى للبيهقي، ج٣، ص٢١٥، ج٥، ص٨، ٢٧٤، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ج٣، ص٢٧١-٢٧٢، ج٧، ص٢٩٥، كنز العمال للبرهان فوري، ج٥، ص١١٧، ٢٩٧.

١٦٠ - التفكير وحدوده ومعناه الشرعي

ومفاد المسألة سؤال يقول: نقرأ عن حرية التفكير آراء كثيرة في زماننا المعاصر، ويشتبه الأمر في قبول هذا الرأي وعدم قبول ذاك؛ فما هو التفكير المشروع، وما هي حدوده؟

والجواب عن هذا السؤال يحتاج إلى تفصيل ويقتضي الأمر في هذه المساحة المحددة اختصار الجواب عليه.

فالتفكير في اللغة تردد القلب بالنظر، والتدبر لطلب المعاني؛ فيقال: لفلان في الأمر فكر أي نظر وروية. وهو بمعنى آخر ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علماً أو ظناً[١].

وغاية التفكير النظر والتدبر في أمر مّا وهو في أمر الدين فرض على كل مكلف ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد فرض عبادته فرض عين على خلقه من الجن، والإنس، في قوله تعالى **﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾**[٢]. وقوله تعالى **﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾**[٣]. فالتفكر الموصل إلى هذه العبادة يعد فرضاً على المكلف، والتفكر المخرج من هذه العبادة يعد محرماً عليه. ولهذا أمر الله عباده أن يتفكروا فقال تعالى**﴿قل هل يستوي الأعمى والبصير أفلا تتفكرون﴾**[٤]، وقال عز وجل **﴿أولم يتفكروا في أنفسهم﴾**[٥]، وقال تعالى **﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾**[٦] وقد أثنى على المتفكرين من عباده في قوله تعالى **﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض﴾**[٧].

والتفكير على نوعين: التفكير بمعناه الديني، والتفكير بمعناه الدنيوي. فأما التفكير بالمعنى الديني فكما قيل يعد فرضاً على المكلف فيما يجب عليه من أمور دينه فيتفكر في مخلوقات الله وآياته وما سخره لخلقه من النعم الظاهرة والباطنة.

---

(١) المصباح المنير للفيومي، ج٢، ص٤٧٩.
(٢) سورة الذاريات الآية ٥٦.
(٣) سورة البينة من الآية ٥.
(٤) سورة الأنعام من الآية ٥٠.
(٥) سورة الروم من الآية ٨.
(٦) سورة الزاريات الآية ٢١.
(٧) سورة آل عمران من الآية ١٩١.

فبهذا ليس على هذا التفكير قيد ما دام أنه في هذا المعنى الشرعي المجرد أي التفكير في مخلوقات الله وآياته وعظمة سلطانه، فإن خرج عنه أصبح محرماً، ومن ذلك على سبيل المثال القول بالإحاطة بالعلم، أو معرفة المجهول، أو القول باليقين فيما هو غير متيقن، أو الاستدلال على غير المدركات الحسية بما لا دليل عليه من شرع أو عقل أو نحو ذلك مما يتوقف العقل والفهم عنده، ذلك أن علم البشر محدود عقلاً ومتوقف قطعاً على ما يعلمه الله لهم ولهذا قال في محكم كتابه على لسان ملائكته: **﴿قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾**(١)، وقال عز وجل **﴿ويخلق ما لا تعلمون﴾**(٢)، وقال تعالى **﴿سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون﴾**(٣)، وقال عز وجل **﴿وننشئكم في ما لا تعلمون﴾**(٤).

فهذه الآيات وغيرها تدل تارة على ما يجب على المخلوق من التفكر في آيات الله وعظمة خلقه وسلطانه. وتارة أخرى تدل على أهمية التفكر، وذلك بضرب الأمثلة، وبيان الفرق بين التفكير وعدمه، وما يتيسر للمتفكر من المعرفةوالإدراك وما تكون عليه حال غير المتفكر من البلادة، وعدم المعرفة.

وإلى جانب أن التفكر فريضة فيما يلزم من الدين فهو في منزلة الفضيلة استدلالاً بما أثنى الله به على المتفكرين في الآيات السابقة، واستدلالاً بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مر ذات يوم على قوم وهم يتفكرون فقال **(مالكم لا تتكلمون)** فقالوا نتفكر في خلق الله عز وجل قال: **(فكذلك فافعلوا تفكروا في خلقه ولا تتفكروا فيه...)**(٥)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم فبكى حتى ابتلت لحيته ثم سجد حتى بَلَّ الأرض ثم اضطجع على جنبه حتى أتى بلال يؤذنه بصلاة الصبح فقال يا رسول الله ما يبكيك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال **ويحك يا بلال وما يمنعني أن أبكي وقد أنزل الله تعالى علي في هذه الليلة ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب﴾**(٦)، ثم

(١) سورة البقرة الآية ٣٢.
(٢) سورة النحل من الآية٨.
(٣) سورة يس الآية ٣٦.
(٤) سورة الواقعة من الآية ٦١.
(٥) كنز العمال للبرهان فوري، ج٣، ص١٠٦، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ج١، ص٨١.
(٦) سورة آل عمران من الآية ١٩٠.

قال (ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها)[1].

وقد ذكر الإمام أبو حامد الغزالي روايات وأقوال عن بعض الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم تتحدث عن فضل التفكر، وما ينبغي للإنسان أن يتفكر فيه من أمور دينه وحياته ومنقلبه[2].

قلت: وفي إطار الحديث عن أي قضية فإن الآراء قد تتباين حول هذه أو تلك ومن ذلك ما ذكر عن التفكر وهل هو أفضل من صلاة التطوع؟ وفي هذا ذكر ابن العربي أن الناس قد اختلفوا فيما إذا كان التفكر أفضل أم صلاة التطوع فذهب جماعة من الصوفيه إلى أن التفكر أفضل من صلاة التطوع، وذهب الفقهاء إلى أن الصلاة أفضل لما ورد في السنة من الحث لها والدعاء إليها والترغيب فيهاومن ذلك (ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه أنه بات عند خالته ميمونة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فمسح النوم عن وجهه ثم قرأ الآيات العشر الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي، قال عبدالله: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي فأخذ بأذني يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، قال القعنبي: ست مرات، ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح)[3]. فهذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة والتفكر في المخلوقات.

والتفكر الذي يقصده هؤلاء العلماء هو عمل القلب في استخراج أدلة نعم الله وفضله وإحسانه واستحقاقه لكمال العبادة وذلك يبعث على زيادة العبادة ومحبتها واستلذاذها، أما التفكير الذي يوصل إلى ترك العبادة مذموم.

وفي هذا قال الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي «فأما طريقة الصوفية أن يكون الشيخ منهم يوماً وليلة وشهراً مفكراً لا يفتر؛ فطريقة بعيدة عن الصواب غير لائقة بالبشر ولا مستمرة على السنن... ثم ذكر ما قاله ابن عطية: وحدثني أبي عن بعض علماء المشرق قال: كنت بائتاً في مسجد الأقدام بمصر

(١) كنز العمال للبرهان فوري، ج١، ص٥٧٠.
(٢) إحياء علوم الدين ج٤، ص٣٨٨-٣٩٧.
(٣) سنن أبي داود، ج٢، ص٤٧-٤٨.

فصليت القمة فرأيت رجلاً قد اضطجع في كساء له مُسَجًّى بكسائه حتى أصبح، وصلينا نحن تلك الليلة، فلما أقيمت صلاة الصبح قام ذلك الرجل فاستقبل القبلةوصلى مع الناس فاستعظمت جراءته في الصلاة بغير وضوء؛ فلما فرغت الصلاة خرج فتبعته لأعظه فلما دنوت منه سمعته ينشد شعراً:

مُسَجًّى الجسم غائبٌ حاضر ... مُنْتَبه القلب صامتٌ ذاكر
منقبض في الغُيوب منبسط ... كذاك من كان عارفاً ذاكر
يبيتُ في ليلهِ أخا فِكْرٍ ... فهو مَدى الليل نائمٌ ساهر

قال فعلمت أنه ممن يعبد الفكرة فانصرفت عنه»[1].

قلت: فإن كان من يقول بأن التفكر أفضل من الصلاة المفروضة بما يعني تركها والاشتغال عنها بالتفكر فهذا كفر لأن ترك الصلاة بغير عذر شرعي يعد كفراً استدلالاً بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة**﴾[2]. وأما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**)[3]، والآيات والأحكام الدالة على كفر تارك الصلاة بينة وواضحة في مظانها يعرفها المسلم جيداً. وإن كان من يقول بأن التفكر أفضل من صلاة النافلة فهو قول لا أساس له من الدين فمن النافلة ما هو راتب مثل سنن الصلاة ، فهذه مما أُمِرَ بها المسلم تحصيناً لصلاته المفروضة وزيادة في حسناته، ومن النافلة ما حث عليه الدين، وَرَغَّبَ فيه وضاعف عليه الأجر كصلاة الليل، وصلاة الضحى، وغيرها من النوافل المعروفة للمسلم، وعلى هذا فإن التفكر وما قيل فيه من الفضيلة لا يعني بأي حال إسقاط عمل شرعي أو الاستغناء عنه فمن فعل ذلك فقد خالف أحكام الله.

أما التفكير بمعناه الدنيوي أو المادي فهو إعمال العقل في معرفة المدركات العقلية والحسيه بما ينفع المتفكر ذاته، وينفع غيره فقد سخر الله له الأرض وما فيها من بحار وأنهار وأشجار وماديات مختلفة لكي يستفيد منها بما يعينه على البقاء فيها

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٣١٤-٣٥١.

(٢) سورة البينة من الآية ٥.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٥، ص٣٤٦، سنن الترمذي، ج٥، ص١٤، سنن ابن ماجة، ج٢، ص٣٤٢، السنن الكبرى للبيهقي، ج٣، ص٣٦٦، كنز العمال للبرهان فوري، ج٧، ص٢٧٩، مشكاة المصابيح للتبريزي، ج١، ص١٨١، سنن النسائي، ج١، ص٢٣١-٢٣٢، سنن الدارقطني، ج٢، ص٥٢.

إلى أجله المسمى استدلالاً بقوله تعالى ﴿**هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**﴾[1]، وقوله تعالى ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه**﴾[2]، وقوله تعالى ﴿**ألم نجعل الأرض مهاداً**﴾[3] والاستعمار بمعناه الواسع يشمل كل عمل أو فعل مادي مشروع.

فإذا فكر الإنسان في تنمية معاشه بفعل ما يبتكره -مثلاً- من نظريات في علم الاقتصاد فهذا التفكير يدخل في معنى التفكير المشروع، وإذا فكر في تطوير صناعة الطب ومهنته بما ينفع الإنسان في علاج أمراضه فهذا التفكير يدخل كذلك في معنى التفكير المشروع، وإذا فكر في أي عمل ينفع ذاته وينفع غيره في مجال الزراعة والاتصال أو النقل أو نحو ذلك من سائر العلوم الأخرى فهذا التفكير يدخل أيضاً في معنى التفكير المشروع وهكذا.

إن المسلمين حين فكروا في حقيقة عقيدتهم وطبقوا هذه العقيدة في سلوكهم ومناهج حياتهم جعلوا من أنفسهم مثالاً صالحاً وصادقاً فدخل غيرهم في دين الله أفواجاً فلم يبق مكان في هذا العالم إلا وفيه مسلمون رغم كل الصعاب والدعاوى المعاكسة، وحين فكر المسلمون في المعارف والمدارك المادية وتفاعلوا مع الحقائق الكونية في ظل عقيدتهم حققوا للبشرية العديد من الإنجازات العلمية في الطب والصيدلة والرياضيات وفي سائر العلوم الإنسانية العلمية منها والنظرية.

وحين انحسر تفكيرهم صاروا إلى ما صاروا عليه مما هو مشهود ومحسوس في التاريخ المعاصر فلم يبق لهم إلا العودة إلى ما كانوا عليه من الالتزام بشريعة الله ومعرفة سننه في الكون والخلق.

وخلاصة المسألة أن التفكير ترتيب في الذهن يتوصل به إلى أمر مطلوب وهو في أمر الدين فرض على الملكف.

والتفكير على نوعين: الأول - التفكير بمعناه الديني فهو ما يجب على المكلف من معرفة أمور دينه وما يزيد به إيمانه ويقوي به يقينه، فيفكر في مخلوقات الله وآياته. فبهذا ليس على هذا التفكير قيد ما دام أنه في هذا المعنى الشرعي المجرد، فإن خرج عنه أصبح تفكيراً محرماً.

---

(١) سورة هود من الآية ٦١.

(٢) سورة الملك من الآية ١٥.

(٣) سورة النبأ الآية ٦.

وإلى جانب أن التفكير فريضة فيما يلزم من الدين فهو في منزلة الفضيلة ولكن هذا لا يعني بأي حال إسقاط عمل شرعي أو الاستغناء عنه، فمن فعل ذلك فقد خالف أحكام الله.

النوع الثاني من التفكير - التفكير الدنيوي أو المادي وهو إعمال العقل في معرفة المدركات العقلية والحسية بما ينفع المتفكر ذاته وينفع غيره وذلك مثل المبتكرات في علوم الطب والاقتصاد والزراعة والاتصال وسائر العلوم الأخرى وهذا من الأمور المشروعة ما دام نافعاً للأمة وفيه صلاح لدنياها المشروعة.

والله أعلم.

١٦١ - حكم من يتفق مع مكتب للسياحة للسفر معه بقصد أداء العمرة ثم يتخلف عن العودة إلى بلده بحجة الانتظار لأداء فريضة الحج رغم أنه ملتزم بالعودة إليها بعد أداء العمرة.

ومفاد المسألة سؤال من أحد الإخوة في جمهورية مصر العربية يقول فيه ما خلاصته إن بعض مكاتب السياحة تقوم بعمل رحلات للعمرة وعندما ينتهي المعتمرون من أداء نسكهم يختبئ بعضهم في مكة المكرمة بحجة الانتظار لأداء فريضة الحج رغم أن النظام لا يسمح بوجودهم طيلة هذه الفترة دون إقامة نظامية.

وسؤال الأخ هو : هل يجوز اختباء هؤلاء لحين أداء فريضة الحج، وهل يصح الحج في مثل هذه الحالة ؟ ثم يقول إن بعضاً من هؤلاء لا ينبح الهدي بحجة أنه مقيم في مكة.

ويضيف الأخ السائل إن هذا السلوك مما عمت به البلوى، وأصبح حديث المجالس عندهم، والناس بين مجوز له وغير مجوز.

والجواب عن هذا السؤال يتطلب الحديث بإيجاز عن ثلاث مسائل :

الأولى : مخالفة هؤلاء الإخوة لأنظمة البلد الذي قدموا إليه وهذا مما لا يجوز فعله ذلك لأن ولي الأمر - عندما يضع أحكاماً لتنظيم أمور بلاده يهدف من ذلك رعاية شئونها ومصالحها، وطاعة أولي الأمر في المعروف واجبة على كل مكلف استدلالاً بالكتاب والسنة والمعقول. أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ...**﴾[1] فطاعة الله تكون بامتثال أوامره واجتناب نواهيه. وطاعة رسوله تكون بما أمر به ونهى عنه، وطاعة أولي الأمر فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم يكن في ذلك معصية لله عز وجل، أما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب**

---

(١) سورة النساء من الآية ٥٩.

وكره مـا لم يؤمر بمعصـية)[١]، وفي قول عبـادة بن الصامت رضي الله عنه بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمـع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله[٢]. أما المعقول فـإن أمور الناس ومعاشهم وسـائر أحوالهم لا تسـتـقيم إلا بأحكـام وقواعـد ونظم، ذلك أن لهم أنفـساً وأمـوالاً وأعراضاً وعقولاً تقتضي الضـرورة الحفاظ عليها ولا يكون هذا إلا بولاة أمر عليهم ؛ فـاقتـضى ذلك عـقلاً وجـوب طاعـتهم ولـولا ذلك لفسـدت أحـوال الناس في دينهم ودنياهم.

وينبني على هذا أن ولي الأمر إذا وضع أحكاماً أو قواعد تنظم الدخول أو الإقامة في البلد الذي يحكمه وجبت طاعته فمن خرج أو حاول الخروج على هذه الأحكام بأي طريقة كالدخـول عنوة، أو عن طريق التسلل، أو التهريب أو الاختـباء عن رجال الأمن أو نحو ذلـك من الطرق غير الـمشروعـة فقـد ارتكب معـصية لأن أحكـام ولي الأمر المسلم المصلح وقواعده تعد جزءاً من الشريعة.

لهذا لا يجـوز للإخوة المعتمـرين المشار إليـهم الاختباء عن رجال الأمـن بحجة انتظار الحج، وأن الواجب عليهم الحج وفق الطرق النظامية المـرسومة كما هو الحال في غيرهم من الحجاج.

والمسألة الثانية: السؤال عن مدى صحة حج المخـالفين لنظام الإقامة. يتبين من سؤال الأخ السـائل أن المعتمـرين المشار إليـهم قصدوا انتظار الحج طمـعاً في أداء ركن من أركان الإسلام فهم بذلك ارتكبوا خطأ برروه بحسن نيتهم فلعل الله أن يتقبل منهم حجتـهم استدلالاً بقول رسـول الله صلى الله عليه وسلم (**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)[٣].

ولكن هذا لا يبرر لهم أن يعـودوا لمثله ولا يبرر لغـيرهم أن يفعل مثل مـا فعلوا لأن الوسيلة التي اتبعوها في أداء حجهم غير مشروعة والعمل غير المشروع لا يبنى

---

(١) سنن أبي داود، ج٣، ص٤١، مُسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، ص١٧، السنن الكبرى للبيهقي، ج٣، ص١٢٧، ج٨، ص١٥٦، مشكاة المصابيح للتبريزي، ج٢، ص١٠٨٥-١٠٨٦، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ج١٣، ص١٣٠، كنز العمال للبرهان فوري، ج٦، ص٦٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٥، ص٢٥٩.

(٣) كنز العمال للبرهان فوري، ج٤، ص٢٣٣.

عليه ولو كان فيه شبهة كالجهل أو حسن النية أو نحو ذلك.

وثالثة المسائل: عدم ذبح الهدي: يتبين أيضاً من سؤال الأخ السائل أن أولئك المعتمرين لم يذبحوا الهدي بحجة أنهم أقاموا في مكة. ولكن لم تتبين الصفة التي كانوا عليها عند دخولهم مكة فهم في واحدة من الأحوال التالية:

إما أن يكونوا قد تمتعوا فأحرموا في أشهر الحج بالعمرة فقط فهنا يجب عليهم ذبح الهدي (وهذا النسك هو التمتع).

وإما أن يكونوا مفردين أحرموا بالحج من الميقات فقط وبقوا على إحرامهم دون حلق أو تقصير إلى أن انتهوا من أفعال الحج يوم العاشر من شهر ذي الحجة ففي هذه الحال ليس عليهم ذبح هدي (وهذا النسك هو الإفراد).

وإما أن يكونوا قد أحرموا بالحج والعمرة معاً أو بدءوا الإحرام بالعمرة ثم أضافوا إليها الحج ففي هذه الحال يجب عليهم ذبح هدي (وهذا النسك هو القران).

ويبدو من ظاهر أفعالهم أنهم اعتمروا وتحللوا واختبئوا في مكة ولما دخلت أيام الحج بدءوا نسكهم فهنا يجب عليهم ذبح الهدي إن كانت عمرتهم في أشهر الحج يعني في شوال أو ذي القعدة أو في عشر ذي الحجة. وإن كانت عمرتهم قبل شوال ولم يأخذوا عمرة في أشهر الحج فليس عليهم هدي لأنهم غير متمتعين.

والله أعلم

المصادر والمراجع حسب ورودها في المسائل

١ - السنن الكبرى: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة- بيروت- لبنان.

٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث بالقاهرة، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣ - الترغيب والترهيب من الحديث: الإمام الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، تعليق مصطفى محمد عمارة، دار الحديث- القاهرة- ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤ - حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر- بيروت- لبنان- ط٢- ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الإمام علاءالدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان-ط٢- ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٦ - حاشية الطحطاوي على الدر المختار: السيد أحمد الطحطاوي الحنفي، دار المعرفة- بيروت- لبنان- ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٧ - شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر- بيروت- لبنان- ط٢.

٨ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: أبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر- بيروت.

٩ - شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: الشيخ محمد عليش، دار الكفر- بيروت- لبنان- ط١- ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٠ - التاج والإكليل لمختصر خليل: أبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، دار الفكر- بيروت- لبنان.

١١ – القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار القلم– بيروت– لبنان– ط٢، ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م.

١٢ – المجموع شرح المهذب للنووي: الإمام أبوزكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

١٣ – الحاوي الكبير: الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق الدكتور محمود مسطرجي وآخرين، دار الفكر – بيروت– لبنان– ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

١٤ – قليوبي وعميرة: حاشيتا الإمامين المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي– مصر.

١٥ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر– ط الأخيرة– ١٣٨٦هـ–١٩٦٧م.

١٦ – المغني والشرح الكبير: الإمام موفق الدين بن قدامة، دار الكتاب العربي –بيروت– لبنان– ط٢– ١٣٩٢هـ– ١٩٧٢م.

١٧ – كشاف القناع عن متن الإقناع: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي– عالم الكتب– بيروت– لبنان– ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

١٨ – شرح منتهى الإرادات: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي–دار الفكر.

١٩ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: العلامة علي الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، مؤسسة التاريخ العربي– دار إحياء التراث العربي– بيروت–لبنان–ط٢.

٢٠ – صحيح البخاري: الإمام أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري، الكتب العلمية– بيروت– لبنان.

٢١ – مُسند الإمام أحمد بن حنبل: المكتب الإسلامي، ط٢.

٢٢ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث– القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٦م.

٢٣ - سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٢٤ - سنن الدارمي: الإمام أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، دار إحياء السُنة النبوية.

٢٥ - سنن الدارقطني: الإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة- القاهرة- ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٢٦ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: العلامة علاء الدين علي المتقي حسام الدين البرهان فوري، مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢٧ - مشكاة المصابيح: محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت-دمشق، ط٢- ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢٨ - سنن ابن ماجة: الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي- مصر.

٢٩ - سنن النسائي: بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي: الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن دينار النسائي، دار الفكر- بيروت- ط١- ١٣٤٨هـ- ١٩٣٠م.

٣٠ - الخيرات الحسان:

٣١ - تاريخ بغداد:

٣٢ - سنن أبي داود: الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان.

٣٣ - صحيح مسلم بشرح النووي: الإمام أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.

٣٤ - المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: القاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبدالحق، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة-

الرياض.

٣٥ - إحياء علوم الدين: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار القلم. بيروت- لبنان- ط٣.

٣٦ - مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج: الشيخ محمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م.

٣٧ - قلائد الخرائد وفرائد الفوائد: عبدالله بن محمد باقشير الحضرمي الشافعي، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، بيروت- مؤسسة علوم القرآن- ط١- ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٣٨ - المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية- بيروت- لبنان.

٣٩ - الجامع لأحكام القرآن: أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

Revealed from their acts that they performed 'Umra, disengaged from their Iharam and hid themselves in Makkah; and when it is time of Hajj, they started their Nusk (rituals). In this case it is obligatory on them to slaughter a Hadi if they made their 'Umra in the moths of Hajj, i.e, shawwal, Dhil-Qa'idah or Dhil-Hijjah. But if they performed 'Umra before the month of Shawwal and they didn't offer 'Umra in the months of Hajj, in this case no Hadi would be obligatory on them since they are not in the state of Tamattu'[1]. But if they haven't done that, they should slaughter a sheep as a Fidya so as to complete their Hajj.

And Allah is All-Knowing.

(1) Prformance of 'Umra in the months of Hajj and disengagement from it and then performing Hajj.

Therefore, the 'Umra performers, referred to in the question, are not allowed to hide themselves from the police forces under the pretext that they are waiting in order to perform Hajj, but they are required to perform Hajj according to the prescribed legal ways as it is the case of other pilgrims.

Secondly: The enquiry about the validity of the Hajj performed by those violating residence regulations. It is revealed from the enquirer's question that the 'Umra performers, mentioned in the case, intended to wait the time of Hajj wishing to perform one of the pillars of Islam. By so doing, they made a fault which they have justified by their good intention. So, may Allah accept their Hajj deriving evidence from the saying of the Messenger of Allah (peace an prayers be upon him) **Allah has pardoned for my Ummah for their mistakes and their forgetfulness and for what they have done under duress**(1).

But this doesn't justify for them to do that again nor justify for others to do what they have done, because the means they have followed to perform their Hajj is illegal, and nothing could be based upon an illegal act even if it implies a Shubha (suspicion) such as ignorance, good intention or the like.

Thirdly: not slaughtering a Hadi: revealed also from the question that those 'Umra performers didn't slaughter a Hadi under the pretext that they stayed in Makkah, but their characteristic before entering Makkah is not clear; so, they must be in one of the following conditions:

Either they assume Ihram during the months of Hajj in order to perform 'Umrah only, and in this case it is obligatiory on them to slaughter a Hadi; or that they assume Ihram from the Miqat so as to perform Hajj only and remain in their state of Ihram without shaving or shortening hair until they finished all the Hajj cermonies on the tenth day of Dhil-Hijjah, and in this case no Hadi will be on them. Or that they assume Ihram so as to perform Hajj and 'Umra together, or they started their Ihram with 'Umrah and later added the Hajj, and in this case they are requird to slaughter a Hadi. This nusk is known as al-Qiran.

---

(1) "Kumzul-Ummal", Al-Burhan, vol 4, P 233.

And those charged
With authority among you[1]

Obedience of Allah is achieved by observing His orders and avoidance of His prohibitions; and the obedience of his Messenger is achieved by following which he has commanded and leaving that which he has prohibited; and the obedience of those charged with authority is achieved by abiding by their orders and prohibitions unless that implies disobediance to Allah the Al-High.

From as-Sunnah is the saying of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) : **A Muslim is required to listen and obey those charged with authority in whatever he likes or hates, unless ordered to commit a disobedience**[2].

We derive evidence, also, from what is said by 'Ubadah Ibn as-Samit, may Allah be pleased with him, that: we gave the pledge of allegiance to the Messenger of Allah (peace and prayer be upon him) for listenting and obedience (to whatever he orders us) both in our difficult times and easy ones and not to dispute with those charged with authority.

From al-Ma'qoul, matters of people concerning their life and all their conditions would not be correct without rules, principles and regulations, because they have lives, property, honours, and minds which should, by necessity, be preserved; and this would not be fulfilled without persons charged with authority. This, however, required, rationally, that they should be obeyed, or otherwise matters of people in their religion and life would become corrupted.

Based on this, if he who is charged with authority, set rules or principles orgnizing entry or residence in the country he is ruling, he should be obeyed. If any one violates or tries to violate these rules by any means such as deliberate entery, sneaking, dodgery, hiding from the police, or other illegal ways, by so doing he commits disobedience, because the rules and the principles made by the Muslim righteous ruler are regarded part of Shari'ah.

(1) Surat An-Nisa, from verse 59.
(2) " Sunan Abi Dawod", vol 3, P 41. "Musnad al-Imam Ahmed", vol 2, P 12. "Assunan al-Kubrah", by al-Baihaqi, vol 3, P 127, vol 8, P 158. "Mishkatul-Masabeeh", by at-Tibreezi, vol 2, P 1085-1086.

161 - Rule on one who travels through a travel and tourism agency with the purpose of performing 'Umra, but refrains from returning home on the pretext that he is waiting to perform Hajj, although he was obligated to returning home after compeleting 'Umra.

The case is included in a question raised by a brother from the Arab Rupublic of Egypt in which he says that some tourism agencies orgnize 'Umra trips, but when those who go for 'Umra complete their rituals, some of them hide in Makkah Al-Mukarramah waiting for Hajj although, according to regulations, they are not allowed to stay for this period without an authorized residence permit.

Our brother's question is that is it permissible for them to hide till they perform Hajj and, in this case , is their Hajj correct? He then adds that some of them do not slaughter Hadi under the claim that they are resident in Makkah.

The **enquirer, also, adds that this behaviour caused many problems and disturbances, and became the issue of the hour and the people are in disagreement as some permit it and others reject it.**

The answer to this question requires tackling three issues briefly:

Firstly: Violatin of the country's regualtions by those brothers which is an impermissible act, because when the ruler (authority) sets rules for orgnizing his counry's affairs, he means to take care of it and guard its interests. However, to obey those charged with authority in righteous deeds is an obligatory matter on every mature person, taking evidence from the Book, as-Sunnah and al-Ma'qoul.

From the Book is his Almighty saying:

O ye who believe!
Obey Allah, and obey the Messenger

benefits him or others in the domain of agriculture, communications, transportation or the like of all other fields of science, this thinking also, coincides with the legitimate kind of thinking.

When Muslims thought in the reality of their creed and applied that creed in their behaviour and life slyles,by so doing they made themselves a sincere and good example, and hence other people entered Allah's religion in crowds.

Really, there is no place in the world left unless be occupied by Muslims despite all hardships and anti allegations.

But when their thinking has declined, they turned to be in the state that is seen and felt in contemporary history, and therefore nothing is left to them except going back and comply with the Shari'ah of Allah and realize His ways regarding universe and creation.

The summary of the case is that thinking is a series of arrangements used as a channel to what is required. As fas as religion is concerned, it is obligatory on the mature person. Thinking is of two types: the first one is that of the religious meaning; and it is when the mature person thinks in the affairs of his religion, and so he contemplate the wonders of Allah's creation. Therefore, this type of thinking is not restricted as long as it coincides with this mere legal meaning, but if it deviates from it, it will be a prohibited thinking.

Besides that thinking is obligatory in whaterver required by the religion, it's also in the rank of a virtuous deed. However, this doesn't mean, in no way, that a legal act is to be dropped or being dispensed with. So any one doing that is really violating the Rules of Allah.

Second type of thinking is that pertaining to this world or the materialistic one. It is the reflection of one's mind so as to know the perceptions and mind perception in a way benefitting the one who reflects himself as well as others. Example to this is the new inventions in the sciences of medicine, economy, agriculture, communications and all other sciences.

And Allah is All-Knwoing

dropped or managed without, so any one doing that, he is violating the Rules of Allah.

Thinking, in its physical meaning is defined as the reflection on knowing the mind perceptions in such a way the one who ponders over could gain benefit himself as well as to offer benefit to others. Allah has made subject to him the earth and all that is on it such as seas, rivers, trees and different physical things so that he may employ them in such a manner that he is able to survive therein for his specified term, deriving evidence from his Almighty saying:

It is He who has produced you
From the earth and settled you
Therein...(1)

And also his saying:

It is He who has
Made the earth manageable
For you, so traverse
You through its tracks
And enjoy of the sustenance
Which He furnishes"(2)

And his Almighty Allah saying:

Have we not made
The earth as a wide
Expanse(3)

"Settlement" in its wide sense, referred to in the Ayah, includes all deeds or legitimate materialistic acts.

If man thinks to develop his life through, for example, what he invents of economic theories, this thought is coming within the legitimate thinking. If he thinks to develop the industry and profession of medicine in a way that benefits man to treat his diseases, also such kind of thinking is of the legitimate one. If he thinks in any act that

(1) Surat Houd, from verse 61.
(2) Surat Al-Mulk, from verse 15.
(3) Surat An-Naba, from verse 6.

believe in contemplation and adopt it in his life, so, I left him[1].

I say: Whoever believe that contemplation is better that the obligatory Salat which means omitting it and occupying himself, in stead, in contemplation, this is Kufr (Unbelief), because omitting Salat without a legitimate excuse is regarded as Kufr, taking evidence from the Book and As-Sunnah

From the book is his Almighty saying:

And they have been commended
No more than this:
To worship Allah,
Offering Him sincere devotion
Being true in Faith
To establish regular prayer[2]

Form As-Sunnah is the saying of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him): **The decesive criterion between us and them is as-Salat; so whoever omits it, he will be a Kaffir**[3].

Al-Ayat (verses) and rules, indicating that the one omitting Salat is Kaffir, are evident and well known by the Muslim wherever they are mentioned.

If there is any one who say that contemplation is better than the voluntary Salat, this is, indeed, a statement which has nothing to do with religion, because some of these Salat are (Ratibah)[4], such as the Sunan of As-Salat which the Muslim is commanded to do in order to fortify his obligatory Salat and to have his good deeds increased.

Among the volantary Salat encouraged by the religion is Salatul-Lail (late night Salat) and Salatul-Dhuha (forenoon Salat) and other such Salat known by the Muslim.

Considering all that, contemplation though being a virtuous deed doesn't, under no circumstances, mean that a Shari'ah act is to be

(1) "Aj-Jami' Li-ahkam Al-Quran:, vol 4, P 314-351.
(2) Surat Al-Bayinnah, from verse 5.
(3) "Musunad Al-Imam Ahmed", vol 5, P 346. "Sunan Ibn Majah", vol 2, P342. "Miskhatul-Masabeeh", by At-Tibrezi, vol 1, P 181. "Sunan Ad-Daraqutni", vol 2, P 52.
(4) Fixed that accompany obligatory Salat.

I say: dealing with any issue, opinions may differ on this issue or that one. This applies to what was said about contemplation and if it is better than Salat at-Tatawu' (voluntary Salat).

In this regard, Ibn Al-'Arabi stated that people differed on which is better than the other: contemplation or Salat at-Tatawu'? A group of Suffis believed that contemplation is better than Salat at-Tatawu'; while Al-Fuqaha believed that Salat is better as it is encouraged and called to by the Sunnah. Example to this is what is narrated about Ibn 'Abbas, may Allah be pleased with them, that he, once, spent the night with his aunt Maimounah (The Prophet's wife). The Messenger of Allah (peace and preayers be upon him) woke up, washed his face, and then recited the last ten verses from Surat Al-'Imran. Then he moved to a plate hanged to a post and made a perfect Wudhu' (ablution), and offered (13) Raka'at. This is an evidence that the Messenger of Allah has combined between Salat and contemplating the wonders of Allah's creation.

Al-Imam Abu Abdullah Muhammed Ibn Ahmed Al-Ansari Al-Qurtobi said: "As to what is adopted by Sufis when one of them spends his day, night and a whole month contemplating without geting tired, this method is incorrect and neither suits humans nor being held by early generations. He, then stated what was said by Ibn Attiyah: my father told me about some scholars of the East and said: I was spending that night at the mosque of Al-Iqdam in Egypt during which I performed Salat as much as I can. I saw a man lying on a piece of cloth and covering himself with a cloth until the morning. When Iqama had been proclaimed for Salatul-Fajr, that man stood up, faced the Qiblah and offered Salat with other people. I regarded his daring to offer Salat without Wudhau' as a great thing. So, when I finished performing Salat, he went out (of the mosque) and I followed him so as to preach him. When I got near to him I heard him reciting some lines of poetry the content of which is that although some might think that he has been sleeping, but he is not; and he, instead has been remembering Allah and contemplating the Signs of Him.

He said: from his poetry, I came to know that he was of those who

In addition to the fact that contemplation is an obligation concerning what religion entails; it is, also, as in the rank of virtue, taking evidence from the praise Allah has given to those who contemplate in the previous Ayah, and also taking evidence from what was narrated that the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) one day passed by some people while they were contemplating. He asked them: **Why don't you talk?** They answered: we are contemplating the wonder of Allah's creation, He said: **go on doing the same; contemplate the wonder of His creation but don't think about Him**(1).

In Hadeeth 'Aishah, may Allah be pleased with her, that the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) one day performed Salat and wept until his beard became wet and then prostrated until he wetted the earth. He was lying on his side when Bilal came to make Athan Al-Fajir. He said to the Messenger of Allah: What makes you weep although Allah has forgiven both your present and past sins? He said: **woe unto you Bilal, what prevents me from weeping and Allah has revealed to me in this night:**

"Behold! in the creation
Of the heavens and the earth,
And the alternation
Of night and day
There are indeed Signs
For men of understanding"(2)

Then he said: **Woe, to whoever reads it without contemplating it.**(3)

Al-Imam Al-Gazali has quoted many narrations and statements to have been reported by some Companions and at-Tabi'een (Followers), may Allah be pleased with them. All of them covered the virtue of contemplation and that which man is required to contemplate in the matters of his religion, this life and his state in the Day of Judgement(4).

---

(1) "Kunzul-Ummal", by Al-Burhan, vol 3, P 106. "Majma' Az-Zawa'id", by Al-Haithami, vol 1, P 81.
(2) Suran Al-'Imran, from verse 190.
(3) "Kunzul-Ummal", by Al-Barhan, vol 1, P 570.
(4) "Ihay 'Ulomud-Deen", vol 4, P 388-397.

is a doubtful; or drawing conclusion from things other than perceptions which don't derive evidence from Shari'ah, Rational Opinion or otherwise at which mind could stop stagnant. This is because, knowledge of human beings is limited concerning mind and is confined to what Allah teaches them. That is why He said in His Book in the words of His Angels:

They said: "Glory to Thee:
Of knowledge
We have none, save what Thou
Hast taught us: in truth it is Thou
Who are perfect in knowledge and wisdom"(1)

Also, He says:

And He has created (other) things
Of which you have no knowledge(2)

In a third Ayah, He says:

Glory to Allah, who create
In pairs all things that
The Earth produces, as well as
Their own (human) kind
And other things of which
They have no knowledge(3).

The fourth Ayah states:

And creating you (again)
In (forms) that you know not(4).

These Ayat (verses) and the others demonstrate, in one time, that man should contemplate the Signs of Allah and the greatness of His creation and sovereignty and in another time, they indicate the significance of thinking by setting examples, showing the difference between thinking and its non-existence, and the possible amount of knowledge and awareness the thinker could obtain and the state of stupidity and ignorance of those who don't contemplate.

(1) Surat Al-Baqarah, verse 32.
(2) Surat An-Nahl, verse 8.
(3) Surat Yaseen, verse 36.
(4) Surat Al-Waqi'ah, from verse 61.

Say: "Can the blind
Be held equal to the seeing"?
Will you then consider not?(1)

Also, Almighty Allah says:

Do they not reflect
In their own minds?(2)

Also, He says:

As also in your own
Selves: will yet not
Then see(3)

He praised those who reflect among His sevents in His Almighty saying:

Men who remember Allah
Standing, sitting,
And lying down on their sides,
And contemplate
The (wonders of) creation
In the heavens and the earth(4)

Thought or thinking is of two types: in its religious meaning and its worldly one.

As we mentioned earlier, in the first type, thought is regarded a Fardh on every mature person. So, he should ponder on the creation and the Signs of Allah, and both evident and concealed bounties which Allah has made subject to him.

Therefore, this type is not restricted as long as it is within the framework of Shari'ah. But if it deviates from it, then it would become forbidden.

Examples of that is to say Iam acquainted with all knowledge, or know the unknown; or believing that this matter is certain although it

(1) Surat Al-An'am, from verse 50.
(2) Surat Ar-Roum, from verse 8.
(3) Surat Ath-Thariyat, verse 21.
(4) Surat Al-'Imran, from verse 191.

160 - Thinking, its limits and meaning according to Shari'ah

The case is originated from a question which states: we read so many opinions about the freedom of thought in our present time, but the matter is getting doubtful as to accept this opinion or reject that one. Therefore, what is the legitimate thinking and what are its limits?

The answer to this question needs elaboration but in this limited space we have to answer it briefly.

Literally, thinking means contemplation to seek for meanings. It is said: somebody has a thought in this matter, ie he has a consideration in it. In another meaning, it is an arrangment of matters in the mind leading to a required matter that may be true or not(1).

Purpose of thinking is to closely examine and contemplate a certain matter. As far as the relgion's obligations is concerned, it is obligatory on every mature person. Allah Almighty made it obligatory on His creation to worship Him. He says:

I have only created
Jinns and men, that
They may serve Me(2)

He, also, says:

And they have been commanded
No more than this:
To worship Allah
Offering Him sincere devotion(3)

Therefore, any thinking that which leads to such a worship is regarded as an obligation(Fardh) upon the mature one. While any thinking which diverts from this worship is forbidden. That is why Allah commanded his servants to think and contemplate. He Almighty says:

---

(1) "Al-Musbah Al-Muneer", vol 2, P 279.
(2) Surat Al-Thariyat, verse 56.
(3) Surat Al-Bayinnah, from verse 5.

that, he is really destroying honesty which is supposed to be between him and the buyer who will have the right, then, to annul the sale and return the sold item.

If some stores don't comply with honesty in advertising about their commodities, as stated in the question, this is regarded a lying in the commodity's price according to which the purchaser will have the right to either return the sold commodity or keep it.

The summary of the case is that it has two rules: one of them pretains to the seller as far as religious aspect is concerned : Almighty Allah made is incumbent upon the Muslim to act honestly in his selling and buying and in his different conditions. Allah's legislation forbade deception, lying and concealment of the defect of the sold item, indicating that the Muslim is to offer advice to whomever deals with him, and if he contradicted that, he would expose himself to sin and fault and to the punishment of Allah these two sins would entail.

The second rule: it relates to both the seller and the buyer as far as judiciary is concerned.Accordingly,if the seller advertises that he sells a commodity for a price lesser than that of the market, then the buyer will rush to buy it thinking that the trader is honest in his advertisement.

Therefore, it should, conseqently, be assumed that there was a contract that has been originated between the seller and the buyer as a result of this advertisement. Also, it should, constructively, be assumad that this contract is to be founded upon "honesty" which is to be honest in advertising about the commodity. If some stores don't comply with honesty in advertising about their commodities, this will be regarded as lying in the commodity's price according to which the purchaser will have the right either to return the sold commodity or keep it.

And Allah is All-Knowing.

Almighty Allah , also, forbade telling lies in many verses, among which is His saying:-

Who doth greater wrong
Than one who forges
Falsehood against Allah
Even as he is being invited
To Islam?(1)

And his saying:-

Who doth more wrong
Than he who inventeth
A lie against Allah
Or rejecteth His Signs?(2)

And his Almighty saying:-

Who doth more wrong
Than those who forge a lie
Against Allah? They will be
Brought before their Lord,
And the witnesses
Will say, "These are the ones
Who lied against their Lord!...(3)

Messenger of Allah (peace and prayers be upom him) also, frobade telling lies in his saying: **Signs of Hypocrites are three, and among them is that if he speaks, he tells lies**(4).

He forbade deception in his afore-mentioned Hadeeth: **Anyone who deceives us does not belong to us.**

He, also, forbade eating up property without a right in his saying: **Aggression against your lives and property is Haram**(5).

Based on this, the seller should avoid deception and telling lies and should observe honesty in his dealings with others; if he opposed

(1) Surat As-Saff, from verse 7.
(2) Surat Al-An'am, from verse 21.
(3) Surat Houd, from verse 18.
(4) "Musnad Al-Imam Ahmed", vol 2, P 357. "Fathul-Bari", Ibn Hajar vol 1, P 111. "Kunzul-Ummal", Al-Burhan, vol 1, P167.
(5) "Musnad Al-Imam Ahmed", vol 3, P113. 485. "As-Sunan Al-Kubrah", by Al-Baihaqi, vol 3, P 215, vol 5, P 8,274. "Kunzul-Ummal", vol 5, P 117, 297.

According to this, option is being proved to the buyer which indicated that this contract is correct, because the defect, here, is only a decrease from the sold item and that does not invalidate it[1].

According to Mathhab Al-Imam Ash-Shafi'i, telling lies in Al-Murabaha is one of the forbidden acts, and keeping the sheep unmilked for a long time by tying up their udders so that they look bigger is Haram, as they get harmed by that. But if according to this act the amount of milk increased exceeding the normal limits and some one who is unaware of that has bought it, then he would have the right of option[2].

According to Mathhab Al-Imam Ahmed, it is prohibited to cheat the buyer or conceal the defect of the sold item from him such as the act of tying up of she-camel and sheep's udders. If the buyer knew about this act, then he would have the right of option for three days[3].

From the above stated and from the Shra'iah rules and principles, it revealed that telling lies, deception and fraud are Haram, and that the buyer and who is in his capacity if exposed to any of these acts will have the choice either to keep or return the commodity, because Allah the Almighty forbade his servents to eat up property in vanities in his saying

O ye who believe
Eat not up your property
Among yourselves in vanities
But let there be amongst you
Traffic and trade
By mutual good-will[4]

What is meant by "traffic and trade" mentioned in the verse is the selling and buying. The mutual good will is represented by the consent of the seller and the buyer and their agreement in the commutation.

---

(1) "Al-Ma'ounah", Al-Baghdadi, vol 2, P 105. " Sahih Al-Bukhari" vol 3, P 25. "Sahih Muslim" , vol 10, P 160.
(2) See "Ihya 'Uloum Ad-Din", Al-Ghazali, vol 2, P 311. "Mughni Al-Muhtaj", by Ash-Shirbeeni, vol 2. P 63-64. See "Qala'id Al-Khara'id", by Bashkair Al-Hadhrami, vol 2, P 344.
(3) "Al-Insaf" by Al-Mardawi, vol 4, P 398-400. See "Al-Mubdi'", by Ibn Muflih, vol4, P 81-85. See "Al-Sharh Al-Kabeer", by Ibn Qudamah, vol 4, P 80-82.
(4) Surat An-Nisa, from verse 29.

they spoke the truth and reveal the defects of the goods, then they would be blessed in their bargain ,and if they told lies and hid some facts, their bargain would be deprived of Allah's blessings(1).

The other rule is in respect with both the buyer and the seller as far as judiciary is concerned. Considering that if the seller advertises that he sells a commodity at a price lesser than that of the market, the buyer will rush to buy this commodity thinking that the trader is honest in his advertisement. Therfore, it should, consequently, be assumed that there was a contract that has been originated between the seller and the buyer due to this advertisement. Also, it should, consequently, be assumed that a contract is to be founded upon "honesty" and here it is represanted by being honest in advertisement. So, if honesty becomes defective, then the buyer will have another rule for what he has bought.

Al-Fuqaha tackled this matter. According to Mathhab Al-Imam Abi Hanifah, if there was dishonesty between the two parties of Al-Murabaha (resale with stated profit) regarding the amount of price such as if one of them said: I bought this item for ten and sold it to you for so and so as a profit, but later revealed that he bought the stated item for nine; according to Al-Imam Abi Hanifah, the buyer would have the right of option in Al-Murabaha, either to keep the stated item for all the price, or reject it. According to Abi Yousuf, the buyer would have no right of opion, but he has the right to deduct the amount he received dishonestly(2).

In Mathhab Al-Imam Malik, selling which implies deception is correct deriving evidence from the saying of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him):**Do not keep she camels and sheep unmilked for long time so that their udders look bigger for the buyer, but rather let them be natural. The buyer would have the choice, either to keep what he bought or return it with a handful of dry dates**(3).

(1) "Sahih Al-Bukhari", vol 3, P 8. "Sahih Muslim", vol 10, P 176. "Sunan At-Tirmidhi", vol 2, P 359. "Sunan Ad-Darami", vol 2, P 250.
(2) "Badaea' As-Saneea'" Al-Kasani, vol 5, P 226. See "Hashiat At-Tahtawi", vol 3, P 29.
(3) "Sahih Al-Bukhari", vol 3, P 25. "Sahih Muslim", vol 10, P 165-166-167.

with them, there were many humanitarian examples which can't be described.

Many ancient traders have followed their steps. It was reported that a woman came to Abi Hanifah (who was a trader) offering him a cloth of silk to buy. He said to her: How much is it? she said: one hundared. He said to her: It mock much more than that, so how much do you want in it? she added another one-hundared and then another one until she said four hundareds. He said: It is worth more than that and she said to him: Do you mock at me. He said to her: bring another man to evaluate it. She brought a man who bought it for five hundareds(1).

It was , also, reported that he was a partner with Hafs Ibn Abdur-Rahman in some commodities. Abu Hanifah informed his partner that there was a defect in one of the clothes and ordered him to reveal the defect when he sells it. But Hafs sold the commodities forgetting to disclose that defect and he didn't know the person he bought it. When Abi Hanifah came to know about that , he gave the price of all commodities in charity(2).

It was narrated that Yunus Ibn 'Ubaid who was a silk-maker, was asked to provide silk for sale. The boy working with him brought out a second-grade silk, spread it and looked at it (with admiration) and said: O Allah, grant us Paradise. Hearing that, Yunus said to his boy: return the silk in its place and he did not sell it, fearing that the words uttered by his boy would be a false appraisal of silk(3).

According to this method derived from Allah's legislation, the Sunnah of his Messenger Muhammed (peace an prayers be upon him) and the biography of the pious ansectors, the seller is, religiously, binding to avoid deception in his transacions, and is obliged to offer advice to whoever he deals with . If he opposed that, he would be exposed to sin, fault and to the punishment they deserve. He would also exposed himself to the removal of Allah's blessings from the bargain and to the evils of property. It is proved that the Prophet (peace and prayers be upon him) said: **The buyer and the seller have the option of concelling or confirming the deal unless they seperate, and if**

(1) Al-Khairat Al-Hisan , P 44.
(2) "Tareekh Baghdad", vol 3, P 458.
(3) "Ihya 'Uloum Ad-Din", Al-Ghazali, vol 2, P 71.

said: **honest and trusful trader is in the company of the Prophets, the Sincere (lovers of Truth) and Marytres**[1].

In the same context, he warned his Ummah against fraud as it implies dangers and corruption of conditions. Once, he passed by a man selling food. The Prophet got interested in his food and entered his hand in it, but he felt wetness in it and said: **What is this?** The man said: it is a rain. The Prophet said to him: **Why don't you put the wet part of food on the surface so that people might see? anyone who deceives us does not belong to us**[2].

After the Messenger (peace and prayers be upon him) had given the pledge of allegiance to Jareer Ibn Abdullah Al-Bajli for embrassing Islam, and before Jarreer could leave, the Messenger of Allah pulled his clothes and stipulated that he should give advice to every Muslim. Therefore, Jareer, when he wants to sell a commodity, he used to reveal to the buyer its deffects and then give him the option either to take it or reject it (the commodity).

Then it was said to him: if you persist on doing that, you will not sell anything. He said: we gave pledge to the Messenger of Allah (peace an prayers be upon him) that we would offer our advice to every Muslim.

Also, Messenger of Allah said to Wabisah Ibn Ma'bad , may Allah be pleased with him: **That which is lawful (Halal) is plain and that which is not unlawful is plain and between the two of them are doubtful matters. So, leave that which makes you doubt for that which does not make you doubt**[3].

Based on this directions, the pious ansectors, in their trade and transaction, have complied with honesty and combating of fraud and lying; even more they have been distingaished personalities in tolerance, offering and assiting poor people. In the biographies of Abi Bakr, 'Uthman and Abdur-Rahman Ibn 'Aof, may Allah be pleased

(1) "Sunan At-Tirmithi", vol 2, P 341. "Sunan Ad-Darimi", vol 2, P 247. "Kunzul-Ummal", vol 4, P 7. "Mishkatul-Masabeeh", vol 2, P 851.

(2) "Musnad Al-Imam Ahmed", vol 3, P 466. "As-Sunan Al-Kubrah", by Al-Baihaqi, vol 5, P 320. "Majma' Az-Zawaid", Al-Haithami, vol 4, P 78-79. "Sunan Ad-Darimi", vol 2, P248.

(3) "Sahih Al-Bukhari", vol 3, P 4. "Sunan An-Nasae", vol 7, P 242. "Kunzal-Ummal", vol 3, P 429. "Majma' Az-Zawaid", by Al-Haithami, vol 4, P 73-74.

both cases the buyer would feel that he was deceived particularly if he bought a large quantity of goods thinking that they are cheaper than their similar ones in the market.

This behaviour makes the buyers enquiring about such an act and if it is permissible, and if it affects the validity of the sale and how can we refute injustice from the defrauded buyer? This what the enquirer wants to know in his question.

The answer to it has two rules: a rule relates to the seller as far a religon is concerned, and a rule relates to both the buyer and the seller judicially. Concerning the first one, Allah the Al-High obligated the Muslim to act trustfully in his transactions (selling and buying) and in his all conditions. This is shown in his Almighty prohibtion of betrayal.

O you that believe!
Betray not the trust
Of Allah and the Messenger,
Nor misapproperiate knowingly
Things entrusted to you(1)

By means of his absolute knowledge, Almighty Allah knew that man desires property and to achieve that he may conceal the defects of what he buys or sells, deceive and act fraudlently with others unless he could find a deterrent of faith to stop him. Therefore, Allah told him that property is a trial and that the reward lies with Allah is the good and the ever lasting. In the following verse Almighty says.

And know you
Thath your possessions
And your progeny
Are but a trial
And that it is Allah
With whom lies
Your highest reward(2).

Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) also, indicated that striving for money implies a test to the seeker's Faith in order to know how faithful he is. He (peace and prayers be upon him)

(1) Surat Al-Anfal, verse 27.
(2) Surat Al-Anfal, verse 28.

159- The Rule on a seller who falsely announces a discount on his commodities.

The content of the case is a question stating that some stores declare, sometimes, a discount in the prices of their commodities and write on the sold item, for example, that its price before reduction was so and so and after it is so and so. Consequently, the buyer buys whatever he wants of these commodities, and later discovers that the discount declared was untrue, and, even more, some of these commodities are more expensive than similar ones in the market, and that the aim behind this advertisement was only to tempt buyers to buy goods.

The question is whether such an act is legitimate?

The apparent side of the question applies to what is happening nowadays as some stores make an extentive advertisement in the mass media for a discount in their sales by way of attracting buyers. This style of advertisement may be taken from the stores in the industrial developed countries when they do this in several seasons for one of the following reasons (1) either to get rid of a certain kind of unsalable goods, or (2) for the reason that these goods turned to be of old style and were replaced by other commodities, or (3) because the store achieved good profits from the first sales of these commodities and wants to sell the remaining commodities at lesser prices, or (4) the store owner changed the type of his trade and wants to get rid of his first business or the like.

Declaring a reduction in the prices of mentioned commodities is most likely true, because such goods were, propably, already priced. Therefore, the buyer knows their prices and consequently knows the reduction announced. This is in additon to the fact that these stores are keen to deal with buyers turthfully and sincererly in order not to lose them and hence their share of the market.

Some of those who take this method of marketing have not realized the meaning of advertising a reduction, and thought that the purpose of that was to attract buyers without applying the reduction they have declared,or that they apply it but in a small proportion. In

himself and thus testifies against what he might get from the party beneficiary from the testimony. All these reasons are most likely to occur, in every time and place and nothing would stand between the witness and his whims except his implicit faith and his fear from Allah.

Therefore, the false witness has given his testimony in a time in which he is dominated by whims and overwhelmed with disobedience, and then repents and revokes his false testimony.

However, this revocatin is a matter that is religiously required. Among its judgments, are that it should take place in the judiciary council and the judgment should remain effective. Also, the false witness should pay Dhaman from his money, by agreement of all Imams, if what was damaged as a result of this testimony was money; and also the false witness should be punished by means of Qasas or Hadd if what was damaged as a result of such a testimony was a human being or part of his body. This what was held by the Mathhab of Al-Imam Ash-Shafi'i and Ahmed and represents one opinion in Mathhab Al-Imam Malik,and this may be the correct opinion, because false testimony is one of the great sins. Allah took off the attribute of Faith from the one who gives false testimony and the Measenger of Allah warned him against its penalty. It would not have been as so unless that it gives rights to people other than their real owners and by which sacredness of one'self, property and honour are violated. Therefore, it is more approperiate that the false witness should be punished by Qasas or Hadd if he gave testimony on purpose and as a result of this testimony the person against whom the false testimony was given has been affected in himself (i.e Hadd penalty being inflicted on him and be killed) or in part of his body.

And Allah is All-Knowing.

ed as a result of it, a thing which implies great harm and corruption for the Ummah in its religion, life and all its conditions.

If false testimony was in the state against which the Messenger of Allah has warned during his lifetime, and against which the pious ancestors have warned during their eras, what would we say regarding it in present times which are characterized by interferences, partiality caprices, and materialistic temptations. This would, no doubt, increase the probability of the spreading of such a testimony , a thing which makes it mandatory to limit it, and this would not happen except by implementing the maximum penalty with the purpose of protecting sanctities.Therefore, whoever testify intentionally against another one that he committed a homicide and on the basis of such a testimony the latter was killed, and aferwards the false witness revoked his testimony by which he meant to kill, wouldn't he be entitled to the punishment of Qasas so that such a penalty might be a warding-off and a refutation of aggression against an innocent soul?

Based on the preceding the two false witnesses have the right to revoke their testmonies to release themselves from obligtion and they have to declare that in the judiciary council, and the judgment should remain effective, and the two false witnesses should pay the money due to the person who has been convicted according to their false testimony. If one of them revokes testimony and the other not, then he is entitled to pay half of the money due to the convicted person and the judge has the right to inflict Ta'zir punishment on the false witness according to the manner he deems approperiate.

This is the apparent side of the case as included in the question. As to its facts, they are to be discussed by judiciary and Allah is Al-Knowing.

The summary of the case is that testimony would not be regarded as correct unless from the one who is endued with justice, because that is who is not endued with justice gives testimony in favour of another one for many reasons: out of narrow tribalism, he may testify in favour of his relative. Also, whims may overwhelm him and hence gives testimony in order to take revenge from his opponent; and he may be motivated to bring utility to

mistakenly or the like is a matter that is religiously required; and that one of the judgements of revocation is that it should take place in the judiciary council; and the false witness is to pay Dhaman from his money, by agreement of all Fuqaha, if what was damaged by testimony has been money. Also, revealed from this review is that the false witness should be subject to the penalty of Qasas or Hadd if what was damage due to his false testimony was a body organ or a life. This is held by Al-Imam Ash-Shafi'i, Ahmed and Ashhab from Mathhab Al-Imam Malik contradictory to Mathhab Al-Imam Abi Hanifah and Malik who believed that the false witness should pay Dhaman from his money with the Hadd being inflicted on him in case of Qadhf and by executing Ta'zir on him in crimes other than that.

I say: The most correct may be, and Allah knows best, that which was stated in Mathhab Al-Imam Ash-Shafi'i and Al-Imam Ahmed that a false witness should be punished by Hadd or Qasas in case what was damaged on the basis of his testimony was a self or a part of it. This because false testimony is one of the biggest sins. In the following verse Allah describes Beleivers that they don't bear false testimony:

Those who witness no false-hood(1).

Allah will not take off the attribute of a Believer He from one unless he opposes Him and did that which He has prohibited and be then entitled to His punishment. Also, Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) warned against giving false testimony in his saying to his Companions: **May I tell you what are the major sins** (he said that thrice). They said: certainly, O! Messenger of Allah. He said:**Associating partners with Allah and to be undutiful to one's parents.** The Prophet (peace and prayers be upon him) sat up after he had been reclining (on a pillow) and said: **And I warn you against giving a false testimony,** and he kept on saying that warning till we thought he would not stop(2).

False testimony would not have been described as so unless because it gives lawful rights to people other than their real owners, and also because the sacredness of one'self, honour and proprty are violat-

(1) Surat Al-Furqan, from verse 72.
(2) "Sahih Al-Bukhari", vol 3, P 152, "Musnad Al-Imam Ahmed, vol 5, P 36-37- 338. "Fathul-Bari", vol5, P 309-310-311.

to issue a judgement according to it[1], because testimony is a precondition for issuing a judgement and if it is cancelled before the judgement, it would be impermissible to make a judgement accordingly.

The second case: that they revoke their testimony after the judgement had been issued but before fufilment of the preconditions of the judgement. In this case if the judgement issued was a penalty such as a Hadd or Qasas, then, it is not allowed to fulfil the precondition of it since the matter became as a Shubha (suspicion) and Hodoud are not to be executed on suspicion criterion. Also, since the judgement issued was a penalty which can neither be applied on the false witness nor can be completed, then it is not allowed to be executed.

The third case: that they revoke their testimony after the fulfilment of the preconditions of the judgement and in this case the judgement is neither to be reversed nor anything would be due on the party benefeciary from testimony whether the tesimony was in money or as a penalty, because the judgement had been executed by fulfilment of its precondition and by the arrival of the right to its owner and therfore, revocation of testimony will be against false witneses. Then, it is to be considered, if testimony was in a case resulted in a damage caused by execution of Qasas such as killing or injury, their revocation is to be considered. If they said: we gave a false testimony against him intentionally so that he might be killed or part of his body to be cut off, penalty of Qasas should be inflicted on them. If they said: we gave a false testimony against him in purpose while we didn't know that he may be killed on its basis, and that they were of those who ignore that, they should pay Diyyah that is exacted on hard conditions since it is a quasi deliberate homicide[2].

I say: The above quoted was a brief review of the opinions of the Mathahib of the four Imams, may Allah be pleased with them, from which it manifests that revocation of tesimony whether being falsely,

---

(1) This is the opinion of all scholars except al-Imam Abi Thawr who said: judgment should be made on its basis, because it was given and will not be cancelled due to revocation.

(2) "Al-Mughni Wa-Sharh Al-Kabeer" by Ibn Qudamah, vo 12, P 136-140. see "Kashshaful-Qina'", by Al-Bahouti, vol 6, p 442-447. see "Sharh Muntaha Al-Iradat", Al-Bahouti, vol 3, P 501-565. see "Al-Insaf" by Al-Mardawi, vol 12, P 96-104.

According to Ashhab, a Maliki Imam, Qasas (law of equality) is to be exeuted against the false witness in case of intentional homicide. If the false testimony was in a Hadd crime such as Qadhf (slander) and the false witness revoked it, Hadd is to be inflicted on him whether his revocation was before or after issuing judgement(1).

According to Mathhab Al-Imam Ash-Ahafi'i revocation of testimony has two aspects:

The first one: if made against a man and as a result of which part of his body affected or being cut due to the Qasas punishment, and then witnesses revoked their testimony claiming that they gave their testimony on purpose, the case, here, is like felony which requires Qasas. They established evidnce for that by what was narrated by Ash-Shu'abi that two men gave testimony in the presence of Al-Imam Ali, may Allah be pleased with him, against a man to the effect that the man has committed theft, upon which the man's hand was cut off. Those two witnesses brought another man and said: The first one was not the real committor of theft, here is the real one. Ali, may Allah be pleased with him, said to them: I don't beleive you on the latter and I ask you to pay the Diyyah of the first one and had I known that you gave false testimony on purpose, I would have had your hands cut off(2).

The second one: if testimony was in a crime not requiring Qasas, the false witness is to pay the fine ruled and to be punished by Ta'zir not exceeding the Hadd punishment. But if he said: I didn't know this, Ta'zir is to be inflicted on him, and his testimony will not be reliable any more. If he said: I made a fault, he is liable to pay Arsh (blood money paid for wounds and fractures).

According to Mathhab Al-Imam Ahmed, if witnesses revoked their testimony after giving it, this revocation entails three cases:-

The first one: that they revoke their testimony before a judgement is issued according to their testimony, and in this case it is not allowed

(1) "Ashal Al-Madarik Sharh Irshad As-Salik", Abi Bakr Al-Kishnawi, vol 3,P 227-228. see "Mawahib Aj-Jaleel", by Al-Hattab, vol 6, P 200-207, see "Al-Qawaneen Al-Fiqhieyah", by Ibn Juzai, P 206.

(2) "Al-Majmou'", by An-Nawawi, vol 20, P 278-286. see "Al-Hawi Al-Kabeer" by Al-Mawardi, vol 21, P 271-279. see "Nihayaul-Muhtaj", by Al-Rumly, vol 8, P 327-332.

ment and the damaged item being a materialistic one. But if it is in a form of a benefit, them there will be no Dhaman (compensation). An example of that is such as if he revokes testimony in a benefit like marriage after coition.

Second one: when damage of property or a self become certain. For instance, if two men testified against another man that he took a sum of money and the judge issued a judgement according to their testimony, and they revoked their testimony while the party beneficiary from testimony, has received the money, they should be held liable to pay the fine ruled, because when they revoked their testimony after a judgement had been issued according to it, it revealed that it caused a damage to the person against whom testimony was given.

However, to cause damage is the same as direct damage such as compulsion to damage property.

The third one: Dhaman being in proportion to the damage made.

For the obligation of Dhaman in himself there are two rules:

The first one: if his testimony is in Zina (adultery) and then he revoked it, Hadd penalty should be inflicted on him whether that was before or after the issuance of a judgement.

The second one: if his testimony is on a crime other than Zina, Ta'zir (discretionary punishiment) is to be inflicted on him in case he gave his false testimony intentionally(1). According to Mathhab Al-Imam Malik, if revocation of testimony occurs before a judgement is issued according to it, that judgement is to be cancelled and nothing will be due on the one giving it. But if revocation occurs after the issuance of the judgement, the judgement will not be cancelled and the false witness is held liable for whatever caused by his testimony if he confessed that he meant to give a false testimony. If the false Testimony was in money, then he is held liable to the fine ruled. In case the false testimony was in blood, the false witness is liable to payment of Diyyah in both accidental and intentional homicide.

(1) "Hashiat Qurrat 'Uyoun Al-Akhyar", by Muhammed Afandi, vol 7, P 239-243, "Hashiat At-Tahtawi", vol 3, P 360-363, "Sharh Bidayatul-Mubtadi", by Al-Merghanani, vol 7,P 479-484.

claimed a right due on an other one who denied it. The claimant brought two witnesses who testified in his favour. The man against whom testimony was made said: By Allah, they told a false testimony. At that point Muharib was lying down, he sat and said: I heard the Messenger of Allah saying: **Birds would strike the earth with their beaks and move their tails due to the terribleness of the Day of judgement. Also, before the false witness could speak or make a step-forward on the earth, he would be be thrown to the Hell Fire**[1].

This is in a general sense, but as to particularity, the witness has the right to revoke his testimony at any time either due to his fear of Allah for the false testimony he had given, or owing to his doubt on his testimony, or to his strong doubt that he made a fault in his testimony. In all these cases many judgments are originating from his revocation of testimony. Al-Fuqaha have tackled these rules in details, but we will quote some of them briefly:

According to Mathhab Al-Imam Abi Hanifah, revocation of testimony is a characteristic, a pillar, a precondition and a rule.

As for its characteristic, it is a legitimate matter that is religiously required, because it constitutes a release from a punishment of one of the cardinal sins. According to the same Mathhab, whoever gives a false testimony either intentionally or mistakenly, he should turn to Allah in repentence without feeling ashamed of anyone if he revokes his testimony. As to its pillar, it is when the witness says: I revoked my testimony. But if his statement was a denial, it would not be regarded as revocation. As to its precondition, revocation should be made in the judiciary council and will not be correct if made in another place.

Its rule is that the false witness would be held liable for whatever damage caused by his false testimony whether be money or blood.

Obligation of Dhaman in his money has three rules:

First one: revocation of testimony being after issuance of judge-

(1) "As-Sunan Al-Kubrah", by Al-Baihaqi,vol 10, P 122, "Majma' Az-Zawa'id Wa Manba' Al-Fawa'id" by Al-Haithami, vol 4, P 200. "At-Targheeb Wat-Tarheeb", by Al-Munthiri,vol 3, P 222.

Almighty Allah indicated that the one who is to be taken for witness is he who is endued with justice among people. Almighty says:

And take for witness
Two persons from among you,
Endued with justice(1).

Three rules were achieved from this verse:

First one: Testimony is a knowledge and faithfulness and concealing it entails the sin of its commitor as he conceals what he has known and be then like the one who betrays the trust.

Second one: It is compulsory, deriving evidence from Almighty Allah saying:

The witnesses
Should not refuse
When they are called on
(For evidence)(2).

Third rule: It would not be accepted except from the one who is endued with justice, because the testimony given by the one who is not endued with justice would imply giving rights to people other than their real owners and this would certainly lead to the corruption of conditions among them.

The witness who is not endued with justice testify in favour of others for many reasors. Out of narrow tribalism, he may give a false testimony in favour of his relative or people. He may, also, give testimony in order to take revenge from his opponent or enemy. In order to bring utility to himself, he may testify in return for what he might get from the one he would testify in his favour. All these reasons and the like are probably to occur in every time and place. Yet, nothing may stand as a barrier between the witness and his whims except his implicit faith and fear of Allah, or his awareness that the judge will put his testimony to the test and know its correctness, so as to satisfy rights and clear covenants.

In this context, Abu Hanifah narrated that he had been with Muharib Ibn Dathar who was a judge in Kufa when a man came and

(1) Surat At-Talaq, from verse 2.
(2) Surat Al-Baqarah, from verse 282.

Cases from Jurisprudence (Fiqh) Point of view (*)

158- The Rule on whether a witnees revoked his testimony and what are due results on him?

The case in question is about two witnesses who testified in a litigation between two persons disputing a real estate. A judgement was issued according to their testimony, and hence the two litigants dispersed and every thing was over after the judgement was executed. Later, the two witnesses revoked their testimony saying that what they had testified to was not correct and that they ask Allah to forgive them.

The question is whether they have the right to revoke their testimony and if so what its consequences will be?

The answer to this has two aspects: a general aspect and a particular one.

As for generality, testimony has great importance as it fend off disputes, state rights and remove disagreement between litigants. Therefore, Allah commanded his servants not to conceal testimony and declared that whoever conceals it, his heart is tained with sin. Almighty Allah says:-

Conceal not evidence
For whoever conceals it,
His heart is tained
With sin[1].

Almighty, also, says:

But take witness
Whenever you make
A commercial contract[2].

(*) These are questions received from the readers. Answers are given by the journal's proprietor and editor in-chief Dr. Abdur-Rahman Ibn H. Al-Nafisah after being verified and arbitrated according to the journal's rules of publication.

(1) Surat Al-Baqarah, from verse 283.

(2) Surat Al-Baqarah, from verse 282.

no text revealed to prevent it as well as there is no Ijma' on it)[1].

As far as application is concerned, we find that one of the most important activities of banks, in general, is to circulate money as fast as possiple, so as to achieve the greatest security possible, as well as to avoid blocking part of their money in some transactions due to which money could not be easily liquidated in case of any emergency circustances without loses.

Hence, permissibility of selling the contract of As-Salam before being received, opens the doors for finding the instruments of investment which represent their shares in the commodity contracted upon according to As-Salam.

(1) Resolutions of the ninth session of Al-Majma' Al-Fiqhi Al-Islami, held in the U.A. E as from 1-6 Dhul-Qa'idah 1415 H, corresponding to 1-6 April 1995.

Al-Jomhoor said: This requires that the purchaser should not sell the purchased item(1).

Ibn Taimieyah and Ibn Al-Qayyiem permitted the selling of the purchased item before being received to the seller (to whom the purchaser has paid money in advance) for the price of the exact equivalent, less than it or for more than it if being made immediately.

They argue that the saying of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him): **(Whoever applies As-Salam in something let him not change it to another thing)** is a weak Hadeeth on which no evidence may be based. They added: and if proved to be a correct Hadeeth, then (not to change it to another thing) would mean (not to change it to another Salam, or not to sell it for a specified thing to be delivered later), and this has nothing to do with the area of dispute(2).

Al-Malikieyah said: if the purchased item is foodstuff, then disposing of it before being received is absolutely impermissible. But if it is something other than foodstuff, it is permissible to be sold before being received for whatever price if it's sold to someone other than the seller. But if he sold it to the seller before being received, this would be permissible under some conditions(3).

The perferred opinion is the permissiblity of disposing of the purchased item by selling and exchange no matter if the purchased item is a foodstuff or otherwise, but two conditions are to be fulfilled:

Firstly: the exchange must be valid to be given to the purchaser for the capital of As-Salam contract.

Secondly: The exchange should not be more than the purchased item.

In this concern, the council of Majma' Al-Fiqh Al-Islami states the following:

(It is permissible for the purchaser to exchange the purchased item with another one other than money after the appointed time whether the exchange being from the same kind or different, because there is

(1) "Al-Badaea'", vol 5, P 214. "Al-Muhuththub" , vol 1, P 300. " Al-Mughni", vol 4, P 202.
(2) "Majmou' Fatawa", vol 29, P 503. "Tahtheeb Sunan Abi Dawod" vol 5, P 111.
(3) "Bidaytul-Mujtahid", vol 2, P 231. "Al-Qawaneen Al-Fiqhieyah", p 178.

The purpose).

It is narrated that Ibn Abbas and Ibn 'Umar, may Allah be pleased with them, said: what is meant by that is As-Salam, and because the text revealed in a general sense, then As-Salam is included in that generality. Also, As-Salam being as one of the two types of sale, then a mortgage is permissible such as in the case of sale of physical items (A'yan)(1).

In one narration, which was selected by Al-Kharqi and Abu Bakr, Al-Hanabilah are of the opinion that it is impermissible to take a mortagage or a guarantor for the purchased item(2).

However, the opinion held by Al-Jomhoor is the preferred one, because authenticating the debt of the purchased item (by Salam contract) by taking a mortgage or guaranty leads to the stability of conditions and control of dealings.

Adoption of such a method will help control dealings and reassure the purchaser that he will satisfy his right if the seller fail to fulfil his obligations in the specified time that is agreed upon. Therefore, Islamic banks, when applying As-Salam, must have some sort of security like a mortgage or a guaranty through which they become able to satisfy their rights when the seller fails to fulfil his rights towards the banks without an excuse.

4 - Disposing of the debt of As-Salam (purchased item) before it is received:

Al-Fuqaha differed in this point. Al-Jomhoor believed that the purchaser is not allowed to dispose of the purchaced item befor receiveing it whether by selling or exchange.

The evidence they provided is the saying of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him): **Whoever applies As-Salam in something let him not change it to another thing(3).**

---

(1) "Al-Badaea'", vol 5, P 203. "Ash-Sharh Al-Kabeer", vol 3, P 195. "Mughni Al-Muhtaj", vol 2, P 103. "Al-Mughni", vol 4 , P 205.
(2) " Al-Mughni", vol 4, P 205.
(3) "Sunan Abi Dawod", vol 3, P 275. " Sunan Ibn Majah", vol 2, P 766. Al-Hafith Ibn Hajar said: one of the Hadeeth's narrators was Attiyah Ibn Sa'd and the Hadeeth is weak. "Talkhees Al-Habeer", vol 3, P 25.

D. Abu Hanifah said: specifying the place of delivery is to be stipulated if the purchased item has a load, otherwise it is not stipulated[1].

E. Ibn Hazm said: the contract is regarded invalid if the place of delivery is stipulated therein[2].

3 - On Authenticating the debt of the purchased item:

It can be authenticated by one of two ways:

Firstly: In writing: order to authenticate debt in writing is stated in His Almighty saying:

O ye who believe!
When ye deal with each other,
In transactions involving
Future obligations
In a fixed period of time
Reduce them to writing[3]

In this respect, scholars said: order to authenticate debts in writing is aiming at preserving property and removing doubts.

Secendly: authenticating debt by a guaranty or mortgage.

As held by Al-Jomhoor, it is permissible for the purchaser to take a mortgage or a guaranty from the seller so as to pay the debt of the purchased item.

Their evidence in that is His Almighty saying:

O ye who believe!
When ye deal with each other
In transactions involving
Future obligations

To His saying:

.... a pledge
With possession (may serve

(1) "Al-Badaea'", vol 5, P 213. fathul-Qadeer, vol 5, P 341.
(2) "Al-Muhullah", vol 8, P 47.
(3) "Surat Al-Baqarah", from verse 282.

1 - Resolution No (53/2/6) issued by Al-Majma' Al-Fiqhi Al-Islami, in its sixth sesion held at Jeddah as from (17-23 Sha'ban 1410, H corresponding to 14-20 March 1990): It states (the rich debtor is prohibited to procrastinate in repaying due installments, and inspite of that it is impermissible, according to Shari'ah, to stipulate compensation in case of delayed payment).

2 - A Fatwa issued by the Scholars Board of Al-Baraka Sympoiuem, held from (4 to 12 Safar 1405 H corresponding to 4-7 November 1989). It states: (Islamic bank is not allowed to set a penalty clause for the debtor to pay a definite sum of money in case he didn't repay his debts in the specified time agreed upon.

3 - Resolution No (5) issued by the Senior Scholars Board, Kingdom of Saudi Arabia, in (21/8/1394 H): It states: (considering all of that, the council, unanimously, decides that the penalty clause stipulated in contracts is valid and a considered one, and it should be observed unless there is an excuse in violating the obligation it entails)(1).

Fifthly: Appointing the place of fulfilment:

Al-Fuqaha disagreed concerning the appointing of the place where the purchased item is to be delivered, as a conditon for the validity of As-Salam.

A. Ash-Shafi'ieyah hold that it is stipulated, for the validity of As-Salam, that the place of delivery is to be specified, if the place of contract is not suitable for delivery such as desert. But if the contract is in a place suitable for delivery, then it is not stipulated(2).

B. Al- Malikieyah hold that specifying the place of delivery is not stipulated but it is preferable(3).

C. Abu Yousuf, Muhammed, Al-Hanabilah and Ishaaq believed that specifying the place is not stiputaled at all(4).

---

(1) " Mujullat Al-Mjma' Al-Fiqhi", P 65-74. 2nd issue 1408 H.
(2) "Mughni Al-Muhtaj",vol 2, P 104. "Al-Muhaththub", vol 7, P 298.
(3) "Al-Qawaneen Al-Fiqhieyah", Ibn Juzai, P 178. "Bidaytul Mujtahid", vol 2, P 229.
(4) " Al-Badaea'", vol 5, P 213. "Fathul-Qadeer", vol5, P 341. "Al-Mughni", vol 4, P 200. "Kashshaful-Qina'", vol 3, P 292.

the contract of As-Salam and take back his capital if it is available or take compensation if it is not available. Their evidence is that the item contracted upon according to As-Salam is confirmed as a debt, so it should remain as such, and it is not a condition for its permissibility to be of the fruits of this year, but it is a thing that is stipulated by the purchaser, and therefore, he will be given the choice in that(1).

Zafar, Ash-hab and As-Shafi'ieyah in one of their opinions said: the contract is annulled out of necessity and the purchaser have the right to take back his capital, and delay will not be permissible.

Ibn Rushd said justifying the opinion of Ash-hab: As if he believed that it is of the form of the postponed debt for another(2).

Sahnoun said : the purchaser has no right to annul the contract of As-Salam, but he should wait for the seller till the next year(3).

The preferred opinion is that held by Al-Jomhoor that the purchaser should be given choice either to wait for the purchased item to be delivered by the seller or to annul the contract and take back the capital if it is available.

This, when the purchased item couldn't be delivered to the purchaser due to its disappearance from markets. But if this was due to the procrastination of the seller, in this case, the rules of the procrastinating debtor which are confirmed by the saying of the Messenger of Allah (peace an prayers be upon him): **The dodging of the capable is injustice permitting defamation and punishment**(4), should be applied on him.

As concerning the stipulation of the penalty clause in case the debtor failed to fulfil his obligation, this matter was not discussed likewise by early Fuqaha. Rather, it was dealt with by Al-Majami' Al-Fiqhieyah and the contemporary Fatwa orgnizations. These are some of them:

---

(1) "Fathul-Qadeer", vol 5, P 332. "Al-Kharashi", vol 5, P 221. Mughni Al-Muhtaj, vol 2, P 106. "Al-Mughni", vol 4, P 196.
(2) "Fathul-Qadeer", vol 5, P 332. "Bidaytul-Mujtahid", vol 2, P 230. "Al-Muhaththub", vol 1, P 298.
(3) "Bidaytul-Mujtahid", vol 2. P 230.
(4) " Nail Al-Awtar", vol 5, P 236.

and since his order requires obligation, then the fixed period of time (Al-Aajal) will be regarded as one of the validity conditions of Salam contract(1).

Ash-Shafi'ieyah said: Salam is permissible whether it is immediate or deferred because if the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) permitted the selling of foodstuff, specified in amount and type, for a fixed period of time, then the selling of foodstuff, specified in amount and type, for immediate payment is more permissible(2).

Fourthly: Ability to deliver the purchased item (according to As-Salam contract) in the fixed time: This condition is agreed upon by Al-Fuqaha, and therefore, it is impermissible to apply As-Salam for fruits for a specified period at the end of which it is unknown whether these fruits will be available; or that they rarely exist during that fixed period. Also, it is impermissible to practice As-Salam for a specified date-palm or for fruits of certain garden(3).

Evidence to that is from the narration that a Jew who had lent some Dinars to the Prophet (peace and prayers be upon him) for a specified dates said: I want the dates to be from the garden of so and so. The Prophet (peace and prayers be upon him) said: **As to your demand that the dates must be from the garden of so and so, No, I will not meet your demand. But rather it should be a specified measure for a specified period(4).**

Difficulty to deliver the purchased item in the date appointed:

If the purchased item is not available at the time appointed, that the seller could not bring it to the purchaser in its fixed time, such an action is disagreed upon its consequences .

Al-Jomhoor said: the purchaser (the party who pays money in advance according to As-Salam contract) has the choice either to wait for the seller and ask him to bring back the purchased item, or to anul

(1) "Al-Badaea'", vol 5, P 212. "Al-Mughni", vol 4, P 193. "Al-Muhullah", vol 8, P 40.
(2) "Al-Umm", vol 3, P 95. "Al-Muhuththub" by Ash-Shirazi, vol 1, P 297. "Fathu-Aziz", vol 4, P 226.
(3) "Fathul-Qadeer", vol 5, P331. "Al-Badaea'", vol 5, P 211. "Hashiat Ad-Dusouqi", vol3, P 211. "Mughni Al-Muhtaj", vol 2, P 106. "Al-Muhuththub", vol 1, P 298. "Al-Mughni", vol 4, P 196. "Al-Muhullah", vol 8, P 52.
(4) "Sunan Ibn Majah", vol 2, P 766.

Al-Jomhoor are not of the opinion of permitting that, because if a price is made a debt, this will be a sale of a debt for another one which by, Ijma', is impermissible(1). Ibn Taimieyah and Ibn Al-Qayyiem hold that it is permissible to make a debt as the capital of As-Salam since the prohibited sale of a debt for another is not available. Also, because this form is as a matter of selling a postponed debt for an immediate one(2).

The preferred opinion is that held by Al-Jomhoor because it comes within the sale of a debt for another one which is prohibited. Also, because such a form of contract is probably resorted to when the debtor is not able to repay the debt in its fixed time, and hence he makes the debt a capital for As-Salam.

Secondly: The capital should be specified

This condition is agreed upon among Al-Fuqaha, because the capital is an exchange in a financial commutation contract, and therefore it should be a specified one like all the commutation contracts(3).

The capital is either be confirmed as a debt and then be specified in the contract session or is specified in the time of contract such as being present and could be seen and, later the contract is to be made according to this capital.

Thirdly: The purchased item (according to As-Salam contract) should be deferred.

This is stipulated by Al-Jomhoor. According to them, the immediate Salam and the one deferred to an unspecified period of time is impermissible. Their evidence is the saying of the Messenger (peace and prayers be upon him): **Whoever makes a Salam contract, should pay the price of the purchased item for a specified measure at specified weight for a specified period.** The beleived that since the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) ordered that repayment of the capital of Salam is to be in a specified period of time

(1) " Tabyeen Al-Haqa'iq", by Az-Zaila'i, vol 4, P 140. "Futhul-Aziz", vol 9, P 212. Al-Mughni, vol 4, P 198.
(2) "Qa'idut Al-'uqoud", P 235. "I'lam Al-Mwaqi'een", vol 2, P 9.
(3) "Al-Badaea'", vol 5, P 212. "Bidaytul Al-Mujtahid", vol 2, P 213. "Mughni Al-Muhtaj", vol2, P 106.

From Al-Ijma', Ibn Al-Munthir said: All scholars from whom we receive knowledge, unanimously agreed that As-Salam is permissible[1].

1- To what extend As-Salam is conforming to Qiyass (anolagy):

Al-Jomhoor (majority of Fuqaha) hold that As-Salam is contrary to Qiyass, because it is non-existent sale and a sale of a thing man doesn't posses but became permissible by way of Istihsan[2] as there was a text permitting it, and also due to the need for it[3]. On the other hand, some Fuqaha are of the opinion that the legitimacy of Al-Salam came in conformoity with Qiyass and it didn't contradict the principles of Shari'ah[4]. This is supposed to be the preferred opinion because the legitimacy of as-Salam is confirmed by a text. While the Qiyass adopted by Al-Jomhoor is an invalid one.

2 - conditions of As-Salam:

As-Salam is a type of sale; therefore, it involves all the conditions of sale in addition to its special conditions which:

Firstly: receiving of the capital in the contract session.

Therefore if the two contractual parties parted before the capital is delivered, As-Salam is regarded invalid according to Al-Jomhoor[5].

In this respect, Al-Malikeyah stated: it is permissible to delay the receiving of the capital for two or three days because what approaches something is given the same rule of it[6].

This opinion is the nearer to the nature of the commercial dealing because it is flexible enough to contain some situations and procedures which may, sometimes, compel the contracting party to be delayed in repaying the capital.

Is it allowed to make a debt a capital of As-Salam?

(1) "Al-Mughni", by Ibn Qudamah, vol 4, P 185.
(2) Application of dicretion in a legal decision.
(3) "AlBadaea'", Al-Kasani, vol 5, P 901. "Bidayatul Mujtahid", vol 2, P 228. "Mughni Al- Muhtaj", vol 2, P 102. "Al-Mughni", by Ibn Qudamah, vol 4, P 185.
(4) "Al-Muhullah", by Ibn Hazm, vol 8, P 42. "Majmou' Fatawa Ibn Taimieyah", vol 29, P 529. "I'lam Al-Mwaqi'een", vol 21, P 19.
(5) "Al-Badaea'", Al-Kasani, vol 5, P 202. "Al-Umm" by Ash-Shafi'i, vol 3, P 95. "Al-Mughni", vol 4, P 197. "Al-Muhullah", vol 8, P 46.
(6) " Sharh Al-Kharshi", vol 5, P 202. "Hashiat Ad-Dusouqi", by Ibn 'Arafah, vol 3, P 195.

"As-Salam" in Shari'ah and Banks Application

Abdul-Malik Abdul-Ali Kamoy(*):

As-Salam and As-Salaf, in the language, have one meaning which is "giving". The first is the term used by the people of Hejaz and the other is the term used by the people of Iraq(1).

As a Shari'ah term, it is defined as a specified sale that is described in type and amount confirmed as a debt for a present item or what is in its capacity for a specified period(2).

Its legitamcy is derived from the Book, As-Sunnah and Al-Ijma' (consensus).

Form the Book is his Almighty saying:

O ye who believe!
When you deal with each,
In transactions involving
Future obligations
In a fixed period of time
Reduce them to writing(3)

Ibn Abbas, may Allah be pleased with them, said: I testify that guaranteed Salaf (payment of a price of a thing in advance to be delivered later) for a fixed period of time, has been made lawful by Allah in his Book. Then he recited the above-mentioned Ayah(4).

From the Sunnah is the saying of Messenger of Allah (peace and prayers be upon him): **Whoever pays in advance the price of a thing to be delivered later, should pay it for a specified measure at specified weight for a specified period(5).**

(*) A researcher doing his Ph.D. at the College of Shari'ah and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

(1) "Lisan Al-'Arab", by Ibn Manthour, vol 12, P 295. " Al- Musbah Al-Muneer", vol 1, P 437.
(2) "Aj-Jami' Li-Ahkam Al-Quran", vol 3, P 1186.
(3) Surat Al-Baqarah, from verse 282.
(4) "As-Sunan Al-Kubrah", by Al-Baihaqi, vol 6, P 18.
(5) "Sahih Al-Bukhari", vol 3, P 74, "Sahih Muslim" vol 2, P 50.

These two forms of sale are permissible since neither observation nor an objection has been made against them.

9 - Sale of a commodity discribed in kind and amount for a postponed price:

This is one of the forms of Salam contract of which one of its validity conditions is that the price being in one's possession in the contract council. This condition has been set by Imam Ahmed and extracted by Imam Ash-Shafi'i from the saying of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him): **If a person loans something to somebody, he should give it to him without delay, because it will not be called Salaf (loan) until the loaner gives the borrower the thing borrowed before he (the loaner) leaves the borrower**[1].

(1) "Ma'ounat Auli An-Nuha", vol 4, P 289.

have to accept the transfers of the credit cards holders on condition that the transfer should be postponed to a period governed by the rate of interest and the sum of money the card issuer believe that it should be taken from the transfer. If interest in traditional banks is %6 while the money the card issuer wants to deduct from the sum of the transfer is %3, then, settlement may be postponed to six month. In this case,the creditor will have the choice either to hasten settlement and deduct part of the transfer in return for hastening or to wait till time of settlement is due. By this way, contraction becomes correct.

6 - Sale of a present price for a postponed one:

It is one of the forms of Sarf's sales, and it is an incorrect sale as it lacks the conditions of its validity which are occurance and Taqabudh in the council of contract if the two exchanges are of different nature. But if one of them differs from the other on the amount, this would entail another violation necessitating an invalidity of the sale.

However, scholars differed regarding its adjustment and rule. Some of them hold that it's a sale of a present price for a postponed one and hence it is a type of Sarf which is impermissible for losing the conditions of occurance and Taqabudh in the contract council. Some of them beleive that it is a loan which entails an interest and so it is impermissible.

Another group are of the opinion that it is as a rent for carrying money for safe keeping from wasting and stealing.

Briefly, the correct opinion is the permissiblity of this form, because the loaner (creditor) benefitted from the factor of road safety in order to carry his money to a certain place. Whereas the borrower (debtor) has benefitted too from fulfilling that in adddition to his feeling that the road is safe. However, both of them benefit from this loan and Shari'ah doesn't prohibit anything implying benefit or interest.

7-8- Sale of a specified commodity whose delivery is postponed for a postponed price; and sale of a specified commodity whose delivery is postponed for a present price. For example, Zaid had bought a specified car which he has seen, or that it has been fully described to him with no way left for ignorance and uncertainty, and he has agreed with the seller to deliver it after two months against (100.000) to be paid after three months or against a cash money that is received by the seller.

This form has two situations; the first one: that the two exchanges are of one kind and of equal or different amount. If they are of equal amount, then Sarf is not correct for losing the condition of occurance and Taqabudh in the council. But if they are of different amount and are of one kind, Sarf is not regarded correct for losing the conditions of similarity, occurarnce and Taqabudh in the council of contract.The second situation: the two exchanges being of different kinds,and in this case Sarf is not correct.

5 - Sale of a deferred price for a present one: This form resembles the afore- mentioned one as far as impermissibility is concerned because the sale therein is lacking the condition of Taqabudh in the council of contract as well as that of similarity when the two exchanges are of one kind but of different amount. Example of this form is collection of bills from a third party. Also, another example of this form could be the contractual relation between traders and issuers of credit cards. There are three contracts for the credit card, these are:

A. A contract made between an international orgnization for the credit cards issuing affairs and the banks which issue cards.

B. A contract made between the card issuer and card holder by virtue of which the issuing body would accept all purchases' values transferred by the card holder.

C. A contract between the card issuer and the owners of goods and services be them traders or otherwise. According to this contract, the card issuer would accept the transfers including theprices of the card holder's purchases.While, the card issuer would deduct part of it.

The part of the transfer deducted by the card issuer is regarded as a usurious gain, because the card issuer is neither a guarantor to the card holder so that it can be said this deduction is in exchange of the guarranty, nor, an agent of the trader to sell on behalf of the card holder so as to say this deduction is an agency fees, nor a broker to the trader in order to say that this deduction is a commission of brokerage.

Owing to the necessity of credit dealing in cards and its wide spread, the following procedures solve some problems pertaining to it.

The card issuer should make a contract with the sellers of commodities and services by virtue of which the second party (sellers)

an his debtor Bakr against a specified car whose delivery is postponed to a definite term; or that Zaid bought this car whose delivery is postponed from one person for (100,000)Riyals and transferred the seller on his debtor Bakr to pay him this postponed sum of money. This form is similar to the first one as far as permissibility is concerned as there is nothing affecting its correctness whether be Riba, ignorance or Gharar (uncertainity). So the sale on credit, by this form, is correct.

3 - Sale of a deferred price for a commodity whose delivery is postponed: The following example manifests clearly this form.

Firstly: Bakr is indebted to Zaid for SR(20,000). He bought from Bakr (10.000) Kg of wheat that is descriped in type and amount in a way that no room is left for ignorance and Gharar, and whose delivery is postponed for a definite term. Such a sale is one of the contracts of Salam. So, if Bakr agreed to hasten the payment of his debt due to Zaid and to regard it a price for what he has borrowed, then it would be a correct contract of Salam since it fulfilled the conditions of its correctness. However, the fact that the price was not given to Bakr in the council of contract, doesn't affect that.

But if the debt, which is in Bakr's trust, is deferred and Bakr didn't agree to hasten it, then the price of the commodity, on which Salam is applied, is regarded as not being possessed in the council of contract, and possesion is one of the considered conditions. Therefore the sale became invalid.

In brief, sale of a deferred price for a commodity that is described in type and amount for a fixed period of time on condition that the sale is to be carried out by the debtor and he agreed to hasten the deferred debt and considers it as a price for his Salaf, in this case the sale is regarded correct.

4 - Sale of a deferred price for another one:

This is one of Sarf's forms in which two conditions are stipulated: one of them is equality in amount and the other is occurance (of sale) and Taqabudh (possession) in the council of contract. Whereas in case the two exchanges differ in kind, to be regarded as correct, occurance and Taqabudh are stipulated to be carried out in the council of contract.

whaterver can be weighed such as iron, copper, silver and gold. This is the well-known opinion that was held by Al-Imam Ahmed and Ahl-Ar-Ray (ie, the people of opinion). However, they disagreed regarding that which, due to industry, doesn't hold the nature of being weighed unless being gold or silver, such as cotton in clothes, silk, linen and coins. Yet, their Jumhoor hold that these items imply Riba.

Some scholars believe that the reason behind the prohibition of Riba in gold and silver is their value. This is the well-known opinion of al-Imam Malik and Ash-Shafi'i. Whereas, Shaikh Al-Islam Ibn Taimieyah said in his book entitled "Majmou' Fatawa Ibn Taimieyah": What is meant here is the reason behind the prohibition of Riba in Dinars (coined gold). The most obvious is their value and not the weight as Al-Jumhoor have held. He added: attributing the matter to value is quite reasonable, and what is meant by values is to be as a criterion for knowing the quantities of property rather than benefitting from the property itself; and therefore, when they are sold against one another for a definite term, then they are intended to be a kind of trade which contradicts value.

Briefly, the opinion saying that the reason behind the prohibition of Riba in prices (values) is due to its value, and in others of usurious property is due to a gain that can be saved, is the one close to correctness

Forms of sales on credit:

1 - Sale of a deferred price for a specified present commodity:

For example, Bakr is indebted to Zaid for SR (100,000). Zaid transferred this debt on Bakr, for a specified present car; or he (Zaid) bought a car from Khalid for (100.000), and then transferred the seller to Bakr to pay him this sum of money (from the debt). There is no harm in practising such a form since it doesn't include Riba therein.

2 - Sale of a deferred price (debt) for a specified commodity whose delivery is postponed:

This form is revealed by the following example:

Bakr is indebted to Zaid for SR (100,000). He transferred this debt

But Allah hath permitted trade
And forbidden usury

Also, He says:

Allah will deprive
Usury of all blessing
But will give increase
For deeds of charity(1).

Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) said: **Gold for gold, silver for silver, wheat for wheat, barley for barley, dates for dates, salt for salt, through similar weights and amounts and through a hand -to- hand deal. If these types are different, then sell in any way you like if the deal (bargain) is carried out hand-to-hand(2).**

The reason behind prohibition of Riba in prices:

Scholars disagreed regarding the reason behind the prohibition of Riba in gold and silver, due to the difference in their concepts regarding the wisdom behind prohibition of Riba in them. So, who would not establish an evidence regarding the wisdom behind prohibition, he would confine the reason of prohibition absolutely in them (gold and silver) whether being a raw material or shaped. This is the Mathhab of Athahirieyah, but it was refuted by Qiyass and Ibn 'Uqeel from Hanabilah. According to them, no Riba occurs in coins nor in paper money nor in others which are regarded as money. Prohibition of Riba is a matter relates to worship.

Athahirieyah understood a wisdom for prohibition that harmonizes with the observance of Shariah to fulfil mercy, justice and interest among people with respect to rules; and also, in accordance with the comprehensiveness and broadness of this Shari'ah. Therefore, they regarded the prohibition of Riba, by its two types, in both gold and silver as been given by way of an exemplification.

Some of them hold that the reason behind the prohibition of Riba in gold and silver is due to weight. Therefore, the apply this rule on

(1) Surat Al-Baqarah, from verse 276.
(2) "As-Sunan Al-Kubrah", by Al-Baihaqi, vol 5, P 277-278.

vi. Selling a present price for a postponed one.

vii Selling of a utitity for another one.

viii.Selling a postponed price for a utility.

ix. Selling a specified commodity whose delivery is postponed for a postponed price.

x. Selling a specified commodity whose delivery is postponed for a present price.

Linguistically, Riba is derived from the Arabic verb (Raba) which means (to increase and grow).

Terminlogically, Riba is a compensation for an unknown specified compensation or a postponement in the two exchanges or rather in one of them(1).

Some scholars defined the excess usury (Riba) as an increase of a property is stipulated in the contract of sale over legal criterion which is measure or weight in the kind(2).

Relation between the meanings of Riba in both language and terminology is closely connected since both meanings are about increase. Riba is an increase against unlawful exchange and therefore it implies injustice as Sheikh Al-Islam Ibn Taimieyah has said.

Prohibition of Riba is a warding off of the injustice likely to accur through Riba dealings. So, a usurer, is really a miserly rough person who abstains from charities.

Sarf (money exchanging sale) in the language, is derived from the Arabic root (Sarafa). It means the preference of one over anothe in price.

Sarf as a term: when gold is sold for silver and vice- versa, this is known as Sarf, because it diverts from other types of sales in which preference is allowed.

Rule on Riba:

It is prohibited by the text of the Book of Allah and what is proved from the Sunnah of His Messenger Almighty says:

---

(1) "Takmilat Majmou' An-Nawawi", As-Sabki, vol 10. P 22.
(2) "Badaea' As-Sanaea'", by Al-Kasani, vol 5, P 183.

Also, Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) said: **The seller and the buyer have the right to keep or return the goods so long as they have not parted**[1].

Therefore, selling is one of the binding contracts which requires both offer and acceptance from the persons who have the capacity for disposition. Due to the fact that sale by credit has many forms and some of which oppose some conditions of selling, therefore these sales are believed to be invalid. Here we review the conditons of sale:

1 - mutual consent

2 - capacity for both disposition and obligation

3 - lawfulness of the item contracted upon.

4 - possession of the sold item by the seller.

5 - ability to deliver the sold item.

6 - the sold item should be known by the two contractual parties.

7 - the price should be known by the two contractual parties.

From the previously mentioned forms of sale, we are interested in three only:

A. selling a debt for an item

B. Selling a debt for a debt.

C. Selling a debt for a utility.

Sales of credit have various forms, among which:

i. Selling a postponed price for a specified present commodity.

ii. Selling a postponed price for a specified commodity to be delivered later.

iii. Selling a postponed price for a commodity described in type and amount and is to be delivered later.

iv. Selling a postponed price for a postponed price.

v. Selling a posponed price for a present one.

---

(1) "Sahih Al-Bukhari", vol 3, P 10.

Rules of Sales on Credit

Dr. Abdullah Ibn Sulaiman Ibn Manee'(*)

Lingusitically, sale can be defined as "taking" of a thing and giving of another in return.

As a term, it is an exchange of property, even if being in a form of a debt or a lawful utility for their equivelant without ivnolving Riba (usary) or, a loan.

Forms of sale:

1 - Selling of an item for self same such as selling of a car for a car.

2 - Selling of a physical item for a debt, such as the selling of a horse for a deferred price.

3 - Selling of a realty for a certain utility, such as selling of a house for a utility like a private road.

4 - Selling of a debt for something in kind, such as the sale of Salam (forward buying) and Istisna' (sale in the form of a contract for manufacture).

5 - Selling of a debt for a debt such as selling of a specified commodity still in debt for another one.

6 - Selling of a utility for another utility such as the selling of transit permission through a private road for the same.

The principle regarding selling is permissibility, taking evidence from his Almighty saying:-

But Allah hath permitted trade
And forbidden usury(1).

And His saying:

But take witness
Whenever you make
A commercial contract(2)

(*) A member of Senior Scholars Board in the Kingdom of Saudi Arabia; he has many compilations and researches.
(1) Surat Al-Baqarah, from verse 275.
(2) Surat Al-Baqarah, from verse 282.

7 - "Sharh At-Tuhfah", written by Muhammed At-Tawri Ibn Soudah who died in (1209 H): one of the approved books; heavily relied on in teaching and judiciary in Al-Maghreb.

8 - "Al-Bahjah Fi Sharh At-Tuhfah", written by At-Tasawoli who died in (1258 H): An approved book relied on in teaching and judiciary, in addition, to being a reference in Fiqh in Al-Maghreb.

11- Shourouh Al-Muwwaq Ala Mukhtasar Khaleel, Written by Muhammed Ibn Yousuf Al-'Abdari known as Al-Muwwaq who died in (897 H): He has two Sharh on Al-Mukhtasar:-

A. At-Taj Wal-Ikleel which is the big Sharh.

B. A small Sharh and both of them are approved.

12 - Mawahib Aj-Jaleel Fi Sharh Mukhtasar Khaleel, written by Muhammed Ibn Muhammed Ibn Abdur-Rahman known as Al-Hattab who died in (952/954 H): any one who explained it (Al-Mukhtasar) has derived benefits from it. It was the most edited and proper among the other Shourouh.

Accredited books in Applied Fiqh:-

They include An-Nawazil, Al-Fatawa, judiciary and "that which has been practised".

1 - "Al-'Iqdul Munaththam Lil-Hukkam", written by Ibn Salmoun who died in (767 H): Both judges and Muftis (who deliver Fatawa) have relied on it[1].

2 - "Tabsirat Al-Hukkam Fi Usoul Al-'Uqdiah Wa Manahij Al-Ahkam", written by Ibn Farhoun who died in (799 H): It included all that which was contained in other books and considered as a reference for a lot of people.

3 - "Tuhfat Al-Hukkam Fi Nukat Al-'Uqoud Wal-Ahkam", written by Muhammed Ibn Muhammed Ibn 'Aasim who died in (829 H): It was the basic reference for judiciary which no one neglected in Al-Maghreb.

4 - "Al-Mi'yar Al-Mu'arrab Waj-Jami'Al-Mugharrub", written by Al-Wanshareesi who died in (914 H): one of the great and considerable writings according to contemporary Fuqaha.

5 - "Majalis Al-Qudhat Wal-Hukkam", written by Al-Mikuasi who died in (917/918 H): The book is a basic reference for judges up to now[2].

6 - "Nawazil As-Sajastani":, written by As-Sajastani who died in (1062 H): one of the approved books on "Nawazil".

---

(1) "Shajarat An-Nour Az-Zakieyah", P 214.
(2) "Al-Fikr As-Sami:, vol, 2, P 265.

A. "Ash-Shihab At-Thaqib Fi Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib" which was written by Muhammed Ibn Abdullah Ibn Rashid Al-Qafasi who died in (736 H). He was the real explainer of the book.

B. "Tanbeeh At-Talib Lifahm Kalam Ibn Al-Hajib": written by Muhammed Ibn Abdus-Salam Al-Hawwari who died in (749 H). Hie explained it prefectly and comprehensively(1).

C. "At-Tawdheeh", written by Khaleel Ibn Is-haaq Aj-Jundi who died in (776 H): A book on which people relied, namely scholars of Maghreb and others.

7 - Mukhtasar Ash-Sheikh Khaleel Ibn Is-haaq who died in (776 H): no other book obtained attention and respect after Al-Muatta and Al-Mudawwanah except Mukhtasar Khaleel. It was approved as a reference for teaching and delivering Fatawa and judicial rules from its emergence until our present time. It is considered one of the last books written by Al-Malikieyah, and one of the most correct compilation in Fiqh and a reference for judiciary and issuing Fatawa.

8 - Al-Mukhtasar Al-Fiqhi, by Ibn 'Arafa whose name is Muhammed Ibn Muhammed Al-Warghami who died in (803 H): It was a basic reference for any one who wants to elaborate on the Maliki Fiqh, Its principles were most likely the accredited ones in the beginning of the Fiqhi books.

9 - The writings of Ibn Najji, written by Qassim Ibn Eissa who died in (838 H): His compilations are relied on in the Mathhab and became a basic reference on judiciary work in Africa. His books are:

A. His two Sharh on "Al-Mudawannah" by Sahnoun.

B. His Sharh on "Ar-Risalah".

10- Sharh Mukhtasar Khaleel, Written by Muhammed Ibn Siraj Al-Gharnati who died (898 H): His big Sharh on Mukhtasar Khaleel(2) has been accredited by Al-Muwwaq.

(1) "Tarajim Kahleel", by Azzoum, P 102.
(2) "Nail Al-Ibtihaj", P 308.

The second one: the correctness of the Fiqhi material included in the book "that which has been practised". That is why scholars have pointed out to the following:-

A. Fatawa should not be delivered depending on the Hawashi of the books as they are neither correct nor reliable. This applies only when Al-Hawashi are transmitted from a strange source.

B. Turar are given as a gift and not accepted as accredited references(1).

Accredited Books in theoretical Fiqh:-

A. Aj-Jami' Bayna Al-Ummahat, written by Ibn Al-Hajib who died in (646 H), which is known as Mukhtasar Ibn Al-Hajib Al-Far'i.

B. The writings of Ibn Buzaiza, written by At-Tunosi who died in 673:

i - Sharh At-Talqeen.

ii- Al-Is'ad Fi Sharh Al-Irshad.

3 - Turar Al-'Araj: written by Is-haaq Ibn Yahya Ibn Matar who died in (683 H): one of the accredited reliable books.

4 - writings of An-Naili, written by Al-Hassein Ibn Abi Al-Qassim who died in (712 H): He was the author of accredited compilations, among them are:-

A. Al-Hidayah

B. Ikhtisar At-Tafree'.

5 - Turar Abi Hassan At-Tanji Ala At-Tahtheeb, written by Ali Ibn Abdur-Rahman Ibn Tamim known as At-Tanji who died in (734 H): It was one of the accredited books and reliable Hawashi. Most of its content is traced back to the original source(2).

6 - Shourouh Aj-Jami' Bayna Al-Ummahat: one of the accredited books was "Shorouh Ibn Al-Hajib Al-Far'i"(3), and among the most circulating ones are the followings:

(1) "Nour Al-Basar", P 127.
(2) "Nour Al-Basar", P 124.
(3) "Al-Athb Al-Salsabeel", P 65.

B. Sharh Al-Majmou': He explained it fully.

C. Dhaw' Ash-Shmmou': It is a Hashiah on Al-Majmou'.

D. Al-Ikleel Sharh Mukhtasar Khaleel.

70 - Bulghat As-Salik Li-Aqrab Al-Masalik, written by Ahmed Ibn Muhammed Known as As-Sawi who died in (1241 H):- The book is a Hashiah on "Sharh Ad-Dirdeer Li Aqrab Al-Masalik.

71- The writings of At-Tasawali who died in (1258 H)

A. Al-Bahjah Fi Sharh At-Tuhfah: He explained therein "Al-'Assimiyah" (a book), which later became a basic reference for teaching and judiciary(1).

B. Hashiah 'ala Sharh Ash-Sheikh At-Tawdi 'ala Lamieyat Az-Zaqqaq.

C. Sharh Ash-Shamil by Bahram.

72 - The writings of 'Ilaish, written by Muhammed Ibn Ahmed who died in(1299 H):-

A. Manhul-Jaleel 'ala Mukhtasar Khaleel.

B. Mawabib Aj-Jaleel Fi Sharh Majmou' Al-Ameer.

Evaluation of this stage:-

Late Malikieyah Fuqaha elaborations on applying the principle of "that which has been practised" by its two branches the local and the absolute, had a prominant impact in accrediting the written books and in the opinions they display and prefer. One of these principles is that "that which has been practised" even if it is abnormal or weak, is given precedence over Al-Mashhour and others. There were many cases in which an author has adopted a well-known or a preferred opinion, which clashed with what was put into force, and hence rejected by others which, no doubt, would affect its utility, but not on its scientific value.

Standards for books' Accredition: there are two issues in this regard:-

The first one: the correctness of attributing the book to the writer through a heard narration by means of a correct link tracing back to the author.

(1) "A'lam Al-Fikr Al-Islami", P 91.

65 - Th writings of 'Umar Ibn Abdullah Al-Fassi who died in (1188H): These are:

A. Sharh At-Tuhfah in two volumes. He called it "Ghayatul Ihkam Fi Sharh Tuhfut Al-Ahkam".

B. Tuhfat Al-Huzzaq Fi Sharh Lamieyat Az-Zaqqaq.

C. Fataw: a book of very important Fatawa for the most serious cases[1].

66 - The writings of Al-'Adawi, written by Ali Ibn Ahmed As-Sa'ieedi who died in (1189 H): These are:

A. Hashiah on "Kifayt At-Talib Ar-Rabbani Lirisalat Ibn Abi Zaid Al-Qairwani:.

B. Hashiah on "Sharh Al-Kharshi 'ala Mukhtasar Khaleel".

C. Hashiah on " Sharh Az-Zurqani 'ala Mukhtasar Khaleel"[2].

67 - The writings of Ad-Dirdeer, written by Ahmed Ibn Muhammed Al-'Adawi who died in (1201 H); Among them are:

A. Sharh Mukhtasar Khaleel.

B. Aqrab Al-Masalik Limathhab Malik.

C. Sharh Aqrab Al-Masalik; and it was a nice Sharh in which he explained the meanings of its textual words so that beginners could easily understand.

68 - Hashiat Ad-Dusouqi Ala Ash-Sharh Al-Kabeer Li-Dirdeer Ala Al-Mukhtasar, written by Muhammed 'Arafah Ad-Dusouqi who died in (1230 H): He has many writings which were widely accepted as they were explicit, easily presented and strictly clarify what is ambigious. Among them was "Hashiah 'ala Ad-Dirdeer Ala Al-Mukhtasar".

69 - The writings of Al-Ameer, written by Muhammed Ibn muhammed As-Sinbawi who died in (1232 H):-

A. Al-Majmou' : He made it parallel to Mukhtasar Khaleel and compiled therein the opinions of the scholars of the Mathhab.

---

(1) ", Al-Fikr As-Sami", vol 2, P 292.
(2) "Shjarat An-Nawr Az-Zakieyah", P 341-342.

59 - The writings of Al-Kharshi, written by Muhammed Ibn Abdullah who died in (1101 H): They include the following:

A. A big Sharh which covered many positions of different occasions as well as useful completions.

B. A small Sharh which has been circulating in Al-Maghreb more than the big one[1]. Both the people of the East and the West took care of making Hawashi to it.

60 - Sharh Mukhtasar Khaleel which was written by Ibrabeem Ibn Mar'i Ash-Shabrakheti who died in (1106 H); A famous Sharh according to the Malikieyah scholars who came after him.

61 - The writings of Al-Bouni, written by Ahmed Ibn Qassim who died in (1139 H): They include the following:

A. Fathul-Ighlaq 'ala Wojouh Masai'l Mukhtasar Khaleel.

B. Nathm Fosul Mukhtasar Khaleel.

62 - The writings of Al-Ma'dani who died in (1140 H):

A. A fully detailed Sharh on Mukhtasar Khaleel: It covered the subject of marriage from the beginning to its end. It almost covered all the texts of the Mathhab.

B. Ikhtisar Sharh Al-Ajhouri 'ala Mukhtasar Khaleel.

C. Hashiat 'ala Sharh Al-Kharshi 'ala Mukhtasar Khaleel[2].

63 - "Nour Al-Basar Fi Sharh Al-Mukhtasar", written by Ahmed As-Sajlamasi who died in (1175 H): He has a Sharh on Al-Mukhtasar which was not finished, but had it been finished, it should have served instead of others. Moreover, the author intended that limitation. On the other hand, An-Nabigha Al-Ghallawi included this Sharh in his book entitled "At-Tulaiha" which was later memorized by most of the Maliki Mathhab students.

64 - The writings of Habsous, written by Abdullah Ibn Muhammed Ibn Qassim who died in (1182 H):

A. Sharh Al-Mukhtasar in nine volumes

B. Sharh Ar-Risalah.

---

(1) " Nashr Al-Mathani", vol 3, P 18.
(2) "Iltiqat Ad-Durar", p 339.

53 - The writings of Ibn 'Askir, by Al-Ansari who died in (1040 H):

A. Al-Murshid Al-Mu'een 'ala Adh-Dharouri Min Uloum Ad-Din: an extremly useful one.

B. He has wonderful Turar on Mukhtasar Khaleel, some of them relate to the actual wording of Al-Mukhtasar and the other relate to that of Al-Imam At-Tatai'i in his Sharh.

54 - Hashiat Al-Maqqari Ala Khaleel, written by Ahmed Ibn Muhammed Al-Maqqari who died in (1041 H): he has a useful Hashiat on Mukhtasar Khaleel.

55 - Nawazil (incidents) 'Eissa As-Sajastani, written be Mahdi As-Sajastani who died in (1062 H): He has famous, wonderful style and accredited writings.

56 - The writings of Al-Sheikh Al-Ajhabouri who died in (1066 H):

A. His Shourouh on Mukhtasar Khaleel, which are Al-Kabeer (the big), Al-Waseet (the medium), As-Sagheer (the small).

B. His Hashiat on Sharh Al-Laqani Lir-Risalah.

C. His Sharh on Risalat Ibn Abi Zaid[1].

57 - The writings of Mayyarah, written by Munammed Ibn Ahmed who died in (1072 H):

A. Al-Itqan Wal-Ihkam Fi Sharh Tuhfat Al-Ahkam by Ibn 'Aassim.

B. Ad-Durr Ath-Thameen Wal-Mawrid Al-Mu'ieen.

C. Mukhtasar Ad-Durr Ath-Thameen.

D. Sharh Lamieyat Azzaqqaq.

E. Sharh Mukhtasar Khaleel.

58 - Sharh Az-Zurqani 'ala Mukhtasar Khaleel, written by Az-Zurqani who died in (189 H): He has useful writings the greatest of which was Sharh 'ala Mukhtasar Khaleel. People from the East and the West got interested in it.

This book showed the mastery and skill of the author.

---

(1) "Khulasat Al-Athar", vol 3, P 158.

A. An-Nour Al-Muqtabas min Qawai'd Mathhab Malik Ibn Anas: an extremly wonderful book[1].

B. Sharh Ar-Risalah: A detailed wondrous Sharh (explanation)[2].

C. Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib Al-Far'i.

48 - The writings of Abdur-Rahman Ibn 'ala Al-Ajhouri who died in (957 H):

A. Hashiat 'ala Mukhtasar Khaleel: A nice funny one.

B. Turar 'ala Hawamish Ash-Sharh Al-Kabeer by Buhram: better and more accurate than his Hashiat on Khaleel.

49 - The writings of Alliqani who died in (958 H):

A. A Sharh on Mukhtasar Khaleel which he named as "Tayseer Al-Malik Aj-Jaleel Fi Jamee' Shourouh Wa Hawashi Khaleel".

B. Hashiat 'ala Tawdheeh Al-Sheikh Khaleel 'ala Mukhtasar Ibn Al-Hajib Al-Far'i: a useful amazing one[3].

50 - The writings of Al-Manjour, by Ahmed Ibn Ali who died in (995H):

A. Sharh Al-Manhaj Al-Muntakhab Ila Qawa'id Al-Mathhab : a nice Sharh.

B. Al-Mukhtasar Al-Muthahhab Min Sharh Al-Manhaj Al-Muntakhab.

C. Sharh Al-Mukhtasar Min Multaqat Ad-Durar.

51 - The writings of Azzoum, by Marzouq who died in (1009/1013):

A. Birnamij Ash-Shawadir Listikhraj Masai'l Ash-Shamil.

B. Al-Ajwiba: cases in Fiqh included in a question raised by somebody to one of the scholars of that time[4].

52 - Tayseer Al-Malik Aj-Jaleel Lijam' Ash-Shuouh wa-Hawashi Khaleel, by As-Sanhouri who died in (1015 H): A good summary.

---

(1) "Dawhat An-Nashir", P 54.
(2) "Al-Fikr As-Sami" vol 2, P 267.
(3) "Tawsheeh Ad-Dibaj", P 203.
(4) "Tarajim Al-Mu'lifeen At-Tunisiyeen", vo 3, P 402.

B. Tahqeeq Al-Mabani Watahreer Al-Ma'ani.

C. Tawdheeh Al-Alfadh Wal-Ma'ani

D. Talkhees At-Tahqeeq.

E. Shifa Al-Ghaleel Fi Halli Lughat Khaleel.

F. Mukhtasar Shifa Al-Ghaleel.

G. Mukhtasar 'Umdat As-Salik.

H. Tuhfat Al-Mussali Wa-Sharhaha.

44 - The writings of At-Tatai'i, written by Muhammed Ibn Ibrahim who died in (942 H): they are:

A. Fathul-Jaleel Sharh Mukhtasar Khaleel.

B. Jawahir Al-Mukhtasar Fi Halli Alfath Al-Mukhtasar.

C. Tanweer Al-Mukhtasar Bi Halli Alfath Ar-Risalah.

D. Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib Al-Far'i.

E. Sharh Al-Irshad, by Ibn 'Askar.

45 - "Hashiat At-Tukhaikhi Ala Mukhtasar Khaleel"; written by At-Tukhaikhi who died in (947 H): he wrote his Hashiat on Mukhtasar Ash-Sheikh Khaleel.

46 - The writings of Al-Hattab, died in (953/954 H):

A. Mawahib Aj-Jaleel Fi Sharh Mukhtasar Khaleel: one of his most famous compilations. He left it as a draft but was made as a fair copy by his son. It has circulated among people of the East and the West so that each one who came after him has derived benafit from it.

B. Tahreer Al-Kalam Fi Masa'il Al-Iltizam: of good novelity that nobody preceded him to it.

C. Tahreer Al-Maqalah Fi Sharh Nathair Ar-Risalah.

D. Ta'leeq (commentory) 'ala Ibn Al-Hajib: it includes a correction to the disagreed upon matters stated by Ibn Al-Hajib.

E. Sharh Manasik Khaleel: A good book.

47 - The writings of Abdul-Wahid Ibn Ahmed Al-Wanshareesi who died in (955 H):

C. 'Uddat Al-Borouq Fi Jam' Ma Fi Al-Mathhab Min Aj-Jumou' Wal-Furouq: A helpful book in solving many contradictions occuring in Al-Mudawannah.

D. "Al-Manhaj Al-Faiq Wal-Manhal Ar-Raiq Wal-Mughni Al-Laiq Bi Adab Al-Muaththiq Wa Ahkam Al-Wathaiq".

E. Mukhtasar Ahkam Al-Barzali

F. Al-Qasd Al-Wajib.

40 - Majalis Al-Qudhat Wal-Hukkam, written by Muhammed Al-Miknasi who died in (917/918 H): this book is thd basic reference for judges until now(1).

41 - The writings of Ibn Ghazi, written by Al-Hiknasi who died in (919 H): they include the following:

A. "Shifa Al-Ghaleel Fi Halli Maqful Khaleel": he indicated therein some faults which were committed by Bahram. It has been quiet common in the East and the West. It was full of knowledge and well edited.

B. "Ithaf Zawi Az-Zakat Wal-Ma'rifah": it implies good knowledge.

D. "Nathai'r Ar-Risalah": he compiled therein a lot of benefits and nice jokes intending thereby symbolism.

E. "Al-Kulliyat Al-Fiqhieyah": he compiled therein the Fiqh comprehensive principles under which many particles are listed.

42 - Turar (writings) of Shams Addin Al-Luqani, written by Muhammed Ibn Hassan who died in (935 H): he edited Turar on Mukhtasar Khaleel(2). He named them "wonderful editions".

43. The writings of Al-Manoufi, written by Al-'Adawi Ash-Shadhali who died in (939 H): he compiled the useful compilations on Fiqh. He explained Risalat Ibn Abi Zaid by the following Shorouh (books):

A. Ghayatul Amani

(1) "Al-Fikr As-Sami", vol 2, P 265.
(2) "Shajarat An-Nawr Az-Zakiayah", P 271.

B. Another Mukhtasar compiled in two books[1].

C. Mukhtasar Nawazil Al-Barzali:a good summary[2].

35 - The writings of Rizq, written by Ahmed Ibn Muhammed Al-Barnansi who died in (899 H): He has a well- known compiled writings[3]. They are useful and good, for example:

A. Sharh Irshad Ibn 'Askar.

B. Sharh Mukhtasar Khaleel.

C. Sharhan 'ala Risalat Ibn Abi Zaid Al-Qairwani.

36 - Idhah Al-Masalik, by Al-Qalfawi who died in (902 H): It was a Sharh on Risalat Al-Qairawani; a very famous one.

37 - The writings of Ibn Hilal who died in (903 H):

A. He has famous Nawazil (incidents) and Fatawa[4].

B. Ad-Dur An-Natheer 'ala Ajwibat Abi Al-Hassan As-Sagheer.

38 - The writings of Az-Zaqqaq, written by Abi Al-Hassan Al-Tajeebi who died in (912 H):

A. "Al-Manhaj Al-Muntakhab 'ala Qawai'd Al-Mathhab": It the most wonderful and useful book on the principles of Al-Mathhab.

B. "Lamieyat Al-Ahkam, known as Lamieyat Az-Zaqqaq" A famous one in the sphere of judgements in Fiqh.

39 - The writings of Ahmed Ibn Yahya Al Wanshareesi who died in (914 H):

A. Al-Mi'yar Al-Mu'arrub Wal-Jami' Al-Mugharrab: a compilation of the Fatawa delivered by the scholars of Africa and Al-Maghreb.

B. Idhah Al-Masalik Ila Qawa'id Al-Imam Malik: he compiled in it about (100) principles in Fiqh upon which the Maliki disagreement was based. Yet, all or most of them were controversial.

(1) "Nail Al-Ibtihaj", P 83.
(2) "Tawsheeh Ad-Dibaj", P 52.
(3) "Shajarat An-Nawr Az-Zakieyah", P 267.
(4) "Shajarat An-Nawr Az-Zakieyah". P 268.

which was written by his father Abi Bakr Ibn 'Assim.

30 - The writings of Al-Qalshani, written by Ahmed Ibn Muhammed Ibn Abdullah who died in (863 H). He has considerable writings on the Mathhab[1] among which:

A. The subsidiary Sharh of Ibn Al-Hajib known as "Ma'ounat At-Tallib Wa Tuhfat Ar-Raghib Fi Sharh Al-Imam Ibn Al-Hajib", a very useful book including researches from Ibn 'Aratah and others.

B. Sharh Al-Mudawannah.

C. Tahreer Al-Maqalat Fi Sharh Ar-Risalat: a famous Sharh for Risalat Al-Qairawani.

31 - The writings of Abdur-Rahman Ath-Tha'libi Al-Jazairi who died in (876 H). He has many useful writings among which:

A. Rawdaat Al-Anwar Wa Nuzhat Al-Akhiar.

B. Subsidiary Sharh of Ibn Al-Hajib.

C. Irshad As-Salik.

D. Kitab Jami' Al-Ummahat Fi Ahkam Al-'Ibadat.

32- "Shifa Al-Ghaleel Fi Sharh Mukhtasar Khaleel", writtin by Ibn Al-Azraq who died in (896 H); one of his greatest writings is his comprehensive sharh on Mukhtasar Khaleel known as "Shifa Al-Ghaleel". It was the most convincing Sharh ever written on Mukhtasar Khaleel.

33 - The writing of Al-Muwwaq, written by Al-'Abdari who died in (897 H): He has two Sharh on Mukhtasar Khaleel: Al-Kabeer (the big one) which he called "At-Taj Wal-Ikleel" and Al-Mukhtasar (the summarizd one). They are nearly similar in size but each one surpasses the other in some positions. They are quite perfect in editing texts and summarizing them.

34 - The writings of Halawlaw, written by Al-Yazlitni who died in (898 H):

A. "Al-Bayan Wat-Takmeel Fi Sharh Mukhtasar Khaleel": A big and beautiful Sharh on Al-Mukhtasar.

(1) "Rihlat Al-Qalsawi", P 116.

His books were characterised by their good and thorough handling of the works, which created a new stage in the Maliki Mathhab. A Stage marked by a lot of principles and details in the procedures and objective judgements. Among his books:

1 - His two (Shourouh) on "Al-Mudawannah" which was written by Sahnoun.

2 - Sharh Ar-Risalah.

3 - Sharh Kitab At-Tafree' by Ibn Al-Hallab.

25- The writings of Ibn Marzouq (Al-Hafeed), written by Muhammed Ibn Ahmed who died in (842 H). Among his writings were:

1 - "Al-Mutra' An-Nabeel Fi Sharh Mukhtasar Khaleel": It is quite prefect and well presented.

2 - "Rawdhat Al-Areeb Wa Muntaha Amal Al-Labeeb Fi Sharh At-Tahtheeb".

26 - Sharh Mukhtasar Khaleel, written by Al-Gharnati who died in (848 H). He has many writings among which is "Ash-Sharh Al-Kabeer 'ala Mukhtasar Khaleel".

27 - Sharh Al-Qalshani 'ala Ibn Al-Hajib, written by 'Umer Ibn Abdulla Al-Qalshani who died in (848 H). He has a great Sharh on Ibn Al-Hajib. It is very beautiful and all-inclusive. In this book, he compiled the statement of Ibn Abdus-Salam and annotated it with the statements of other commentators such as Ibn Rushd and Ibn Haroun.

28 - The writing of Az-Zawawi, written by Al-Kasanteeni who died in (857 H). He explained Mukhtasar Khaleel by three Shourouh which were:

A. Tas-heel As-Sabeel Limuqtatif Azhar Rawdh Khaleel .

B. Faidh An-Neel.

C. Tas-heel Al-Mushtaq Fi Sharh Mukhtasar Khaleel Ibn Ishaaq.

29. Sharh Al-Tuhfa, written by Ibn 'Assim who died in (857 H). Among his writings were: his good Sharh on Tuhfat Al-Hukkam

A. He explained sharh Mukhtasar Khaleel properly. Students benefited from it as it was quiet clear. Among his explanations to Mukhtasar Khaleel are the following.

(i) Ash-Sharh Al-Kabeer

(ii) Ash-Sharh Al-Awsat.

(iii) Ash-Sharh As-Sagheer.

B. "Ash-Shamil Fil-Fiqh": He wrote it in the same stayle as his Sheikh (Khaleel) did in his Mukhtasar mainly in verification and perfection(1). It was one of his great compilations as far as collection and knowledge are concerned

C. Sharh Ash-Shamil.

D. Sharh Al-Irshad.

E. He composed "Ad-Durar Ath-Thameenah" in (3000) lines of poetry and explained them(2).

22. The writings of Al-Aqfahsi, written by Abdullah Ibn Miqdad Ibn Isma'eel (died in 823):

A. He explained ar-Risalah very well, so that those who followed him have benefitted from it(3).

B. He explained Mukhtasar Khaleel in three big books. It was nearly the same as the writings of Bahram regarding verification and it was full of benefits(4).

23. "Tuhfat Al-Hukkam Fi Nakt Al-'Uqoud Wal-Ahkam", written by Ibn 'Asim (died in 829H.): A famous widespread book on Fiqh that was explained by the scholars of the East and the West who gave it their atmost attention because of its easy wording and smooth style. "Al-'Asimieyah" was his last writings and one of their most useful.

24 - The writings of Ibn Naji, written by Abul-Fadhl Qassim Ibn Issa Ibn Naji who died in (838 H).

---

(1) "Shajarat An-Nawr Az-Zakieyah", P 239.
(2) "Tawsheeh Ad-Dibaj", P 84.
(3) "Adhaw' Al-Lami", vol 5, P 71.
(4) "Nail Al-Ibtihaj", P 155.

The style of the book is a concentrated summary and almost like riddles. As for its methodology, it states in its introduction that it contains much hesitation in the statements it quotes without making a decision regarding the rule. However, neither non-preference in these statements nor refraining from giving a final decision concerning these quotations has resulted from the author's negligence.

The two scientific facts which are the style of the concentrated summary that was never been tackled before and the methodology of the scientific modesty by leaving the door for preferential Ijtihad partially open so that scholars coming after him might compete with each other to demonstrate their creative abilities and interpret the urging need to explain this book.

C. Manasik Al-Hajj (ie, Hajj rituals): He wrote a moderate nice book on this subject and it was approved by many people.

19 - The writings of Ibn Farhoun: written by Ibrabim Ibn Ali, (died in 799 H). They include the following:

A. Tas-heel Al-Mahammat Fi Sharh Jami' Al-Ummahat.

B. Kashful-Niqab Al-Hajib Min Mustalah Ibn Al-Hajib.

C. Irshad As-Salik ala Af'al Al-Manasik.

20 - "Al-Mukhtasar Al-Fiqhi" written by Ibn 'Arafah Mahammed Al-Warghami, (died in 803 H). He wrote wonderful writings and strange compilations, among which was his books on Fiqh. His Mukhtasar was one of the greatest encyclopedias in the Maliki Fiqh[1]. It was a reference for one who wants to elaborate on knowledge. Ibn 'Arafah's method in teaching was to unify cases and invent equivalents and researches. Based on this method, he devoted himself in the service of Fiqh releasing it from confinement to the method of Ikhtisar (summary). Since Ibn Arafah's researches and views in Fiqh were based on theoretical aspects both in the fields of teaching and writing, they were not regarded as Fiqh, but they were considered as "Tafakkoh"[2].

21- The writings of Bahram Ibn Abdullah Ad-Dameeri (died in 805H).

---

(1) Tarajim Khalleel", Azzoum, P 116.
(2) Study of Fiqh.

"Sharh 'ala Ibn Al-Hajib" from which people have quoted their statements.

16 - "Taqieed Al-Anfasi 'ala Ar-Risalah", written by Yusuf Ibn 'Umar Al-Anfasi, (died in 761 H). Ash-Sheikh Yusuf has a famous Taqieed (limitalion) on Ar-Risalah that has been circulating among people.

17 - "Kifaytul At-Talib Fi Sharh Mukhtasar Al-Jallab", written by Ibn Farhoun (died in 769 H). He explained in it Mukhtasar At-Tafreea', written by Ibn Al-Jallab. All of his books were good.

18 - The writings of Khaleel Ibn Is-haaq Al-Jundi, (died in 776 H). He has useful writings showing his wide knowledge(1). Some of which are:

A. "At-Tawdheeh": he explained therein "Jami' Al-Ummahat" properly. He selected that explanation from Sharh Ibn Abdul-Salam. He frequently refered the "branch" to a "fundamentel". It is unanimously accepted and studied by people(2). It was a book for all people be them in the East or the West. Really, it was a blessed Sharh.

B. "Al-Mukhtasar",it is a useful Mukhtasar on Fiqh(3); in which he indicated the (Al-Mashhour); free from difference. He classified therein so many branches in a brief eloquent manner which led people to comprehend and memorize it. Really, it was of great benefit and eloquent content. It combined between summarry and accuracy.

Shurouh Mukhtasar Khaleel:

Scholars of Malikieyah took great interest in Mukhtasar Khaleel. Among the little evidences for this interest are the Shourouh, Hawashi and Ikhtisar which they have written on it since its appearance till now.

The style and the methodology of the book require the need for new and a lot of Hawashi and Shourouh equivalent to the number of Malikieyah scholars.

---

(1) "Shajarat An-Nawr Ath-Thakiyah", P 223.
(2) "Ad-Dibaj Al-Muthahhab", vol 1, P 357-358.
(3) "Ad-Durar Al-Kaminah", vol 2. P 86.

He explained Mukhtasur Ibn Al-Hajib (Jami' Al-Ummahat) in a manner surpassing Ibn Abdul-Salam[1]. He explained it well which made it widely accepted. It was a full explanation that has been an example to be followed by those coming after him. It paved the road to Khaleel Ibn Is-haaq in his sharh known as "At-Tawdheeh"

12 - The writings of Muhammed Ibn Haroun Al-Kinani, (died in 750 H.), are the following:

A. "Ikhtisar Kitab An-Nihayah Wat-Tamam":, it was clear both in meanings and structure, almost equals one-third of the original.

B. "Sharh Mukhtasur Ibn Al-Hajib Al-Far'i" (Jami' Al-Ummahat).

C. "Sharh At-Tahtheeb", written by Al-Barath'i

D. "Ikhtisar At-Tahtheeb".

E. "Sharh Al-Mudawannah".

F. Ikhtisar Ajwibat Abi Al-Waleed Ibn Rushd.

13 - The writings of Al-Muqri, written by Muhammed Ibn Muhammed Ibn Ahmed (died in 758 H). They are as follows:

A. "Kitab Al-Qawa'id", it is an unparalleled useful book[2]. Its purpose was to establish (1200) rules constituting the close foundations for the strange and indecent major issues of disagreement. It is a wonderful book the purpose of which was the deduction of the comprehensive principles upon which Fiqh theories were based.

14- "Hashiah 'ala Mukhtasar Ibn Al-Hajib Al-Far'i": it is a very beautiful Hashiah containing researches and reports not found in others[3].

15 - "Sharh Al-Bijai 'ala Ibn Al-Hajib", written by Ahmed Ibn Idris Al-Bijai (died in 760 H). The author has a book known as

(1) "Muqaddimat Ibn Khaldoun", P 246.
(2) " Nail Al-Ibtihaj", P 254.
(3) "Nafh At-Taeeb", vol 7, P 231.

wonderful great writings among which are:

A. "Kitab Az-Zakheerah", it is one of the great books of Malikieyah[1] which includes all the books on Fiqh according to Mathhab Al-Imam Malik which were regarded as foundations of the Mathhab.

B. "Al-Ihkam Fi Tamyeez Al-Fatawa 'An Al-Ahkam and Tasurrufat Al-Qadhi Wal-Imam". This book included a lot of benefits and it has been well classified.

C. "Kitab Al-Furouq", it is an honourable book. Sometimes, is called as "Kitab Al-Anwar Wal-Anwa".

D. "Sharh Mukhtasur Ibn Al-Hajib", written by Ibn Daqeeq Al-'Ieed who explained part of "Mukhtasur Al-Imam Ibn Al-Hajib Fi Mathhab Malik" until he reached the chapter which covers Al-Hajj.

7 - The writings of Ibn 'Askar Al-Baghdadi which include the following:

A. Kitab Al-Mu'tamad Fil-Fiqh.

B. Kitab Al-'Umdah Fil-Fiqh.

C. Kitab Al-Irshad Fil-Fiqh.

8 - "Mu'ieen Al-Hukkam 'ala Al-Qadhaya Wal-Ahkam": it is a useful book and full of knowledge.

9 - The writings of Burhan Addin As-Safaqusi include the following:

A. Nawazil Fil-Furou'.

B. Sharh Azeem 'ala Ibn Al-Hajib.

10. The writings of Al-Tasawoli include the following:

A. At-Tahtheeb.

B. "Sharh Kitab ar-Risalah", an interesting and useful explanation.

11 - "Tanbeeh At-Talib Lifahm Kalam Ibn Al-Hajib", written by Al-Hawwari (died in 749 H.)

(1) "Ad-Dibaj Al-Muthahhab", vol 1, P 237.

Ibn Al-Hajib. All these compilations followed a codified pattern.

The Second Method:

If Al-Mukhtasarat (summaries), Shorouh (explanations) and Hawashi (commentaries) were the feature of most writings of theortetical Fiqh in that stage yet the practical Fiqh, with its various branches, took an opposite direction. It expanded in Fiqh by writings that followed the application of Shari'ah rules on the incidents in terms of a judgement or a Fatwa, complying in that with "the method of details in the practical forms of the cases of rules".

As far as the subject is concerned, books of theoretical Fiqh whether be in the form of Mukhtasarat, Shorouh or Hawashi are concentrating on certain writings which became famous and were approved such as Al-Mudawannah, At-Tahtheeb and Al-Risalah. Scholars of that stage took interest in the theoretical Fiqh with all its branches, Fatawa, rules, documentation and "that which has been practised".

The Most Famous Writings of this Stage:

1 - "Aj-Jami' Baynal-Ummahat", written by Ibn Al-Hajib. He classified the useful compilations which were fully vertified and most approperiate(1), his books were widely accepted for their properness. His compilations were extremely comprehensive.

2 - "Taqieed Al-Haskuri 'ala Ar-Risalah", written by Al-Fassi who has many famous writings(2) on Fiqh among which is the above mentioned book(3).

3 - "Ikhtisar At-Tahtheeb", written by Ibn Al-Muneer who has good and useful writings(4) among which is the book mentioned above.

4 - "Turar Abi Ibraheem Al-A'raj 'ala Al-Mudawannah": was one of the approved books(5).

5 - "Mu'llafat Al-Qarafi:, written by Ahmed Ibn Idris who wrote

(1) "Siyar A'lam An-Nubala", by Ath-Thahabi, vol 32, P 266.
(2) "Tarajim Khaleel", by Azzoum, P 102.
(3) "Al-Fikr As-Sami", vol 2, P 232.
(4) "Ad-Dibaj Al-Muthahhab", vol 1, P 245.
(5) "Al-Fikr As-Sami", vol 2, P 232.

opposite to the preferred and Al-Mashhour opinions was adopted in order to achieve an interest.

Conditions for applying the principle of "that which has been practised":

i . Confirming that such an act was practised .

ii. Knowing the locality where it was put in to force whether being general or special.

iii. Knowing of its time.

Method of writing and its subject:

Since the seventh century Hijri the Maliki Fiqh has adopted two methods:

First method:

It is the one concerned with follwoing up summarizing, editing and brushing the cases of written rules. The method of summarizing adopted by Al-Imam Al-Ghazali in his book (Al-Wajeez), was of great effect in developing the work of Fiqh based on this method. This was declared by Ibn Shas in his book (Al-Jawahir Al-Thameenah).

Scholars of this stage have inherited a scientific material whose narrations and statement were revised. One of the clearest changes which emerged was that although (Al-Wajeez) has strongly concentrated on quoting the opinions of Ash-Shafi'ieyah, but it harmonized between Ash-Shafiieyah and the other Mathabib. This was mentioned by Al-Imam Al-Ghazali in his introduction of the "Al-Wajeez". This method was characterized by summarizing, and revision, arrangement and refinement.

During the stage of settlement, this method of summary was greatly developed and gradually turned into a a compendium that includes a wide variety of scientific subjects. For example, the book entitled (Jami' Al-Ummahat), written by Ibn Al-Hajib, was a brief presentation of a wide scientific subjects that was not less than the subject included in (Iqdul-Jawahir) of Ibn Shas.

The method of intensive summary reached its climax by the appearance of (Mukhtasar Khaleel) where he summarized the book of

Mashhour opinions are proved to be correct regarding a certain case, then either of which will be approved. But diverting from Ar-Rajih or Al-Mashhour opinion to Adh-Dha'eef or Ash-Shath will not be allowed unless no other opinion is found.

Approved well-known opinion (Al-Mashhour)

According to subschools and scholars:-

Al-Mashhour is characterized by the big number of the approved scholars of the Mathhab who hold it. But who would say that so and so opinion is Mashhour? Malikieyah scholars state that: "when Egyptian and Medani scholars differ, precedence would most likely be given to Egyptian scholars; and when the scholars of Maghreb and those of Iraq differ, preference would be given to the scholars of Maghreb".

Egyptian scholars preference over other ones was clear because they were the prominant figures of the Mathhab and because Ibn Wahb, Ibn Al-Qassim, and Ashhab were among them.

When the key figures of the Mathhab differ regarding the preferred and the well-known opinion, the late scholars believe that:

1 - Ibn Rushd, Al-Mathari and Abdul-Wahab are in equal level regarding Al-Mashhour.

2 - Ibn Rushd well-known opinion is given precedence over Ibn Buzaiza, Ibn Yunus and Al-Lakhmi.

3 - Ibn Yunus is given preference over Al-Lakhmi.

It should be noted that this order is not fully agreed upon.

"That which has been practised": one of the important principles of preference according to Malikieyah is to give precedence of the that which has been practised over others. The work of judiciary and the other rules.

Types of "that which has been practised":

1 - Local one, i.e judicial opinions based on that which is opposite to Ar-Rajih and Al-Mashhour opinion, were adopted due to a custom for example.

2 - Absolute one: and is called to the judicial opinions on which the

Ibn Al-Qassim in another book. In addition, his statement in (Al-Madawannah) is given precedence over his two narrations from Al-Imam Malik in another book.

Thus, the order goes like this: -

1- The statement of Al-Imam that was narrated by Ibn Al-Qassim in Al-Mudawannah.

2 - Al-Imam's statement that was reported by other jurists other than Ibn Al-Qassim's in Al-Mudawannah.

3 - Ibn Al-Qassim's statement in Al-Mudawannah.

4 - Statements of jurists other than Ibn Al-Qassim in Al-Mudawannah.

5 - Al-Imam's statement that was reported by Ibn Al-Qassim in books other than Al-Mudawannah.

6 - Al-Imam's statement that was reported by other jurists than Ibn Al-Qassim in books other than Al-Mudawannah.

7 - Ibn Al-Qassim's statement in books other than Al-Mudawannah.

8 - Then the statements of the Mathhab's other jurists.

Classification of opinions in Fiqh as far as

Accredition and preference are concerned

A Fiqhi opinion of a certain case has one of the following degrees:-

1 - Ar-Rajih(1): it is that which involves strong evidence.

2 - Al-Mashhour(2): opinions differ regarding its definition. It can either be defined as (1) that which implies strong evidence and be then like the preferred opinion or (2) that whose holders are numerous or (3) Ibn Al-Qassim narration from Malik in Al-Mudawannah.

3 - Adh-Dha'eef(3) and as-Shath(4) respectively: they are the opposite of Al-Mashhour and the Ar-Rajih. For example, if a Rajih or a

(1) preferred opinion.
(2) well-known opinion.
(3) weak opinion.
(4) abnormal opinion.

"Al-Mathhab" as Terminology according to Malikieyah (3- Stage of Settlement)

Dr. Mohammed Ibrahim Ahmed Ali (•)

Maliki Subschools in this stage:

The second stage witnessed the start of the intermingling of the opinions of the Maliki Mathhab subschools which helped in the production of books in Fiqhi representing the Mathhab's irrespective of the subschools' affliation to these opinions. This intermingling developed and became a unit of integrated method of Ijtihadat (independent reasonings). Many scientific and political factors helped in the existence of this unity, among them were:

(1) The absence of the subschools of Iraq and Al-Medinah from the field of the Mathhabi activity.

(2)The weakness of the Islamic state in Andalusia which gradually led to the absence of the Maliki subschool of Andalusia. No Subschools remained in this field except that of Egypt and Africa (Al-Maghreb) which were closely correlated. An example of this correlation was that which took place between Cairo and Tunisia. It was represented by Ibn Al-Hajib, Al-Qurafi and Az-Zawawi from Egypt and Ibn Haroun and Ibn Abdul Salam from Tunisia.

Principles of preference:

The distinguishing feature of this stage was the role of perference which was known as a theoretical Ijtihad that acknowledges the study of statements, closely examining them and then selecting from them by working out the method of preference.

For more details, Ibn Al-Qassim's narration in Al-Madawannah is given precedence over that of other jurists; and the narration of any one other than Ibn Al-Qassim is given precedence over the statement of Ibn Al-Qassim in any book other than (Al-Mudawannah). Also, the statement of Malik that is related by Ibn Al-Qassim even in a book other than Al-Mudawannah is given precedence over the statement of

(*) A former Professor of Fiqh and Comparitive Islamic Fiqh at the College of Shari'ah and Islamic Studies, Ummal-Qura University, Makkah Al-Mukaramah.

pendiums), in order to solve their questions and out of their keennes on the safety of their religion.

The aim of those men was not to crave after life, nor seeking for a status, nor a sovereignty. Rather, they were seeking the safety of the creed and preserving it for the sake of Allah's pleasure.

"Essence required that Futya (delivering of Fatwa) is not to be permissible unless by the trust-worthy narrates from the trust-worthy who, in turn, narrates it from Al-Mujtahid whom Al-Mufti imitates, so that the Fatwa regarded as correct from Al-Mufti the same as the Ahaddeeth be regarded as correct from Al-Mujtahid; because this act is a transmitting of the religion of Allah in both cases. However, anything other than that should be regarded forbidden" (1).

By these words, the early scholars used to abide whether in their sayings or deeds; may Allah reward them best for their services to their Ummah, He is the Helper.

---

(1) "Al-Math-hab as Terminology according to Malikieyah", stage of evolution, 15th Edition, fourth year, 1413 H. Al-Math-hab as Terminology according to Malikieyah, stage of Development, 22nd Edition, sixth year, 1415 H. In the 40 Ist Edition, stage of settlement.

Although these acts are considered as obligtions on him, but he preserved thereby his creed, and by so doing he used to renew the call for them whether by saying, deed or behaviour. Therefore, people entered Allah's religion in crowds and they will remain as such till Allah inherits this earth and whichever on it.

Truely, the Muslim preserved the Fiqh of his Shari'ah, and worked out the method of ijtihad (independent reasoning) in matter necessitating this method. Therefore, he found the practical solutions for Nawazil (incidents), so as to widen narrower matters, and lift embarrassment and stop obligation on that which can't be endured, guided by Allah's Book and deriving evidence from the Sunnah of his Prophet (peace and prayers be upon him).

This was the Muslim Faqeeh(1) who used to move from one country to another so as to recall a reading of a hadeeth ambigious to him; and be guided by an evidence not known to him before; and to check a case which he heared about or was narrated to him.

We realized that from the biography of our pious ancestors and their state in their former times. However, the three distinguished researches written by our brother D.Muhammed Ibrahim Ahmed about Al-Mathhab Al-Maliki,reflect a true image for those outstanding men of this Ummah who have devoted themselves for the service of the Shari'ah of Allah.

Irrespectve of their affiliation to a certain Mathhab, we saw how they proceeded to carefully examine books,and how they have been doing Tafree',(2) Takhreej (3) and Tarhjeeh(4). Also, we saw how many schools had emerged in different parts of the Ummah, and how thousands of men have received knowledge from these scholars. We saw how they used to solve problems by a simplified Fiqh, a thorough analysis and a correct consideration. We, also, saw how a lot of people, from all countries of this Ummah, were taking an interest to read their compilations and extended books and their Mukhtasarat (com-

(1) Scholar of Fiqh.
(2) Referring the "branch" to the "fundamental" in the Hadeeth.
(3) Quoting the Hadeeth in one or other ways that testify to its soundness. They should agree with it both in wording and meaning.
(4) Preferring one opinion among many other opinions regarding the discussed case.

A Letter from the Staff

All praise be to Allah the Cherisher of the Worlds and prayers and peace be upon His Prophet and Messenger Muhammed the Honest upon him be best prayers.

Civlizations of nations continue if they are renewed, and perish when they cease. Therefore, their existance and non-existance is determined by these two situations. Renewal, here, doesn't mean that which others make for them and hence follow their footsteps being fed by their food and wearing of their clothes, but it is the "renewal" that originates from their essence and "invariables". This is the truth as we have learned it from the history of nations in ancient ages.

No matter what was said about the interaction and the intermingling of international civlizations among each other, even though in some of their forms, but it is indisputable that nations could not be renewed nor persist except through their nature and formations. If it is said that the civliztion of our nation reacted, in the past, with other civilizations, then this is an unquestioned fact, but, basically, it was manufacturing its commodities by itself, and wearing its clothes from its textiles, and learning from its sciences, and renewing from within. It couldn't have influenced both East and West except after it, initially, preserved its existence and relied on its "invariables". This preservation had been embodied in many forms despite afflictions and trails.

The Muslim preserved his Quran, and hence no evil has affected it. Therefore, a minor misconstruction in one Ayah or even a letter of its letters has been a reason to correct it and then punishing its committor. He preserved Sunnah of his Prophet by setting principles and scientific criteria to protect it from Al-Isra'eeliyat[1] and the misconstruction made by devious persons. He preserved his Salat during day and night, and during his times of peace and those of war.. He maintained his Siyam and habituated boys to it, so that they might get accustomed to it while they are minor and then observe it when they get mature. He went across deserts, seas and air seeking the sacred House of Allah whether be as a pilgrim, 'Umrah performer or a visitor.

(1) Traditions compiled by Jews and ascribed them falsely to the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him).

Contents

- **A Letter from the Staff** 4
- **"Al-Mathhab" as Terminology according to Malikieyah (3- Stage of Settlement)** 7
  Dr. Mohammed Ibrahim Ahmed Ali
- **Rules of Sales on Credit** 31
  Dr. Abdullah Ibn Sulaiman Ibn Manee'
- **"As-Salam" in Shari'ah and Banks Application** 40
  Abdul-Malik Abdul-Ali Kamoy
- **CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW**

- The Rule on whether a witnees revoked his testimony and what are due results on him? 50
- The Rule on a seller who falsely announces a discount on his commodities.....59
- Thinking, its limits and meaning according to Shari'ah 67
- Rule on one who travels through a travel and tourism agency with the purpose of performing 'Umra, but refrains from returning home on the pretext that he is waiting to perform Hajj, although he was obligated to returning home after compeleting 'Umra 75

In the Name of Allah, Most Gracious, the Most Merciful

Principles and Regulations for Publication

Contemporary Jurisprudence Research Journal staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following :

1- Research submitted for publication, should be based on Islamic (Fiqh) jurisprudence .

2- Research should concentrate on issues, questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Fiqh) jurisprudence, and its concepts which is authorized by the people of Sunnah and the consensus (Ijm'a).

3- Research should be subjective and comperhensive.It should follow a scientific method by depending on original references, documentation and explanation of (Ahadith) showing their degree of authentication .

4- Any research submitted for publication, should not have been published in either a book, a journal or any other means of publication. Researches submitted for publication to another journal or those which were presented to universities or scientific symposiums and the like, will not be published .

5- Stating of scientific references in the footnotes along with a short difinition for the figures mentioned in the research .

6- Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research . Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned .

7- A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research .

8- Research should be concluded by a brief summary indicating results and opinions included in it .

9- A satisfied abstreat should be attached to the research to be translated into English .

10- Pages of research should not be less than twenty pages of the journal.

11- Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any.

12- Researches should be arbitrated by (Fuqahaa) jurists and specialized scholars (Ulama) according to a method which indicates prinicples and procedures of arbitration . From this principles : is that arbitrators should not know the names of researchers and vice versa, whether arbitrators recommend to publish their researches or show some observations or even recommend not to publish them.

13- The journal should pay a compensation for the research after being published .

14- Researches which not published,will not be returned .

Whom Allah intends good grants him the knowledge and insight in Religion Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal specialised in Islamic jurisprudence

Editor-in-Chief
Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

Price Per Copy :

K.S.A	SR. 12	Egypt	L.E. 3
Jordan	JD.1	Moroco	D. 12
U.A.E	D.12	Mauritania	On.1200
Bahrain	B.F. 700	Iraq	I.D. 1
Tunisia	Mm. 800	S of Oman	P.750
Algeria	D.12	Qatar	QR.12
Sudan	L.s.12	Libya	L.Dr.1000
Syria	L.L. 35	Kuwait	K.D.1
Yemen	YR. 12		

Annual Subscription :
U.S.A Canada & Europe US.$ .12

Annual Subscription : For Govt :

Offices and Agencies : SR. 200
For individuals : SR. 100

Address :

Badia . North east of Princess Sarah
Mosque . Riyadh . K.S.A
Phone . 4351872
Fax . 4352297

DISTRIBUTORS : SAUDI DISTRIBUTION CO .

- Jeddah : 6530909
- Madina : 8483630
- Riyadh : 4779444
- Dawadamy :6422211
- Khafgi : 7671947
- Hofuf : 5869607
- Beasha : 6226462
- Tabouk : 4221164-4221812
- Al Majmah : 4323168
- Makkah : 5585078
- Yanbu : 3225834
- Qassim : 3243070
- H.Al-Batin : 7223293
- Dammam : 8410840
- Aflag : 4916737
- Al Ehssa : 5927707
- Najran : 5221782
- Keru'at : 6421296
- Taif : 7491831-7454222
- Gizan: 3220104
- Hail : 5320675-5321555
- Zulfe : 4227849
- Jubail : 3615660
- AlJouf : 6251882
- Abha : 2242841-2240680
- Al Wagh : 4422467
- Sharora : 5321125

Mailing Address P.O. Box 1918 - Riyadh 11441 - Kingdom of Saudi Arabia

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

41st Edition - Eleventh Year
Feb - Mar - Apr 1999

IN THIS ISSUE

- A Letter from the Staff
- "Al-Mathhab" as Terminology according to Malikieyah — Dr. Mohammed Ibrahim Ahmed Ali
- Rules of Sales on Credit — Dr. Abdullah Ibn Sulaiman Ibn Manee'
- "As-Salam" in Shari'ah and Banks Application — Abdul-Malik Abdul-Ali Kamoy

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW

- The Rule on whether a witnees revoked his testimony and what are due results on him?
- The Rule on a seller who falsely announces a discount on his commodities.
- Thinking, its limits and meaning according to Shari'ah.
- Rule on one who travels through a travel and tourism agency with the purpose of performing 'Umra, but refrains from returning home on the pretext that he is waiting to perform Hajj, although he was obligated to returning home after compeleting 'Umra.

ISSN : ١٣١٩ - ٠٧٩٢ رقم